


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأنصاف في مسائل دام فيها الخلاف

دراسات فقهية موجزة

في مسائل احتمم فيها النقاش عبر القرون

الجزء الثاني

تأليف
الفقيه المحقق آية الله

جعفر السبحاني
نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ دَامَ فِيهَا الْخَلَافُ
الثاني
آيَةُ اللَّهِ جَعْفُرُ السَّبَحَانِي
الأُولَى
اعْتِمَادٍ - قَمٌ
١٤٢٣ هـ / ١٣٨١ قـ
٢٠٠٠ نسخة
مَوْسِسَةُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَوْسِسَةُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
النَّاشرُ: الصَّفَّ وَالإخْرَاجُ بِاللَّايْنُوْتُرُونَ
الْمَطَبَعَةُ:
الْمُؤْلِفُ:
الْطَّبْعَةُ:
الْتَّارِيخُ:
الْكَمْيَةُ:
الْجَزْءُ:

توزيع

مكتبة التوحيد

قم - ساحة الشهداء

تلفن ٢٩٢٢٣٣١ و ٧٧٤٥٤٥٧ ، فاكس ٢٩٢٥١٥٢



المسائل الخلافية ودورها في الاستنباط

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كانا لننهضي لو لا أن هدانا الله، والصلوة والسلام على أفضل خلائقه وأشرف برئته أبي القاسم محمد، وعلى خلفائه المبشرين المعصومين، الموصوفين بكل جميل، ما تعاقب جيل بعد جيل.

أما بعد؛ فإن عدم محاابة العلماء بعضهم البعض من أعظم مزايا هذه الأمة التي أعظم الله بها عليهم النعمة، حيث حفظهم عن وصمة محاابة أهل الكتابين، المؤدية إلى تحريف ما فيهما، واندراس تينك الملتين، فلم يتركوا لقائل قوله فيه أدنى دخل إلا يبنوه، ولفاعل فعلًا فيه تحريف إلا قوموه، حتى اتضحت الآراء، وانعدمت الأهواء، ودامت الشريعة الواضحة البيضاء على امتلاء الأفق بأضوائهما، وشفاء القلوب بها من أدواتها، مأمونة من التحريف، مصونة عن التصحيف.^(١) إن القرآن الكريم يُشيد بالوحدة، واتفاق الكلمة والاعتصام بالعروة الوثقى،

١. إبانة المختار لشيخ الشريعة الاصبهاني، نقله عن بعض الأعاظم: ١٠.

ورفض التشتت والتفرق، ويندد بالاختلاف والفرقة، يقول سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١).

فهذا المقطع من الآية الكريمة بإيجازها يتکفل بيان أمرين:

١. يأمر بتوحيد الكلمة والاعتصام بحبل الله.

٢. ينذر عن التفرق والتشتت.

وهذان الأمران من الوضوح بمرتبة لا يختلف فيهما اثنان.

ومع الاعتراف بذلك كله فاختلاف الكلمة إنما يضر إذا كان صادراً عن ميول وأهواء، فهذا هو الذي نزل الكتاب بذمه في غير واحدة من آياته، يقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٢)، ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٣)، فهو لاء اختلفوا بعد ما تمت عليهم الحجة وبانت لهم الحقيقة، فهذا النوع من الاختلاف آية الأنانية أمام الخضوع للحقائق الراهنة.

وأما إذا كان الاختلاف موضوعياً نابعاً عن حبّ تحرّي الحقيقة وكشف الواقع، فهذا أمر ممدوح، وأساس للوصول إلى الحقائق المستورة، وإرساء لقواعد العلم ودعائمه.

إن الاختلاف بين الفقهاء أشبه بالخلاف الذي وقع بين نبيين كريمين: داود وسليمان - على نبينا وأله وعليهم السلام - في واقعة واحدة حكاها سبحانه في كتابه العزيز وقال: ﴿وَدَاؤْ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾

١. آل عمران: ١٠٣.

٢. الأنعام: ١٥٩.

٣. آل عمران: ١٠٥.

وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَمَنَا هَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّاً أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا*. (١)

وكما آتى سبحانه لكلّ منها حكماً وعلمًا، فقد آتى لكلّ فقيه ربّاني فهماً وعلمًا، يدفعه روح البحث العلمي إلى إجراء المزيد من الدقة والفحص في الأدلة المتوفرة بين يديه، بُغية الوصول إلى الواقع، وهذا العمل بطبيعته يورث الاختلاف وتعدد الآراء.

ولأجل ذلك نجم الاختلاف في الشريعة بعد رحيل النبي ﷺ واتسعت شقتها في القرن الثاني والثالث.

وقد اهتمّ كثير من العلماء منذ وقت مبكر بالمسائل الخلافية وصنّفوا فيها كتباً عديدة، جمعوا فيها آراء الفقهاء في مسائل خلافية إلى أن عادت معرفة العلم بالخلافيات علمًا برأسه وأساساً لصحة الاجتهاد، حتى قيل: إنّ معرفة الأقوال في المسألة نصف الاستنباط. وإليك فيما يلي أسماء بعض الكتب التي ألّفت في الخلافيات، فمن السنة:

١. «الموطأ» للإمام مالك (المتوفى ١٧٩هـ) يذكر فيه أقوال الفقهاء السابقين في مختلف أبوابه.

٢. كتاب «الأم» الذي جمع فيه البوطي (المتوفى ٢٣١هـ) ثم الربيع المرادي (المتوفى ٢٧٠هـ) أقوال الإمام الشافعي، وقد ضمّ فصولاً عديدة في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، واختلاف أبي حنيفة والأوزاعي، واختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن.

٣. «مسائل إسحاق الكوسج» قد تضمنت اختلاف الإمام أحمد مع معاصريه كابن راهويه وغيره.

١. الأنبياء: ٧٨-٧٩

٤. «اختلاف الفقهاء» تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤-٢٠٢هـ) المطبوع بتحقيق الدكتور محمد طاهر حكيم، ط عام ١٤٢٠هـ.
٥. «اختلاف الفقهاء» تأليف الإمام أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري الشافعي (المتوفى ٣٠٩هـ).
٦. «اختلاف الفقهاء» تأليف الإمام محمد بن جرير الطبرى (المتوفى ٣١٠هـ). ذكر في كتابه اختلاف مالك والأوزاعي والثوري والشافعى وأبى حنيفة مع أبى يوسف ومحمد بن الحسن ثم أبى ثور، وذكر بعض فقهاء الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى المائة الثالثة، ولم يذكر فيه أحمد بن حنبل، وحكي انه سُئل عن سبب ذلك؟ فقال: لم يكن أَحْمَدْ فَقِيهَا وَانْمَا كَانَ مَحْدُثًا.
- وقد لعب بالكتاب طوارق الحديث ولم يبق منه إلا القليل يبدأ بكتاب: «المديّر فالبيوع والصرف والسلم والمزارعة والمساقاة والغصب والضمان»، والمطبوع من الكتاب مجلد واحد يشتمل على هذه الكتب.
٧. «اختلاف العلماء» تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى الحنفى (المتوفى ٣٢١هـ) واختصره الإمام أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الحنفى (المتوفى ٣٧٠هـ) ونشره الدكتور محمد صغير حسن.
٨. «اختلاف الفقهاء» تأليف محمد بن محمد الباهلى الشافعى (المتوفى ٣٢١هـ).
٩. «الخلافيات» للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهجهى (٣٨٤-٤٥٨هـ) ناقش فيه أدلة الحنفية وانتصر لمذهب الشافعية. وطبعت بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان.
١٠. «اختلاف العلماء» تأليف أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي

الوزير (المتوفى ٥٥٥٥هـ).

هذه عشرة كاملة ذكرناها لإيقاف القارئ على أهمية معرفة الخلافيات وعنایة الفقهاء بها. هذا مالدى السنة وأماماً الشيعة فهي بدورها قد اهتمت بهذا العلم أيضاً منذ عصر مبكر وألفت فيه كتبأً، نذكر منها ما يلي:

١. كتاب «الاختلاف» لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي (١٣٠-٢٠٧هـ) ذكر ابن النديم: إنّه كان يتشيّع، حسن المذهب، يلزم التقية، وقال: وكتاب «الاختلاف» يحتوي على اختلاف أهل المدينة والكوفة في الشفعة والصدقة والعمرى والرقبي والوديعة والعارية والبضاعة والمضاربة والغصب والسرقة والحدود والشهادات، وعلى نسق كتب الفقه ما يبقى.
٢. «اختلاف الفقهاء» للقاضي أبي حنيفة نعمان بن أحمد المصري المغربي (المتوفى ٣٦٣هـ) نقله ابن خلّakan عن ابن زولان في كتابه «أخبار مصر»، قال: إنّه ينتصر فيه لأهل البيت عليه السلام وعبر عنه في «كشف الظنون» باختلاف أصول المذاهب.
٣. «مسائل الخلاف في الفقه» للشريف المرتضى (٣٥٥-٤٣٦هـ) ذكره الشيخ الطوسي في «الفهرست». وقد أحال المصطفى إليها في كتاب «الناصريات».
٤. «مسائل الناصريات» ألفه الشريف المرتضى وفأله لجده الناصر على الرغم من اختلاف المذهب بينهما، ويتجلى فيه روح التفاهم والتسلّم بين عالمين إمامي وزيدي، وهو لا يقتصر على المسائل الخلافية بين الإمامية والزيدية، بل يحتوي جلّ الخلافات الفقهية على مستوى المذاهب.
٥. «الخلاف في الأحكام» لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى ٤٤٦هـ) ويقال له «مسائل الخلاف» وهو مرتب على ترتيب كتب الفقه، وقد صرّح فيه بأنّه ألفه بعد كتاب «التهذيب» و«الاستبصار» وناظر فيه المخالفين

جميعاً، وقد طبع مراراً.

٦. «المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف» تأليف أمين الإسلام فضل بن الحسن الطبرسي (٤٧١ - ٤٥٨هـ) وقد لُخّص به كتاب «الخلاف» للشيخ الطوسي ونشر في ثلاثة أجزاء، وأثبتت هو في ذلك الكتاب أنَّ الخلاف بين الشيعة والسنَّة في المسائل الفقهية ليس على نحو التباهي، بل كثيراً ما يوافق الشيعة مذهبَاً ويخالف مذهبَاً آخر، وهذا هو الأمر السائد في معظم المسائل الفقهية.

٧. «خلاف المذاهب الخمسة في الفقه» للشيخ تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (٦٤٧ - ٧٠٧هـ) صاحب كتاب الرجال المشهور برجال ابن داود.

٨. «تذكرة الفقهاء» للعلامة حسن بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦هـ) والكتاب مشحون بنقل أدلة الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وقد طبع قدِيمًا، ويطبع حالياً طبعة جديدة محققة من قبل مؤسسة آل البيت لبنانية حيث صدر منه أكثر من ١٢ جزءاً.

٩. «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» للعلامة الحلي وهو أفضل ما ألف في الفقه المقارن نقاًلاً وتحقيقاً، يذكر آراء العلماء برحابة صدر ويناقش فيها، والكتاب من حسنات الدهر. وقد طبع قدِيمًا وحديثاً.

١٠. «مختلف الشيعة» له أيضاً وهو يختص ببيان اختلافات خصوص الشيعة في المسائل الفقهية، وقد طبع طبعات عديدة محققة.^(١)

هذا بعض ما يمكن أن يذكر في المقام، ولعلك تلمس بما ذكرناه اهتمام

١. لاحظ للوقوف على أسماء هذه الكتب وميزاتها كشف الظفون: ٦٤/١، مادة اختلاف الذريعة: ٣٦٠/١، مادة اختلاف ٢٣٦/٧، مادة خلاف؛ مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء للمروزي، والخلافيات للإمام البهقي، واختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطبرى وغيرها.

العلماء بالخلافيات، وجدير بالذكر أنَّ الخلاف بين العلماء كان مرافقاً في الغالب برعاية أدب الخلاف وأسلوب الحوار.

هذا البحث الموجز أوقفك على وجود الاختلاف في المسائل الفقهية في عصر الصحابة والتابعين والفقهاء إلى يومنا هذا، إلَّا أنَّ الكلام في أسباب الاختلاف ودوافعه، فهناك أمراً: الأول: ما هو الحافز لاختلاف فقهاء السنة فيما بينهم، فقد ذكر ابن رشد: إنَّ أسباب الاختلاف بين فقهاء السنة، أمور ستة:

الأول: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع: أعني بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو عاماً يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له.

الثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر الذي يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي الذي يحمل على التحريم أو الكراهة، وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾** فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيبة شهادة القاذف.

والثالث: اختلاف الإعراب.

والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التي هي: إما الحذف، وإما الزيادة، وإما التقديم، وإما التأخير وإما ترددته على الحقيقة أو الاستعارة. والخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، مثل إطلاق الرقبة في العنق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة.

والسادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع، الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات نفسها، أو التعارض الذي يتربّك من هذه الأصناف الثلاثة: أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس.^(١)

الثاني: ما هو الحافز للاختلاف بين الفقهين السنّي والشيعي؟ وهذا هو الذي نبحث عنه في المقام.

نعم هذه الأمور الستة هي أسباب الاختلاف بين فقهاء أهل السنة، لكن أسباب الاختلاف بين الفقهين: السنّي والشيعي ترجع إلى الاختلاف في الكبريات أي حجّية أمور يأتي الكلام عنها، لا إلى الصغريات التي ذكرها ابن رشد، ولعلنا نستقصي في خاتمة المطاف الأمور التي وسعت الشقة بين الفقهين، ولكن نكتفي هنا ببيان سبب واحد.

الإعراض عن أحاديث العترة الطاهرة

إن العترة الطاهرة - بتنصيص النبي قرناه الكتاب وأعدّاه، حيث قال ﷺ : «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا».

والحديث متواتر أو متضادر، رواه الفريقيان، أخرجه مسلم في صحيحه والترمذى في سننه وأحمد في مسنده إلى غير ذلك من المصادر المتوفرة.^(٢)

١. بداية المجتهد: ٦-٥/١، ط دار المعرفة، بيروت

٢. لاحظ صحيح مسلم: ١٢٢/٧ و ١٢٣، باب فضائل علي؛ سنن الترمذى: ٣٠٨/٢؛ مستدرک الصحيحين: ١٠٩/٣؛ مسنّد أحمد: ١٧/٣ و ٢٦ و ٣٧١/٤ و ١٨١/٥؛ الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢/٢؛ حلية الأولياء: ٣٥٥/١ و ٦٤٩؛ كنز العمال: ٩٦ و ٤٧/١.

فعلى ذلك قولهم حجة قاطعة، مصون من الخطأ كالكتاب العزيز بحكم أنهما عَذْلَان وصنوان.

وال الحديث يرکز على أن المرجع العلمي بعد رحيل النبي ﷺ هو الكتاب والعترة، وإن قول العترة قول الرسول وكلامه، وبقولهم تحفظ السنة عبر القرون، غير أن أصحاب المذاهب الأربع وغيرهم تلقوا روایات أهل البيت فتاوى خاصة لهم، فلم يعتبروها حجّة شرعية على الجميع، وهذا النوع من التفسير لأحاديثهم مخالف لحديث الثقلين أولاً وكلامهم ثانياً، فإنهم يعتبرون كل ما يروون، سنتة الرسول ﷺ يرويه كابر إلى أن يصل إلى الرسول ﷺ.

هذا هو النجاشي ينقل في ترجمة محمد بن عذافر الصيرفي عن أبيه قال: كنت مع الحكم بن عتبة عند أبي جعفر عليهما السلام ، فجعل يسأله، وكان أبو جعفر عليهما السلام له مكرماً، فاختلفا في شيء، فقال أبو جعفر عليهما السلام : «يابني قم فأخرج كتاب علي عليهما السلام » فأخرج كتاباً مدرجاً عظيماً، ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة، فقال أبو جعفر عليهما السلام : «هذا خط علي عليهما السلام وإملاء رسول الله ﷺ» وأقبل على الحكم، وقال: «يا أبا محمد اذهب أنت وسلمة بن كهيل وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أو ثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبريل عليهما السلام ». (١)

إذا كانت هذه مكانة أحاديث أئمة أهل البيت وأنهم حفظة السنة وعيّنة علم الرسول، فلا حجّة للستي في الإعراض عن أحاديثهم والالتجاء إلى قواعد، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وفتحها وقول الصحابي إلى غير ذلك من القواعد التي الجأهم إلى تأسيسها وإرساءها قلة النصوص النبوية في

١. رجال النجاشي: ٢٦١/٢، الترجمة ٩٦٧.

الشريعة والأحكام الفرعية.

ولكنّهم لو رجعوا إلى أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام ، فيما لم يرد فيه نصّ في الكتاب والسنة النبوية لاستغنووا عن إرساء هذه القواعد والعمل بالظنون التي لا تغني من الحق شيئاً. ويظهر مما رواه البخاري وغيره أن النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه كان بقصد التصرّح باسم من يشغل منصة الحكم ومرجعية الأحكام في أخيرات أيامه، لكن حال بعضهم دون تحقيق أمنية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

أخرج البخاري في كتاب العلم عن ابن عباس، قال: لما اشتد بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وجده، قال: ائتونني بكتابٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلووا به. قال عمر: إنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلقو وكثر اللّغط قال: «قوموا عنّي، ولا ينبغي عندي التنازع» فخرج ابن عباس يقول، إنّ الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وبين كتابه.^(١) والحق أنّها كانت رزية ليس فوقها رزية، فإن الحيلولة بين النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمنيته الكبرى، وهو طريق الفراش، فرق المُسلمين، وشتّت شملهم إلى يومنا هذا، وظهرت خلافات على كافة الأصعدة.

والذى يميط الستر عن وجه الحقيقة، هو مارواه ابن أبي الحديد عن أحمد بن أبي طاهر صاحب كتاب «تاریخ بغداد» في كتابه مُسندًا، حيث قال: روی ابن عباس (رض)، قال: دخلت على عمر في أول خلافته، وقد أُلقي له صاع من تمر على خصفة، فدعاني إلى الأكل، فأكلت تمرة واحدة،

١. صحيح البخاري: ٣٨/١، كتاب العلم، الحديث ١١٤، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٢٠هـ وللحديث أطراف في صحيح البخاري، لاحظ الأرقام التالية: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦.

وأقبل يأكل حتى أتى عليه، ثم شرب من جَرِّ كان عنده، واستلقى على مِرْفَقِه له، وطفق يحمد الله، يكرر ذلك.

ثم قال: من أين جئت يا عبد الله؟ قلت: من المسجد، قال: كيف خلّفت ابن عمك؟ فظننته يعني عبد الله بن جعفر، قلت: خلّفته يلعب مع أترابه، قال: لم أعنِ ذلك، إنما عننت عظيمكم أهل البيت، قلت: خلّفته يمتح بالغَرْب^(١) على تخيلات من فلان، وهو يقرأ القرآن. قال: يا عبد الله، عليك دماء البُّدُن إن كتمنتها! هل بقي في نفسه شيء من أمر الخلافة؟ قلت: نعم، قال: أيزعم أن رسول الله ﷺ نصّ عليه؟ قلت: نعم، وأزيدك، سألت أبي عمّا يدعيه، فقال: صدق.

فقال عمر: لقد كان من رسول الله ﷺ في أمره ذَرْو^(٢) من قول لا يثبت حجّة، ولا يقطع عذرًا، ولقد كان يربع في أمره وقتاً ما، ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه، فمنع من ذلك إشفاقاً وحيطة على الإسلام، لا ورب هذه البنية لاتجتمع عليه قريش أبداً! ولو ولديها لانتقضت عليه العرب من أقطارها، فعلم رسول الله ﷺ أنّي علمت ما في نفسه، فأمسك، وأبى الله إلا إمضاء ماحتمن.^(٣)

فكل من يريد رأب الصدع وتقليل الشّقة بين الفقهين، فيلزمـه الرجوع إلى روایات أئمة أهل البيت عليهم السلام المروية بطرق صحّحة، مضافاً إلى ما بين يديه من الروایات الواردة عن طريق الصحابة والتابعـين. فلعل الله تعالى يلـم بذلك الشـعـث والتـفرقـ.

١. الغَرْب: الدلو.

٢. ذَرْو: طرف.

٣. شرح نهج البلاغة: ٢١-٢٠/١٢، ولا حظ أيضاً ص ٥٣.

وفي الختام نود أن نشير إلى خطوة كبيرة في مجال التقريب بين المذاهب قام بها صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر في شأن جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية عندما سُئل عن جواز التعبد به، فأجاب:

١. إن الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه إتباع مذهب معين، بل نقول: إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بادئ ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة، ولمن قلد مذهبًا من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره - أي مذهب كان - ولا حرج عليه في شيء من ذلك.

٢. إن مذهب الجعفرية المعروفة بمذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة.

فينبغي لل المسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلّصوا من العصبية، بغير الحق لمذاهب معينة، فما كان دين الله وما كان شريعته بتابعة لمذهب، أو مقصورة على مذهب، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى، يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررون في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات.^(١)

نَسَأَلَهُ سَبَّانَهُ أَنْ يَجْمِعْ كَلْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَلْمِمْ شَعْثَمَ

بِمِنْهُ وَكَرْمَهُ

جعفر السبحاني


قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

١٤٢٣ هـ

١. صدرت الفتوى بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٣٧٨ هـ في القاهرة.

١٣

الخمس في الكتاب والسنة



الخمس في الكتاب والسنة^(١)

الأصل في ضرورة الخمس هو قوله سبحانه: «واعلموا أنما غنِيتُمْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَمْسَةُ ولِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ^(٢)

لا شك أن الآية نزلت في مورد خاص، أعني: يوم الفرقان، يوم التقى الجمuan وهو غزوه «بدر» الكبرى ، لكن الكلام في مادة «الغنية» في قوله سبحانه: «ما غنِيتُمْ» هل هو عام لكل ما يفوز به الإنسان في حياته، أو خاص بما يظفر به في الحرب من السلب والنهب؟ وعلى فرض كونه عاماً فهل المورد مخصوص أو لا؟

فيقع الكلام في مقامين:

الأول: الغنية مطلق ما يفوز به الإنسان

فالظاهر من أئمة اللغة أنه في الأصل أعم مما يظفر به الإنسان في ساحات

١. ربما يخيل لبعض البسطاء أن الشيعة تنفرد بالقول بوجوب الخمس في غير الغنائم، وأجل توضيح الحال ندرس الموضوع في ظل الكتاب والسنة، وكلمات الفقهاء.

٢. الأنفال: ٤١.

الحرب، بل هو لغة لكلّ ما يفوز به الإنسان، وإليك بعض كلماتهم:

١. قال الخليل: الغُنم: الفوز بالشيء في غير مشقة، والاغتنام : انتهاز الغنم.^(١)

٢. قال الأزهري: قال الليث: الغنم: الفوز بالشيء، والاغتنام انتهاز الغنم.^(٢)

٣. قال الراغب: الغنم معروف ... والعُنم: إصابته والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العِدَى وغيرهم، قال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾، ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ والمغنم: ما يُغنم وجمعه مغانم، قال: ﴿فَعَنَدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾.^(٣)

٤. قال ابن فارس: «غنم» أصل صحيح واحد يدلّ على إفاده شيء لم يملك من قبل ثم يختص بما أخذ من المشركين.^(٤)

٥. قال ابن منظور: «الغُنم» الفوز بالشيء من غير مشقة.^(٥)

٦. قال ابن الأثير: في الحديث: الرهن لمن رهن، له عُنمته وعليه عُرمه، عُنمته: زيادته ونماؤه وفضل قيمته.^(٦)

٧. قال الفيروز آبادي: «الغنم» الفوز بالشيء لا بمشقة، وأغنمته كذا تغنيماً نفله إيه، واغنمته وتغنمته، عده غنية.^(٧)

١. كتاب العين: ٤٢٦/٤، مادة غنم.

٢. تهذيب اللغة: مادة «غنم».

٣. المفردات : مادة «غنم».

٤. مقاييس اللغة: مادة «غنم».

٥. لسان العرب: مادة «غنم».

٦. نهاية اللغة: مادة «غنم».

٧. قاموس اللغة: مادة «غنم».

٨. وقال الزيدي: الغنيمة والغنم بالضم، وفي الحديث: «الرهن لمن رهنه، له غُنْمَهُ وعليه غُنْمَه» غنمه أي زيادته ونماؤه فاصل قيمته، والغنم الفوز بالشيء بلا مشقة.^(١)

٩. وقال في الرائد: غنم: يغنم: أصاب غنيمة في الحرب أو غيرها.^(٢)

١٠. إن الغنم يستعمل مقابل الغرم وهوضرر، فيكون معناه بمقتضى المقابلة هو النفع، ومن القواعد الفقهية قاعدة «الْغُنْمُ بِالْغَرْمِ» ومعناه أن من ينال نفع شيء يتتحمل ضرره. ودليل هذه القاعدة هو قول النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمته»، قال الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقشه.^(٣)

وهذه النصوص تعرب عن أن المادة لم توضع لما يفوز به الإنسان في الحروب، بل معناها أوسع من ذلك وإن كان يغلب استعمالها في العصور المتأخرة عن نزول القرآن في ما يظفر به في ساحة الحرب.

ولأجل ذلك نجد أن المادة استعملت في مطلق ما يفوز به الإنسان في الذكر الحكيم والسنة النبوية.

لقد استعمل القرآن لفظة «المغنم» فيما يفوز به الإنسان وإن لم يكن عن طريق القتال، بل كان عن طريق العمل العادي الدنيوي أو الآخروي، إذ يقول سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى

١. تاج العروس: ج ٩: مادة «غنم».

٢. الرائد: ٢: مادة «غنم».

٣. الموسوعة الفقهية: ٣٠/٣١، مادة غنم.

إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ .^(١)

والمراد بالمعانم الكثيرة: هو أجر الآخرة، بدليل مقابلته لعرض الحياة الدنيا، فيدل على أنّ لفظ المَعْنَم لا يختصّ بالأمور والأشياء التي يحصل عليها الإنسان في هذه الدنيا أو في ساحات الحرب فقط، بل هو عام لكلّ مكسب وفائدة وإن كان آخرويّاً.

كما وردت هذه اللفظة في الأحاديث وأُريد منها مطلق الفائدة الحاصلة للمرء.

روى ابن ماجة في سننه: أَنَّه جاء عن رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مَغْنِمًا وَلَا تَجْعَلْهُمْ مَغْرِمًا».^(٢)

وفي مسنـد أـحمد عن رسول الله ﷺ : «غـنيـمة مـجاـلس الذـكـر الجـنةـ».^(٣)

وفي وصف شهر رمضان عنه ﷺ : «غـنم لـلـمـؤـمنـ».^(٤)

وفي نهاية ابن الأثير: الصوم في الشتاء الغنية الباردة ، سـمـاـه غـنيـمة لـمـا فـيـه مـن الأـجـرـ والـثـوابـ.^(٥)

فقد بـاـن مـمـا نـقـلـنـاـه مـن كـلـمـات أـئـمـةـ الـلـغـةـ وـمـوـارـدـ اـسـتـعـمـالـ تـلـكـ المـادـةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، أـنـ الـعـربـ تـسـتـعـمـلـهـاـ فـيـ كـلـ مـورـدـ يـفـوزـ بـهـ الـإـنـسـانـ، مـنـ جـهـةـ الـعـدـىـ وـغـيرـهـ، وـإـنـمـاـ صـارـ حـقـيقـةـ مـتـشـرـعـةـ فـيـ الـأـعـصـارـ الـمـتـأـخـرـةـ فـيـ خـصـوصـ ماـ

١. النساء: ٩٤.

٢. سنن ابن ماجة: كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة، الحديث ١٧٩٧.

٣. مسنـد أـحمدـ: ٣٣٠/٢ و ٣٧٤ و ٥٢٤.

٤. المصدر نفسه: ص ١٧٧.

٥. النهاية: مادة «غـنمـ».

يفوز به الإنسان في ساحة الحرب، ونزلت الآية في أول حرب خاضها المسلمين تحت لواء رسول الله، ولم يكن الاستعمال إلا تطبيقاً للمعنى الكلّي على مورد خاص.

الثاني: المورد غير مختص

إذا كان مفهوم اللفظ عاماً يشمل كافة ما يفوز به الإنسان، فلا يكون وروده في مورد خاص، مختصاً لمفهومه ومضيقاً لعمومه، فإذا وقفتنا على أن التشريع الإسلامي فرض الخمس في الركاز والكنز والسيوف أولاً، وأرباح المكاسب ثانياً، فيكون ذلك التشريع مؤكداً لإطلاق الآية، ولا يكون وروده في الغنائم الحربية رافعاً لها. وإليك ما ورد في السنّة من الروايات في الموردين:

١. وجوب الخمس في الركاز من باب الغنيمة

اتفقت السنّة على أن في الركاز الخمس وإنما اختلفوا في المعادن، فالواجب هو الخمس لدى الحنفية والمالكية، وربع العشر عند الشافعية والحنابلة.

وقد استدلت الحنفية على وجوب الخمس في المعادن بالكتاب والسنّة والقياس فقالوا: أمّا الكتاب : فقوله تعالى: «واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة» ويعد المعدن غنيمة، لأنّه كان في محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد استولى عليه المسلمون عنوة. وأمّا السنّة: فقوله ﷺ: «العجماء جبار - أي هدر لا شيء فيه - و البئر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» والركاز يشمل المعدن والكنز، لأنّه من الركز

أي المركوز، سواء من الخالق أو المخلوق.

وأمّا القياس: فهو قياس المعدن على الكنز الجاهلي، بجامع ثبوت معنى الغنيمة في كلّ منهما، فيجب الخمس فيهما.^(١)

ترى أنّ الحنفية تستدلّ على وجوب الخمس في المعادن بأية الغنيمة ولا تصلح للاستدلال إلّا أن يراد بها المعنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي.

وما جاء في ثانياً الاستدلال بأنّ المعدن غنيمة، لأنّه كان في محله من الأرض في أيدي الكفارة وقد استولى عليه المسلمون عنوة، غير تمام، بل الظاهر أنّ المعدن - بما هو هو - مع قطع النظر عن تلك الحقيقة «غنيمة»، و إلّا يتوجه عليه إشكالان:

١. عدم وجوب الخمس في المعادن التي لم تكن عليها يد الكفر، كما في الصحاري الخالية عن أية سلطة عبر التاريخ.

٢. إنّ أمر «الغنيمة» دائرة بين كونها حقيقة في خصوص ما يفوز به الإنسان في ساحة الحرب أو مطلق ما يفوز به الإنسان، و أمّا الفوز بالشيء بعد مرور قرن أو قرون على الحرب فهو مما لم يقل به أحد، و من الواضح أنّ أكثر المعادن التي عليها يد الدولة الإسلامية أو آحاد الناس من هذا القبيل.

هذا وقد تضافرت الروايات عن طريق أهل السنة على وجوب الخمس في الأمور الأربع:

أ. الركاز.

ب. الكنز.

ج. المعدن.

د. السيوف.

١. الفقه الإسلامي وأدلة تمهيد: ٧٧٦/٢.

روى لفيف من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك، وجوب الخمس في الركاز والكنز والسيوف، وإليك قسمًا مما روي في هذا المجال:

١. في مسند أحمد وسنن ابن ماجة واللطف للأول: عن ابن عباس قال:

قضى رسول الله ﷺ في الركاز، الخمس ^(١).

٢. وفي صحيح مسلم والبخاري واللطف للأول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «العجماء جرها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». ^(٢)

قال أبو يوسف في كتاب «الخارج»: كان أهل الجاهلية إذا عطّب الرجل في قلّيٍّ جعلوا القلّي عَقْلَه، وإذا قتله دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوه عقله. فسأل سائل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس» فقيل له: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت». ^(٣)

٣. وفي مسند أحمد: عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «السائمة جبار، والجُبْ جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» قال الشعبي: الركاز: الكنز العادي. ^(٤)

٤. وفيه أيضًا: عن عبادة بن الصامت قال: من قضاء رسول الله ﷺ أنّ

١. مسند أحمد: ٣١٤/١؛ سنن ابن ماجة: ٨٣٩/٢ ط ١٣٧٣ هـ

٢. صحيح مسلم: ١٢٧/٥، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من كتاب الحدود؛ صحيح البخاري: ١٨٢/١، باب في الركاز الخمس.

٣. الخارج: ٢٢.

٤. مسند أحمد: ٣٣٥/٣.

المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار. والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذي لا يُغنم ، وقضى في الركاز الخمس. ^(١)

٥. وفيه: عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليست طيب بها فانهارت عليه تبرا، فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بذلك، قال: «زنها» فوزنها فإذا مائتا درهم فقال النبي: «هذا ركاز وفيه الخمس». ^(٢)

٦. وفيه: أن رجلاً من مزينة سأله رسول الله مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الخرب وفي الأرام؟ فقال رسول الله ﷺ : «فيه وفي الركاز الخمس» ^(٣).

٧. وفي نهاية اللغة ولسان العرب وتأل العروس في مادة «سيب» واللفظ للأول: وفي كتابه - أي كتاب رسول الله - لوائل بن حجر: «وفي السيوبيات» السيوبيات: الركاز.

قالوا:

«السيوب: عروق من الذهب والفضة تَسَبِّب في المعدن، أي تتكون فيه وتظهر»
والسيوب: جمع سيب، يريد به - أي يريد النبي بالسيب - المال المدفون في الجاهلية، أو المعدن
لأنه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه». ^(٤)

تفسير ألفاظ الأحاديث

العجماء: الدابة المنفلترة من صاحبها، مما أصابت في انفلاتها فلا غرم على

١. مسندي أحمد: ٣٢٦/٥.

٢. المصدر نفسه: ١٢٨/٣.

٣. المصدر نفسه: ١٨٦/٢.

٤. النهاية: مادة «سيب».

صاحبها، والمعدن جبار يعني: إذا احتفر الرجل معدناً فوقه فيه إنسان فلا غرم عليه، وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقه فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، وفي الركاز الخمس، والركاز: ما وجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان وما بقي له. ^(١)

والأَرَام: الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفاازة يُهتدى بها، واحدتها إِرَم كعنب، وكان من عادة الجاهلية أنّهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه. ^(٢)

وفي «لسان العرب» وغيره من معاجم اللغة: رَكَزَه يرْكُزُه رَكَزاً: إذا دفنه. والركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض، أو المعدن. واحدة الركزة، كأنّه ركز في الأرض.

وفي نهاية اللغة: والركزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها، وجمع الركزة: الركاز. إنّ هذه الروايات تعرب عن وجود ضريبة غير الزكاة، هي الخمس، وعليه كلام أبي يوسف في كتابه «الخارج» وإليك نصّه:

كلام أبي يوسف في المعدن والركاز

قال أبو يوسف: في كل ما أُصيب من المعادن من قليل أو كثير، الخمس، ولو أنّ رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فإنّ فيه الخمس، وليس هذا على موضع الزكاة إنّما هو على

١. سنن الترمذى: ١٤٥/٦، باب ما جاء في العجماء.

٢. النهاية: مادة «إِرَم».

موضع الغنائم^(١)، وليس في تراب ذلك شيء إنما الخمس في الذهب والفضة والخالصة والحديد والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء، وقد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه، وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً، ولا يحسب له من نفقته شيء من ذلك، وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والفيروز والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خمس في شيء^(٢) من ذلك، إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتربا.

قال: ولو أن الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس، كان عليه دين فادح لم يُبطل ذلك الخمس عنه، ألا ترى لو أن جنداً من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب حُمِّست ولم ينظر أعليهم دين أم لا، ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس.

قال: وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن أصاب كنزًا عاديًا في غير ملك أحد - فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب - فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهما.

قال: ولو أن حربياً وجد في دار الإسلام ركازاً و كان قد دخل بأمان، نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شيء، وإن كان ذمياً أخذ منه الخمس كما يؤخذ من

١. ترى أن أبي يوسف يعد الخمس الوارد في هذا الموضع من مصاديق الغنيمة الواردة في آية الخمس وهو شاهد على كونها عامة مفهوماً.

٢. هذا رأي أبي يوسف، واطلاق الآية يخالفه مضافاً إلى مخالفته مع روایات أئمّة أهل البيت فإنّها تفرض الخمس في الجميع.

المسلم، وسلّم له أربعة أخمامه. وكذلك المكاتب يجد ركازاً في دار الإسلام فهو له بعد الخمس^(١)

إنّ الناظر في فتاوى العلماء وروایات الواردة في وجوب الخمس في الرکاز الذي هو الكنز عند الحجازيين والمعدن عند أهل العراق يقف على أنّ إيجابه من باب أنه فوز بالشيء بلا بذل جهد، كالغنائم المأخوذة في الغزوات، وهذا يعرب عن أنّ مدلول الآية أوسع مما يتصور في بدء الأمر.

يقول ابن الأثير ناقلاً عن مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الرکاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال ولم يتتكلّف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأمّا ما طلب بمال، وتكلّف فيه كبير عمل فأصيّب مرة وأخطئ مرّة، فليس برکاز.

والرکاز عند أهل الحجاز كنز الجاهلية ودفنها، لأنّ صاحبه رکزه في الأرض، أي أثبته وهو عند أهل العراق، المعدن، لأنّ الله تعالى رکزه في الأرض رکزاً، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهمما، وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن وإنما كان فيه الخمس لكثره نفعه وسهولة أخذه، والأصل فيه أنّ ما خفت كلفته كثراً الواجب فيه، وما ثقلت كلفته قلّ الواجب فيه.

ويؤيد ذلك ما رواه الإمام الصادق ع عن أبيه ع في وصية النبي ﷺ لعلي ع قال: «يا علي إن عبد المطلب سُنْ في الجاهلية خمس سنن أجرها الله له في الإسلام... ووُجِدَ كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله: (واعلموا إنما غنمتم من شيء فان لله خمسه)». إلى غير ذلك من الأخبار.^(٣)

١. الخراج: ٢٢.

٢. جامع الأصول: ٦٢٠-٦٢١/٤.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

ترى أنّ النبي ﷺ جعل الكنز من مصاديق الغنيمة الواردة في الآية المباركة، وهذا يعرب عن سعة مفهوم الآية.

غير أنّ الشيعة الإمامية عمّمتها إلى أرباح المكاسب ولكن السنة خصصتها بالرکاز والكنز والمعدن، وسيوافيك ما يدلّ على وجوب الخمس في أرباح المكاسب في روايات أهل السنة.

٢. الخمس في أرباح المكاسب

هذا هو بيت القصيد في المقام، والهدف من عنوان المسألة هو إثبات ذلك، حيث يظهر من غير واحد من الروايات أنّ النبي الأكرم أمر بإخراج الخمس من مطلق ما يغنمه الإنسان من أرباح المكاسب وغيرها، وإليك بعض ما ورد في المقام:

١. قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: إنّ بيننا وبينك المشركين وإنّا لا نصل إليك إلا في شهر الحرام، فمُرّنا بأمرٍ فصلٍ، إنْ عملنا به دخلنا الجنة وندعوا إليه من وراءنا» فقال ﷺ : «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ أمركم: بالإيمان بالله، وهل تدرؤون ما الإيمان؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا الخمس من المغنم». (١)

ومن المعلوم أنّ النبي ﷺ لم يطلب منبني عبد القيس أن يدفعوا غنائم الحرب كيف وهم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الأشهر الحرم، خوفاً من

١. صحيح البخاري: ٤/٢٥٠، باب «والله خلقكم وما تعملون» من كتاب التوحيد، وج ١٣/١٩، وج ٣/٥٣؛ صحيح مسلم: ١/٣٥-٣٦ باب الأمر بالإيمان؛ سنن النسائي: ١/٣٣٣؛ مسند أحمد: ١/٣١٨؛ الأموال: ١٢ وغيرها.

المشركين. فيكون قد قصد المعنون بمعناه الحقيقي في لغة العرب وهو ما يفوزون به فعليهم أن يعطوا خمس ما يربحون.

وهناك كتب ومواثيق، كتبها النبي وفرض فيها الخمس على أصحابها وستتبّن بعد الفراغ من نقلها، دلالتها على الخمس في الأرباح وإن لم تكن غنية حرية، فانتظر.

٢. كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... هَذَا ... عَهْدُ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِعُمَرِ بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، أَمْرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ، وَأَنْ يَأْخُذُ مِنَ الْمَغَانِمِ خَمْسَ اللَّهِ، وَمَا كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَقَارِ عُشْرًا مَا سُقِيَ الْبَعْلُ وَسُقِتَ السَّمَاءُ، وَنَصْفُ الْعُشْرِ مَمَّا سُقِيَ الْغَرْبُ».^(١)

والبعل ما سُقِيَ بعروقه، والغرب: الدلو العظيمة.

٣. كتب إلى شرحبيل بن عبد كلال، وحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين، ومعافر وهمدان:

«أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ وَأُعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خَمْسَ اللَّهِ».^(٢)

٤. كتب إلى سعد هذيم من قضاعة، وإلى جذام كتاباً واحداً يعلّمهم فرائض الصدقة، ويأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليهم أبي وعبيسة أو من أرسلاه.^(٣)

١. فتوح البلدان: ١ / ٨١ باب اليمن؛ سيرة ابن هشام: ٤ / ٢٦٥؛ تنویر الحوالک فی شرح موظاً مالک: ١ / ١٥٧.

٢. الوثائق السياسية: ٢٢٧ برقم ١١٠ (ط ٤ بيروت).

٣. الطبقات الكبرى: ١ / ٢٧٠.

٥. كتب للفجيع ومن تبعه:

«من محمد النبي للفجيع، ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وأتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطي من المغانم خمس الله ...». (١)

٦. كتب لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه:

«ما أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبي وفارقوا المشركين، فإن لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبد الله». (٢)

٧. كتب لجهينة بن زيد فيما كتب:

«إن لكم بطون الأرض وسهولها وتلاد الأودية وظهورها، على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على أن تؤدوا الخمس». (٣)

٨. كتب لملوك حمير فيما كتب:

«وأتيتم الزكاة ، وأعطيتم من المغانم: خمس الله، وسهم النبي وصفاته وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة». (٤)

٩. كتب لبني ثعلبة بن عامر:

«من أسلم منهم وأقام الصلاة وأتى الزكاة وأعطى خمس المغنم وسهم النبي والصفي». (٥)

١٠. كتب إلى بعض أخذاد جهينة:

١. المصدر نفسه: ٣٠٤ - ٣٠٥.

٢. المصدر نفسه: ٢٧٠.

٣. الوثائق السياسية: ٢٦٥ برقم ١٥٧.

٤. فتوح البلدان: ١/٨٢؛ سيرة ابن هشام: ٤/٢٥٨.

٥. الإصابة: ٢/١٨٩؛ أسد الغابة: ٣/٣٤.

«من أسلم منهم وأقام الصلاة وأتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس». ^(١)

إيضاح الاستدلال بهذه المكاتب

يتبين - بخلاف - من هذه الرسائل أن النبي ﷺ لم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم الحرب التي اشترکوا فيها، بل كان يطلب ما استحق في أموالهم من خمس وصداقة. ثم إنّه كان يطلب منهم الخمس دون أن يشترط - في ذلك - خوض الحرب واكتساب الغنائم.

هذا مضافاً إلى أنّ الحاكم الإسلامي أو نائبه هما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب وتقسيمها بعد استخراج الخمس منها، ولا يملك أحد من الغزاة عدا سلب القتيل شيئاً مما سلب وإنّما كان سارقاً مغلاً.

فإذا كان إعلان الحرب وإخراج خمس الغنائم على عهد النبي ﷺ من شؤون النبي ﷺ فماذا يعني طلبه الخمس من الناس وتأكيده في كتاب بعد كتاب، وفي عهد بعد عهد؟ فيتبين أن ما كان يطلبه لم يكن مرتبطاً بغنائم الحرب. هذا مضافاً إلى أنه لا يمكن أن يقال: إن المراد بالغنيمة في هذه الرسائل هو ما كان يحصل الناس عليه في الجاهلية عن طريق النهب، كيف وقد نهى النبي ﷺ عن النهب والنهي بشدة، ففي كتاب الفتن باب النهي عن النهب عنه ﷺ :

١. الطبقات الكبرى: ٢٧١/١

«من انتهب نهبة فليس منا» ^(١) ، وقال: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ». ^(٢)
وفي صحيح البخاري ومسند أحمد عن عبادة بن الصامت: بaiduنا النبي ﷺ أَنَّ لَا ننهب
^(٣)

وفي سنن أبي داود، باب النهي عن النهب، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإِنَّ قدورنا لتعلبي، إذ جاء رسول الله يمشي [متكئاً] على قوسه فأكفا قدورنا بقوسه، ثم جعل يُرمِّل اللحم بالتراب، ثم قال: «إِنَّ النَّهْبَةَ لِيُسْتَأْخَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ». ^(٤)

وعن عبد الله بن زيد: نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة. ^(٥)

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في كتاب الجهاد.

وقد كانت **النهبة والنهي** عند العرب تساوق الغنية والمغنم - في مصطلح يومنا هذا -
الذي يستعمل فيأخذ مال العدو.

فإذا لم يكن النهب مسموحاً به في الدين، وإذا لم تكن الحروب التي تخاض بغیر إذن
النبي ﷺ جائزة، لم تكن الغنية في هذه الوثائق غير ما يفوز به الناس من غير طريق القتال
بل من طريق الكسب وما شابهه، ولا محيس حينئذ من أن يقال: إن المراد بالخمس الذي كان
يطلبه النبي ﷺ هو خمس أرباح الكسب والفوائد الحاصلة للإنسان من غير طريق القتال أو
النهب الممنوع في الدين.

وفي الجملة: إن الغائم المطلوب في هذه الرسائل النبوية أداء خمسها إما أن

١. سنن ابن ماجة: ١٢٩٨ / ٢ برقم ٣٩٣٧ و ٣٩٣٨، كتاب الفتن.

٢. سنن ابن ماجة: ١٢٩٨ / ٢ برقم ٣٩٣٧ و ٣٩٣٨، كتاب الفتن.

٣. صحيح البخاري: ٤٨ / ٢ باب النهب بغیر إذن صاحبه.

٤. سنن أبي داود: ٦٦ / ٣ برقم ٢٧٠٥.

٥. رواه البخاري في الصيد، راجع التاج: ٤ / ٣٣٤.

يراد بها ما يُستولى عليه من طريق النهب والإغارة، أو ما يُستولى عليه من طريق محاربة بصورة الجهاد، أو ما يُستولى عليه من طريق الكسب والكد.

والأول ممنوع، بنص الأحاديث السابقة فلا معنى أن يطلب النبي ﷺ خمس النهبة. والثاني يكون أمر الغنائم بيد النبي ﷺ مباشرة، فهو الذي يأخذ كل الغنائم ويضرب لكل من الفارس والراجل ما له من الأسهم بعد أن يستخرج الخمس بنفسه من تلك الغنائم، فلا معنى لأن يطلب النبي ﷺ من الغزاة، فيكون الثالث هو المتعين.

وورد عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام ما يدل على ذلك، فقد كتب أحد الشيعة إلى الإمام الجواد عليه السلام قائلاً: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك؟ فكتب عليه السلام بخطه: «الخمس بعد المؤونة».

(١) وفي هذه الإجابة القصيرة يظهر تأييد الإمام علي عليه السلام لما ذهب إليه السائل، ويتضمن ذكر الكيفية التي يجب أن تراعى في أداء الخمس.

وعن سماعة قال: سألت أبا الحسن (الكاظم) عليه السلام عن الخمس؟ فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير». (٢)

وعن أبي علي ابن راشد (وهو من وكلاء الإمام الجواد والإمام الهادي عليهما السلام) قال: قلت له (أبي الإمام الهادي عليه السلام): أمرتني بالقيام بأمرك، وأخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلما أدر ما أجيبيه؟

١. الوسائل: ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

٢. المصدر نفسه، الحديث ٦.

فقال: «يجب عليهم الخمس»، فقلت: وفي أي شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وصناعتهم»، قلت: والتاجر عليه، والصانع بيده؟ فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم».^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث والأخبار المروية عن النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته الطاهرين علیهم السلام التي تدل على شمول الخمس لكل مكسب.

ثم إن هنا سؤالاً وهو إذا كان إخراج الخمس من أرباح المكاسب فريضة إلهية فلماذا كان أمراً متراكماً قبل الصادقين علیهم السلام ؟ فأن الأخبار الدالة عليه مروية عنهما علیهم السلام وعمّن بعدهما من الأئمة ، بل أكثرها مروية عن الإمامين الجواد والهادي علیهم السلام ، وهما من الأئمة المتأخرین ، فهل كان هذا الحكم مهجوراً عند الفريقيين بعد عصر النبي ﷺ إلى عصر الإمام الصادق علیه السلام ؟


والجواب هو أنه قد عرفت تضافر الروايات النبوية على وجوب الخمس في كل ما يربح الرجل ويفوز، وأمّا عدم قيام الخلفاء به فلأجل عدم وقوفهم على هذا التشريع، كما أن عدم قيام النبي ﷺ بهذه المهمة على رؤوس الأشهاد لأجل تفشي الفقر بين المسلمين يومذاك، والناس كانوا حديثي عهد بالإسلام، وكانت المصلحة تقتضي تأخير إجراء التشريع إلى الأعصار اللاحقة.

وأمّا عصر الصادقين علیهم السلام الذي ورد فيه بعض الروايات ثم وردت تترى إلى عصر الجوادين علیهم السلام ، فلأجل تكدس الأموال بين المسلمين، الأمر الذي اقتضى الإجهار بالحكم ودعوة الشيعة إلى العمل به، وإلا فأصل تشريع الخمس كان في عصر النبي ﷺ كما عرفت.

١. المصدر نفسه، الحديث ٣.

١٤

مواضع الخمس في القرآن الكريم



مواقع الخمس في القرآن الكريم

يُقسّم الخمس حسب تنصيص الآية على ستة أسمها، فيفرق على مواقعها الواردة في الآية، قال سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غِنِّمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبَيلِ﴾^(١) غير أنه يطيب لي تعين المراد من ذي القربي. يقصد بـ ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ صاحب القرابة والوشيجة النسبية، ويتعين فرده، بتعيين المنسوب إليه. وهو يختلف حسب اختلاف مورد الاستعمال، ويستعان في تعينه بالقرائن الموجودة في الكلام وهي: الأشخاص المذكورون في الآية، أو ما دلّ عليها سياق الكلام.

١. قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى﴾^(٢) والمراد أقرباء المذكورين في الآية، أي النبي والمؤمنين لتقديم قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾.
٢. وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾^(٣)، والمراد أقرباء المخاطبين في الآية بقوله : ﴿قُلْتُم﴾ و ﴿فَاعْدِلُوا﴾ .

١. الأنفال: ٤١.

٢. التوبة: ١١٣.

٣. الأنعام: ١٥٢.

٣. وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾^(١) والمراد أقرباء من يقسم ماله أعني الميت مطلقاً.

فقد أريد من ذي القربى في هذه الآيات الثلاث، مطلق القريب دون أقرباء النبي خاصة، لما عرفت من القرآن بخلاف الآيتين التاليتين، فإن المراد ، أقرباء النبي ﷺ لنفس الدليل.

٤. قوله سبحانه: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾^(٢).

٥. وقوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾^(٣). المراد في الآيتين قرابة الرسول ﷺ لتقديم ذكره وعدم صلاحيته في ذلك.

وأمّا آية الخامس من سورة الأنفال المتقدم ذكرها، فقد اتفق المفسرون على أنّ المراد من ذي القربى قرابة الرسول ﷺ، فسدس الخامس لذى القربى وهو حكم خالد ثابت غير منسوخ إلى يوم القيمة.

وأمّا الأسس الثالثة الباقيه فهي للأصناف الثلاثة المذكورة في الآية - أعني: اليتامي والمساكين وابن السبيل - وهل المراد مطلق اليتامي والمساكين وأبناء السبيل، أو ياتامي آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وبالجملة: الثلاثة من ذوى القربى على الخصوص؟ والسياق هنا وإن لم يقتضي الالتزام بأحد هما، إلا أنّ السنة الشريفة الواردة عن الرسول ﷺ وأهل بيته اقتضت الأخير كما يأتي في البحث التالي.

١. النساء: ٨

٢. الحشر: ٧

٣. الشورى: ٢٣

مواقع الخمس في السنة

وأمّا السنة فهي أيضاً تدعم ما هو مفاد الآية:

روي عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على ستة: لله وللرسول سهمان وسهم لأقاربه حتى قبض.^(١)

إن السهم الوارد في قوله: «وسهم لأقاربه» تعبير آخر عن ثلاثة أسمهم من الخمس يدل عليه قوله «على ستة: لله وللرسول سهمان» فان معناه سهم لله، وسهمان للرسول، أي سهم لنفس الرسول وسهم «لذى القربى» فتبقى الأسماء الثلاثة في الخمس ومن لأقاربه، أعني: اليتامى والمساكين وابن السبيل.

وهذا هو الذي عليه الإمامية في تقسيم الخمس.

و روی عن أبي العالية الرياحي^(٢): كان رسول الله ﷺ ، يؤتى بالغنية فيقسمها على خمسة، ف تكون أربعة أخماس لمن شهدوا، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه، فيجعله للكعبة و هو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسمهم، فيكون سهم للرسول وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين و سهم لابن السبيل. قال: والذي جعله للكعبة فهو سهم الله.^(٣)

ولعل جعله للكعبة كان لتجسيد السهام وتفكيكها، وربما خالفه كما روى

١. تفسير النيسابوري المطبوع بهامش الطبرى: ٤/١٠.

٢. أبو العالية الرياحي: هو رفيع بن مهران، مات سنة ٩٠. لاحظ تهذيب التهذيب: ٢٤٦/٣.

٣. الأموال: ٣٢٥؛ تفسير الطبرى: ٤/١٠؛ أحكام القرآن: ٣/٦٠.

عطاء بن أبي رباح^(١) قال: «خمس الله، وخمس رسوله واحد، وكان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ويسعه حيث شاء ويصنع به ما شاء». ^(٢)
والمراد من كون سهمهما واحداً، كون أمره بيده ﷺ بخلاف الأسماء الآخر، فإن موضعها معينة.

وبذلك يظهر المراد مما رواه الطبرى: «كان نبى الله إذا اغتنم غنيمة جعلت أخماساً، فكان خمس لله ولرسوله. ويقسم المسلمون ما بقى (الأخماس الأربع) وكان الخمس الذى جعل لله ولرسوله، لرسوله، ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فكان هذا الخمس خمسة أخماس خمس لله ولرسوله» ^(٣).

فالمراد منه - كما يظهر - أن أمر السهامين كان بيده الرسول ولذا جعلهما سهماً واحداً بخلاف السهام الآخر، وإنما فالخبر مخالف لتصحیص القرآن الكريم، لتصريحه بأن الخمس يقسم أسداساً.

وأماماً تخصيص بعض سهام الخمس بذى القربى ومن جاء بعدهم من اليتامى والمساكين وابن السبيل، فلأجل الروايات الدالة على أنه لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس من آل محمد ﷺ. روى الطبرى: كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم (ذوى القربى) خمس الخمس، وقال: قد علم الله أن فيبني هاشم القراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة ^(٤). كما

١. عطاء بن أبي رباح مات سنة ١١٤، أخرج حديثه أصحاب الصحاح.

٢. تفسير الطبرى: ٤/١٠

٣. المصدر نفسه. والأصح أن يقول ستة أسداس وقد مر وجہ العدول عنه.

٤. المصدر نفسه: ٥، فجعل لهم تارة خمس الخمس، بلحاظ الموضع الخمسة ما سوى لله، وجعله كلهم تارة أخرى كما في ذيل كلامه: «فجعل لهم الخمس» باعتبار أن أمره أيضاً بيده، فلا منافاة بين الجعلين.

تضافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت أنّ السهام الأربعـة من الخمس، لآل محمد صلى الله عليه و آله و (١) سلم.

فتبيـن أنّ سـدس الخـمس لـذـي القرـبـى والأـسدـاسـ الـثـلـاثـةـ الـبـاقـيـةـ، للـطـوـافـ الـثـلـاثـ من آل مـحـمـدـ.

هـذاـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ، غـيرـ أـنـ الـاجـتـهـادـ لـعـبـ دـورـ كـبـيرـاـ فـيـ تـحـوـيلـ خـمـسـ عـنـ أـصـحـابـهـ، وـإـلـيـكـ مـاـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـاعـةـ:

إـسـقـاطـ حـقـ ذـيـ القرـبـىـ بـعـدـ رـحـيلـ النـبـىـ ﷺـ اـنـقـقـ أـكـثـرـ فـقـهـاءـ الـمـذـاهـبـ تـبـعـاـ لـأـسـلـافـهـمـ عـلـىـ إـسـقـاطـ سـهـمـ ذـوـيـ القرـبـىـ مـنـ خـمـسـ الـغـنـائـمـ وـغـيرـهـ، وـإـلـيـكـ كـلـمـاتـهـمـ:

قالـتـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ: تقـسـمـ الـغـنـيـمـةـ، وـهـيـ الـخـمـسـ، إـلـىـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ، وـاـحـدـ مـنـهـاـ سـهـمـ الرـسـوـلـ، وـيـصـرـفـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـواـحـدـ يـعـطـىـ لـذـوـيـ القرـبـىـ، وـهـمـ مـنـ اـنـتـسـبـ إـلـىـ هـاشـمـ بـالـأـبـوـةـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـغـنـيـاءـ وـالـفـقـرـاءـ، وـالـثـلـاثـةـ الـبـاقـيـةـ تـنـفـقـ عـلـىـ الـيـتـامـيـ وـالـمـسـاكـينـ وـأـبـنـاءـ السـبـيـلـ، سـوـاءـ أـكـانـواـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ أـوـ مـنـ غـيرـهـمـ.

وقـالـتـ الـحـنـفـيـةـ: إـنـ سـهـمـ الرـسـوـلـ سـقـطـ بـمـوـتهـ، أـمـاـ ذـوـوـ الـقـرـبـىـ فـهـمـ كـغـيرـهـمـ مـنـ الـفـقـرـاءـ يـعـطـونـ لـفـقـرـهـمـ لـاـ لـقـرـابـتـهـمـ مـنـ الرـسـوـلـ.

وقـالـتـ الـمـالـكـيـةـ: يـرـجـعـ أـمـرـ الـخـمـسـ إـلـىـ الـإـمـامـ يـصـرـفـهـ حـسـبـمـاـ يـرـاـهـ مـنـ الـمـصـلـحةـ.

١. الوسائل: ج٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة. ولا حظ أيضاً صحيح البخاري: ١٨١/١، باب تحريم الزكاة على رسول الله.

وقالت الإمامية: إن سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى يفوت أمرها إلى الإمام أو نائبه، يضعها في صالح المسلمين. والأسمى الثلاثة الباقيه تعطى لأيتام بنى هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولا يشاركون فيها غيرهم.^(١)

وفي هامش المغني لابن قدامة بعد ما روى أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- قسم الخمس على ثلاثة أسمى: «و هو قول أصحاب الرأى - أبي حنيفة وجماعته - قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول الله بمותו، وسهم قرابته أيضاً.

وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال.

وقال الثوري: والخمس يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل.

وما قاله أبو حنيفة مخالف لظاهر الآية، فإن الله تعالى سمي لرسوله وقرباته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً كما سمي الأصناف الثلاثة الباقية، فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب، وأما جعل أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- سهم ذي القربى في سبيل الله، فقد ذكر لأحمد فسكت وحرّك رأسه ولم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عباس و من وافقه أولى، لموافقته كتاب الله وسنة رسوله ﷺ^(٢)

إسقاط سهم ذي القربى اجتهاد تجاه النص

ثم إن الخلفاء بعد النبي الأكرم اجتهدوا تجاه النص في موارد منها إسقاط سهم ذي القربى من الخمس، وذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل لهم سهماً،

١. الفقه على المذاهب الخمسة: ١٨٨.

٢. الشرح الكبير - على هامش المغني - ٤٩٣/١٠ - ٤٩٤.

وافتراض أداءه نصاً في الذكر الحكيم والفرقان العظيم يتلوه المسلمون آناء الليل وأطراف النهار، وهو قوله عز من قائل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.^(١)

وقد أجمع أهل القبلة كافة على أن رسول الله ﷺ كان يختص بسهم من الخمس ويخص أقاربه بسهم آخر منه، وأنه لم يعهد بتغيير ذلك إلى أحد حتى قبضه الله إليه وانتقاله إلى الرفيق الأعلى.

فلما ولّ أبو بكر رض تأول الآية فأسقط سهم النبي ~~ص~~ وسهم ذي القربي بموم النبي ~~ص~~، ومنعبني هاشم من الخمس، وجعلهم كغيرهم من يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء السبيل منهم.

قال الزمخشري: وعن ابن عباس: الخمس على ستة أسمهم: لله ولرسوله، سهمان، وسهم لأقاربه حتى قبض، فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة، وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء قال: وروي أنّ أبي بكر منعبني هاشم الخمس.^(٢)

وقد أرسلت فاطمة عليها السلام تسأله ميراثها من رسول الله ~~ص~~ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدي ما بقي من خمس خير، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ~~ص~~ ستة أشهر، فلما توفيت دفنتها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر،

.٤١. الأنفال:

.٤٢. الكشاف:

وصلى عليها. الحديث.^(١)

وفي صحيح مسلم عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر الحروري الخارجي إلى ابن عباس قال ابن هرمز: فشهادت ابن عباس حين قرأ الكتاب وحين كتب جوابه وقال ابن عباس: والله لو لا أردّه عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين. قال: فكتب إليه: إنك سألتني عن سهم ذي القربي الذين ذكرهم الله من هم؟ وإنما كانا نرى أن قراة رسول الله ﷺ هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا. الحديث.^(٢)

وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس في أواخر ص ٢٩٤ من الجزء الأول من مسنده.

ورواه كثير من أصحاب المسانيد بطرق كلها صحيحة، وهذا هو مذهب أهل البيت المتواتر عن أئمتهم عليهما السلام.

لكن الكثير من أئمة الجمahir أخذوا برأي الخليفتين فلم يجعلوا لذى القربي نصيباً من الخمس خاصاً بهم.

فأمّا مالك بن أنس فقد جعله بأجمعه مفوضاً إلى رأي الإمام يجعله حيث يشاء في صالح المسلمين، لا حق فيه لذى قربى ولا لطيم ولا لمسكين ولا لابن سبيل مطلقاً. وأمّا أبو حنيفة وأصحابه فقد أسقطوا بعد النبي ﷺ سهمه وسهم ذي قرباه، وقسموه بين مطلق اليتامى والمساكين وابن السبيل على السواء، لا فرق

١. صحيح البخاري: ٣٦/٣ باب غزوة خيبر. وفي صحيح مسلم: ١٥٤/٥: «...وصلى عليها علي».

٢. صحيح مسلم: ١٠٥/٢، كتاب الجهاد والسير.


عندهم بين الهاشميين وغيرهم من المسلمين.

والشافعي جعله خمسة أسمهم: سهماً لرسول الله ﷺ يصرف إلى ما كان يصرف إليه من مصالح المسلمين كعَدَّة الغزاة من الخيال والسلاح والكراع ونحو ذلك، وسهماً لذوي القربي من بنى هاشم وبني المطلب دون بنى عبد شمس وبني نوفل يقسم بينهم **«للذكر مثل حظ الأئتين»**، والباقي للفرق الثلاث: اليتامي والمساكين وابن السبيل مطلقاً.^(١)

إلى هنا خرجنا بالنتيجة التالية:


إن الخمس يقسم على ستة أسمهم، الثلاثة الأولى، أمرها بيد الإمام يتولاها حسب ما رأى من المصلحة، والثلاثة الأخرى، للأيتام والمساكين وأبناء السبيل من آل النبي الأكرم لا مطلقاً لهم.

١. النص والاجتهاد: ٢٥ - ٢٧.



١٥

الإشهاد على الطلاق



الإشهاد على الطلاق

وممّا انفردت به الإمامية، القول: بأنّ شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتى فُقد لم يقع الطلاق، وخالف باقي الفقهاء في ذلك. ^(١)

وقال الشيخ الطوسي: كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان وإن تكاملتسائر الشروط، فإنه لا يقع. وخالف جميع الفقهاء ولم يعتبر أحد منهم الشهادة. ^(٢)

قال سيد سايق: ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أنّ الطلاق يقع بدون إشهاد لأنّ الطلاق من حقوق الرجل ولا يحتاج إلى بینة كي يباشر حقه ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ما يدل على مشروعية الإشهاد، وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية... وممّن ذهب إلى وجوب الإشهاد واستراطه لصحته من الصحابة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعمر بن حacin - رضي الله عنهما - ومن التابعين الإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمة أهل البيت - رضوان الله عليهم - ، وكذلك عطاء وابن جريج وابن سيرين. ^(٣)

ولا يخفى ما في كلامه من التهافت فأين قوله «ولم يرد عن النبي ولا عن

١. الانتصار: ١٢٧ - ١٢٨.

٢. الخلاف: ٢، كتاب الطلاق المسألة ٥.

٣. فقه السنة: ٢٣٠/٢.

الصحابة ما يدل على مشروعية الإشهاد، من قوله: «وممن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و عمران بن حصين» أو ليسا من الصحابة العدول.

ولا نعثر على عنوان للموضوع في الكتب الفقهية لأهل السنة وإنما تقف على آرائهم في كتب التفسير عند تفسير قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾^(١). وهم بين من يجعله قيداً للطلاق والرجعة، ومن يخصه قيداً للرجعة المستفادة من قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

روى الطبراني عن السدي أنه فسر قوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ تارة بالرجعة وقال: أشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهن وذلك هو الرجعة، وأخرى بها وبالطلاق، وقال: عند الطلاق وعند المراجعة.

ونقل عن ابن عباس: أنه فسرها بالطلاق والرجعة.^(٢)

وقال السيوطي: أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود.

وسائل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد؟ قال: بئس ما صنع طلاق في بدعة وارتجمع في غير سنة، فليشهد على طلاقه ومراجعته وليسغفر الله.^(٣)

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ أمرنا بالإشهاد على الطلاق، وقيل: على الرجعة، والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. ثم الإشهاد مندوب إليه

١. الطلاق: ٢.

٢. جامع البيان: ٢٨ / ٨٨

٣. الدر المتشور: ٦/٢٣٢، وعمران بن حصين كان أيضاً من كبار أصحاب الإمام علي عليه السلام.

عند أبي حنيفة كقوله: **﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ﴾** وعند الشافعي واجب في الرجعة.^(١)
وقال الألوسي: **﴿وَأَشْهِدُوا ذُوي عِدْلٍ مِّنْكُمْ﴾** عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن
اخترتموها تبرياً عن الريبة.^(٢)

تدل الآية تدل بوضوح على لزوم الإشهاد في صحة الطلاق وتقرير الدلالة، إن قوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذُوي عِدْلٍ مِّنْكُمْ﴾** إما أن يكون راجعاً إلى الطلاق، كأنه قال: «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأشهدوها، أو أن يكون راجعاً إلى الفرقة **﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾** ، أو إلى الرجعة التي عبر تعالى عنها بالإمساك **﴿فَامْسِكُوهُنَّ﴾**.

ولا يجوز أن يرجع ذلك إلى الفرقة **«الثاني»** لأنها ليست هاهنا شيئاً يقع ويفعل، وإنما هو العدول عن الرجعة، وإنما يكون مفارقاً لها بأن لا يراجعها فتبين بالطلاق السابق، على أن أحداً لا يوجب في هذه الفرقة الشهادة وظاهر الأمر يقتضي الوجوب، ولا يجوز أن يرجع الأمر بالشهادة إلى الرجعة، لأن أحداً لا يوجب فيها الإشهاد وإنما هو مستحب فيها، فثبتت أن الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق.^(٣)

إلى غير ذلك من الكلمات الواردة في تفسير الآية.

وممن أصرح بالحقيقة عالمان جليلان، وهما: أحمد محمد شاكر القاضي المصري، والشيخ أبو زهرة.

قال الأول - بعد ما نقل الآيتين من أول سورة الطلاق: «والظاهر من سياق

١. الجامع لأحكام القرآن: ١٥٧/١٨

٢. روح المعاني: ١٣٤/٢٨

٣. الانتصار: ٣٠٠

الآيتين أَنْ قوله: «وأشهدوا» راجع إلى الطلاق و إلى الرجعة معاً، والأمر للوجوب، لأنّه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب - كالنذر - إلّا بقرينة، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب، بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب - إلى أن قال: - فمن أشهد على طلاقه، فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حدود الله الذي حدّه له فوقع عمله باطلًا، لا يتربّب عليه أيُّ أثر من آثاره - إلى أن قال: - وذهب الشيعة إلى وجوب الإشهاد في الطلاق وأنّه ركن من أركانه، ولم يوجبه في الرجعة والتفريق بينهما غريب لا دليل عليه.^(١)

وقال أبو زهرة: قال فقهاء الشيعة الإمامية الاثنا عشرية والإسماعيلية: إنّ الطلاق لا يقع من غير إشهاد عدلين، لقوله تعالى - في أحكام الطلاق وإنشائه في سورة الطلاق - : «وأشهدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوَظَّبُهُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا * وَيَرْزُقُهُ مَنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(٢) فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق وجواز الرجعة، فكان المناسب أن يكون راجعاً إليه، وإنّ تعلييل الإشهاد بأنّه يوحي به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يرشح ذلك ويقوّيه، لأنّ حضور الشهود العدول لا يخلو من موعضة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحال إلى الله سبحانه وتعالى.

وأنّه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا هذا الرأي، فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين.^(٣)

١. نظام الطلاق في الإسلام: ١١٨ - ١١٩.

٢. الطلاق: ٢ - ٣.

٣. الأحوال الشخصية: ٣٦٥، كما في الفقه على المذاهب الخمسة: ١٣١.

وهذه النصوص تعرب عن كون القوم بين من يقول برجوع الإشهاد إلى الرجعة وحدها، وبين من يقول برجوعه إليها وإلى الطلاق ، ولم يقل أحد من السنة برجوعه إلى الطلاق وحده إلا ما عرفته من كلام أبي زهرة. وعلى ذلك فاللازم علينا بعد نقل النص، التدبر والاهتمام بكتاب الله إلى حكمه.

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوِتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوَيِ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١).

إن المراد من بلوغهن أجلهن: اقترابهن من آخر زمان العدة وإشرافهن عليه. والمراد بإمساكهن: الرجوع على سبيل الاستعارة، كما أن المراد بمفارقتهن: تركهن ليخرجن من العدة ويبين.

لا شك أن قوله: «وَأَشْهُدُوا ذَوَيِ عَدْلٍ» ظاهر في الوجوب كسائر الأوامر الواردة في الشرع ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بدليل ، إنما الكلام في متعلقه. فهناك احتمالات ثلاثة:

١. أن يكون قياداً لقوله: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» .
٢. أن يكون قياداً لقوله: «فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» .
٣. أن يكون قياداً لقوله: «أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» .

لم يقل أحد برجوع القيد إلى الأخير فالأمر يدور بين رجوعه إلى الأول أو

١-٢. الطلاق:

الثاني، والظاهر رجوعه إلى الأول، وذلك لأنّ السورة بصدق بيان أحكام الطلاق وقد افتتحت بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فذكرت للطلاق عدّة أحكام:

١. أن يكون الطلاق لعدّتهنّ.

٢. إحصاء العدّة.

٣. عدم خروجهنّ من بيوتهم.

٤. خيار الزوج بين الإمساك والمفارقة عند اقتراب عدّتهنّ من الانتهاء.

٥. إشهاد ذوي عدل منكم.

٦. عدّة المستربابة.

٧. عدّة من لا تحيض وهي في سن من تحيض.

٨. عدّة أولات الأحتمال.

وإذا لاحظت مجموع آيات السورة من أولها إلى الآية السابعة تجد أنها بصدق بيان أحكام الطلاق، لأنّه المقصود الأصلي، لا الرجوع المستفاد من قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ وقد ذكر تبعاً.

وهذا هو المروي عن أئمتنا عليهم السلام. روى محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال: إني طلقت امرأتي بعد ما ظهرت من محياضها قبل أن أجتمعها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله؟ فقال: لا، فقال: اذهب فان طلاقك

ليس بشيء. ^(١)

١. الوسائل: ج ١٥ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٧ و ٣ ولا حظ بقية أحاديث الباب.

وروى بكير بن أعين عن الصادقين عليهما السلام أنّهما قالا: «وإن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه إياها بطلاق». ^(١)

وروى الفضلاء من أصحاب الإمام الバقر الصادق كزرارة ومحمد بن مسلم، وبريد، وفضيل عنهما عليهما السلام في حديث أنّهما قالا: وإن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق. ^(٢)

وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليهما السلام أنه قال لأبي يوسف: إن الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك، إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه التزويج وأهمله بلا شهود، فأتيتكم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله عزّ وجلّ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران، ثم ذكر حكم تظليل المحرم. ^(٣)

قال الطبرسي: قال المفسرون: أمروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة شاهدي عدل حتى لا تجحد المرأة المراجعة بعد انقضاء العدة ولا الرجل الطلاق. وقيل: معناه وأشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم، وهو المروي عن أمتنا عليهما السلام وهذا أليق بالظاهر، لأنّا إذا حملناه على الطلاق كان أمراً يقتضي الوجوب وهو من شرائط الطلاق، ومن قال: إن ذلك راجع إلى المراجعة، حمله على الندب. ^(٤)

١. الوسائل: ج ١٥ الباب ١٠ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ٧ و ٣ ولاحظ بقية أحاديث الباب.

٢. الوسائل: ج ١٥، الباب ١٠ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٣.

٣. الوسائل: ج ١٥ الباب ١٠ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ١٢ ولاحظ بقية أحاديث الباب.

٤. مجمع البيان: ٣٠٦/٥

ومن عجيب الأمر حمل الأمر على الإشهاد في الآية على الندب قال الألوسي: وأشهدوا ذوي عدل منكم عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقـة (أو فارـقـونـ بـمـعـرـفـ) إن اخـترـتـمـوها تـبـرـيـاـ عن الـرـبـيـةـ وـقـطـعـاـ لـلـنـزـاعـ، وهذا أمر نـدـبـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـأـشـهـدـواـ إـذـاـ تـبـاـيـعـتـمـ) وـقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ: إـنـهـ لـلـوـجـوـبـ فـيـ الرـجـعـةـ. (١)

يلاحظ عليه: بأن المتبادر من الأمر هو الوجوب، وقد قلنا في محله: إن الأصل المقرر عند العقلاء الذي أفسده الشارع هو «ان أمر المولى لا يترك بلا جواب» والجواب إما العمل بالأمر أو قيام الدليل على كونه مندوباً، وعلى ضوء ذلك فالامر في المقام للوجوب خصوصاً بالنسبة إلى حكمة التشريع الذي ذكره وهو قوله تبرياً عن الريبة وقطعاً للنزاع.

وأما قوله سبحانه: (وـأـشـهـدـواـ إـذـاـ تـبـاـيـعـتـمـ) فقد اتفقت الأمة على كون الإشهاد عند البيع أمراً مندوباً.

ثم إن الشيخ أحمد محمد شاكر، القاضي الشرعي بمصر كتب كتاباً حول «نظام الطلاق في الإسلام» وأهدى نسخة منه مشفوعة برسالة إلى العلامة الكبير الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء وكتب إليه: إنني ذهبت إلى اشتراط حضور شاهدين حين الطلاق، وإنه إذا حصل الطلاق في غير حضرة الشاهدين لم يكن طلاقاً ولم يعتد به، وهذا القول وإن كان مخالفًا للمذاهب الأربع المعروفة إلا أنه يؤيده الدليل ويوافق مذهب أئمة أهل البيت والشيعة الإمامية.

وذهبت أيضاً إلى اشتراط حضور شاهدين حين المراجعة، وهو يوافق أحد القولين للإمام الشافعي وبخلاف مذهب أهل البيت والشيعة، واستغربت (٢) من

١. روح المعاني: ١٣٤/٢٨.

٢. مرنـصـ كـلـامـهـ حـيـثـ قـالـ: وـالـفـرـيقـ يـيـهـمـاـ غـرـبـ.

قولهم أن يفرقوا بينهما والدليل له: **﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾** واحد فيها.
وبعث إليه العلامة كاشف الغطاء برسالة جوابية بيّن فيها وجه التفريق بينهما، وإليك نص ما يهمنا من الرسالة:

قال بعد كلام له : وَكَانَكَ - أَنَارَ اللَّهُ بِرْهَانَكَ - لَمْ تَمْنَ النَّظَرَ هُنَا فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ كَمَا هِيَ عَادِتُكَ مِنِ الْإِيمَانِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ يَخْفِي عَلَيْكَ أَنَّ السُّورَةَ الشَّرِيفَةَ مَسْوَقَةً لِبَيَانِ خَصُوصِ الطَّلاقِ وَأَحْكَامِهِ حَتَّى أَنَّهَا قَدْ سَمِّيَتْ بِسُورَةِ الطَّلاقِ، وَابْتَدَأَ الْكَلَامُ فِي صَدْرِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾** ثُمَّ ذَكَرَ لِزُومِ وَقْوَعِ الطَّلاقِ فِي صَدْرِ العَدْدَةِ أَيْ لَا يَكُونُ فِي طَهْرِ الْمَوْاقِعَةِ، وَلَا فِي الْحِيْضِ، وَلِزُومِ إِحْصَاءِ الْعَدْدَةِ، وَعَدْمِ إِخْرَاجِهِنَّ مِنِ الْبَيْوَتِ، ثُمَّ اسْتَطَرَدَ إِلَى ذَكْرِ الرَّجْعَةِ فِي خَلَالِ بَيَانِ أَحْكَامِ الطَّلاقِ حِيثَ قَالَ عَزَّ شَأْنَهُ: **﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾** أَيْ إِذَا أَشْرَفْنَ عَلَى الْخُرُوفِ مِنِ الْعَدْدَةِ، فَلَكُمْ إِمْسَاكُهُنَّ بِالرَّجْعَةِ أَوْ تَرْكُهُنَّ عَلَى الْمَفَارِقَةِ. ثُمَّ عَادَ إِلَى تَتْمِيَةِ أَحْكَامِ الطَّلاقِ فَقَالَ: **﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾** أَيْ فِي الطَّلاقِ الَّذِي سَيَقَ الْكَلَامُ كَلَّهُ لِبَيَانِ أَحْكَامِهِ وَيُسْتَهْجِنَ عُودَهُ إِلَى الرَّجْعَةِ الَّتِي لَمْ تَذَكُرْ إِلَّا تَبَعَّا وَاسْتَطِرَادًا، أَلَا تَرَى لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: إِذَا جَاءَكَ الْعَالَمُ وَجَبَ عَلَيْكَ احْتِرَامَهُ وَاكْرَامَهُ وَأَنْ تَسْتَقِبِلَهُ سَوَاءً جَاءَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ خَادِمِهِ أَوْ رَفِيقِهِ، وَيَجِبُ الْمَشَايِعَةُ وَحَسْنُ الْمَوَادِعَةُ، فَإِنَّكَ لَا تَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ إِلَّا وَجْبُ الْمَشَايِعَةِ وَالْمَوَادِعَةِ لِلْعَالَمِ لَا لَهُ وَلِخَادِمِهِ وَرَفِيقِهِ، وَإِنْ تَأْخِرَا عَنِّهِ، وَهَذَا لِعَمْرِي حَسْبُ الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْذُوقِ السَّلِيمِ جَلِي وَاضْحَى لِمَ يَكُنْ لِيَخْفِي عَلَيْكَ وَأَنْتَ خَرِيتَ الْعَرَبِيَّةَ لَوْلَا الْغَفْلَةِ (وَلِلْغَفَلَاتِ تَعْرُضُ لِلْأَرْبَابِ)، هَذَا مِنْ حِيثِ لَفْظِ الدَّلِيلِ وَسِيَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَهَنَالِكَ مَا هُوَ أَدْقَّ وَأَحْقَّ بِالاعتبارِ مِنْ حِيثِ الْحِكْمَةِ الْشَّرِيعِيَّةِ وَالْفَلْسُفَةِ

الإسلامية وشموخ مقامها وبعد نظرها في أحكامها. وهو أنّ من المعلوم أنّه ما من حلال أبغض إلى الله سبحانه من الطلاق، ودين الإسلام كما تعلمون - جمعي اجتماعي - لا يرغب في أي نوع من أنواع الفرقة لاسيما في العائلة والأسرة، وعلى الأخص في الزيجة بعد ما أفضى كل منها إلى الآخر بما أفضى.


فالشارع بحكمته العالية يريد تقليل وقوع الطلاق والفرقة، فكثُر قيوده وشروطه على القاعدة المعروفة من أن الشيء إذا كثرت قيوده، عزّ أو قلّ وجوده، فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أولاً وللتأخير والأنة ثانياً، وعسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندهما يحصل الندم ويعودان إلى الألفة كما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿لَا تدرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً﴾ وهذه حكمة عميقة في اعتبار الشاهدين، لا شك أنها ملحوظة للشارع الحكيم مضافاً إلى الفوائد الأخرى، وهذا كلّه يعكس قضية الرجوع فإن الشارع يريد التعجيل به، ولعلّ للتأخير آفات فلم يوجب في الرجعة أي شرط من الشروط.

وتصح عندنا عشر الإمامية - بكلّ ما دلّ عليها من قول أو فعل أو إشارة - ولا يتشرط فيها صيغة خاصة كما يتشرط في الطلاق؛ كل ذلك تسهيلاً لوقوع هذا الأمر المحبوب للشارع الرحيم بعباده والرغبة الأكيدة في إفتقهم وعدم تفرقهم، وكيف لا يكفي في الرجعة حتى الإشارة ولمسها ووضع يده عليها بقصد الرجوع وهي - أي المطلقة الرجعية - عندنا عشر الإمامية لا تزال زوجة إلى أن تخرج من العدة، ولذا ترثه ويرثها، وتغسله ويغسلها، وتجب عليه نفقتها، ولا يجوز أن يتزوج بأختها، وبالخمسة، إلى غير ذلك من أحكام الزوجية. ^(١)

١. أصل الشيعة وأصولها: ١٦٣ - ١٦٥ ، الطبعة الثانية.

١٦

الطلاق ثلثاً بصيغة أو ثلاثة صيغ في مجلس واحد



الطلاق ثلثاً بصيغة أو ثلاث صيغ في مجلس واحد

من المسائل التي أوجبت انفلاقاً وعنفاً في الحياة، وأدت إلى تمزيق الأسر وقطع صلات الأرحام في كثير من البلاد، مسألة تصحيح الطلاق ثلثاً دفعة واحدة، بأن يقول: أنت طالق ثلثاً، أو يكرّه ثلاث دفعات ويقول في مجلس واحد: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. حيث تحسب ثلاث تطليقات حقيقة وتحرم المطلقة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

إن الطلاق عند أكثر أهل السنة غير مشروط بشروط عائقية عن التسريع إلى الطلاق، ككونها غير حائض، أو في غير طهر المواقعة، أو لزوم حضور العدلين. فربما يتغلب الغيط على الزوج ويمتلكه الغضب فيطلقها ثلثاً في مجلس واحد، ثم يندم على عمله ندامة شديدة فتضيق عليه الأرض بما رحب ويتطلب المخلص من أثره السيئ، ولا يجد عند أئمة المذاهب الأربعه والدعاة إليها مخلصاً فيقعده ملوماً محسوراً، ولا يزيده السؤال والفحص إلا نفوراً من الفقه والفتوى.

إن إغلاق باب الاجتهاد وإغفاله بوجه الأمة، ومنع المفكرين من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة دون التزام برأي إمام خاص، أثار مشاكل كثيرة في مسائل لها صلة بالأسرة، يقول الكاتب محمد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار

السنة المحمدية: إن رابطة الأسرة التي وثقها الله برباط الزوجية وهُنْ وكادت أن تنقصها عروتها، بل قد انقصمت في كثير من الطبقات وكان منشأ ذلك، ما استثنى الناس في الزواج من سنن سيئة وما شدّد الفقهاء قديماً وحديثاً في الطلاق حتى جعلوه أشبه بالعبث واللَّعْب^(١) أو بالأصار والأغلال، وكم لمست فيما عرض لي في حياتي الوعظية، شقاء كثير من الأزواج الذين أوقعهم سوء حظهم في مشكل من مشاكل الطلاق فيطلبون حلها عند أحد أولئك الجامدين فلا يزيدوها إلا تعقيداً.^(٢)

وليس الفقي هو المشتكى الوحيد من إغلاق باب الاجتهاد، والتعمد بحرفية المذاهب الأربع، بل هو أحد من ضم صوته إلى صوت أحمد محمد شاكر عضو المحكمة العليا الشرعية حيث لمس خطورة الموقف، التي سببت إحلال القوانين الوضعية مكان الأحكام الإسلامية.

قال: كان والدي: الشيخ محمد شاكر كاتب الفتوى لدى شيخه الشيخ محمد العباس المهدى مفتى الديار المصرية رحمه الله فجاءت أمراً شابة ، حُكم على زوجها بالسجن مدة طويلة، وهي تخشى الفتنة وتريد عرض أمرها على المفتى يرى لها رأياً في الطلاق من زوجها لتنزوج من غيره، وليس في مذهب الإمام أبي حنيفة حلٌّ لمثل هذه المعضلة إلا الصبر والانتظار فصرفها الوالد معذراً آسفًا متالماً.

ثم عرض الأمر على شيخه المفتى، واقتراح عليه اقتباس بعض الأحكام من

١. يقف على صدق هذا، من طالع مبحث الحلف بالطلاق في الكتب الفقهية التي تعبّر عنه بالطلاق غير المعتبر، حيث أصبح الطلاق ^{أُلْه} العوبة بيد الزوج.
 ٢. مقدمة «نظام الطلاق في الإسلام»:^٦

مذهب الإمام مالك في مثل هذه المشاكل، فأبى الشيخ كل الإباء واستنكر هذا الرأي أشد استنكار، وكان بين الأستاذ وتلميذه جدال جاد في هذا الشأن لم يؤثر على ما كان بينهما من مودة وعطف، وما زال الأستاذ الوالد - حفظه الله - ... برأيه، معتقداً صحته وفائدة للناس.^(١)

ولو كان والد الشيخ أحمد (محمد شاكر) مطلاً على فقه أئمة أهل البيت عليهم السلام وان لهم في هذه المشاكل المستعصية حلولاً واضحة مأخوذة من الكتاب والسنة، لاقتراح على أستاذه الرجوع إليه.

كيف والإمام جعفر الصادق عليه السلام أبو الفقهاء، وقد تلمند على يده الأئمة الأربع إما مباشرة أو بالواسطة.

إن أغلب المشاكل التي واجهت الشيخ في المحاكم هي إعسار الزوج، وإضراره بالزوجة، وغيابه الطويلة وماضاهما، ولم يكن في فقه الإمام أبي حنيفة حلولاً لها، مع أن هذه المشاكل مطروحة في الفقه الإمامي بأوضح الوجوه.

وكان الأولى بوالد الشيخ أن يقترح كسر طوق التقليد والرجوع إلى الكتاب والسنة لاستنباط الأحكام الشرعية من دون التزام برأي إمام دون إمام، وهذا هو الحجر الأساس لحل هذه المعضلات، ولم يزل الفقه الإمامي منادياً بهذا الأصل عبر القرون.

نحن نعلم علمًا قاطعاً بأن الإسلام دين سهل وسمح، وليس فيه حرج وهذا يدفع الدعاة المخلصين إلى دراسة المسألة من جديد دراسة حرّة بعيدة عن أبحاث الجامدين الذين أغلقوا باب الاجتهاد في الأحكام الشرعية أمام وجههم، وعن أبحاث أصحاب الهوى الهدامين الذين يريدون تجرييد الأئمّة من الإسلام، حتى

١. نظام الطلاق في الإسلام: ١٠-٩

ينظروا إلى المسألة ويتطلبوها حكمها من الكتاب والسنة، متجردين عن كلّ رأي مسبق فلعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً، وربّما تفك العقدة ويجد المفتى مخلصاً من هذا المضيق الذي أوجده تقليد المذاهب.

وإليك نقل الأقوال:

قال الشيخ الطوسي: إذا طلقها ثلاثة بلفظ واحد، كان مبدعاً ووُقعت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا، وفيهم من قال: لا يقع شيء أصلاً وبه قال علي بن أبي طالب وأهل الظاهر، وحكى الطحاوي عن محمد بن إسحاق أنه تقع واحدة كما قلناه، وروي أنّ ابن عباس وطاووساً كانوا يذهبان إلى ما يقوله الإمامية.

وقال الشافعي: فإن طلقها ثنتين أو ثلاثة في طهر لم يجامعها فيه، دفعة أو متفرقة كان ذلك مباحاً غير محذور ووقع. وبه قال في الصحابة عبد الرحمن بن عوف، ورووه عن الحسن بن علي ، وفي التابعين ابن سيرين، وفي الفقهاء أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال قوم: إذا طلقها في طهر واحد ثنتين أو ثلاثة دفعة واحدة، أو متفرقة، فعل محرّماً وعصى وأثم، ذهب إليه في الصحابة علي ، وعمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وفي الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه ومالك، قالوا: إلا أن ذلك واقع. ^(١)

قال ابن رشد: جمهور فقهاء الأمصار على أنّ الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة، وقال أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة ولا تأثير للفظ في ذلك. ^(٢)

١. الخلاف: ٢ كتاب الطلاق ، المسألة ٣. وعلى ما ذكره، نقل عن الإمام علي رأيان متناقضان: عدم الواقع والواقع مع الإثم.

٢. بداية المجتهد: ٦١/٢، ط بيروت.

وقال عبد الرحمن الجزيري: يملك الرجل الحر ثلاط طلقات، فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثة دفعه واحدة، بأن قال لها: أنت طالق ثلاثة، لزمه ما نطق به من العدد في المذاهب الأربع وهو رأي الجمهور، وخالفهم في ذلك بعض المجتهدین: كطاووس وعكرمة وابن إسحاق وعلى رأسهم ابن عباس - رضي الله عنهم -. ^(١)

وقد بين فتاوى الجمهور، الفقيه المعاصر «وهبة الزحيلي» وقال: اتفق فقهاء المذاهب الأربع والظاهرية على أنه إذا قال الرجل لغير المدخول بها: «أنت طالق ثلاثة» وقع الثلاث، لأن الجميع صادف الزوجية، فوقع الجميع، كما لو قال ذلك للمدخول بها.

واتفقوا أيضاً على أنه إن قال الزوج لامرأته: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» وتخلل فصل بينها، وقعت الثلاث سواء أقصد التأكيد أم لا، لأن خلاف الظاهر، وإن قال: قصدت التأكيد صدق ديانة، لا قضاء.

وإن لم يخلل فصل، فإن قصد تأكيد الطلقة الأولى بالأخيرتين، فتقع واحدة، لأن التأكيد في الكلام معهود لغة وشرعاً، وإن قصد استئنافاً أو أطلق (بأن لم يقصد تأكيداً ولا استئنافاً) تقع الثلاث عملاً بظاهر اللفظ.

وكذا تُطلق ثلاثة إن قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو عطف بالواو أو بالفاء. ^(٢)
هذه هي آراء جمهور فقهاء السنة، وقد خالفهم جماعة من الصحابة والتابعين ذكر أسماء غير واحد منهم الشوكاني في «نيل الأوطار» وقال:

١. الفقه على المذاهب الأربع: ٣٤١/٤

٢. الفقه الإسلامي وأدلةاته: ٣٩١/٧ - ٣٩٢

ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنّ الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط. وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس وطاووس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى بن عبد الله.

ورواية عن زيد بن علي وإليه ذهب جماعة من المتأخرین منهم ابن تيمیة وابن القیم وجماعة من المحققین ، وقد نقله ابن مغیث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقی ومحمد بن عبد السلام وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطا وطاووس وعمر بن دینار وحکاہ ابن مغیث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي عليه السلام وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبیر.^(١)

إلى غير ذلك من نظائر تلك الكلمات التي تعرب عن اتفاق جمهور الفقهاء بعد عصر التابعين على نفوذ ذلك الطلاق محتجین بما تسمع، ورائدهم في ذلك تنفيذ عمر بن الخطاب، الطلاق الثلاث بمرأی وسمع من الصحابة، ولكن لو دلّ الكتاب والسنة على خلافه فالأخذ بما دلّ متعيّن.

وتبيين الحق يتم ضمن أمور:

١. نيل الأوطار: ٢٣١/٦.

دراسة الآيات الواردة في المقام

قال سبحانه:

﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنِ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعْلَتِهِنَّ أَحْقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.^(١)

قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ كلمة جامعة لا يؤدّي حقّها إلّا بمقال ، وهي صريحة في أن الحقوق بينهما متبدلة، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلّا وعلى الرجل عمل يقابلها، فهما - في حقل المعاشرة - متماثلان في الحقوق والأعمال، فلا تسعد الحياة إلّا باحترام كل من الزوجين للأخر، وقيام كلّ منهما بواجباته، فعلى المرأة القيام بتدبير المنزل وإنجاز الأعمال فيه، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه، هذا هو الأصل الثابت في حياة الزوجين والذي تؤيدتها الفطرة، وقد قسم النبي ﷺ الأمور بين ابنته فاطمة وزوجها على إيشلا على النحو الذي ذكرناه.

﴿الطلاقُ مَرَّتَانِ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُتَقِيمَا

حُدودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَيْقِيمَا حُدودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدودُ
اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ۔^(١)

كان للعرب في الجاهلية طلاق وعدة مقدرة للمطلقة، ورجعة للمطلق أثناء العدة، ولكن لم يكن للطلاق عدد معين، فربما طلق الرجل امرأته مائة مرة وراجعتها، وتكون المرأة بذلك أفعوبة بيد الرجل يضار بها بالطلاق والرجوع متى شاء.

وجاء في بعض الروايات : ان رجلاً قال لامرأته: لا أقربك أبداً، ومع ذلك تبقين في عصمتى، ولا تستطعين الزواج من غيري، قالت له: كيف ذلك؟ قال: أطلقك، حتى إذا قرب انقضاء العدة راجعتك، ثم طلقتك، وهكذا أبداً، فشكنته إلى النبي ﷺ، فأنزل سبحانه: **«الطلاق مرّتان»**.^(٢) أي أن الطلاق الذي شرع الله فيه الرجوع هو الطلاق الأول والثاني فقط وأما الطلاق الثالث فلا يحل الرجوع به حتى تنكح زوجاً غير المطلق، فعندئذٍ لو طلقها فيحل للأول نكاحها، هذا هو مفهوم الآية:

«فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدودُ اللَّهِ يُسَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ۔^(٣)
«وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

١. البقرة: ٢٢٩.

٢. مجمع البيان: ١/٣٢٨؛ تفسير البغوي: ١/٣٢٨؛ تفسير البغوي: ١/٣٠٤؛ روح المعاني: ٢/١٣٥؛ الكاشف: ١/٣٤٦.

٣. البقرة: ٢٣٠.

بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعَدُّوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ...^(١)

جئنا بمجموع الآيات الأربع - مع أنّ موضع الاستدلال هو الآية الثانية - للاستشهاد بها في ثنايا البحث وقبل الخوض في الاستدلال نشير إلى نكات في الآيات:

«المرة» بمعنى الدفعة للدلالة على الواحد في الفعل، و «الإمساك» خلاف الإطلاق.
و «التسریح» في قوله: **﴿أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** مأخذ من السرح وهو الإطلاق، يقال: سرح الماشية في المرعى: إذا أطلقها لترعى. والمراد من الإمساك هو إرجاعها إلى عصمة الزوجية.

تفسير قوله: «أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ»

أنّ المقصود من «التسریح» عدم التعرض لها لتنقضي عدتها في كل طلاق أو الطلاق الثالث الذي هو أيضاً نوع من التسریح . على اختلاف في معنى الجملة .

وذلك لأنّ التسریح الذي هو خلاف الإمساك قابل للانطباق على الأمرين:

١. عدم التعرض لها حتى تنقضى عدتها.
٢. أن يرجع إليها ثم يطلقها طلقة ثلاثة.

وفي ضوء ذلك للمفسّرين في تفسير قوله: **﴿أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** رأيان:
الأول: أنه ناظر إلى عدم التعرض لها حتى تنقضى عدتها، ويمكن تقريب

١. البقرة: ٢٣١.

هذا القول بالوجوه التالية:

أ. إن التسرير بالمعروف في الآية ٢٣١ أريد به ترك الرجعة، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

فالأولى حمل الثانية أيضاً على ترك الرجعة وإن اختلفا في التعبير حيث إن التعبير في المقام هو (أو تسرير بـإحسان) وفي الآية الأخرى: (أو سرحون بـمعروف)، ولعل المعروف والإحسان بمعنى واحد، كما عبّر عن ترك الرجعة بلفظة (أو فارقوهن بـمعروف)^(١) فال الأولى تفسير الجميع بترك الرجعة.

ب. إن التطليقة الثالثة مذكورة بعد هذه الجملة (أو تسرير بـإحسان)، حيث قال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقْهَا فَلَا تَحْلِّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وعندئذ فلا محيس من تفسير الجملة بترك الرجعة، حتى لا يلزم التكرار.

ج. لا يجوز أن يفسّر قوله : (أو تسرير بـإحسان) بالطلاق الثالث وإلا يلزم أن يكون قوله: (فإن طلقها فلا تحل له) طلاقاً رابعاً ولا طلاق رابع في الإسلام.^(٢)

الثاني: إن المراد بقوله: (أو تسرير بـإحسان)، هو الطلاق الثالث، لا ترك الرجعة بعد الطلاق الثاني ومعنى الآية أن الزوج بعد ما طلق زوجته مرتين يجب أن يفك في أمر زوجته أكثر مما مضى حتى يقف على أنه ليس له بعد الطلاقتين إلا أحد أمرين:

أما الإمساك بـمعروف والاستمرار معها، أو التسرير بـإحسان بالتطليقة الثالثة التي لا رجوع بعدها أبداً إلا في ظرف خاص أشار إليها في الآية التالية

١. الطلاق: ٢.

٢. هذه الوجوه ذكرها الجصاص في تفسيره: ٣٨٩/١

بقوله: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ».

وعندئذ يكون قوله: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» إشارة إلى التطليق الثالث الذي لا رجوع فيه ويكون التسريح بالمقام متحققاً في الطلاق الثالث على هذا القول لا بترك الرجعة كما على القول الآخر.

هذا ما ذكرناه هو عصارة القولين ولكل قائل.

وأما الوجوه التي ذكرت تأييداً للقول الأول فالثاني والثالث قابلان للدفع، أما الثاني فلأنه لا مانع من ذكر الشيء أولاً بالإجمال (أو تسرير بإحسان) ثم التفصيل ثانياً بقوله: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»، فهو بيان تفصيلي للتسريح بعد البيان الإجمالي، والتفصيل مشتمل على ما لم يشتمل عليه الإجمال من تحريمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فلو طلقها الزوج الثاني باختياره فلا جناح عليهما بالعقد الجديد إن ظننا أن يقيما حدود الله، فأين هذه التفاصيل من قوله: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»؟!

وبذلك يعلم دفع الوجه الثالث، لأن حمل قوله: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» على الطلاقة الثالثة لا يلزم أن يكون قوله: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُّ مِنْ بَعْدِ...» طلاقاً رابعاً، بل يكون تفسيراً له.

أضف إلى ذلك أن روایات الفریقین توید المعنی الثاني.

روى أبو رزین قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله تعالى: «الطلاق مرّتان فِإِمْسَاك بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» فَأَيْنَ الثَّالِثَة؟ فقال رسول الله ﷺ: «فِإِمْسَاك بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ».

ورواه الثوري و غيره عن إسماعيل بن سمیع عن أبي رزین مثله.^(١)

١. تفسیر القرطبی: ١٢٨/٣.

وقد عزا الطبرسي القول الأول إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مع أنه روى السيد البحرياني في تفسير البرهان روايات ست عن أئمة أهل البيت عليهما السلام تؤيد القول الثاني.

وعلى كل تقدير فالوجه الثاني والثالث قابل للإجابة، وأمّا الوجه الأول، فالإجابة عنه واضحة، وذلك لأن التسريح في الموارد الثلاثة بمعنى الإطلاق وإنما الاختلاف في المصدق فلا مانع من أن يكون المحقق له في المقام هو الطلاق و في الآيتين هو ترك الرجعة والاختلاف في المصدق لا يوجب اختلافاً في المفهوم.

إلى هنا تم تفسير قوله سبحانه: **(الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح بإحسان)**.

وإليك تفسير ما بقي من الآية، أعني قوله: **﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحُ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾**.^(١)

وهذه الفقرة من الآية ناظرة إلى بيان أمرين:

الأول: انه لا يحل للزوج أن يأخذ من الزوجة شيئاً مما آتاهما إذا أراد طلاقها قال سبحانه: **﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا، وَفِي آيَةِ أُخْرَى﴾** وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتیتم إحداهنّ قنطراراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتاخدونه بهتاناً وإثماً مبيناً.^(٢)

الثاني: انه سبحانه استثنى من عدم جواز الأخذ صورة خاصة، وهي أنّ

١. البقرة: ٢٢٩.

٢. النساء: ٢٠.

تكون الزوجة كارهة للزوج ولا تُطيق عشرته بحيث يؤدي نفورها منه إلى معصية الله في التقصير بحقوق الزوج وقد يخاف الزوج أيضاً أن يقابلها بالإساءة أكثر مما تستحق، ففي هذه الحال يجوز لها أن تطلب الطلاق من الزوج وتعوضه عنه بما يرضيه، كما يجوز له أن يأخذ ما افتقدت به نفسها، وإليه يشير قوله سبحانه: ﴿إِنْ خَفْتُمُ الْأَيْمَانَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ إلى هنا تم تفسير الآية ٢٢٩، وإليك تفسير الآية ٢٣٠.

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرُهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.^(١)

ومحصل الآية أنّ من طلق زوجته ثلاث مرات فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ثمّ إذا فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدّتها جاز للأول أن يعقد عليها ثانياً. ثمّ إنّ للمحلل شروطاً مذكورة في كتب الفقه.

وأمّا الآية الرابعة، أعني قوله: **﴿فَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾**، فإنّها واضحة المفهوم. هذا ما ارتأينا ذكره بشأن تفسير الآيات، ونرجع الآن إلى صلب البحث وهو حكم الطلاق ثلاثة، فنقول:

إذا تعرّفت على مفاد الآية، فاعلم أنّ الكتاب والسنة يدللان على بطلان الطلاق ثلاثة، وأنه يجب أن يكون الطلاق واحدة بعد الأخرى، يتخلّل بينهما رجوع

١. البقرة: ٢٣٠

أو نكاح، فلو طلق ثلثاً مرتّة واحدة، أو كرر الصيغة فلا يقع الثالث. وأمّا احتسابها طلاقاً واحداً، فهو وإن كان حقّاً، لكنه خارج عن موضوع بحثنا، وإليك الاستدلال عن طريق الكتاب أولاً والستة ثانياً:

أولاً: الاستدلال عن طريق الكتاب بوجوهه:

١. قوله سبحانه: **«الطلاق مرّتان»**

إنّ قوله سبحانه: **«الطلاق مرّتان»** : ظاهر في :

١. إنّ هذا الحكم يشمل كافة أقسام الطلاق وان التفريق بين الطلقات ليس من خصيصة طلاق دون طلاق، بل طبيعة الطلاق تلازم ذلك الطلاق، لأنّ الألف واللام إذا لم يكونا للمعهود أفاد الاستغراب، فصار تقدير الآية: كلّ الطلاق مرّتان، ومرتّة ثالثة، ولو قال هكذا لأفاد ان الطلاق المشروع متفرق، لأنّ المرات لا تكون إلا بعد تفرق بالإجماع.^(١)

٢. إنّ قوله: مرّتان ظاهر في لزوم وقوعه مرتّة بعد أخرى لا دفعه واحدة وإلا يصير مرتة ودفعه، ولأجل ذلك عبر سبحانه بلفظ «المرّة» ليدلّ على كيفية الفعل وأنّه الواحد منه، كما أنّ الدفعة والكرة والنزلة، مثل المرّة، وزناً ومعنى واعتباراً.

وعلى ما ذكرنا فلو قال المطلق: أنت طلاق ثلثاً، لم يطلق زوجته مرة بعد أخرى، ولم يطلق مرتين، بل هو طلاق واحد، وأمّا قوله «ثلاثاً» فلا يصير سبباً لتكرّره، وتشهد بذلك فروع فقهية لم يقل أحد من الفقهاء فيها بالتكرار بضم عدد فوق الواحد. مثلاً اعتبر في اللعان شهادات أربع، فلا تجزي عنها شهادة واحدة

١. التفسير الكبير: ٦/٣٠١.

مشفوعة بقوله «أربعا». وفصول الأذان المأخذوة فيها التثنية، لا يتاتي التكرار فيها بقراءة واحدة وإرداها بقوله «مرتين»، ولو حلف في القساممة وقال: «أقسم بالله خمسين يميناً أنَّ هذا قاتله» كان هذا يميناً واحداً، ولو قال المقرّ بالزنا: «أنا أُقْرِئ أربع مرات أُنَي زنيت» كان إقراراً واحداً، ويحتاج إلى إقرارات ثلاثة، إلى غير ذلك من الموارد التي لا يكفي فيها العدد عن التكرار.

هذا هو المقياس الكلي في كلّ مورد اعتبر فيه العدد كرمي الجمرات السبع فلا يجزي عنه رمي الحصيات مرة واحدة، وكتكبيرات صلاة العيددين الخمس أو السبع المتالية - عند القوم - قبل القراءة لا تتأتى بتكبيرة واحدة بعدها قول المصلي خمساً أو سبعاً، وكصلاة التسبيح^(١) وقد أخذ في تسبيحاتها العدد عشرًا وخمسة عشر فلا تجزي عنها تسبيحة واحدة مردوفة بقوله عشرًا أو خمسة عشر، وهذه كلّها ممّا لا خلاف فيها.

ولم أر من تردد في ذلك غير ابن حزم، فزعم أنه ربما يستعمل في غير ذلك المعنى حيث قال: وأمّا قوله: معنى قوله **«الطلاق مرّتان»** انَّ معناه مرّة بعد مرّة فخطأ، بل هذه الآية قوله تعالى: **«نَوْهَا أَجْرُهَا مَرّتَيْنَ»** أي مضاعفاً معًا، وهذه الآية أيضاً تعليم لما دون الثلاث من الطلاق.^(٢)

يلاحظ على ما ذكره، أنَّ استعمال «مررتين» في هذه الآية بمعنى مضاعفاً، لأجل وجود القرينة ولو لاها لحمل على المعنى الحقيقي، وذلك لأنَّه سبحانه يخاطب نساء النبي ﷺ بخطابهن:

الأول: قوله: **«يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا**

١. المراد صلاة جعفر الطيّار.

٢. المحلى: ١٦٨/١٠.

العَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا.

الثاني: **وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا**.^(١)

فقوله في الآية الأولى: **يُضاعف لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ** قرينة على أن المراد من قوله: **نُؤْتِهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ** إيتاء الأجر المضاعف لا الأجر بعد الأجر، فلا يكون استعماله مرتين في المضاعف فيها دليلاً على سائر المقامات.

قال الجصاص: والدليل على أن المقصود في قوله: **الطلاق مرتان** الأمر بتفريق الطلاق و بيان حكم ما يتعلق بإيقاع ما دون الثلاث من الرجعة أنه قال : **الطلاق مرتان**، وذلك يقتضي التفريق لا محالة، لأنّه لو طلق اثنين معاً لما جاز أن يقال: طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاها مرتين، حتى يفرق الدفع، فحينئذ يطلق عليه، وإذا كان هذا هكذا، فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدّى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرتين، إذ كان هذا الحكم ثابتاً في المرة الواحدة إذا طلق اثنين، فثبت بذلك أنّ ذكر المرتين إنما هو أمر بإيقاعه مرتين، ونهي عن الجمع بينهما في مرة واحدة .^(٢)

وقد قال ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، وقوله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»، وقوله ﷺ: «لا طلاق لمن لا يملك».^(٣)

فلا نكاح بعد الصيغة الأولى حتى يطلق.

١. الأحزاب: ٣٠-٣١.

٢. أحكام القرآن: ١-٣٧٨-٣٧٩.

٣. السنن الكبرى: ٧/٣١٨ - ٣٢١؛ المستدرک للحاکم: ٢/٢٤، وغيرهما من المصادر المتوفرة.

هذا كله إذا عَبَرَ عن التطليق ثلاثةً بصيغة واحدة، أمّا إذا كرر الصيغة كما عرفت، فربما يفتر
به البسطاء ويزعمون أن تكرار الصيغة ينطبق على الآية، لكنه مردود من جهة أخرى وهي:
أنّ الصيغة الثانية والثالثة تقعان باطلتين لعدم الموضوع للطلاق، فإنّ الطلاق إنما هو لقطع
علقة الزوجية، فلا زوجية بعد الصيغة الأولى حتى تقطع، ولا رابطة قانونية حتى تصرم.
وربما يقال: إن المطلقة مازالت في حالة الرجل وحكمها حكم الزوجة، فعندئذ يكون
للصيغة الثانية والثالثة تأثير بحكم هذه الضابطة.

يلاحظ عليه: أنه ماذا يريد من قوله: «إنها بحكم الزوجة»؟
فإن أراد به أن للزوج حق الرجوع إليها، فهو صحيح ولذلك يقال: الرجعية بحكم الزوجة،
أو هي زوجة باعتبار أن للزوج إعادة البناء الذي هدمه بالطلاق، فلا حاجة إلى النكاح الجديد،
وهذا غير المدعى.

وإن أراد إنها زوجة بمعنى أنّ صيغة الطلاق لم تؤثر شيئاً ولم تهدم بناء الزوجية وإن حالها
قبل الطلاق وبعد سيان، فهو على خلاف الأصول الصحيحة، إذ كيف تكون حالها قبله وبعد
سيان، مع أنها لو تركت حتى تنقضي عدتها، تصير أجنبية وبائنة بال تمام.
وكونها قابلة للطلاق الثاني - قبل الرجوع - مبني على الوجه الثاني الذي عرفت مخالفته
لالأصول، لا على الوجه الأول.

وبعبارة واضحة: إن الطلاق هو أن يقطع الزوج علقة الزوجية بينه وبين امرأته ويطلق
سراحها من قيدها، وهو لا يتحقق بدون وجود تلك العلقة الاعتبارية الاجتماعية، ومن المعلوم
أن المطلقة لا تطلق، والمسرحة لا تسرح.

على أنّ هناك إشكالاً يختص بهذه الصورة (إنشاء الطلاق الثلاث بلا تكرير للصيغة). وتقريره: إنّ الطلاق أمر اعتباري يتحقق بإنشاء المطلق، وليس له واقع وراء الاعتبار، مقابل الأمر التكيني الذي له واقع وراء الذهن والاعتبار.

إذا كان الانشاء واحداً فيكون المنشأ أيضاً كذلك، فتعدد الطلاق رهن تعدد الإنماء والمفروض وحده.

نعم لا يتطرق هذا الإشكال إلى ما إذا تعددت الصيغة لأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

والحاصل: أنه لا يحصل بهذا النحو من التطlications الثلاث، العدد الخاص الذي هو الموضوع للأية التالية، أعني قوله سبحانه: «إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تُحِلُّ لَهُ حَتَّى تنكح زوجاً غَيْرَهُ»، لأنّ تعدد الطلاق رهن تخلّل عقدة الزواج بين الطلاقين، ولو بالرجوع، وإذا لم تخلّل يكون التكلّم أشبه بالتكلّم بكلام لغو.

قال سماك - من عنده : إنما النكاح عقدة تعقد، والطلاق يحلّها، وكيف تُحل عقدة قبل أن تعقد؟! (١)

والحاصل انه إذا قال: أنت طالق، فكأنه قال لها: حللت العقدة بيني وبينك، فسخت هذا العقد، قطعت هذا الرباط الذي يربط كلاً منا بصاحبه؛ فإذا فسخ العقد الذي كان بينهما، أو حلّت العقدة أو قطع الرباط فمن أين يملك الرجل فسخ العقد أو حل العقدة أو قطع الرباط مرة أخرى أو ثلاثة؟ وفي أي عقد من العقود في هذه الشريعة المطهورة أو في غيرها من الشرائع والقوانين،

.١. السنن الكبرى: ٣٢١/٧

يمكن فسخ العقد الواحد مرتين أو ثلاثة، وهو عقد واحد، إلا أن يتجدد العقد فيتجدد إمكان الفسخ، ويكون فسخاً لعقد آخر.^(١)

٢. قوله سبحانه: ﴿إمساك بمعرف أو تسريح بإحسان﴾

تقدّم أَنْ في تفسير هذه الفقرة من الآية قولين مختلفين، والمفسرون بين من يجعلونها ناظرة إلى الفقرة المتقدّمة، أعني قوله : ﴿الطلاق مرّتان...﴾ ومن يجعلونها ناظرة إلى التطليق الثالث الذي جاء في الآية التالية، وقد عرفت ما هو الحق، فتلک الفقرة تدل على بطلان الطلاق الثلاث على كل التقادير.

أمّا على التقدير الأول، فواضح، لأنّ معناها أنّ كلّ مرّة من المرّتين يجب أن يتبعها أحد أمرين: إمساك بمعرف، أو تسريح بإحسان.

قال ابن كثير: أي إذا طلقتها واحدة أو اثنتين، فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية، بين أن تردها إليك ناوياً الإصلاح والإحسان وبين أن تتركها حتى تنقضى عدتها، فتبين منك، وتطلق سراحها محسناً إليها، لا تظلمها من حقها شيئاً ولا تضار بها.^(٢)

وأين هذا من الطلاق ثلاثة بلا تخلّل واحد من الأمرين - الإمساك أو تركها حتى ينقضي أجلها - سواء طلقتها بلفظ: أنت طالق ثلاثة، أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

قال الشوكاني: يشترط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك - قبل الطلاق الثالث - وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلک، وإذا لزم في الثالثة، لزم في الثانية.^(٣)

١. نظام الطلاق في الإسلام: ٧٢.

٢. تفسير ابن كثير: ٥٣/١.

٣. نيل الأوطار: ٢٣٤/٦.

وأمّا على التقدير الثاني، فإنّ تلک الفقرة وإن كانت ناظرة لحال الطلاق الثالث، وساكتة عن حال الطلاقين الأوّلين، لكن قلنا: إنّ بعض الآيات، تدلّ على أنّ مضمونها من خصيصة مطلق الطلاق، من غير فرق بين الأوّلين والثالث، فالمطلق يجب أن يُتبع طلاقه بأحد أمرين: قال سبحانه: **﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾**^(١).

١. الإمساك بمعرف.

٢. التسریح بإحسان.

فالمحصل من المجموع هو كون إتباع الطلاق بأحد أمرين من لوازم طبيعة الطلاق الذي يصلح للرجوع.

ويظهر ذلك بوضوح إذا وقفنا على أنّ قوله: **«فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ»** من القيود الغالبية، وإلا فالواجب منذ أن يطلق زوجته، هو القيام بأحد الأمرين، لكن تخصيصه بزمن خاص وهو بلوغ آجالهن، هو لأجل أن المطلق الطاغي عليه غضبه وغيظه، لا تنطفئ سورة غضبه فوراً حتى تمضي عليه مدة من الزمن تصلح فيها لأن يتفكّر في أمر زوجته ويخاطب بأحد الأمرين، وإلا فطبيعة الحكم الشرعي: **«فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»** تقتضي أن يكون حكماً سائداً على جميع الأزمنة من لدن أن يتفوّه بصيغة الطلاق إلى آخر لحظة تنتهي معها العدة.

وعلى ضوء ما ذكرنا تدلّ الفقرة على بطلان الطلاق الثالث وأنه يخالف الكيفية المشروعة في الطلاق، غير أنّ دلالتها على القول الأوّل بنفسها، وعلى القول الثاني بمعونة الآيات الآخر.

١. البقرة: ٢٣١.

٣. قوله سبحانه: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ»

إنّ قوله سبحانه: «الطلاق مرتان» وارد في الطلاق الذي يجوز فيه الرجوع^(١)، ومن جانب آخر دلّ قوله سبحانه: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ»^(٢). على أنّ الواجب في حقّ هؤلاء هو الاعتداد وإحصاء العدة، من غير فرق بين أن نقول أنّ «اللام» في «عدّتهنَّ» للظرفية بمعنى «في عدّتهنَّ» أو بمعنى الغاية، والمراد لغاية أن يعتدّن، إذ على كلّ تقدير يدلّ على أنّ من خصائص الطلاق الذي يجوز فيه الرجوع، هو الاعتداد وإحصاء العدة، وهو لا يتحقق إلا بفصل الأول عن الثاني، وإلا يكون الطلاق الأول بلا عدة وإحصاء لو طلق اثنتين مرّة. ولو طلق ثلاثة يكون الأول والثاني كذلك.

وقد استدلّ بعض أئمّة أهل البيت بهذه الآية على بطلان الطلاق الثلاث.

روى صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ رجلاً قال له: إنّي طلقت امرأتي ثلاثة في مجلس واحد؟ قال: «ليس بشيء»، ثمّ قال: «أما تقرأ كتاب الله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ - إِلَى قوله سبحانه: - لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» ثمّ قال: كلّما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة». ^(٣)

١. فخرج الطلاق البائن كطلاق غير المدخوله، وطلاق اليائسة من المحيس الطاعنة في السن وغيرهما.

٢. الطلاق: ١.

٣. قرب الاسناد: ^{٣٠}; ورواه الحر العاملي في وسائل الشيعة ج ١٥، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢٥.

٤. قوله سبحانه: «لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»

أنه لو صح التطليق ثلاثةً فلا يبقى لقوله سبحانه: «لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» فائدة، لأنّه يكون بائناً ويبلغ الأمر إلى ما لا تحمد عقباه، ولا تحل العقدة إلا بنكاح رجل آخر وطلاقه، مع أنّ الظاهر أنّ المقصود حلّ المشكل من طريق الرجوع أو العقد في العدة.

ثانياً: الاستدلال عن طريق السنة

قد تعرّفت على قضاء الكتاب في المسألة، وأمّا حكم السنة، فهي تعرب عن أنّ الرسول كان يعد مثل هذا الطلاق لعباً بالكتاب.

١. أخرج النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟^(١)

ومحمود بن لبيد صحابي صغير ولهم سمع، روى أحمد بساند صحيح عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلّى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها، قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم، للسبحة بعد المغرب.^(٢)

وهذا دليل على سماعه من الرسول ﷺ، وقد نقله الحافظ ابن حجر في «الإصابة».^(٣)

ولعل هذا الرجل الذي طلق امرأته ثلاثة تطليقات هو (ركانة) الذي يأتي

١. سنن النسائي: ١٤٢/٦؛ الدر المنشور: ٢٨٣/١.

٢. مسنداً حمد: ٤٢٧/٥.

٣. لاحظ: ٦٧/٦.

الكلام عنه في الحديث الثاني.

ثم نرى أنّ النبي ﷺ يصف هذا النوع من الطلاق: باللعب بكتاب الله، وتظهر آثار الغضب في وجهه أفيمكن القول بصحته بعد ما كان هذا منزلته؟!

ولو سلمنا عدم سماعه كما يدعى ابن حجر في فتح الباري^(١) فهو صحابي ومراسيل الصحابة حجة بلا كلام عند الفقهاء، أخذًاً بعذالتهم أجمعين.

٢. روى ابن إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلق ركانة زوجته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها رسول الله: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة في مجلس واحد. قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجمها.^(٢)

والسائل هو ركانة بن عبد يزيد. روى الإمام أحمد باسناد صحيح عن ابنعباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخوبني مطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسألها رسول الله: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة. قال، فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إنسئت. قال: فأرجعها، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر.^(٣)

١. فتح الباري: ٣١٥/٩. ومع ذلك قال: رجاله ثقات، وقال في كتابه الآخر «بلغوغ المرام»: ٢٢٤: رواته موثقون؛ ونقل الشوكاني في نيل الأوطار: ٢٢٧/٦، عن ابن كثير أنه قال: استناده جيد.

٢. بداية المجتهد: ٦١/٢. ورواه آخرون كابن قيم في إغاثة اللهفان: ١٥٦، والسيوطى في الدر المتشور: ٢٧٩/١ وغيرهم.

٣. مسند أحمد: ٢٦٥/١.

أدلة القائل بصححة الطلاق ثلاثةً

استدلّ القائل بجواز إرسال الثلاث دفعة أو مفرقة بالكتاب تارة والستة أخرى والإجماع ثالثة.

أمّا الكتاب فباليات التالية:

١. انّ قوله سبحانه: ﴿أَوْ تُسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ يعمّ إيقاع الطلاق الثلاث دفعه.
٢. قوله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾.
٣. قوله: ﴿لَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ أَنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾.
٤. قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَّلِّقَاتِ مَataعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ولم يفرق في هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث.

وقد أجب عن الاستدلال بأنّ هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة.^(١)

وال الأولى أن يحاب بأنّ شرط التمسك بالإطلاق كون المتكلّم في مقام البيان لا في مقام الإجمال والإهمال، مثلاً: لو كان المتكلّم في مقام بيان حكم الطبيعة بما هي هي بأن يقول: الغنم حلال، والخنزير حرام فلا يمكن أن يستدلّ بهما على حلية الغنم وإن كان جللاً أو مغصوباً تمسكاً بإطلاقه، وقد قرر في علم الأصول

١. نيل الأوطار: ٢٣٢/٦.

ان التمسك بالإطلاق رهن شروط ثلاثة، أولها: كون المتكلّم في مقام بيان الحيثية التي نحن بصدده استنباط حكمها، فإذا سكت يتمسّك بالإطلاق، وأمّا إذا لم يكن في مقام بيان تلك الحيثية، فلا يصحّ التمسك بالإطلاق، و هذه الآيات من هذا القبيل فانّها في مقام بيان أمور أخرى، فالأولى منها في مقام بيان كون المطلقة محرمة أبداً حتى تنكح زوجاً غيره، والثانية في مقام بيان حكم المطلقة قبل المس ومثلها الثالثة و الرابعة في مقام بيان ان للمطلقة حقاً خاصاً باسم المتع، فأين هذه الموضوعات من تجويع الطلاق ثلاثة.

والحق ان إغلاق باب الاجتهاد من أواسط القرن السابع إلى يومنا هذا صار سبباً لتدور الاستنباط ، وإلا فلا يخفى ضعف هذا النوع من الاستدلال على المستنبط الملم بالأسوّل.

الاستدلال بالسنة

استدل القائل بصحة الطلاق ثلاثة في مجلس واحد بالسنة:

١. خبر فاطمة بنت قيس

روى ابن حزم من طريق يحيى بن أبي كثير: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس أخبرته ان زوجها ابن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثة، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيته ميمونة أم المؤمنين فقالوا: ان ابن حفص طلق امرأته ثلاثة فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ : «ليس لها نفقة، وعليها العدة». (١)

١. المحلى: ١٧٢/١٠

فلو كانت التطليق ثلاثةً أمراً منكراً لأنكره النبي ﷺ .

يلاحظ عليه: أنّ ابن حزم نقل الرواية على غير وجهها، فقد روى أَحْمَدُ في مسنده بسنده عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنْتِ عند أَبِي عُمَرٍ بْنِ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ قد طلّقني تطليقتين، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيٍّ إِلَى اليمَنِ حِينَ بَعْثَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعْثَ بِتَطْلِيقِي التَّالِثَةِ.^(١)

وفي سنن الدارقطني بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله فاستفته في خروجها من بيتها.^(٢)

وما نقله المحدثان دليل على أن التطليقات كانت متفرقة لا مجتمعة، غير أنّ ابن حزم تغافل عن ذكر نص الحديث.

٢. حديث عائشة

روى ابن حزم عن طريق البخاري عن عائشة أم المؤمنين قالت: إِنَّ رَجُلًا طلَّقَ امرأَتَهُ ثلَاثَةً فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَقَ^(٣)، فَسَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَحْلِلُ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلَ»، فَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ هَذَا السُّؤَالُ، وَلَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ لِأَخْبَرِ بِذَلِكِ.^(٤)

يلاحظ عليه: أنّ الرواية غير ظاهرة في أن التطليقات كانت مجتمعة لو لم نقل أنها ظاهرة في المتفرقة، بشهادة وقوع الطلاق في عصر رسول الله، وقد كان

١. مسنداً حمد: ٥٦٣/٧، حديث ٢٦٧٨٩.

٢. سنن الدارقطني: ٤/٢٩، كتاب الطلاق، الحديث ٨٠.

٣. أي طلقها الزوج الثاني.

٤. المحلى: ١٠/١٧١.

الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.^(١)

٣. حديث سهل

روى سهل بن سعد الساعدي قال: لاعن رسول الله بين الزبير العجلاني وزوجته، فلما تلاعن، قال الزوج: إن أمسكتها فقد كذبت عليها، فهي طلاق ثلاثة، فقال النبي ﷺ: لا سبيل لك عليها.^(٢)

وجه الاستدلال: إن العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه، فطلاق ثلاثةً فيبين له النبي ﷺ حكم الوقت، وأنه ليس له أن يطلق فيه ولم يبين له حكم العدد، ولو كان ذلك العدد محرماً وببدعة لبيئه.

يلاحظ عليه: بأنه من غرائب الاستدلال فإن الزوج إذا لاعن زوجته تحرم عليه مؤبداً.^(٣) فلا موضوع للنكاح والطلاق، ولما كان الرجل جاهلاً بحكم الإسلام وأنها بانت عنه باللعان من دون حاجة إلى الطلاق، طلقها ثلاثةً بزعم أنها زوجته على رسم الجاهلية.

وأما النبي ﷺ فليس في كلامه أنه انه صحيح قوله - بعد اللعان - فهي طلاق ثلاثة، بل وأشار إلى الحرمة الأبدية وأنها صارت محرمة على الزوج، وقال: «لا سبيل لك عليها»، وأين هذا من تصحيح النبي ﷺ حكم العدد.

١. صحيح مسلم: ٢، باب الطلاق الثلاث، الحديث ١٥.

٢. سنن البيهقي: ٣٢٨/٧.

٣. اتفقت فقهاء المذاهب الأربع على أن اللعان يحرم مؤبداً فلما تحلّ له أبداً حتى وإن أكذب نفسه، نعم قالت الحنفية بالحرمة المؤبدة إلا إذا أكذب نفسه. (الفقه الإسلامي وأدلّته: ١٧٧/٧).

الاستدلال بالإجماع

استدل القائل بالصحة بالإجماع وانطلاق الوارد في الكتاب منسوخ، فقال العيني في «عمدة القاري»:

فإن قلت: ما وجه هذا النسخ وعمر لا ينسخ؟ وكيف يكون النسخ بعد النبي ﷺ؟

قلت: لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار صار إجماعاً، والنسخ بالإجماع جوازه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنّص، فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع في كونه حجّة أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان النسخ جائزاً بالخبر المشهور فجوازه بالإجماع أولى.

فإن قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم، فلا يجوز ذلك في حقهم.

قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نصّ أوجب النسخ، ولم ينقل إلينا ذلك.^(١)

يلاحظ عليه: كيف يدعى الإجماع وقد تواتر النّص على أنه كان على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحداً، ومع ذلك كيف يدعى الإجماع مع تحقق الخلاف في المسألة وذهب كثير من الصحابة والتابعين إلى عدم صحة الطلاق ثلاثة؟! وأما التمسك بسكت الناس، فهو لا يكشف عن وجود نص يدل على النسخ، إذ لو كان هناك نص لأظهروه، ويصل من السلف إلى الخلف قطعاً، لأن المسألة مما يعم بها الابتلاء.

١. عمدة القاري : ٢٠٢/٢٢٢

ولو افترضنا وجود النص فكيف خفي في عصر رسول الله ﷺ وعصر الخليفة الأول
وسنتين من عصر الخليفة الثاني؟!

الاجتهاد تجاه النص

التحق النبي الأكرم بالرفيق الأعلى وقد بُرِزَ بين المسلمين اتجاهان مختلفان، وفكان متباهيان، فعلى وسائل أئمة أهل البيت، كانوا يتعرّفون على الحكم الشرعي من خلال النص الشرعي آية أو رواية، ولا يعملون برأيهم بتناً، وفي قباليهم لغيف من الصحابة يستخدمون الرأي للتوصّل إلى الحكم الشرعي من خلال التعرّف على المصلحة ووضع الحكم وفق متطلباتها.

إن استخدام الرأي فيما لا نص فيه، ووضع الحكم وفق المصلحة أمر قابل للبحث والنقاش، إنما الكلام في استخدامه فيما فيه نص، فالطائفة الثانية كانت تستخدم رأيها تجاه النص، لا في خصوص ما لا نص فيه من كتاب أو سنة بل حتى فيما كان فيه نص ودلالة.

يقول أحمد أمين المصري: ظهر لي أن عمر بن الخطاب كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرناه، وذلك أن ما ذكرناه هو استعمال الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة، ولكننا نرى الخليفة سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرّف المصلحة التي لأجلها نزلت الآية أو ورد الحديث، ثم يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه، وهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته.^(١)

إن الاسترشاد بروح القانون الذي أشار إليه أحمد أمين أمر، ونبذ النص

١. فجر الإسلام: ٢٣٨، نشر دار الكتاب.

والعمل بالرأي أمر آخر، ولكن الطائفة الثانية كانت تنبذ النص وتعمل بالرأي، وما روي عن الخليفة في هذه المسألة، من هذا القبيل. وإن كنت في ريب من ذلك، فنحن نتلو عليك ما وقفنا عليه:

١. روى مسلم عن طاوس عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أنة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. ^(١)

٢. وروى مسلم عن ابن طاوس عن أبيه: أن أبو الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثة من (خلافة) عمر؟ فقال: نعم. ^(٢)

٣. وروى مسلم عن طاوس أيضاً: أن أبو الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم. ^(٣)

وربما يقال: إن هذه الرواية تخالف ما روى عن ابن عباس أنه أفتى بوقوع الثلاث. قال أحمد بن حنبل: كل أصحاب ابن عباس رروا عنه خلاف ما رواه طاوس في هذه المسألة، أعني بهم: سعيد بن جبير و مجاهد و نافع.

قال أبو داود في سنته: صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ، قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس إن ابن عباس وأبا هريرة و عبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثة فكلهم، قال:

١. صحيح مسلم: ١٨٤/٤ باب الطلاق الثلاث، الحديث ١-٣. التتابع: بمعنى التتابع في الشر.

٢. صحيح مسلم: ١٨٤/٤ باب الطلاق الثلاث، الحديث ١-٣. التتابع: بمعنى التتابع في الشر.

٣. صحيح مسلم: ١٨٤/٤ باب الطلاق الثلاث، الحديث ١-٣. التتابع: بمعنى التتابع في الشر.

لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.^(١)

يلاحظ عليه: بأنّ المعتبر إنّما هو روایة ابن عباس و هي على بطalan الطلاق ثلاثة، وأمّا ما نقل عنه من الرأي و هو حجّة عليه لا على غيره، ولو صحّ انه أفتى على خلاف الروایة، فلا يكون دليلاً على ضعف الروایة، لأنّ الاحتمالات المسوغة لترك الروایة والعدول إلى الرأي، كثيرة منها النسيان ونظائره.

ثم إن الشوكاني بعد ما ذكر هذا الجواب قال: إن القائلين بالتتابع (صحة الطلاق ثلاثة) قد استكثروا من الأوجبة على حديث ابن عباس كلّها غير خارجة عن دائرة التعسف، والحق أحق بالاتّباع.^(٢)

٤. روى البيهقي، قال: كان أبو الصهباء كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أنّ الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رض وصدرأً من إمارة عمر رض فلما رأى الناس قد تتبعوا فيها، قال: أجيزوهن عليهم.^(٣)

٥. أخرج الطحاوي من طريق ابن عباس أنه قال: لما كان زمن عمر رض قال: يا أيّها الناس قد كان لكم في الطلاق أنة وإنّه من تعجل أنة الله في الطلاق أزمناه إياه.^(٤)

٦. عن طاووس قال: قال عمر بن الخطاب: قد كان لكم في الطلاق أنة فاستعجلتم أنا لكم، وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك.^(٥)

١. نيل الأٰ وطار: ٢٣٣/٦.

٢. نيل الأٰ وطار: ٢٣٤/٦.

٣. سنن البيهقي: ٣٣٩/٧؛ الدر المثور: ٢٧٩/١.

٤. عمدة القارئ: ٥٣٧/٩، وقال: اسناده صحيح.

٥. كنز العمال: ٦٧٦/٩، برقم ٢٧٩٤٣.

٧. عن الحسن: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ أَنْ أَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، وَلَكِنْ أَقْوَامًا جَعَلُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ، فَأَلَزَمُ كُلَّ نَفْسٍ مَا أَلَزَمَ نَفْسَهُ؟ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهِيَ حَرَامٌ؛ وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ بائِنَةٌ، فَهِيَ بائِنَةٌ؛ وَمَنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً، فَهِيَ ثَلَاثَةً.^(١)

هذه النصوص تدلّ على أنّ عمل الخليفة لم يكن من الاجتهاد فيما لا نصّ فيه، ولا أخذًا بروح القانون الذي يعبر عنه بتنقيح المناطق وإسراء الحكم الشرعي إلى المواقع التي تشارك النصوص في المسألة، كما إذا قال: الخمر حرام، فيسري حكمه إلى كلّ مسکرٍ أخذًا بروح القانون، وهو أنّ علة التحرير هي الإسکار الموجود في المنصوص وغير المنصوص، وأنّما كان عمله من نوع ثالث وهو الاجتهاد تجاه النص ونبذ الدليل الشرعي، والسير وراء رأيه وفكره وتشخيصه، وقد ذكروا هنا تبريرات لحكم الخليفة نذكرها تباعاً:

تبريرات لحكم الخليفة

لما كان الحكم الصادر عن الخليفة يخالف نص القرآن أو ظاهره، حاول بعض المحققين تبرير عمل الخليفة ببعض الوجوه حتّى يبرّر حكمه ويصحّحه ويخرجه عن مجال الاجتهاد تجاه النص، بل يكون صادراً عن دليل شرعي، وإليك بيانه:

١. كنز العمال: ٦٧٦/٩، برقم ٢٧٩٤٣.

١. نسخ الكتاب بالإجماع الكاشف عن النص

إن الطلاق الوارد في الكتاب منسوخ.

فإن قلت: ما وجه هذا النسخ وعمر ﷺ لا ينسخ، وكيف يكون النسخ بعد النبي ﷺ؟
 قلت: لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار، صار إجماعاً، والنسخ بالإجماع جوزه
 بعض مشايخنا، بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به،
 والإجماع في كونه حجّة أقوى من الخبر المشهور.

فإن قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم.

قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا. ^(١)

يلاحظ عليه أولاً: أن المسألة يوم أفتى بها الخليفة، كانت ذات قولين بين نفس الصحابة،
 فكيف انعقد الإجماع على قول واحد؟! وقد عرفت الأقوال في صدر المسألة. ولأجل ذلك نرى
 البعض الآخر ينفي انعقاد الإجماع البطلة ويقول: وقد أجمع الصحابة إلى السنة الثانية من خلافة
 عمر على أن الثلاث بلفظ واحد، واحدة، ولم ينقض هذا الإجماع بخلافه، بل لا يزال في الأمة
 من يفتى به قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا. ^(٢)

وثانياً: أن هذا البيان يخالف ما بَرَرَ به الخليفة عمله حيث قال: إن الناس قد استعجلوا في
 أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه عليهم ، ولو كان هناك نص عند الخليفة،
 لكان التبرير به هو المتعين.

١. العيني: عمدة القاري: ٥٣٧/٩

٢. تيسير الوصول: ١٦٢/٣

وفي الختام نقول: أين ما ذكره صاحب العمدة مما ذكره الشيخ صالح بن محمد العمرى (المتوفى ١٢٩٨هـ) حيث قال: إن المعرف عنده الصحابة والتبعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعند سائر العلماء المسلمين: أن حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نصّ كتاب الله تعالى أو سنته رسول الله ﷺ وجوب نقضه ومنع نفوذه، ولا يعارض نصّ الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسية، والعصبية الشيطانية بأن يقال: لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وتركه لعلة ظهرت له، أو أنه اطلع على دليل آخر، ونحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين وأطبق عليه جهلة المقلدين. ^(١)

٢. تعزيرهم على ما تعدوا به حدود الله

لم يكن الهدف من تنفيذ الطلاق ثلاثة في مجلس، إلا عقابهم من جنس عملهم، وتعزيرهم على ما تعدوا حدود الله، فاستشار أولي الرأي، وأولي الأمر وقال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم؟ فلما وافقوه على ما اعتزم أمضاه عليهم وقال: أيها الناس قد كانت لكم في الطلاق أناة وأنه من تعجل أناة الله أزمناه إياها. ^(٢)

لم أجد نصاً - فيما فحصت - في مشاوراة عمر أولي الرأي والأمر، غير ما كتبه إلى أبي موسى الأشعري بقوله: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس أن أجعلها واحدة ^(٣) وهو يعرب عن عزمه وهمه لا عن استشارته له، ولو كان بقصد الاستشارة، فالأجدر به أن يستشير الصحابة من المهاجرين

١. إيقاظ همم أولي الأ بصار: ٩.

٢. مستند أحمد: ٣١٤/١، برقم ٢٨٧٧.

٣. كنز العمال: ٦٧٦/٩، برقم ٢٧٩٤٤.

والأنصار القاطنين في المدينة وعلى رأسهم علي بن أبي طالب، وقد كان يستشيره في مواقف خطيرة ويقتفي رأيه.

ولا يكون استعجال الناس، مبرراً لمخالفة الكتاب والسنة، بل كان عليه ردع الناس عن عملهم السيئ بقوّة ومنعة، وكيف تصحّ مؤاخذتهم بموافقتهم في عملٍ أسماه رسول الله لعباً بكتاب الله؟^(١)

ثم إنّ أحمد محمد شاكر مؤلف كتاب «نظام الطلاق في الإسلام» وإن أبدى شجاعة في هذه المسألة وأفتي ببطلان الطلاق الثلاث مطلقاً واستنبط حكم المسألة من الكتاب والسنة بوجه جدير بالاهتمام، لكنه برأ عمل الخليفة بوجه لا يخلو من التعسّف، وقد صدر عما أجاب به ابن قيم الجوزية - كما سيوافيك كلامه - يقول:

«ولم يكن هذا الإلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر من القرآن، والثابت عن رسول الله ﷺ أنّ الطلاق لا يلحق الطلاق، وانّ الطلاقة الأولى ليس للمطلق بعدها إلا الرجعة أو الفراق، وكذلك الثانية بعد رجعة أو زواج، وإنما كان إلزاماً بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح. مما جعل الله للحكام بعد استشارة أولي الأمر، وهو العلماء وذرّعاء الناس وعرفاؤهم، فقد أراد عمر و الصحابة أن يمنعوا الناس من الاسترسال في الطلاق، ومن التعجل إلى بت الفراق، فألزموا المطلق ثلاث مرات في عدّة واحدة ما ظنه - أو ما رغب فيه - من أنها بانت منه بمرة، فمنعوه من رجعتها بإرادته ومن تزويجها بعد آخر حتى تنكح زوجاً غيره، ولذلك قال عمر: أنه من تعجل أنّة الله في الطلاق الزمانه إياه، فجعله إلزاماً من الإمام و من أولي الأمر. ولم يجعله حكماً بوقوع الطلاق الذي لم يقع، لأنّ الأحكام

١. الدر المثير: ٢٨٣/١

الثابتة بالكتاب والسنّة صريحاً لا يملك أحد تغييرها أو الخيار بينها وبين غيرها، سواء أكان فرداً أم كان أمّة مجتمعة».

يلاحظ على^(١) هـ أولاً: أنّ للحاكم الإسلامي اتخاذ سياسة مناسبة من أجل دفع المجتمع إلى ما فيه صلاحه ونحوه عمّا فيه فساده.

فالتعزيرات الشرعية معظمها من هذا الباب ويشترط فيها قبل كلّ شيء أن تكون أمراً حلالاً لا حراماً، فلا يصحّ تعزير الناس بأمر لم يشرعه الشارع.

وعلى ضوء ذلك فلا يمكن أن يعد إمضاء عمر للتطlications الثلاث سياسة شرعية، لأنّه من قبيل دفع الناس إلى ما نهاهم الرسول ﷺ عنه وحدّرهم منه وعدّه لعباً بكتاب الله حيث قال غاضباً: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!»

وثانياً: أنّ الصحابة والتابعين ومن تلاهم تلقوه تشريعًا قام به الخليفة لا حكماً تأدبياً، ولذلك أخذوا به عبر القرون إلى يومنا هذا، و ما خالفه إلا النادر من أهل السنّة، كابن تيمية في «الفتاوى الكبرى»، وابن القيم في «اعلام الموقعين» و«إغاثة اللهفان».

والحقّ أن يقال: إنّ إمضاء هذا النوع من الطلاق من قبل الخليفة بأيّ داعٍ كان، قد جرّ الويل والويلات على الأسر والعائلات، فصار سبباً لانفصام عقد الزوجية في عوائل كثيرة.

وممّا ذكرنا يظهر ضعف تبرير ابن قيم الجوزية عمل الخليفة بقوله: إنّ هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنّة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رض أنّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثير منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة

١. نظام الطلاق في الإسلام: ٨٠

عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أنّ أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة، وحرّمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، يراد للدّوام لا نكاح تحليل، فإذا علموا ذلك كفّوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أنّ هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أنّ ما كانوا عليه في عهد النبي وعهد الصديق، وصداً من خلافته كان الأليق بهم، لأنّهم لم يتبعوا فيه وكانوا يتّقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكلّ من اتّقاه مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلّقوا على غير ما شرّعه الله أذن لهم بما التزمواه عقوبة لهم فإنّ الله شرع الطلاق مرّة بعد مرّة، ولم يشرعه كله مرّة واحدة .^(١)

وبما ذكرنا حول كلام أَحمد محمد شاكر يعلم ضعفه فلا نعيد.

٣. تنفيذ الطلاق ثلاثة للحد من الكذب

وربما يقال في تبرير فعل الخليفة الثاني هو وجود الفرق بين عصر رسول الله وعصر الخليفة، ففي عصر رسول الله ﷺ كان الناس في صلاح وفلاح، وإذا قالوا: أردنا من قولنا: أنت طالق، أنت طالق، التكرير يؤخذ بقولهم، بخلاف عصر الخليفة، فقد فشا في عصره الفساد والكذب فكانوا يعتذرون بنفس ما كانت الصحابة يعتذرون به، وبما أنّ قسمًا كثيراً منهم يكذبون في قولهم، بالتأكيد لم يجد الخليفة بدأً من الأخذ بظاهر كلامهم وهو الطلاق ثلاثة. وهذا الوجه نقله الشوكاني، فقال: إنّ الناس كانوا في عهد رسول الله وعهد أبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد، فلما رأى عمر في زمانه

١. اعلام الموقعين : ٣٦/٣

أُمُوراً ظهرت وأحوالاً تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل أزمهم الثلاث في صورة التكرير، إذ صار الغالب عليهم قصدها، وقد أشار إليه بقوله: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ».

ثم إن الشوكاني رد - بعد نقله - حيث قال: وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي، وقال النووي: إنه أصح الأجوبة، ولا يخفى أن ما جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادعى أنه نواه يصدق في دعواه ولو في آخر الدهر فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم؟!
وإن جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدق إذا ادعى التأكيد من غير فرق بين عصر و عصر.^(١)

أقول: إن هذا التبرير - بالإضافة إلى ما ذكره الشوكاني- من قبيل دفع الفاسد بالأفسد، وقد زاد في الطين بلة، حيث إن المجيب حاول أن يبرر عمل الخليفة وبيئته من الخطأ ولو على حساب كرامة قسم من الصحابة والتابعين، حيث إن كثيراً منهم كان يرجع إلى الخليفة، فكيف يرميهم بالكذب والخداع؟!

وفي الختام نأتي بكلمة قيمة للشوكاني، فإنه بعد ما ذكر أدلة القائلين بوقوع الطلاق ثلاثة، وتأويل رواية ابن عباس، و تبرير عمل الخليفة، قال: فإن كانت تلك المماشاة لأجل مذاهب الأئلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله، فأي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى؟!^(٢)

١. نيل الأ渥ار: ٦/٢٣٣.

٢. نيل الأ渥ار: ٦/٢٣٤.

نعم بعض علماء أهل السنة في هذه العصور فنّدها النوع من الطلاق، ولأجل ذلك تغيّر قانون محاكم مصر الشرعية وخالف المذهب الحنفيّة بعد استقلالها وتحرّرها عن سلطنة الدولة العثمانية. كما أنّ عدداً من مفتّي أهل السنة عمِد إلى تنفيذ هذا النوع من الطلاق، في هذا الإطار يقول مؤلف المنار بعد البحث الضافي حول المسألة: ليس المراد مجادلة المقلّدين أو إرجاع القضاة والمفتّين عن مذاهبهم، فإنّ أكثرهم يطّلّع على هذه النصوص في كتب الحديث وغيرها ولا يبالي بها، لأنّ العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب الله وسنة رسوله. ^(١)

٤. تغيير الأحكام بالمصالح

ولابن قيم الجوزية كلام مسهب في تحليل إمضاء عمر الطلاق ثلاثة، وهو يعتمد على تغيير الأحكام بالمصالح، ويخلط الصحيح بالسقيم، وإليك ملخص كلامه:

قال: الأحكام نوعان:

نوع لا يتغيّر عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة،
كوجوب الواجبات وتحريم المحرّمات والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم.
والنوع الثاني: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها - ثم أتى بأمثلة كثيرة في باب التعزيزات - وقال: ومن ذلك أنه يُرِيدُ عمر بن الخطاب - لِمَ رأى الناس قد

١. تفسير المنار: ٣٨٦/٢، الطبعة الثالثة - ١٣٧٦ هـ

أكثروا في الطلاق، رأى أنّهم لا ينتهون عنه إلّا بعقوبة، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم ليكفوا عنها، وذلك:

إمّا من التعذير العارض الذي يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس.

وإمّا ظنّاً أنّ جعل الثلاث وحدة كان مشروعًا بشرط وقد زال.

وإمّا لقيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث وحدة.

- إلى أن قال: - فلما رأى أمير المؤمنين أنّ الله سبحانه عاقب المطلق ثلاثاً، بأن حال بيته وبين زوجه وحربها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، علم أنّ ذلك لكراهة الطلاق المحرم، وبغضه له، فوافقه أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثاً بأن أزمه بها وأمضها عليه. وقال: فإن قيل: كان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث، ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله لئلا يقع المحذور الذي يتربّط عليه.

قيل: نعم ، لعمر الله كان يمكنه ذلك، ولذا ندم في آخر أيامه وودّ أنّه كان فعله، قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا صالح بن مالك، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ما ندمت على شيء مثل ندامت على ثلاث: أن لا أكون حرّمت الطلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت المولى، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح.

وليس مراده من الطلاق الذي حرّمه، الطلاق الرجعي الذي أباحه الله تعالى وعلم من دين رسول الله جوازه، ولا الطلاق المحرم الذي أجمع المسلمين على تحريمك كالطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه، ولا الطلاق قبل الدخول، فتبين قطعاً أنه أراد تحريم الطلاق الثلاث - إلى أن قال: - ورأى عمر أنّ المفسدة تندفع

بإلزامهم به فلما تبيّن أن المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الأمر إلا شدّة، أخبر أن الأولى كان عدوله إلى تحريم الثالث الذي يدفع المفسدة من أصلها، واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر وأول خلافة عمر. ^(١)

يلاحظ عليه: أن ما ذكره من تقسيم الأحكام إلى نوعين، صحيح. ولكن من أين علم أن حكم الطلاق الثلاث من النوع الثاني، فأي فرق بين حكم الواجبات والمحرمات وقوله سبحانه: **«الطلاق مرتان»** وكيف يتغيّر حكم وصف رسول الله خلافه لعباً بالدين؟

وأماماً ما ذكره من الاحتمالات الثلاثة، فالاحتمال الأول هو المتعين وهو الموفق لكلام الخليفة نفسه، وأماماً الاحتمالان الآخرين - أي جعل الثالث واحدة كان مشروعاً بشرط وقد زال، أو قام مانع عن إمضائه - فلا يعتمد عليهما، ويبدو أن الدافع إلى تصور هذين الاحتمالين هو الخضوع للعاطفة وتبرير عمل الخليفة بأي نحو كان.

٥. تغيير الأحكام حسب مقتضيات الزمان

إن الأحكام التي تتغيّر بتغيّر الزمان وتبدل الظروف، عبارة عن الأحكام التي حدد جوهرها برعاية المصالح، وترك خصوصياتها وأشكالها إلى رأي الحاكم الإسلامي، فهذا النوع من الأحكام يتعرّض للتغيير دون ما قام الشارع بتحديده جوهره وشكله وكيفيته، ولم يترك للحاكم الإسلامي أي تدخل فيه، والأحكام

١. إعلام الموقعين : ٣٦/٣، وأشار إليه أيضاً في كتابه «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»: ٣٣٦/١

الواردة في الأحوال الشخصية من هذا القبيل، فليس للحاكم التدخل في أحكام النسب والمصاهرة والرضاع والعدد، فليس له أن يحرّم ما أحّلَ الله عقوبة للخاطئ وبالعكس، وإنما هي أحكام ثابتة لا تخضع لرأي حاكم وغيره.

وأمّا ما يجوز للحاكم التدخل فيه فهو عبارة عن الأحكام التي تركت خصوصياتها وأشكالها إلى الحاكم، ليصون مصالح الإسلام والمسلمين، بما تقتضيه الظروف السائدة، وإليك نزراً يسيراً منها، لثلاً يخلط أحدهما بالأآخر:

١. في مجال العلاقات الدولية الدبلوماسية: يجب على الدولة الإسلامية أن تراعي مصالح الإسلام والمسلمين، فهذا أصل ثابت وقاعدة عامة، وأمّا كيفية تلك الرعاية، فتختلف باختلاف الظروف الزمنية والمكانية، فتارة تقتضي المصلحة ، السلام والمهادنة والصلاح مع العدو، وأخرى تقتضي ضد ذلك.

وهكذا تختلف المقررات والأحكام الخاصة في هذا المجال، باختلاف الظروف، ولكنها لا تخرج عن نطاق القانون العام الذي هو رعاية مصالح المسلمين، كقوله سبحانه:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. ^(١)

وقوله سبحانه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. ^(٢)

٢. العلاقات الدولية التجارية: فقد تقتضي المصلحة عقد اتفاقيات

١. النساء: ١٤١.

٢. الممتحنة: ٩٨.

اقتصادية وإنشاء شركات تجارية أو مؤسسات صناعية، مشتركة بين المسلمين وغيرهم، وقد تقتضي المصلحة غير ذلك. ومن هذا الباب حكم الإمام المغفور له، الفقيه المجدد السيد الشيرازي بتحريم التدخين ليمتنع من تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية التي عقدت في زمانه بين إيران وإنجلترا، إذ كانت مجحفة بحقوق الأمة المسلمة الإيرانية، لأنّها خوّلت لإنجلترا حقّ احتكار التنباك الإيراني.

٣. الدفاع عن بيضة الإسلام وحفظ استقلال البلاد وصيانة حدودها من الأعداء، قانون ثابت لا يتغيّر، فالقصد الأسنى لمشروع الإسلام، إنّما هو صيانة السيادة من خطر الأعداء وأضرارهم، ولأجل ذلك أوجب تحصيل قوة ضاربة، وإعداد جيش عارم جرار، ضدّ الأعداء كما يقول سبحانه: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١) ، فهذا هو الأصل الثابت في الإسلام الذي يؤيده العقل والفطرة، أمّا كيفية الدفاع وتكتيكه ونوع السلاح، أو لزوم الخدمة العسكرية وعدمه، فكُلُّها موكولة إلى مقتضيات الزمان، تتغيّر بتغيّره، ولكن في إطار القوانين العامة، فليس هناك في الإسلام أصل ثابت، حتى مسألة لزوم التجنيد الإجباري، الذي أصبح من الأمور الأصلية في غالب البلاد.

وما نرى في الكتب الفقهية من تبوييب باب أو وضع كتاب خاص، لأحكام السبق والرمائية، وغيرها من أنواع الفروسيّة التي كانت متعارفة في الأزمنة الغابرة، ونقل أحاديث في ذلك الباب عن الرسول الأكرم ﷺ وأنّمّة الإسلام فليست أحكامها أصلية ثابتة في الإسلام، دعا إليها الشارع بصورة أساسية ثابتة، بل كانت نوعاً من أنواع التطبيق لذلك الحكم، الغرض منه تحصيل القوّة الكافية تجاه العدو في تلك العصور، وأمّا الأحكام التي ينبغي أن تطبق في العصر الحاضر، فإنّها

١. الأنفال: ٤٦.

تُخضع تفاصيلها لمقتضيات العصر نفسه.^(١)

فعلى الحاكم الإسلامي تقوية جيشه وقواته المسلحة بالطرق التي يقدر معها على صيانة الإسلام و معتنقيه عن الخطر، ويصدّ كل مؤامرة عليه من جانب الأعداء حسب إمكانيات الوقت. والمقدّن الذي يتوجّح ثبات قانونه ودومته وسيادة نظامه الذي جاء به، لا يجب عليه التعرّض إلى تفاصيل الأمور وجزئياتها، بل الذي يجب عليه هو وضع الكلمات والأصول ليساير قانونه جميع الأزمنة بأشكالها وصورها المختلفة، ولو سلك غير هذا السبيل لصار حظه من البقاء قليلاً جداً.

٤. نشر العلم والثقافة واستكمال المعارف التي تضمن سيادة المجتمع مادياً ومعنوياً يعتبر من الفرائض الإسلامية، أمّا تحقيق ذلك وتعيين نوعه ونوع وسائله فلا يتحدّد بحدّ خاص، بل يوكل إلى نظر الحاكم الإسلامي، واللجان المقررة لذلك من جانبه حسب إمكانيات الراهنة في ضوء القوانين الثابتة.

وبالجملة: فقد ألزم الإسلام، رعاة المسلمين، وولاة الأمر نشر العلم بين أبناء الإنسان واحتثاث مادة الجهل من بينهم ومكافحة أيّ لون من الأمية، وأمّا نوع العلم وخصوصياته، فكل ذلك موكول إلى نظر الحاكم الإسلامي وهو أعلم

١. قال المحقق في «الشرع»: ١٥٢؛ وفائدة السبق والرمایة: بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة.

وقال الشهيد الثاني: في «المسالك» في شرح عبارة المحقق: لا خلاف بين المسلمين في شرعية هذا العقد، بل أمر به النبي في عدة مواطن لما فيه من الفائد المذكورة وهي من أهم الفوائد الدينية لما يحصل بها من غلبة العدو في الجهاد لأعداء الله تعالى. الذي هو أعظم أركان الإسلام ولهذه الفائدة يخرج عن اللهو واللعب المنهي عن المعاملة عليهم. فإذا كانت الغاية من تشريعها الاستعداد للقتال والتدرّب للجهاد، فلا يفرق عندئذ بين الدارج في زمن النبي ﷺ وغيره أخذًا بالملائكة المتيقّن.

بحوائج عصره.

فرب علم، لم يكن لازماً، لعدم الحاجة إليه، في العصور السابقة، ولكنه أصبح اليوم في طبيعة العلوم الالزمة، التي فيها صلاح المجتمع، كالاقتصاد والسياسة.

٥. حفظ النظام وتأمين السبل والطرق، وتنظيم الأمور الداخلية ورفع المستوى الاقتصادي و... من الضروريات، فيتبع فيه وأمثاله، مقتضيات الظروف وليس فيه للإسلام حكم خاص يتبع، بل الذي يتواخاه الإسلام، هو الوصول إلى هذه الغايات، وتحقيقها بالوسائل الممكنة، دون تحديد وتعيين لنوع هذه الوسائل وإنما ذلك متروك إلى إمكانيات الزمان الذي يعيش فيه البشر، وكلها في ضوء القوانين العامة.

٦. قد جاء الإسلام بأصل ثابت في مجال الأموال، وهو قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وقد فرع الفقهاء على هذا الأصل شرطاً في صحة عقد البيع أو المعاملة فقالوا: يشترط في صحة المعاملة وجود فائدة مشروعة وإلا فلا تصح المعاملة، ومن هنا حرموا بيع (الدم) وشراءه.

إلا أن تحرير بيع الدم وشرائه ليس حكماً ثابتاً في الإسلام، بل التحرير كان في الزمان السابق صورة إجرائية لما أفادته الآية من حرمة أكل المال بالباطل، وكان بيع الدم في ذلك الزمان مصداقاً له، فالحكم يدور مدار وجود الفائدة (التي تخرج المعاملة عن كونها أكل المال بالباطل) وعدم تحقق الفائدة (التي تخرج المعاملة عن كونها أكل المال بالباطل) فلو ترتب فائدة معقولة على بيع الدم أو شرائه فسوف يتبدل حكم الحرمة إلى الحلية، والحكم الثابت هنا هو قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

وفي هذا المضمار ورد أَنْ عَلِيًّا سُئل عن قول الرسول ﷺ: غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ؟ فَقَالَ عَلِيًّا: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ وَالدِّينُ قُلْ، فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ اتَّسَعَ نَطَاقُهُ وَخَرَبَ بِجَرَانِهِ فَأَمْرُهُ وَمَا اخْتَارَ». (١)

هذا ولما كان الحكم بصحة التلاق ثلثاً، مثيراً للفساد، عبر التاريخ، قام ابن قيم - مع تبريره عمل الخليفة بما ذكر - ببيان ما ترتب عليه من شماتة أعداء الدين به، وهذا نحن ننقل نصّ كلامه:

جزاء الانحراف عن الطريق المهيّع

إنّ ابن القيم - كما عرفت - كان من المدافعين المتحمّسين عن فتيا الخليفة، وقد بررّ حكمه بأنّ المصلحة يومذاك كانت تقتصي الأخذ بما التزم به المطلق على نفسه، وقد عرفت ضالّة دفاعه ووهن كلامه، ولكنّه ذكر في آخر كلامه بأنّ المصلحة في زماننا هذا على عكس ما كان عليه زمن الخليفة، وأنّ تصحيح التطبيق الثالث، جرّ الويلات على المسلمين في أجوائنا وبيئاتنا، وصار سبباً لاستهزاء الأعداء، بالدين وأهله، وأنّه يجب في زماننا هذا الأخذ بمُرّ الكتاب والسنّة، وهو أنّه لا يقع منه إلا واحد.

ولكنّه غفل عمّا هو الحق في المقام وأنّ المصلحة في جميع الأزمنة كانت على و蒂رة واحدة، وأنّ ما حدّه سبحانه من الحدود، هو المطابق لمصالح العباد ومصالحهم، وأنّ الشناعة والاستهزاء اللذين يذكرهما ابن قيم الجوزية إنّما نجمتا من الانحراف عن الطريق المهيّع والاجتهاد تجاه النص بلا ضرورة مفضية إلى العدول ومن دون أن يكون هناك حرج أو كلفة، ولأجل ذلك نأتي بكلامه حتى يكون عبرة

١. نهج البلاغة، الحكمة رقم ١٦. لاحظ كتابنا مفاهيم القرآن: ٢٦٥/٣ - ٢٧٥.

لمن يريد في زماننا هذا أن يتلاعب بالأحكام الشرعية بهذه المصالح المزعومة، وإليك نص كلامه:

هذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة وأماماً في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل، وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى في عين الدين، وشجاع في حلق المؤمنين، من قبائح تشمّت أعداء الدين بها، وتمتنع كثيراً ممّن يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، ولا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ويعذّونها من أعظم الفضائح، قد قلبوا من الدين رسماً، وغيرت منه اسمه، وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل، وقد زعم أنه قد طيّبها للتحليل، فيا الله العجب ! أي طيب أغارها هذا التيس الملعون ؟! وأي مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون ؟!

أترى وقوف الزوج المطلق أو الولي على الباب، والتيس الملعون قد حلّ أزارها وكشف النقاب، وأخذ في ذلك المرتع، والزوج أو الولي ينادي: لم يُقدم إليك هذا الطعام لتشبع، فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون، ورب العالمين، أنك لست معدوداً من الأزواج، ولا للمرأة أو أوليائها بك رضاً ولا فرح ولا ابتهاج، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب، الذي لو لا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب، فالناس يُظهرون النكاح ويعلنونه فرحاً وسروراً، ونحن نتوachi بكتمان هذا الداء العضال، ونجعله أمراً مستوراً بلا نشار ولا دف ، ولا خوان ولا اعلان، بل التواصي بهس ومس والاخفاء والكتمان، فالمرأة تنكر لدينهها وحسبها وما لها وجمالها.

والتيis المستعار لا يسأل عن شيء من ذلك، فإنه لا يمسك بعصمتها، بل

قد دخل على زوالها، والله تعالى قد جعل كل واحد من الزوجين سكناً لصاحبه، وجعل بينهما مودة ورحمة ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم، وتتم بذلك المصلحة التي شرّعه لأجلها العزيز الحكيم.

فسل التيس المستعار: هل له من ذلك نصيب، أو هو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبي غريب؟! وسله: هل اتّخذ هذه المصابة حلية وفراشاً يأوي إليه؟ هل رضيت به قط زوجاً بعلاً تعول في نوائبها عليه؟! وسل أولي التمييز والقول: هل تزوجت فلانة بفلان؟! وهل يعد هذا نكاحاً في شرع أو عقل أو فطرة إنسان؟ وكيف يلعن رسول الله ﷺ رجالاً من أُمته نكح نكاحاً شرعاً صحيحاً، ولم يرتكب في عقده محراً ولا قبيحاً؟ وكيف يشبهه بالتيس المستعار، وهو من جملة المحسنين الأبرار؟ وكيف تعيّر به المرأة طول دهرها بين أهلها والجيران، وتظل ناكسة رأسها إذا ذكر ذلك التيس بين النساء؟! وسل التيس المستعار: هل حدث نفسه وقت هذا العقد الذي هو شقيق النفاق، بنفقة أو كسوة أو وزن صداق؟! وهل طمعت المصابة منه في شيء من ذلك، أو حدثت نفسها به هنالك؟! وهل طلب منها ولداً نجياً واتّخذته عشيراً وحبيباً؟!

وسل عقول العالمين وفطراهم: هل كان خير هذه الأمة أكثرهم تحليلًا، وكان محلل الذي لعنه الله ورسوله أهداهم سبيلاً؟ وسل التيس المستعار ومن ابتليت به: هل تجمل أحد منهم لصاحبه كما يتجمّل الرجال بالنساء والنساء بالرجال، أو كان لأحدهما رغبة في صاحبه بحسب أو مال أو جمال؟ وسل المرأة: هل تكره أن يتزوج عليها هذا التيس المستعار أو يتسرّى، أو تكره أن تكون تحته امرأة غيرها أخرى، أو تسأله عن ماله وصنعته أو حسن عشيرته وسعة نفقته؟! وسل التيس المستعار: هل سأل قط عما يسأله عنه من قصد حقيقة النكاح، أو يتولّ إلى بيت أحماهه

بالهدية والحمولة، والنقد الذي يتولّ به خاطب الملاح؟ وسله: هل هو «أبو يأخذ» أو «أبو يعطي»؟ وهل قوله عند قراءة أبي جاد هذا العقد: خذني نفقة هذا العرس أو حطي؟ وسله: هل تتحمل من كلفة هذا العقد خذني نفقة هذا العرس أو حطي؟

وسله عن وليمة عرسه، هل أولم ولو بشارة؟ وهل دعا إليها أحداً من أصحابه فقضى حقه وأتاه؟ وسله: هل تتحمل من كلفة هذا العقد ما يتحمله المتزوجون، أم جاءه - كما جرت به عادة الناس - الأصحاب والمهنيون؟ وهل قيل له بارك الله لكمما وعليكمما وجمع بينكمما في خير وعافية، أم لعن الله المحلل والمحلل له لعنة تامة وافية؟^(١)

يلاحظ عليه: أن العار الذي - على زعمه - دخل الإسلام رهن تصحيح الطلاق ثلاثة، وأن الطلاق الواحد حقيقة يعد ثلاثة، وأماماً ما شرّعه الذكر الحكيم من توقف صحة النكاح بعد التطليقات الثلاث على المحلل فهو من أفضل قوانينه المشرقة، وأرسخها وأتقنها فلا يدخل العار من جانبه على الإسلام أبداً، وذلك:

أولاً: أنه يصد الزوج عن الطلاق الثالث لما يعلم أن النكاح بعده يتوقف على التحليل الذي لا يتحمله أكثر الرجال.

وثانياً: أنه لا يقوم به إلا إذا يئس من التزويج المجدد، لأن التجارب المتكررة، أثبتت أن الزوجين ليسا على شاكلة واحدة من جانب الأخلاق والروحيات فلا يقدم على الطلاق إلا إذا كان آيساً من الزواج المجدد وقلما يتحقق تجدد الجنوح إلى بناء البيت بالزوجة التي طلقها ثلاثة لو لم نقل إنه يندر جداً -


١. اعلام المؤقّعين: ٤١/٣-٤٢. ولا يلاحظ إغاثة اللهفان له أيضاً: ٣١٢/١.

ف عند ذاك تقل الحاجة إلى المحلل جداً، وهذا بخلاف تصحيح الطلاق الواحد، ثلاثةً فكثيراً ما يندم الزوج من الطلاق ويريد إعادة بناء البيت الذي هدمه بالطلاق - وهو حسب الفرض يتوقف على المحلل الذي يلصق العار بهما ويترتب عليه ما ذكره ابن قيم الجوزية في كلامه المسهب.

وفي كلامه ملاحظات أخرى تركناها خصوصاً في تصويره المحلل كأنه الأجير للتحليل، ويتزوج لتلك الغاية، وهو تصوير خاطئ جداً، بل يتزوج بنفس الغاية التي يتزوج لأجلها سائر النساء، غير أنه لو طلق الزوجة عن اختيار يصير حلالاً للزوج السابق، وأين ذلك مما جاء في كلامه؟!

١٧

الطلاق المعلق



الطلاق المعلق

ينقسم الطلاق إلى منجز و معلق، والأول هو الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق، والثاني على خلافه فيكون مضمون صيغة الطلاق، مقررناً بحصول أمر آخر، سواءً أكان ذلك الأمر، فعل المطلقة أو فعل المطلقة أو غيرهما. إذا عرفت ذلك فنقول:

هل يشترط في صحة الطلاق، التنجيز، أو يصح مع التعليق أيضاً، كما إذا قال: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو أنت طالق إن قدم الحاج؟

والجواب: إن الطلاق المعلق على قسمين:

١. قسم يعلق على غير وجه اليمين وهذا كما في المثالين السابقين، ومثلهما ما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق.

٢. قسم يعلق على وجه اليمين وهو الذي يقصد به الحث أو المنع، كما إذا قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، أو إن ذهبت إلى دار عدوٍ فأنت طالق، وربما يكون المقصود حمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف فيقول مثلاً عند نقطة التفتيش: «ليس في حقيبتي ما هو ممنوع ولو كان فزوجتي طالق».

ونركز على البحث في القسم الأول ونجيل البحث في القسم الثاني، إلى المسألة الآتية.

فنقول: إن للشروط تقسيمات:

١. ما تتوقف عليه صحة الطلاق ككونها زوجة - و يقول: إن كنت زوجتي فأنت طالق - وما لا تتوقف عليه كقدوم الحاج.
٢. ما يعلم المطلق بوجوده عند الطلاق، كتعليقه بكون هذا اليوم يوم الجمعة، وأخرى ما يشك في وجوده.
٣. ما يذكر في الصيغة تبركاً، لا شرطاً و تعليقاً كمشيئته سبحانه، كما إذا قال: إن شاء الله فأنت طالق.

ومورد البحث هو القسم الثاني، أما الأول فالطلاق معلق على مثل هذا الشرط لبأ، سواء تكلم به أو لا، وأما الثالث فأنما يذكر تبركاً، لا اشتراطاً، وهو كثير الدوران على لسان المسلمين. إذا عرفت ذلك، نقول: إن بطلان الطلاق المعلق من متفرقات الفقه الإمامي، وإليك بعض كلمات فقهائنا:

١. قال السيد المرتضى: مما انفرد الإمامية به القول بأنّ الطلاق لا يقع مشروطاً وإن وجد شرطه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وأوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذي علقه المتلفظ.^(١)
٢. قال الشيخ في «الخلاف»: إذا قال لها أنت طالق، إذا قدم فلان، فقدم فلان لا يقع طلاقه، وكذلك لو علّقه بشرط من الشروط أو بصفة من الصفات المستقبلة فإنه لا يقع أصلاً، لا في الحال ولا في المستقبل حين حصول الشرط والصفة وقال جميع الفقهاء: أنه يقع إذا حصل الشرط.^(٢)

١. الانتصار، كتاب الطلاق، المسألة ١٦.

٢. الخلاف: الجزء ٤، كتاب الطلاق، المسألة ١٢.

وبما إن المسألة عندنا موضع وفاق نقتصر على هذا المقدار، وقد وافقنا فيها الظاهريّة، قال ابن حزم - الذي يُمثّل فقهه، فقه الظاهريّين - :إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر. برهان ذلك: أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علّمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخل بها، وليس هذا فيما علّمنا **﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حِدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾**.^(١)

وقال السبكي: قد أجمعت الأمة على وقوع المعلّق كوقوع المنجز، فإنّ الطلاق مما يقبل التعليق، ولا يظهر الخلاف في ذلك إلّا عن طوائف من الروافض، ولما حدث مذهب الظاهريّين المخالفين لاجماع الأمة المنكرين للقياس خالفوا ذلك - إلى أن قال - ولكنّهم قد سبقهم الإجماع.^(٢)

أدلة القائل بالبطلان

الأول: الطلاق المشروط غير مسنون

إنّ تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون، والمشرع في كيفية الطلاق غيره، فيجب أن لا تتعلق به حكم الفرقة، لأنّ الفرقة حكم شرعي، والشرع هو الطريق إليه، وإذا انتفى الدليل الشرعي، انتفى الحكم الشرعي.

الثاني: مقتضى الاستصحاب بقاء الزوجية

ثبت الزوجية متيقّن، فلا ينتقل عنه إلى التحرير إلّا بيقين ولا يقين في

١. المحلى :٢١٣/١٠، المسألة ١٩٧٠.

٢. الدرة المضيئة: ١٥٥ - ١٥٦.

الطلاق المشروط.^(١)

وإلى الأخير أشار الشيخ الطوسي أيضاً في خلافه فقال: الأصل بقاء العقد، وإيقاع هذا الضرب من الطلاق يحتاج إلى دليل، والشرع حال من ذلك.^(٢)

وإلى الوجه الأول يشير ابن حزم فيقول: وبرهان عدم الصحة أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخل بها، وليس هذا فيما علمناه **«من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه»**.^(٣)

وتوضيح الوجه الأول: أن الطلاق ليس كالبيع والإجارة ، حيث إن الآخرين من الأمور العقلائية، التي عليها رحى معاشهم وحياتهم فيتبع ما عليه العقلاء في ذينك الأمرين إلا إذا دل الدليل على اعتبار شيء زائد، وهذا بخلاف الطلاق فهو وإن كان أمراً عرفياً، لوجود الطلاق بين الناس قبل بزوج شمس الإسلام لكن الإسلام تصرف فيه كثيراً، وحد له حدوداً، يظهر ذلك من مطالعة الآيات الواردة في سورة البقرة، الآيات ٢٢٦ - ٢٣٢، والأية ٢٣٧ والأية ٢٤١، والأية ٤٩ من سورة الأحزاب، والأية ٣-١ من سورة الطلاق، كل ذلك أضفى على الطلاق حقيقة وماهية، تختلف مع تلك التي بين العقلاء، فلا يتمسّك بما في يد العقلاء لتجويف ما شكّ، بل يجب أن يرجع إلى الشرع، فان تبيّن حكم الطلاق المعلق فيتبع، وإلا فالحكم هو الاحتياط.

يقول الفقيه الفقيد الشيخ محمد جواد مغنية - رضوان الله عليه - : إن الإمامية يضيقون دائرة الطلاق إلى أقصى الحدود، ويفرضون القيود الصارمة على المطلق و المطلقة، وصيغة الطلاق و شهود، كل ذلك لأن الزواج عصمة ومودة ورحمة

١. الانتصار: ٢٩٨ - ٢٩٩.

٢. الخلاف: ٤٥٨/٤.

٣. المحلّى: ٢١٣/١٠، المسألة ١٩٧٠.

وميثاق من الله، قال الله تعالى: «وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقياً غَلِيظاً»^(١)، وقال سبحانه: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً»^(٢). إذن لا يجوز بحال أن تنقض هذه العصمة والمودة والرحمة، وهذا العهد والميثاق، إلا بعد أن نعلم علماً قاطعاً لكل شك، بأن الشرع قد حل الزواج، ونقضه بعد أن أثبتته وأبرمه.^(٣)

هذا كلّه حول الدليل الأول، وأما الثاني أي التمسك بالاستصحاب وبقاء العقد، فكانه مكمل له، فإذا شكنا في بقاء العقد ونقضه، فالاستصحاب هو المحكم، إلا إذا دل الدليل على نقض الحالة السابقة.

الثالث: الطلاق المعلق خارج عن القسمين

دل قوله سبحانه: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بحسان»^(٤) على أن الطلاق يجب أن يتمتع بأحد الأمرين: إمساك بمعرف بالرجوع إليها، أو تسرير بإحسان بتركها على حالها حتى تنقضي عدتها، والطلاق بالأجل والشرط، خارج عن كلا القسمين، فلو قال في أول السنة: أنت طالق في نهاية السنة، أو أنت طالق عند رجوع الحاجاج، فالمرأة لا مأخذة ولا متروكة حتى تنقضي عدتها، لاحتمال عدم حصول المعلق، فتبقى في الزوجية.

الرابع: المطلقة أشبه بالمعلقة

إنّ عنایة الإسلام بنظام الأسرة الذي أُسّه النكاح والطلاق، تقتضي أن يكون

١. النساء: ٢١.

٢. الروم: ٢١.

٣. الفقه على المذاهب الخمسة: ٤١٤.

٤. البقرة: ٢٢٩.

الأمر فيها منجزاً لا معلقاً، فإن التعليق ينتهي إلى ما لا تحمد عاقبته من غير فرق بين النكاح والطلاق، فالمرء إنما يقدم على النكاح والطلاق أو لا، فعلى الأول ينكح أو يطلق بتاتاً وعلى الثاني يسكت حتى يحدث بعد ذلك أمراً، والتعليق في النكاح والطلاق لا يناسب ذلك الأمر الهام، فقد قال سبحانه: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمْلِوْا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَقْوَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا»^(١). والله سبحانه يشبه المرأة التي يترك الزوج أداء حقها الواجب عليه، بالمعلقة التي هي لا ذات زوج ولا أيّم، فالمنكوبة معلقاً، أو المطلقة كذلك، أشبه شيء بالمعلقة الواردة في الآية، فهي لا ذات زوج ولا أيّم.

الخامس: إجماع أئمة أهل البيت

يظهر من مجموع الروايات الواردة في هذه المسألة وما يتلوها، إجماع أئمة أهل البيت على بطلان الطلاق المعلق.

روى بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «ليس الطلاق إلا أن يقول الرجل لها - و هي ظاهر من غير جماع - أنت طالق، ويشهد شاهدي عدل، وكل ما سوى ذلك فهو ملغى».^(٢) وأيّ تعبير أوضح من قوله: « وكل ما سوى ذلك فهو ملغى» مع شيعه الطلاق المعلق خصوصاً قسم الحلف في أعصارهم.

فإذا أضيف إلى ذلك ما روی عنهم عليهما السلام في بطلان الحلف بالطلاق،

١. النساء: ١٢٩.

٢. وسائل الشيعة: ١٥، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١.

لأصبح الحكم واضحًا، لأنَّ الحلف قسم من أقسام الطلاق المعلق.

نعم ربما استدلَّ بعض الوجوه العقلية على البطلان، وهي ليست تامة عندنا، نظير:

أ. إنَّ الطلاق المعلق من قبيل تفكيك المنشأ عن الإنشاء، لأنَّ المفروض عدم وقوعه قبل الشرط، فيلزم تفكيك المنشأ عن الإنشاء.

وأنت خبير بعدم استقامة الدليل، فإنَّ المنشأ بعد الإنشاء محقق من غير فرق بين المنجز والمعلق، غير أنَّ المنشأ تارة يكون منجزاً وأخرى معلقاً، وفائدة الإنشاء أنه لو تحقق المعلق عليه لا يحتاج إلى إنشاء جديد.

ب . ظاهر الأدلة ترتُّب الأثر على السبب فوراً، فاشترط تأخّره إلى حصول المعلق عليه، خلاف ظاهر الأدلة.

يلاحظ عليه: أنه ليس في الأدلة ما يثبت ذلك، فالوارد في الأدلة هو لزوم الوفاء بالإنشاء غير أنَّ الوفاء يختلف حسب اختلاف مضمونه.

وبذلك يظهر عدم صحة الاستدلال على البطلان بما في «المحلّي» حيث قال: فإنَّ كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن الحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه.^(١)

أدلة القائل بالصحة

استدلَّ القائل بالصحة بوجوه:

١. إطلاق قوله تعالى: **«الطلاق مرتان»** حيث لم يفرق بين منجز ومتصل.^(٢)

١. المحلّي: ٢١٣/١٠، المسألة ١٩٧٠.

٢. الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٤٨/٧.

يلاحظ عليه: أنّ من شرائط التمسك بالإطلاق أو من شرائط انعقاد الإطلاق كون المتكلّم بصدق بيان حكم الأمر المشكوك فيه ، حتّى يستدلّ بسكته على التسوية بين الأمر المشكوك فيه وغيره، كما في قوله: ﴿وَالذِّينَ يُظاهرونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾^(١) فإذا شكّ في شرطية الإيمان في تحرير الرقبة، يحكم بعدم الشرطية بإطلاق الآية.

وأمّا إذا لم يكن بصدق بيان حكم الأمر المشكوك فيه فلا يستدلّ بسكته وعدم تعرّضه على التسوية كما في المقام، حيث إنّ قوله سبحانه بصدق بيان عدد الطلاق وانه مرتان، وليس بصدق بيان كيفيته من حيث التجيز والتعليق حتّى يتمسّك بإطلاقه.

وكون المتكلّم في بيان المقام من مقدمات انعقاد الإطلاق كما هو محرر في محله.

٢. المسلمين عند شروطهم، والطلاق المعلق من قبيل الأمور المشروطة.

يلاحظ عليه: أنّ قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» ضابطة شرعية يستدلّ بها إذا شكّ في لزوم العمل بالشرط وعدمه، - بعد ثبوت صحة الاشتراط - كما إذا اشترطت الزوجة في عقد النكاح أن لا يمنعها الزوج من مواصلة الدراسة أو العمل في خارج البيت إذا لم يكن مخالفًّا بحقّ الزوج ففي مثل هذا المورد - بعد ثبوت أصل مشروعية التعليق - يتمسّك بالكبرى ويلزم الزوج بالعمل بالشرط.


وأمّا إذا شكّ في جواز أصل تعليق الإنماء، وانه هل يصحّ أو لا، لاحتمال خصوصية في الطلاق، فلا يتمسّك بالكبرى لإثبات أصل مشروعية الصغرى، وهذا واضح لمن له إلمام بالأصول.

١. المجادلة:

ونظير الشرط، النذر، والعهد واليمين، فإنما يستدل بكبرياتها على لزوم العمل إذا ثبتت المشروعية، وأمّا إذا شك في صحة النذر ، فلا يتمسّك بالكبرى لإثبات صحة الصغرى، فلو نذر أن يتوضأ بالماء المضاف، أو بالنبيذ، فلا يصلح قوله: ﴿وَلْيُوْفُوا نُذُورَهُم﴾^(١) لإثبات مشروعية التوضؤ بهما.


٣. إن القائلين بالصحة استدلوا بأثار وفتاوي من ابن مسعود، وأبي ذر الغفارى، وعائشة، والحسن البصري وغيرهم من الفقهاء، ومعلوم أن أقوالهم وأراءهم حجّة على أنفسهم لا على غيرهم ما لم يثبت صدورها عن المعصوم.

١. الحج: ٢٩.



١٨

الحلف بالطلاق



الحلف بالطلاق

قد عرفت أن الحلف بالطلاق من أقسام الطلاق المعلق ويفارق المسألة السابقة في أن الغاية فيها ربط مضمون صيغة الطلاق بفعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما كطلوع الشمس وقدوم الحاج من دون أن يكون فيه حث على الفعل أو منع عنه، بخلاف الحلف بالطلاق، فإن الغاية فيه هو الحث أو المنع من العمل، أو حمل المخاطب على النقا بكلامه، وإنما سمى حلفاً تجوازاً لمشاركته الحلف في الغاية وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر، قوله «والله لأ فعلن» وليس في الواقع حلفاً.

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

الأول: ليس للطلاق إلا صيغة واحدة

ذهب الإمامية تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام إلى أنه ليس للطلاق إلا صيغة واحدة . روى بكير بن أعين عن أحدهما عليهم السلام قال: «ليس الطلاق إلا أن يقول الرجل لها - و هي ظاهر من غير جماع - أنت طالق، و يشهد شاهدي عدل، وكل ما سوى ذلك فهو ملغى». ^(١) خلافاً لأهل السنة فقد أجازوا الطلاق بكل ما دل عليه لفظاً، وكتابة،

. ١. وسائل الشيعة: ١٥، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث.

وصراحة، وكناية مثل: أنت على حرام، أو أنت بريء، أو اذهبي فتزوجي، أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك، إلى غير ذلك من الصيغ. وللبحث في تعين الصيغة الواحدة أو كفاية كلّ ما دلّ على الطلاق، مقام آخر.

الثاني: تسويد الصفحات بأقسام الحلف بالطلاق

ذهبت الإمامية إلى بطلان الحلف بالطلاق، لأنّه من أقسام المعلق الذي أوضحتنا حاله، وبذلك أرحاوا أنفسهم من تسويد الصفحات الطوال العراض بأقسام الحلف بالطلاق، في حين زخرت كتب فقهاء السنة بأراء وفتاوي لم يبرهنوا عليها بشيء من الكتاب والسنة، والراجع إلى تلك الصفحات التي ربما تستغرق ٤٥ صفحة يذعن بأنّ الطلاق ^{أُعوبة يتلاعب بها الرجل} بصورة شتى، وإن كنت في شك من ذلك فلاحظ الكتابين المعروفين:

١. المغني: تأليف محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى عام ٦٢٠) وهو أوسع كتاب فقهي ظهر عند الحنابلة مع الترجيح بين الأقوال بالدليل المقنع لهم. فقد خصص (٤٥) صفحة من كتابه لهذا النوع من الصيغ.^(١)

٢. الفقه على المذاهب الأربع: تأليف الشيخ عبد الرحمن الجزييري، ألفه ليعرض الفقه بثوبه الجديد على الجيل الجديد، ومع ذلك تجد قد خصص لهذا النوع من صور الطلاق صفحات كثيرة.^(٢) وإليك نماذج من هذه الصور حتى تقف على صدق ما قلناه؛ نقلها من «المغني» لابن قدامة.

١. إن قال لامرأته: كلّما حلفت بطلاقكم فأنتما طالقان، ثمّ أعاد ذلك ثلاثة، طلقت كل واحدة منها ثلاثة.

١. لاحظ الجزء السابع ٤١٤ - ٣٦٩ بتصحيح الدكتور محمد خليل هراس.

٢. الفقه على المذاهب الأربع، الجزء الرابع.

٢. إن قال لإحداهما: إن حلفت بطلاقك، فضررت طالق، ثم قال للأخرى مثل ذلك ... وإن كان له ثلات نسوة فقال: إن حلفت بطلاق زينب، فعمره طالق، ثم قال: وإن حلفت بطلاق عمرة، فحصة طالق، ثم قال: إن حلفت بطلاق حصة، فزينب طالق، طلقت عمرة، وإن جعل مكان زينب عمرة طلقت حصة، ثم متى أعاده بعد ذلك طلقت منهن واحدة ...

٤. ومتى علق الطلاق على صفات فاجتمعن في شيء واحد وقع بكل صفة ما علق عليها كما لو وجدت متفرقة وكذلك العتاوة، فلو قال لأمرأته: إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت طويلاً فأنت طالق، وإن كلمت أسود فأنت طالق، فكملت رجلاً أسود طويلاً، طلقت ثلاثة. (١) إلى غير ذلك من الصور التي لا يترتب على نقلها سوى إضاعة الوقت والورق.

الثالث: بطلان الحلف بالطلاق عند البعض

المشهور عند أهل السنة هو صحة الطلاق بالحلف به، ومع ذلك ذهب لفيف من الصحابة والتابعين إلى كونه باطلاً، ووافقوهم بعض المتأخرین من الظاهريين كابن حزم، وابن تيمية من الحنابلة.

قال ابن حزم: وصح خلاف ذلك (وقوع الطلاق باليمين) عن السلف.

١. روينا من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: إن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً فأخذها أهل امرأته فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر،

١. المعنى: ٣٦٩/٧ - ٣٧٦

فجاء الأجل ولم يبعث بشيء، فلما قدم خاصمه إلى عليّ، فقال عليّ عليه السلام: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه. ^(١)

٢. روينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم يتزوج عليك. قال: إن لم يتزوج عليها حتى تموت أو يموت، توارثاً. والحكم بالتوارث آية بقاء العلقة.

٣. ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن غيلان بن جامع، عن الحكم بن عتبة قال: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا ثم مات أحدهما قبل أن يفعل، فإنهما يتوارثان.

إن في عدم اعتداد الإمام علي بالطلاق - بلا إكراه - والحكم بالتوارث في الروايتين الأخيرتين دلالة على عدم الاعتداد باليمين بالطلاق.

٤. ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً. قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدرى.

قال ابن حزم بعد نقل هذه الروايات: فهو لاء علي بن أبي طالب وشريح ^(٢) وطاووس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنت، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة رض ثم يقول: من أين أجزتم الطلاق بصفة ولم تجيزوا النكاح بصفة، والرجعة بصفة كمن قال: إذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتي المطلقة، أو قال: فقد تزوجتك، وقالت هي مثل ذلك، وقال الولي مثل

١. ظاهر الحديث: أن الإمام رد المرأة لوقوع الطلاق مكرهاً، وبما أنه لم تكن هناك كراهة ولم يطلب أهل المرأة سوى النفقة، يحمل على خلاف ظاهره، من بطلان الطلاق لأجل الحلف به.

٢. نقل رواية عن شريح تركنا نقلها لعدم دلالتها. وكان عليه عطف عطاء عليه أيضاً.

ذلك ولا سبيل إلى فرق. ^(١)

هذا وقد فصل ابن تيمية بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين. فالأول أن يكون مريداً للجزاء عند الشرط وإن كان الشرط مكروراً له، لكنه إذا وجد الشرط فإنه يريد الطلاق لكون الشرط أكره إليه من الطلاق، كما إذا قال لزوجته: «إن خنت فأنت طالق»، فخانت الزوجة، فهذا موقع للطلاق عند الصفة لا حالف ووقع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابة.

والثاني هو التعليق الذي يقصد به اليمين، ويمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم، كما إذا قال: «إن خنت فأنت طالق» بقصد زجرها أو تخويفها باليمين لإيقاع الطلاق (في المستقبل) إذا فعلت، لأنّه لا يكون مريداً لها - له - وإن فعلت لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحال فهو علّق بذلك لقصد الحظر والمنع لا لقصد الإيقاع فهذا حالف ليس بموقع. ^(٢)

حاصل تفصيله: يرجع إلى التفريقي بين الحلف على النتيجة، والحلف على الفعل، فعلى الأول يتحقق الطلاق، إذا حصل المعلق عليه ولا يتصور فيه الحنت، لصيروحة الزوجة عندئذٍ مطلقة، شاء الزوج أم لم يشا، لأنّ المنشأ صيرورتها مطلقة عند وقوع المعلق عليه وأمّا على الثاني، فالمنشأ قيامه بالفعل في المستقبل وتطليقها، وعندئذٍ يتصور فيه الحنت ولو كان ابن تيمية ملماً بفقه الشيعة ومصطلحاتهم، لسهّل عليه التعبير عن مقصده بما قلناه.

نعم الحلف على النتيجة، إنّما يصحّ إذا لم يتوقف حصولها على سبب

١. المحلى: ٢١٢-٢١٣/١٠.

٢. الفتوى الكبرى: ٣/٩.

خاص، ككون الشيء ملكاً لزید، وأمّا إذا توقف على سبب خاص أو شك في توقيفها عليه، كما هو الحال في الطلاق، فالحلف به، لا يفيد في حصولها.

إذا عرفت هذه الأمور يقع الكلام في محورين:

الأول: صحة الطلاق بالحلف به عند حصول المعلق عليه.

الثاني: حكم الزوجة في الفترة التي لم يتحقق المعلق عليه.

وإليك الكلام في الأول:

بطلان الطلاق بالحلف به

ذهب الإمامية - كما عرفت - إلى بطلانه، وقد اشتهرت الطائفة في باب الطلاق بإنكار أمور:

١. طلاق المرأة وهي حائض.

٢. طلاق المرأة دون حضور عدلين.

٣. الحلف بالطلاق.

والدليل على بطلان الحلف بالطلاق، هو نفس الدليل على بطلان الطلاق المعلق، لما عرفت من أنّ الأول من أقسام الثاني، ونزيده بياناً بما ورد عن أمّة أهل البيت عليهم السلام في خصوص الحلف بالطلاق.

عن أبيأسامة الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ لي قريباً لي أو صهراً حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثة، فخرجت، فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة، فأمرني أن أسألك، فأصغى إليّ، فقال: «مره فليمسكها فليس بشيء»، ثمّ التفت إلى القوم فقال: «سبحان الله يأمرنها أن تتزوج

ولها زوج». ^(١)

ونعيد هنا الكلمة لبعض المشايخ، مرت بنا والصفحات الماضية، قال: إن الزواج عصمة ومودة ورحمة وميثاق من الله. قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾ ^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ ^(٣). إذن لا يجوز بحال أن ننقض هذه العصمة والمودة والرحمة، وهذا العهد والميثاق، إلا بعد أن نعلم عملاً قاطعاً لكل شك بأن الشرع قد حلّ الزواج، ونقضه بعد أن أثبتته وأبرمه. ^(٤)

دليل القائل بالصحة

استدلّ القائل بالصحة بما مرّ في الطلاق المعلق من أنه التزم أمراً عند وجود شرطه فلزمه ما التزمه مثلاً التزم بأنه إذا كلمت الزوجة فلاناً فهي طالق.

يلاحظ عليه: أنه عبارة أخرى للتمسك بقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» وقد سبق أنه لا يستدلّ بالكبرى على صحة الصغرى فانّ معنى قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» هو أنّهم عند شروطهم التي ثبتت صحة الاشتراط بها في الإنشاء، دون ما إذا شك في صحة الاشتراط.

وربما يستدلّ عليه بالإجماع، كما ذهب إلى ذلك السبكي في «الدرة»، وقد عرفت وجود الخلاف بين الصحابة والتابعين فكيف يدعى الإجماع؟!

١. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣.

٢. النساء: ٢١.

٣. الروم: ٢١.

٤. الفقه على المذاهب الخمسة: ٤١٤.

حكم المرأة في الفترة

لو قلنا ببطلان الحلف بالطلاق وان وجوده وعدمه سيان، تكون المخلوف عليها زوجته، سواء تحقق المعلق عليه أو لا، فيكون البحث أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع، وقد مر في كلام أبي عبد الله عليه السلام: «سبحان الله يأمرنها أن تتزوج ولها زوج».

وأما على القول بصححة الإنماء وصيرورتها مطلقة عند تتحقق المعلق عليه فمقتضى القاعدة جواز مسها في الفترة بين إنشاء الصيغة وتحقيق المعلق عليه، وقد روى ابن حزم عن ابن عباس جواز مسّها قبل رأس الشهر إذا علّق الطلاق عليه، ومع ذلك نقل عن سعيد بن المسيب حرمة المس قبل رأس شهر.

ويترتب على ذلك التوارث إذا مات أحدهما قبل رأس الشهر، فيirth على قول ابن عباس، لأنّها زوجته ولا يرث على القول الآخر.

كما روى عن مالك التفصيل بين كون المعلق عليه مشكوك الوجود في المستقبل، فيجوز فيها ويتوارثان إذا مات أحدهما قبل تتحقق المعلق عليه، دون ما إذا كان متحقّق الوجود، فلا يجوز فيها ولا يتوارثان.^(١)

١. المحلى: ٢١٣/١٠، ٢١٤، ونقل قوله لا يخلو من إبهام ولذا تركنا نقله.

خاتمة المطاف

هل تتعلق الكفارة إذا حنت

قال الشهيد: تختص الكفارة بما إذا حلف بالله أو أسمائه الخاصة لتحقق ما يحتمل المخالفه والموافقة في المستقبل.^(١)

وقال العلامه: اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله أو صفاتة.^(٢) إلى غير ذلك من الكلمات المتضارفة من اختصاص الكفارة بالحلف بالله وصفاته ولا ينعقد الحلف باليمين على غير الله وصفاته وإن كان المحلوف به هو الكعبه والقرآن والنبي ﷺ، وعلى ذلك فالبحث عن الكفارة على أصولنا أشبه بالسالبه بانتفاء الموضوع لعدم انعقاد اليمين بغير الله وصفاته.

نعم ذهبت المالكية إلى أن أيمان المسلمين ستة أشياء، وهي: اليمين بالله تعالى، والطلاق البات لجميع الزوجات، أو عتق ما يملك من العبيد والإماء، والتصدق بثلث المال، والمشي بحج وصوم عام. ونقل قريب من ذلك من الحنابلة.^(٣)

واختاره ابن تيمية فقال: إن هذا يمين من أيمان المسلمين فيجري فيها ما

١. الدروس: ١٦١/٢.

٢. القواعد: ٢٦٦/٣.

٣. الموسوعة الفقهية: ٢٥١/١٧.

يجري في أيمان المسلمين، وهو الكفارة عند الحنث، إلا أن يختار إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة.^(١)

ولكن من أين ثبت أنه من أيمان المسلمين، ليكون للطلاق من القدسنة ما للفظ الجلالة، فلاحظ.

ومن عجيب الأمر ما أحدثه الحجاج بن يوسف الثقفي المعروف بأيمان البيعة، فكان يأمر الناس عند البيعة لعبد الملك بن مروان أن يحلفو بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقه المال، فكان هذه الأيمان الأربع، أيمان البيعة القديمة المبتدعة.

ثم أحدث المستحلفون من النساء عن الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة تختلف فيها عاداتهم.^(٢)

ومع ذلك فلا خلاف بين فقهاء السنة عدا ابن تيمية في كلامه السابق أن الحلف بغير الله لا تجب بالحنث فيه الكفارة، إلا ما روي عن أكثر الحنابلة في وجوب الكفارة على من حنث في رسول الله، لأنّه أحد شطري الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلماً.

ثم إنّ الحنث إنّما يتصور إذا حلف على الفعل بأن يطلقها في المستقبل عند حصول المعلق عليه، فإذا حصل ولم يطلق، حصل الحنث دون ما إذا حلف على النتيجة أي صيروحة المرأة مطلقة أو ماله صدقة أو عبده معتقاً بنفس هذه الصيغة إذا حصل المعلق عليه من دون حاجة إلى صيغة أخرى، إذ تكون المرأة عندئذ مطلقة، شاء الحال أم لم يشأ. ومثله كون أمواله صدقة وعيده عتقاء، وقد مرّ توضيحه عند نقل كلام ابن تيمية.

١. الفتوى الكبرى: ١٢/٣ و ١٣.


٢. الموسوعة الفقهية: ٢٥٠/٧.

١٩

الطلاق في الحيض والنفاس

أو

في طهر جامعها



الطلاق في الحيض والنفاس أو في طهر جامعها

اتفقـت الإمامـية عـلـى أـنـ الطـلاقـ فـيـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ حـرـامـ تـكـلـيفـاـ وـ باـطـلـ وـضـعـاـ، وهـكـذـاـ
الـطـلاقـ فـيـ طـهـرـ المـوـاقـعـةـ، وأـمـاـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ مـنـ السـنـةـ فـاتـقـفـواـ عـلـىـ وـقـوـعـ الـطـلاقـ مـعـ اـتـفـاقـهـمـ
عـلـىـ وـقـوـعـ الإـثـمـ فـيـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ. وـقـبـلـ الـخـوضـ فـيـ تـحـرـيرـ دـلـيلـ الـمـسـأـلـةـ، نـقـدـمـ أـمـرـاـ:

الأول: تقسيم الطلاق إلى سُنّي و بدعيّ

قـسـمـ الـفـقـهـاءـ الـطـلاقـ مـنـ حـيـثـ وـصـفـهـ الشـرـعـيـ إـلـىـ سـُـنـنـيـ وـبـدـعـيـ؛ وـيـرـيدـونـ بـالـسـنـنـيـ ماـ وـافـقـ
الـسـنـنـةـ فـيـ طـرـيـقـةـ إـيقـاعـهـ، وـبـدـعـيـ ماـ خـالـفـ السـنـنـةـ فـيـ ذـلـكـ.

فـمـنـ مـصـادـيقـ الـطـلاقـ السـنـنـيـ هوـ أـنـ يـطـلـقـ الزـوـجـ زـوـجـتـهـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ رـجـعـيـةـ فـيـ طـهـرـ لـمـ
يـطـأـهـاـ فـيـهـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـالـطـلاقـ فـيـ طـهـرـ الـذـيـ وـاقـعـهـاـ أـوـ فـيـ حـالـةـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ طـلاقـ
بـدـعـيـ، وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ كـلـامـ فـيـهـ.

الثاني: في تفسير شرطية الطهر في الطلاق السنّي

اتّفقت كلمتهم على أنّ طهارة المرأة من الحيض والنفاس طلاق سنّي ومقابله بدعى، إلّا أنّ الكلام في مفاد شرطية الطهر، فهل هو شرط الصحة والإجزاء، أو شرط الكمال والتمام؟ وبعبارة أخرى: هل التكليف في المقام تكليف وضعى بمعنى كونها شرطاً لصحة الطلاق ولو لا كون الطلاق باطلأ، أو إنّ حكم تكليفي متوجّه إلى المطلق، وهو إنّه يجب أن يُحلّ العقدة في حال كونها ظاهرة من الحيض والنفاس فلو تخلّف أثرم وصحّ الطلاق؟ فالإمامية وقليل من غيرهم كسعيد بن المسيب.^(١) وابن علية كما يأتي على الأول (شرط الصحة) وأكثر المذاهب على الثاني (حكم تكليفي).

الثالث: نقل كلمات الفقهاء

قال الشيخ الطوسي في «الخلاف»: الطلاق المحرّم، هو أن يطلق مدخولاً بها غير غائب عنها غيبة مخصوصة، في حال الحيض أو في ظهر جامعها فيه، فما هذا حكمه فإنّه لا يقع عندنا، والعقد ثابت بحاله. وبه قال ابن علية، وقال جميع الفقهاء: إنّه يقع وإن كان محظوراً، ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والثورى والشافعى.^(٢)

وقال ابن رشد في حكم من طلق في وقت الحيض: إنّ الجمهرة قالوا:

١. تفسير القرطبي: ١٨/١٥٠.

٢. الخلاف: ٤، كتاب الطلاق، المسألة ٢.

يُمضي طلاقه، وقالت فرقة: لا ينفذ ولا يقع، والذين قالوا: ينفذ، قالوا: يؤمر بالرجعة، وهو لاء افترقوا فرقتين، فقوم رأوا أن ذلك واجب، وأنه يجبر على ذلك، وبه قال مالك وأصحابه، وقالت فرقة: بل ينذر إلى ذلك ولا يجبر، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد.^(١)

وفي الموسوعة الفقهية: اتفق جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق البدعي، مع اتفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلق لمخالفته السنة المتقدمة.

فإذا طلق زوجته في الحيض وجب عليه مراجعتها، رفعاً للإثم لدى الحنفية في الأصح عندهم، وقال القدورى من الحنفية: إن الرجعة مستحبة لا واجبة.

وذهب الشافعى إلى أن مراجعة من طلقها بدعياً سنة، وعبر الحنابلة عن ذلك بالاستحباب.^(٢)

الرابع: ما هو المراد من القرء؟

اتفق الفقهاء على أن المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع، غير أنهم اختلفوا في معنى «القرء» الذي يجمع على قروع، فالشيعة الإمامية على أن المراد منه هو الأطهار الثلاثة.

وقد تبعوا في ذلك ما روی عن علي بن أبي طالب^{عليه السلام}؛ روی زراة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قلت له: إني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيض الثالثة بانت منه، وإنما القرء ما بين الحيضتين وزعم أنه أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر^{عليه السلام}: «أخذه عن علي^{عليه السلام}» قال: قلت له: وما قال فيها علي^{عليه السلام}? قال: «كان يقول: إذا

١. بداية المجتهد: ٦٤/٢.

٢. الموسوعة الفقهية: ٣٥/٢٩.

رأى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل عليها وإنما القرء ما بين الحيضتين».^(١)

روى زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام سمعت ربيعة الرأي يقول: منرأيي أن الإقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال: «إنما بلغه عن علي عليهما السلام» فقلت: أكان على عليهما السلام يقول ذلك، فقال: «نعم، إنما القرء الطهر الذي يقرأ فيه الدم، فيجمعه، فإذا جاء المحيض دفعه».^(٢)

وذهب أصحاب المذاهب إلا من عرفت إلى أن المراد منها هي الحيضات والتحقيق في محله، وإنما ذكرنا ذلك مقدمة لتفسير الآية الآتية.

الخامس: عدم احتساب الحيضة من العدة

إذا طلق زوجته في الحيض والنفاس فلا تحسب تلك الحيضة من الإقراء الثلاثة عند القائلين بصحة الطلاق، بل تحسب الحيضة الثانية بعد انقضاء الأولى بالدخول في طهرها، وعلى هذا الأصل ذكر بعض الباحثين بأن الحكمة في المنع من الطلاق في الحيض هو أن ذلك يطيل على المرأة العدة، فإنها إن كانت حائضاً لم تحتسب الحيضة من عدتها، فتنتظر حتى تطهر من حيضها وتتم مدة طهرها، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية.^(٣)

هذا على مذهب أهل السنة من تفسير القراء، وبالتالي العدة بالحيضات.

وتطول العدة أيضاً على القول بتفسير «القرء» بالطهر، إذا لا تحتسب الحيضة من عدتها فتنتظر حتى تطهر من حيضها وتبدأ العدة من يوم طهرت.

١. الوسائل: ١٥، الباب ١٥ من أبواب العدد، الحديث ٤، ولاحظ الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٥، الباب ١٤ من أبواب العدد، الحديث ٤.

٣. نظام الطلاق في الإسلام: ٢٧.

السادس: طلاق عبد الله بن عمر هو الأصل

إن دليل القائل بالجواز في حال الحيض روایة عبد الله بن عمر، وقد وردت بـاللفاظ كثيرة حتى أوجدت في الروایة اضطراباً، وسيوافيک صورها ومعالجة اضطرابها وانطباقها على المختار.
إذا عرفت هذه الأمور، فلنذكر الدليل على بطلان الطلاق.

الاستدلال بالكتاب على شرطية الطهر

يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.^(١)

والآية ظاهرة في أن المسلم إذا أراد أن يطلق زوجته فعليه أن ينتظر الوقت المناسب للدخول في العدة بحيث يكون الوقت الذي تطلق فيه جزءاً من العدة، فلو طلقت في حالة الحيض، فإنها لا تحسب منها بالاتفاق.

قال القرطبي: معنى فطلقوهن لعدتهن، أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن، وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه.^(٢)

توضيح ذلك: إن الآية دالة على شرطية الطهارة من الحيض مطلقاً، سواء فسرت ثلاثة قروء - و بالتالي قوله: «لعدتهن» - بالأطهار الثلاثة، أو بالحيضات

١. الطلاق: ١.

٢. تفسير القرطبي: ١٨/١٥٣.

. الثالث .

وذلك انه إذا قلنا بأن المراد من قوله «لعدتهن» هي الأطهار الثلاثة، فاللام في قوله: «لعدتهن» عندئذ ظاهرة في الغاية والتعليق والمعنى فطلقوهن لغاية أن يعتددن، والأصل هو ترتيب الغاية على ذيها بلا فصل ولا ترتيب(ما لم يدل دليل على الخلاف)، مثل قوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(٢)، واحتمال كون اللام للعقوبة التي ربما يكون هناك فصل بين الغاية وذيها، مثل قوله سبحانه: ﴿فَالنَّقَاطُهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونُ لَهُمْ عَذَّابًا وَحَزَنًا﴾^(٣) غير صحيح، لأن موردها فيما إذا كانت النتيجة مرتبة على ذيها ترتباً قهرياً غير إرادي كما في الآية، ومثل قوله: لدوا للموت وابنوا للخراب.

وأماماً إذا قلنا بأن المراد من قوله: «لعدتهن» هو الحيضات الثلاث فيما انطلاق في حال الحيض حرام تكليفاً في عامة المذاهب الفقهية، فلا يصح تفسير اللام بالظرفية إن طلقوهن في عدتهن(الحيضات) أو بالغاية فطلقوهن لغاية اعتدادهن بعد الطلاق، لما عرفت من أن الحيضة التي وقع الطلاق فيها لا تحسب من الثلاث، فلا محيس من تفسير الآية بتقدير كلمة «مستقبلات لعدتهن» كما تقول: «لقيته لثلاث بقين من الشهر» تزيد مستقبلاً لثلاث، وبما أن المراد بـ«عدتهن» هو الحيضات الثلاث، فيكون المراد بمستقبلتها، هو أيام الطهر من الحيض، أي طلقوهن في حال كونهن مطهرات، مستقبلات لعدتهن، أي الحيضات الثلاث.

١. النحل: ٤٤.

٢. النحل: ٦٤.

٣. القصص: ٨.

قال القرطبي: معنى «فطلقوهن لعدتهن» أي من قبل عدتهن أو قبل عدتها، وهي قراءة النبي كما قال ابن عمر في صحيح مسلم وغيره: فَقَبْلُ الْعِدَةِ أَخْرُ الطَّهُورِ حَتَّى يَكُونَ الْقَرْءُ هُوَ الْحِيْضُ.

هذا ولكن الحق هو الوجه الأول، فـ«فـان» لازم ذلك اختصاص الطلاق بأخر الطهر، ويترتب عليه انه لو طلق في أول الطهر لا يصلح، إذ لا يكون عندئذ مستقبلاً للعدة، لأن المفروض ان الحيض لم يقبل بعد، ولعل هذا دليل على عدم صحة تفسير «لعدتها» بالحيضات وتعيين تفسيرها بالأطهار.

وعلى كل تقدير فالآية ظاهرة في شرطية الطهارة في صحة الطلاق، سواء أفسرت «العدة» بالأطهار أو بالحيضات .

الاستدلال بالسنة

تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام على اشتراط الطهارة.

روى الكليني بسند صحيح عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «كل طلاق لغير السنة فليس بطلاق، أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيسن فليس طلاقها بطلاق». ^(١)

هذا ما لدى الشيعة وأما ما لدى السنة فالمعنى لديهم في تصحيح طلاق الحائض هو رواية عبد الله بن عمر، حيث طلق زوجته وهي حائض، وقد نقلت بصور مختلفة نأتي بها. ^(٢)

١. الوسائل: ١٥، الباب ٨ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٩، وغيره.

٢. راجع للوقوف على تلك الصور، السنن الكبرى: ٧ / ٣٢٤ - ٣٢٥.

الأولى: ما دلّ على عدم الاعتداد بتلك التطليقة

١. روى أبو الزبير قال: سألت جابرًا عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر رسول الله فأخبره بذلك فقال رسول الله ﷺ: ليراجعها فانّها امرأته.
٢. روى نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أَنَّه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بها.

الثانية: ما يتضمن التصریح باحتساب تلك التطليقة طلاقاً صحيحاً

١. يونس بن جبیر قال: سألت ابن عمر قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم ، قال: فانّ عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسألته، فأمره أن يراجعها ثم يطلقها من قبل عدتها. قال، قلت: فيعتد بها؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن عجز واستحمق.
٢. يونس بن جبیر قال: سألت ابن عمر قلت: رجل طلق امرأته، وهي حائض؟ قال: تعرف ابن عمر؟ إِنَّه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، قلت: فيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟ أرأيت إن عجز واستحمق.
٣. يونس بن جبیر قال: سمعت ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض. فأتى عمر بن الخطاب ﷺ النبي ﷺ ذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: ليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها، قال: فقلت لابن عمر: فاحتسبت بها؟ قال: فما يمنعه؟ أرأيت إن عجز واستحمق.

٤. أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، قال: فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ قال، فقال: ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها. قال: فقلت له - يعني لابن عمر: يحتسب بها؟ قال: فمه؟

٥. أنس بن سيرين: ذكر نحوه غير أنه قال: فليطلقها إن شاء. قال: قال عمر ﷺ: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم.

٦. أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق؟ فقال: طلقتها وهي حائض. فذكر ذلك لعمر ﷺ فذكره للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها. قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها. قلت: واعتقدت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: مالي لا أعتقد بها، وإن كنت عجذت واستحمقت.

٧. عامر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره إذا طهرت أن يرجوها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ثم تتحتسب بالتطليقة التي طلّق أول مرّة.

٨. نافع عن ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته، وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة.

٩. سعيد بن جبیر عن ابن عمر ﷺ قال: حسِبَتْ عَلَيْيَ بِتِطْلِيقِهِ.

الثالثة: ما ليس فيه تصريح بأحد الأمرين

١. ابن طاوس عن أبيه : أنه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال: نعم. قال: فإنه طلق امرأته حائضاً، فذهب عمر ﷺ إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فأمره أن

يراجعها. قال: لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه.

٢. منصور بن أبي وائل: إن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يرجعها حتى تطهر، فإذا طهرت طلقها.

٣. ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها، قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يرتجعها حتى تطهر، فإذا طهرت فإن شاء أمسك قبل أن يجامع.

٤. سئل أبو الزبير عن رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر ﷺ رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ فقال النبي ﷺ: ليراجعها، فردها على وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي في قبل عدتهن.

وبعد تصنيف هذه الروايات نبحث عن الفئة الراجحة منها بعد معرفة طبيعة الإشكالات التي تواجه كلاً منها ومعالجتها.

معالجة الصور المتعارضة

لا شك أنّ الروايات كانت تدور حول قصة واحدة، لكن بصور مختلفة، فالحججة بينها مرددة بين تلك الصور والترجح مع الأولى لموافقتها الكتاب وهي الحجّة القطعية، وما خالف الكتاب لا يحتاج به، فالعمل على الأولى.

وأمّا الصورة الثالثة، فيمكن إرجاعها إلى الأولى لعدم ظهورها في الاعتداد والصحة، نعم ورد فيه الرجوع الذي ربّما يتواهم منه، الرجوع إلى الطلاق الملازم

لصحته، لكن ليس بشيء.

فإن المراد من المراجعة فيها هو المعنى اللغوي لا مراجعة المطلقة الرجعية، ويؤيد ذلك أن القرآن يستعمل الكلمة الرد أو الإمساك، فيقول: «وبِعُولَتْهِنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ» ^(١).

وقال سبحانه: «الطلاقُ مِرَّاتَنِ فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ» ^(٢) ، وقال سبحانه: «فَامْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» ^(٣) ، قال تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» ^(٤).

نعم استعمل الكلمة الرجعة في المطلقة ثلاثة إذا تزوجت رجلاً آخر فطلقها، قال سبحانه: «إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا» ^(٥).

بقي الكلام في النصوص الدالة على الاحتساب، أعني: الصورة الثانية، فیلاحظ عليها بأمور:

١. مخالفتها للكتاب، وما دلّ على عدم الاحتساب .
٢. أن غالبية روایات الاحتساب لا تنسب إلى النبي ﷺ وإنما إلى رأي ابن عمر وقناعته، ولو كان النبي ﷺ قد أمر باحتسابها، لكن المفروض أن يستند ابن عمر إلى ذلك في جواب السائل، فعدم استناده إلى حكم النبي ﷺ دليل على عدم صدور ما يدل على الاحتساب من النبي ﷺ نفسه، فتكون هذه النصوص موافقة للنصوص التي لم تتعرض للاحتساب، لأنها كلها تتفق في عدم حكم النبي ﷺ باحتساب التطليقة، غايتها اشتمل بعضها على نسبة الاحتساب إلى ابن عمر نفسه، وهو ليس حجة لإثبات الحكم الشرعي.

١. البقرة: ٢٢٨.

٢. البقرة: ٢٢٩.

٣. البقرة: ٢٣١.

٤. البقرة: ٢٣١.

٥. البقرة: ٢٣٠.

وأمّا الرواية الأولى لنافع فقد نسب الحكم بالاحتساب في إحدى الصيغتين إلى النبي ﷺ نفسه (الرواية ٨ من القسم الثاني) ، بينما رويت الثانية بصيغة أخرى تضمنّت النسبة إلى ابن عمر بعدم الاحتساب (الرواية ٢ من القسم الأول).

وأمّا رواية أنس فرويت بصيغتين تدلان على أنّ الحكم بالاحتساب هو قناعة ابن عمر نفسه لا قول النبي ﷺ (الرواية ٤ و ٦ من القسم الثاني) وبصيغة ثالثة نسبت الاحتساب إلى النبي (الرواية ٥ من القسم الثاني) ومع هذا الاضطراب لا تصلح الرواية لإثبات نسبة الحكم بالاحتساب إلى النبي ﷺ نفسه.

٣. أنّ فرض صحة التطليقة المذكورة لا يجتمع مع أمر النبي ﷺ بإرجاعها وتطليقها في الطهر الذي بعده هذا، لأنّ القائلين بصحة الطلاق في الحيض لا يصحّون إجراء الطلاق الثاني في الطهر الذي بعده، بل يشترطون بتوسيط الحيض بين الطهرين وإجراء الطلاق في الطهر الثاني. فالأمر من النبي ﷺ بإرجاعها وتطليقها في الطهر الأول ينافي احتساب تلك تطليقة صحيحة.

٤. اشتهر في كتب التاريخ أنّ عمر كان يعتبر ولده عاجزاً عن الطلاق، وظاهره يوحى بأنّ ما فعله لم يكن طلاقاً شرعاً.

وبعد ملاحظة كل ما قدمناه يتضح عدم ثبوت نسبة الاحتساب إلى النبي ﷺ والذي يبدو أنّ النص - على فرض صدوره - لم يتضمن احتساب التطليقة من قبل النبي ﷺ وإنما هي إضافات أو توهمات بسبب قناعة ابنعمرأو بعض من هم في سلسلة الحديث، ولذلك اضطربت الصيغ في نقل الحادثة.

بقيت هنا رواية ثالثة لنافع وهي: إنّعبد الله بن عمر طلق امرأته وهي

حائض، في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال له رسول الله ﷺ: فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء. فالظاهر أن الرواية من أدلة القول بالطلاق، إذ لا تدل على صحة التطليقة الأولى إلا بادعاء ظهور «الرجوع» في صحة الطلاق وقد علمت ما فيه.

وأما أمره بالطلاق في الطهر الثاني بعد توسط الحيض بين الطهرين حيث قال: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» وكان بإمكانه أن يطلقها في الطهر الأول حسب مختارنا فعلل أمره بمضي طهير وحيض، لأجل مؤاخذة الرجل حيث تسرع في الطلاق وجعله في غير موضعه فارغم أن يصبر طهراً وحيضاً، فإذا استقبل طهراً ثانياً فليطلق أو يمسك.

وبعد كل هذا لا يصح الاعتماد على رواية عبد الله بن عمر، لاضطراب النقل عنه، خصوصاً مع ملاحظة الكتاب العزيز الدال على وقوع الطلاق في العدة.

الطلاق في طهر المواقعة

قد عرفت أنّ الطلاق في حالة الحيض والنفاس حرام تكليفاً وباطل وضعاً وإن ذهب جمهور الفقهاء إلى الحرمة التكليفية دون الوضعيّة.

بقي الكلام في طلاق الزوجة في طهر المواقعة، فهو أيضاً من الطلاق البدعي، حكمه حكم الطلاق في الحيض والنفاس.

ويدلّ عليه من طرق أئمّة أهل البيت عليهم السلام صحّيحة الفضلاء^(١) كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إنّهما قالا: «إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه إياها بطلاق».^(٢)

وروى أيضًا عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام كلّ ذلك لغير السنة فليس بطلاق، أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعدما يغشاها، قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق».^(٣)

هذا عند الشيعة الإمامية وأماماً فقهاء السنة فلهم أقوال ثلاثة :

١. إذا أوقع الزوج الطلاق في طهر جامعها فيه، كان الطلاق عند الجمهور حراماً شرعاً.
٢. قالت الحنفية: مكروه تحريمياً، وهو المسمى طلاقاً بداعياً.
٣. ذهبت المالكية إلى القول بتحريم الطلاق في الحيض أو النفاس و يكره في غيرهما.^(٤)

وعلى كلّ تقدير فإنّ الطلاق في هذه الحالة حرام تكليفاً، أو مكروه عند المالكية ولا يضرّ بصحة الطلاق، ويمكن الاستدلال على بطلانه في طهر المواقعة بالكتاب والسنّة.

أما الكتاب فلقوله سبحانه: «فطلقو هنّ لعدتهنّ».

فإن قلنا بأنّ المراد من قوله: «لعدتهنّ» هي الأطهار الثلاثة فواضح، سواء

١. المراد: زرار و محمد بن مسلم و بكير بن أعين و بريد و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى.

٢. الوسائل: ١٥، الباب ٨ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٩.

٣. الوسائل: ١٥، الباب ٨ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٩.

٤. الفقه الإسلامي وأدلة تمهيد: ٤٠٢/٧.


قلنا: إنّ اللام بمعنى «في» فإنّ المراد إيقاع الطلاق في الزمان الذي يصلح للاعتداد، أو بمعنى الغاية والمراد إيقاع الطلاق لغاية الاعتداد، وعلى كلا الوجهين يجب أن يتربّب الاعتداد على إيقاع الطلاق بلا تريث ، فلا تعمم الآية الطلاق في ظهر المواقعة، لأنّه لا يصلح للاعتداد طرفاً وغاية في عامة المذاهب.

وأمّا إن قلنا بأنّ المراد بها، هي الحيضات الثلاث، فكذلك، لما عرفت من أنّ المراد بالأيّة، هو إيقاع الطلاق مستقبلاً لعدتهن، وبما أنّ الحيضة التي تقدّمها ظهر المواقعة، لا تتحسب من العدة، فالآية لا تعمم إيقاعه في مثل ذلك الظهر، لأنّه ليس من أقسام «مستقبلات عدة».

وأمّا السنة فيمكن الاستدلال برواية ابن عمر أنّه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فتعيّن فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتّى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله تعالى. وفي لفظ : فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.


وأمّا كيفية الاستدلال: فلأنّ النبي بصدق بيان كيفية إيقاع الطلاق وشروطه، فأمر بإيقاعها في الظهر الثاني بشرط أن لا يمسّها، فلو كان الطلاق في الظهر الذي واقعها صحيحاً، لما خصّ النبي بالظهر المشروط.

وأمّا عدم تجويز إيقاعه في الظهر الأوّل، فلأجل مؤاخذة الرجل حيث تسرّع في الطلاق، وجعله في غير موضعه فارغّم أن يصبر طهراً وحيضاً، كما مرّ.



٢٠

الوصيّة للوارث إذا لم تتجاوز الثلث



الوصية للوارث إذا لم تتجاوز الثلث

اتفق المذاهب الخمسة على أنَّ الوصية التبرُّعية تنفذ في مقدار الثلث فقط، مع وجود الوارث سواء صدرت في المرض أم في الصحة، وما زاد عن الثلث يفتقر إلى إجازة الورثة. وإن كان الأفضل في بعض المذاهب أن لا يستوعب الثلث بالوصية.^(١)

وأمّا في مقدار الثلث فتنفذ وصيته عند الإمامية في الأقرب والأجنبي، ومن غير فرق في الأقرب، بين الوارث وغيره. وأمّا المذاهب الأربع فأجازت الوصية للأقرب بشرط أن لا يكون وارثاً، وأمّا الوارث فلا تجوز الوصية له سواء كان بمقدار الثلث أم أقل أم أكثر، إلا بإجازة الورثة. قال السيد المرتضى: وممّا ظنَّ انفراد الإمامية به، ما ذهبوا إليه من أنَّ الوصية للوارث جائزة، وليس للوارث (غير الموصى له) ردّها. وقد وافقهم في هذا المذهب بعض الفقهاء^(٢) وإن كان الجمهرة والغالب، على خلافه.^(٣)

وقال الشيخ الطوسي: تصحّ الوصية للوارث مثل الابن والأبوبين. وخالف

١. المغني: ٦/٧٨.

٢. سيوفيك التصریح به من صاحب المنار أيضاً.

٣. الانتصار: ٨/٣٠٨.

جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: لا وصية للوارث. ^(١)

وقال الخرقى في متن المعني: «ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك». وقال ابن قدامة في شرحه: إنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَوْصَى لَوَارِثَهُ بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجْزُهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ، لَمْ تَصْحُّ، بِغَيْرِ خَلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك فروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ» رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوءة الملك وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك، لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم، ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم أولى وأحرى، وإن أجازها جازت في قول الجمهور من العلماء. ^(٢)

وحاصل الكلام: إنَّ فَقِيهِ الْسُّنَّةَ يَشْتَرِطُونَ لِنَفَادِ الْوَصِيَّةِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَوْصَى لَهُ وَارِثًا لِلْمَوْصِيِّ عِنْدِ مَوْتِ الْمَوْصِيِّ إِذَا كَانَ هَنَاكَ وَارِثٌ أَخْرَى لَمْ يَجْزُ الْوَصِيَّةَ، فَإِنْ أَجَازَ بِقِيَةِ الْوَرَثَةِ الْوَصِيَّةِ لَلَّوَارِثِ نَفَدَتِ الْوَصِيَّةُ، فَتَكُونُ الْوَصِيَّةُ لَلَّوَارِثِ مُوَقَّفَةً عَلَى إِجَازَةِ بِقِيَةِ الْوَرَثَةِ أَخْذَاهَا بِقُولِهِ ^ﷺ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْوَرَثَةُ»، وَقُولُهُ: «لَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَجِيزَ الْوَرَثَةُ». ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ بَدَلُوا الْمَوْصِيَّةَ عَلَى الْكِتَابِ أَخْذُوهَا بِالتَّفْلِيسِ وَنَحْتَ الْحِكْمَةِ لِلْمَسْأَلَةِ كَمَا عَرَفْتُ فِي كَلَامِ ابْنِ قَدَامَةِ حِيثُ قَالَ: «لَمَا فِيهِ مِنْ إِيقَاعِ الْعِدَادَةِ وَالْحِسْدِ بَيْنَهُمْ».

١. الخلاف: ٢ كتاب الوصية ١.

٢. المعني: ٦/٧٩-٨٠

وقال بعضهم: لما في إثارة بعض الورثة من غير رضا الآخرين ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع وقطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة.

لكن هؤلاء غفلوا عن أنّ ما ذكروه من الوجه ليس كلياً، بل ولا غالبياً، إذ ربما يكون بعض الورثة أولى ببعض الميراث من غيرهم، كما إذا كان المورث صاحب كتاب مخطوط أو مطبوع لا يستفيد منه إلا الورث الطالب دون الآخرين المشتغلين بالتجارة، فهل الإيصاء عندئذٍ يوجب البغضاء؟

وربما يكون الموصى له عاجزاً مقدعاً مستحقاً للإيصاء فهل يشير الإيصاء في المقام البغضاء والحسد، ولأجل ذلك نرى أنّ قانون الوصية في مصر أخذ برأي الشيعة الإمامية في سنة ١٩٤٦م، فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير إجازة الورثة، نعم التزم القانون السوري برأي الجمهور وهي أنّ الوصية لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة.

ومع أنّ الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة تنفي جواز الوصية للوارث، إلا إذا أجاز الورثة حتى أنّ بعضهم يقول بأنّ الوصية باطلة وإن أجازها سائر الورثة إلا أن يعطوه عطية مبتدأة^(١) - ومع هذا التصريح - ينقل الشيخ محمد جواد معنيه: ما زال عمل المحاكم الشرعية السنّية في لبنان على عدم صحة الوصية للوارث، ومنذ سنوات قدم قضاتها مشروعًا إلى الحكومة يجيز الوصية للوارث ورغبوا إليها في تبنيه.^(٢)

يلاحظ على ما ذكره ابن قدامة من الحكمة: أنها لا تقاوم الذكر الحكيم، واتفاق أئمّة أهل البيت، ولو صحّت لزم تحريم تفضيل بعضهم على بعض في

١. المصدر نفسه.

٢. الفقه على المذاهب الخمسة: ٤٦٥.

الحياة في البر والإحسان، لأن ذلك يدعو إلى الحسد والبغضاء مع أنه لا خلاف في جوازه، وما نقل عن النبي من النهي، فهو محمول على التنزيه لا التحرير إذ لم يقل أحد بحرمة التفضيل في الحياة. وسيوافيك الكلام فيما تصور من الحكمة.

والإولي عرض المسألة على الكتاب والسنة، أما الكتاب فيكتفي في جواز الوصية قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ .^(١)

المراد من حضور الموت: ظهور أماراته من المرض والهرم وغيره، ولم يرد إذا عاين ملك الموت، لأن تلك الحالة تشغل الإنسان عن الوصية، وأيضاً يجب أن يراعي جانب المعروف في مقدار الوصية والوصى له، فمن يملك المال الكثير إذا أوصى بدرهم فلم يوص بالمعروف، كما أن الإيصاء للغنى دون الفقير خارج عن المعروف، فإن المعروف هو العدل الذي لا ينكر، ولا حيف فيه ولا جور.

والآية صريحة في الوصية للوالدين، ولا وارث أقرب للإنسان من والديه، وقد خصّهما بالذكر لأولويتهما بالوصية ثم عمّ الموضوع وقال: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ليعم كل قريب، وارثاً كان أم لا. وهذا صريح الكتاب ولا يصح رفع اليد عنه إلا بدليل قاطع مثله، وقد أجاب القائلون بعدم الجواز عن الاستدلال بالأئمة بوجهين:

١. آية الوصية منسوخة بأية المواريث

قالوا: إنها منسوخة بأية المواريث، فعن ابن عباس والحسن: نسخت

.١. البقرة: ١٨٠

الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء^(١)، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون، وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين، وجماعة من أهل العلم.

ومنهم من يأبى كونها منسوبة، وقال: بأنّها محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدان، وفي القرابة غير الورثة.^(٢)

ومرجع الوجه الأول إلى نسخ جواز الإيصال في الوالدين وأنه لا يوصى لهما مطلقاً وارثين كانوا أو ممنوعين من الإرث لأجل الكفر والرق، وتقييد جواز الإيصال للأقربين بما إذا كانوا غير وارثين.

ومرجع الوجه الثاني: إلى تقييد الدين، تقييد جواز الإيصال للوالدين بما إذا كانوا ممنوعين من الإرث، وتقييد جواز الإيصال بالأقربين بما مر في الوجه الأول.

وقال الجصاص في تفسير الآية: نسختها آية الفرائض.

١. قال ابن جريج عن مجاهد: كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين. فهـي منسوبة.^(٣)

٢. وقالت طائفة أخرى: قد كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين فنسخـت عـمـن يـرـثـ، وجعلـتـ للوالـدـينـ والأـقـرـبـينـ الذـيـنـ لاـ يـرـثـونـ^(٤).

وعلى الوجه الأول فـأـيـةـ الـوـصـيـةـ مـنـسـوـخـةـ بـالـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ،ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ مـخـصـصـةـ حـيـثـ أـخـرـجـ الـوارـثـ مـنـهـمـاـ وـأـبـقـىـ غـيـرـ الـوارـثـ،ـ لـكـنـ لـازـمـ كـوـنـ الـوـصـيـةـ

١. ﴿ وَلَا بُوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ...﴾ النساء: الآية ١١.

٢. الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٢/٢ - ٢٦٣.

٣. سنن الدارمي: ٤١٩/٢ مرسلاً عن قتادة.

٤. أحكام القرآن: ١٦٤/١.

واجبة وبقاء الأقربين تحت العموم، وجوب الوصية لغير الوارث منهمما. وهو كما ترى.

تجد نظير هذه الكلمات في كتب التفسير والفقه لأهل السنة ونعلق عليها بوجهين:

الأول: إن السابر في كتب القوم يقف على أن الذي حملهم على ادعاء النسخ والتخصيص في الآية هو رواية أبي أمامة أو عمر بن خارجة وأنه سمع رسول الله يقول في خطبته - عام حجة الوداع: ألا أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. ^(١) ولو لا هذه الرواية لما خطر في بال أحد بآية المواريث ناسخة لآية الوصية، إذ لا تنافي بينهما قيد شعرة حتى تكون إدحاهما ناسخة أو مخصصة، إذا لا منافاة أن يكتب سبحانه على الإنسان فرضاً أو ندباً أن يوصي للوالدين والأقربين بشيء، لا يتجاوز الثالث، وفي الوقت نفسه يورث الوالدين والأقربين على النظام المعروف في الفقه.

والذي يوضح ذلك: هو أن الميراث، في طول الوصية، ولا يصح للمتأخر أن يعارض المتقدم ، وأن الوراث يرثون بعد إخراج الدين والوصية، قال سبحانه: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ» ^(٢) وفي ثلاثة موارد أخرى : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ» ^(٣) ، فلا موضوع للنسخ ولا للتخصيص.

وقد تفطن القرطبي لبعض ما ذكرنا وقال: ولو لا هذا الحديث لأمكن الجمع

١. سيوافيكي نصّه وستنه.

٢. النساء: ١١.

٣. النساء: ١٢.

بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقى بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع. ^(١)

أقول: أمّا الإجماع ، فغير متحقق، وكيف يكون كذلك مع أنّ أئمّة أهل البيت - كما سيوافقك اتفقا على جوازه وكذلك فقهاء الإمامية طوال القرون وهم ثلث المسلمين، وبعض السلف كما يحدّث عنه صاحب المنار، وأمّا الحديث فسيوافقك ضعفه، وأنّه على فرض الصحة سندًا، قابل للتأنّي والحمل على ما زاد الإيصاء عن الثلث.

الثاني: إنّ ادعاء النسخ أو التخصيص في الآية، بأية المواريث، متوقف على تأخّر الثانية عن الأولى وأنّى للسائل بهما إثباته؟! بل لسان آية الوصية بما فيها من التأكيد لأجل الإتيان بلفظ «**كُتِبَ**» وتوصيفه بكونه حقًّا على المؤمنين يأبى عن كونه حكمًا مؤقتًا لا يدوم إلا شهراً أو شهوراً.

قال الإمام عبد: إنّه لا دليل على أنّ آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا فانّ السياق ينافي النسخ، فانّ الله تعالى إذا شرع للناس حكمًا وعلم أنه مؤقت وأنّه سينسخه بعد زمن قريب، فإنه لا يؤكّده ولا يوثقه بمثل ما أكدّ به أمر الوصية هنا من كونه حقًّا على المتقين ومن وعيده لمن بدله.

ثم قال: ويإمكان الجمع بين الآيتين إذا قلنا إنّ الوصية في آية المواريث مخصوصة بغير الوارث لأنّ يخصّ القريب هنا بالمنع من الإرث ولو بسبب اختلاف الدين، فإذا أسلم الكافر وحضرته الوفاة ووالداه كافران، فله أن يوصي لهما بما يؤلّف به قلوبهما. ^(٢)

١. الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٣/١

٢. تفسير المنار: ١٣٦/٢ - ١٣٧

ولا يخفى ما في صدر كلامه من الإتقان لولا ما تنازل في آخره وحاول الجمع بين الآيتين بتخصيص جواز الوصية لمن لا يرثان من الوالدين لسبب القتل والكفر والسرقة، إذ لقائل أن يسأل الإمام أنه إذا كان المراد من الوالدين والأقربين في آية الوصية هم الممنوعين من الوراثة، فما معنى هذا التأكيد والعناية البارزة في الآية مع ندرة المصدق أو قلته بالنسبة إلى غير الممنوعين، أو ليس هذا أشبه بالتفصيص المستهجن فلا محيس عن القول بعموم الآية، لكل والد ووالدة، والأقربين ممنوعين كانوا أم غيرهم.

وأمّا ما يشرون حول الإيضاء للوالدين من كونه سبباً لظهور العداء، فقد مرّ جوابه في صدر البحث، وهنا نزيد ما ذكره ذلك الإمام بقوله:

وجوّز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخصّ بها من يراه أحوج من الورثة كأن يكون بعضهم غنياً والبعض الآخر فقيراً. مثل ذلك أن يطلق أبوه أمّه وهو غنيٌّ، ولا عائل لها إلا ولدها، ويرى أنّ ما يصيبها من التركة لا يكفيها، ومثله أن يكون بعض ولده أو إخوته - إن لم يكن له ولد - عاجزاً عن الكسب فنحن نرى أنّ الحكيم الخبير اللطيف بعباده ، الذي وضع الشريعة والأحكام لمصلحة خلقه، لا يحكم أن يساوي الغني الفقير. وال قادر على الكسب من يعجزه عنه، فإذا كان قد وضع أحكام المواريث العادلة على أساس التساوي بين الطبقات باعتبار أنّهم متساوون في الحاجة كما أنّهم سواء في القرابة، فلا غرو أن يجعل أمر الوصية مقدماً على أمر الإرث ... ويجعل الوالدين والأقربين في آية أخرى أولى بالوصية لهم من غيرهم لعلمه سبحانه وتعالى بما يكون من التفاوت بينهم في الحاجة أحياناً، فقد قال في آيات الإرث في سورة النساء:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ﴾

بِهَا أَوْ دِينَ» فَأَطْلَقَ أَمْرَ الْوِصْيَةِ وَقَالَ فِي آيَةِ الْوِصْيَةِ هُنَا مَا هُوَ تَفْصِيلٌ لِّتُلْكَ .

لَقَدْ بَانَ الْحَقُّ مِمَّا ذَكَرْنَا وَإِنَّ الذِّكْرَ الْحَكِيمَ أَعْطَى لِلنَّاسِ حَقًّا إِلَيْصَاءَ لِلْوَالِدِينَ لِمُصَالَحَةِ
هُوَ أَعْرَفُ بِهَا، عَلَى حَدٍّ لَا يَتَجَوَّزُ الثَّلْثَةَ، وَلِيَكُونَ إِيْصَاؤُهُ أَيْضًا عَلَى حَدِّ الْمَعْرُوفِ.

وَيُؤَيِّدُهُ إِطْلَاقُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ فِي ذِيلِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ قَالَ سُبْحَانَهُ: «أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ
أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ
ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا»^(١) . وَيُرِيدُ مِنَ الذِّيلِ الْإِحْسَانُ فِي الْحَيَاةِ وَالْوِصْيَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ
جَائزٌ^(٢) وَإِطْلَاقُهِ يَعْمَلُ الْوَارِثَ وَغَيْرَهُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْعَالَمُ بِمُصَالَحِ الْعِبَادِ، فَتَارَةٌ يَخْصُّ بَعْضَ الْوَرَاثَةِ بَعْضَ التَّرَكَةِ عَنْ طَرِيقِ
تَنْفِيذِ الْوِصْيَةِ مَا لَمْ تَتَجَوَّزِ الثَّلْثَةَ، وَأُخْرَى يَوْصِي لِغَيْرِ الْوَارِثِ بِشَيْءٍ مِّنْهَا، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: «وَإِذَا
حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا»^(٣).

وَالمرادُ مِنْ ذُوِّيِّ الْقُرْبَى الْأَخُ لِلْمَيِّتِ الشَّقِيقُ وَهُوَ لَا يَرِثُ، وَكَذَلِكَ الْعُمَّ وَالْخَالُ وَالْعُمَّةُ
وَالْخَالَةُ وَيُعَدُّونَ مِنْ ذُوِّيِّ الْقُرْبَى لِلْوَارِثَ، الَّذِي لَا يَرِثُونَ مَعَهُ وَقَدْ يُسْرِي إِلَى نُفُوسِهِمُ الْحَسْدُ
فَيُنْبَغِي التَّوَدُّدُ إِلَيْهِمْ، وَاسْتِمَالُهُمْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ الْمَوْرُوثِ، بِحَسْبِ مَا يُلْيِقُ بِهِمْ وَلَوْ
بِصَفَةِ الْهَبَةِ أَوِ الْهَدِيَّةِ....^(٤)

١. الأحزاب: ٧.

٢. الجامع لأحكام القرآن: ١٤/١٢٦.

٣. النساء: ٨.

٤. تفسير المنار: ٢/٣٩٤.

٢. آية الوصية منسوخة بالسنة

قد عرفت مدى صحة نسخ الآية بأية المواريث فهلم معن درس منسوخية الآية بالسنة التي رواها أصحاب السنن ولم يروها الشیخان: البخاري ومسلم في صححهما، وإليك ما نقل سندًا ومتناً.

روى الترمذی في باب: ما جاء لا وصیة لوارث:

١. حدثنا علي بن حجر وهشاد قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله قد أعطى لكل ذي حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر ...

٢. حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة: أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها^(١) وإن نعامها يسيل بين كتفيه فسمعته يقول: إن الله أعطى كل ذي حقه، ولا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٢).

وفي الأسناد: من لا يحتاج به.

١. إسماعيل بن عياش

قال الخطيب: عن يحيى بن معين يقول: أما روايته عن أهل الحجاز فإن

١. «الجران»: هو من العنق ما بين المذبح إلى المنحر. و«قصع بجرتها»: أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على بعض، وقيل: قصع العجرة: خروجها من الجوف إلى الشدق. النهاية.

٢. سنن الترمذی: ٤/٤٣٣، باب ما جاء لا وصیة لوارث، الحديث ٢١٢١-٢١٢٠.

كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن المديني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام فأمّا من روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف.

وقال عمر بن علي: كان عبد الرحمن بن المهدى: لا يحدّث عن إسماعيل بن عياش. ^(١)

وقال ابن منظور: وقال مضر بن محمد الأسدى، عن يحيى: إذا حدّث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم، فإذا حدّث عن الحجازيين والعربيين خلط ما شاء. ^(٢)

وقال الحافظ جمال الدين المزّي: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سئل أبي عن إسماعيل بن عياش فقال: نظرت في كتابه عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح، وفي «المصنّف» أحاديث مضطربة.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم: إسماعيل بن عياش في الشاميّين غاية، وخلط عن المدينيّين.

وقال أحمد بن أبي الحواري: سمعت وكيعاً يقول: قدم علينا إسماعيل بن عياش فأخذ مني أطرافاً لاسماعيل بن أبي خالد، فرأيته يُخلط في أخذه.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ما أشبه حديثه بشباب سبور يُرْقَم على الثوب المائة، وأقل شرائه دون عشرة. قال: كان من أروى الناس عن الكذابين.

وقال أبو إسحاق الفزارى في حقه: ذاك رجل لا يدرى ما يخرج من رأسه. ^(٣)

١. تاريخ بغداد: ٢٤٦/٦ - ٢٤٧.

٢. مختصر تاريخ دمشق: ٣٧٦/٤.

٣. تهذيب الكمال: ١٧٥/٣ - ١٧٨.

ونقل الترمذى بعد ذكر الحديث عن أبي إسحاق الفزارى: ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا عن غير الثقات.^(١)

٢. شرحبيل بن مسلم الخولاني الشامي

قال ابن معين: ضعيف واختىء في ولایة عبد الملك بن مروان ، ووثقه الآخرون.^(٢)

٣. شهر بن حوشب

تابعى توفي حدود عام ١٠٠.

قال النسائي: ليس بالقوى.^(٣)

وقال يحيى بن أبي بكر الكرمانى عن أبيه: كان شهر بن حوشب على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال القائل:

لقد باع شهر دينه بخربيطة
فمن يأمن القراء بعدك يا شهر^(٤)

وقال جمال الدين المزي: قال شبابة بن سوار عن شعبة: ولقد لقيت شهرًا فلم أعتد به. وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يُحدّث عن شهر بن حوشب. وقال أيضًا: سألت ابن عون عن حديث هلال بن أبي زينب عن شهر ... فقال: ما يُصنع بشهر إن شعبة نزك شهرًا. فقال النضر: نزكوه. أي طعنوا فيه.

١. سنن الترمذى: ٤٣٣/٤، الحديث ٢١٢٠.

٢. تهذيب الكمال: ٤٣١/١٢ برقم ١٧٢١.

٣. الضعفاء والمتروكين: ١٣٤ برقم ٣١٠.

٤. تهذيب التهذيب: ٢٨٦/٤، برقم ٥٧٠.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس. وقال موسى بن هارون: ضعيف . وقال علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد لا يحدّث عن شهر، وقال يعقوب بن شيبة: ... على أن بعضهم قد طعن فيه. ^(١)

٣. روى أبو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم: سمعت أبا أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا فَلَا وصِيَةَ لِوَارِثٍ». ^(٢)

والاسناد مشتمل على إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم وقد عرفت حالهما. فلاحظ.

٤. روى النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وصِيَةَ لِوَارِثٍ.

٥. أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب، أن ابن غنم ذكر أن ابن خارجة ذكر له أنه شهد رسول الله ﷺ يخطب الناس على راحته، وإنها لتصفع بجرتها وإن نعامها ليسيل. فقال رسول الله ﷺ في خطبته: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قَسْمَةً مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وصِيَةً.

فالإسنادان مشتملان على شهر بن حوشب، وقد تعرّفت عليه.

٦. أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي قال: أربأنا عبد الله بن المبارك، قال: أربأنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قتادة، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول

١. تهذيب الكمال: ٥٨١/١٢

٢. سنن أبي داود: ٣ / ١١٤، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم ٢٨٧٠

الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ اسْمُهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، وَلَا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ».^(١)

وقد اشتمل الإسناد على قتادة بن دعامة بن قتادة: أبو الخطاب البصري (١١٧٦١هـ) الذي ورد في حقه عن حنظلة بن أبي سفيان: كنت أرى طاووساً إذا أتاها قتادة يسأله يفتر منه، قال: وكان قتادة يتهم بالقدر.

وقال علي بن المديني: قلت ليعيى بن سعيد: إن عبد الرحمن يقول: اترك كل من كان رأساً في بدعة يدعوا إليها. قال: كيف تصنع بقتادة...؟ ثم قال يعيى: إن ترك هذا الضرب، ترك ناساً كثيراً.

وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس.

وقال أبو داود: حدث قتادة عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم.^(٢)

٧. روى ابن ماجة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون: أنبأنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة: أن النبي خطبهم وهو على راحلته، وإن راحلته لتقصع بجزتها، وإن لغامتها ليسيل بين كتفيه، قال: إن الله قسم لكل وارث نصيبيه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية، والولد للفراش ...

الإسناد مشتمل على شهر بن حوشب، وقد مر الكلام فيه.

٨. حدثنا هشام بن عمّار ، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته، عام حجّة

١. سنن النسائي: ٢٠٧٦، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث. الحديث بأسناده الثلاثة ينتهي إلى عمرو بن خارجة الذي قال البزار في حقه: إنه لا نعلم له عن النبي إلا هذا الحديث.

٢. تهذيب التهذيب: ٣١٩/٨؛ تهذيب الكمال: ٥٠٩/٢٣

الوداع : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وصِيَةَ لِوَارِثٍ.

وفي الاسناد إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ، وَقَدْ عَرَفَ حَالَهُ.

٩. حدثنا هشام بن عمّار، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، ثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، أنّه حدّثه عن أنس بن مالك قال: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ يَسِيلُ عَلَيَّ نَعَامَهَا، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا لَا لَا وصِيَةَ لِوَارِثٍ.^(١)

وفي السنّد، من لا يحتاج به:

١. عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي (المتوفى عام ١٥٣هـ).

قال الفلاس: ضعيف الحديث ... روى عن أهل الكوفة أحاديث مناكير.^(٢)

٢. سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المقبري أبو سعد المدنى (المتوفى عام ١٢٥هـ).

قال يعقوب بن شيبة: قد كان تغّير واختلط قبل موته يقال بأربع سنين، وقال الواقدي: اختلط قبل موته بأربع سنين، وقال ابن حبان في «الثقة»: اختلط قبل موته بأربع سنين.^(٣)

١٠. روى الدارقطني: نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن جريج، عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز

١. سنن ابن ماجة: ٢ / ٩٠٥، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، الأحاديث ٢٧١٤ - ٢٧١٢.

٢. تهذيب التهذيب: ٦/٢٦٦ برقم ٥٨١

٣. المصدر نفسه: ٤/٣٤ برقم ٦١

الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة.

وفي الأسناد عطاء بن أبي مسلم الخراساني (٥٠ - ١٣٥ هـ).

قال الدارقطني: لم يلق ابن عباس.

وقال أبو داود: ولم يدرك ابن عباس ولم يره.

البخاري قد ذكر عطاء الخراساني في الضعفاء... والبخاري لم يخرج له شيئاً.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به.^(١)

وقال البيهقي: عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره. قاله أبو داود السجستاني وغيره، وقد روى من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس.^(٢)

١١. نا علي بن إبراهيم بن عيسى، نا أحمد بن محمد الماسرجسي، نا عمرو ابن زرار، نا زياد بن عبد الله ، نا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله: لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة.

ولو صحّ الأسناد، فهو محمول على ما إذا زاد عن الثلث كما سيأتي نقله.

١٢. نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدى، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي ، عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله: «لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة». ^(٣)

ولا أظنّ أن فقيهاً يحتج بحديث في سنته:

١. المصدر نفسه: ١٩٠/٧ برقم ٣٩٥.

٢. السنن الكبرى: ٢٦٤/٦

٣. سنن الدارقطني: ١٥٢/٤ «الوصايا» الحديث ١٠ و ١١

عكرمة البربرى: أبو عبد الله المدنى، مولى ابن عباس: وقد عرّفه أهل الرجال بما يلى:
قال ابن لهيعة: عن أبي الأسود: كان عكرمة قليل العقل خفيفاً، كان قد سمع الحديث من
رجلين، وكان إذا سئل حدث به عن رجل يسأل عنه بعد ذلك، فيحدث به عن الآخر، فكانوا
يقولون: ما أكذبه.

وقال يحيى بن معين: إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة، لأن عكرمة كان ينتحل رأي
الصفرية (طائفه من الخوارج) وقال عطاء: كان إياضياً.

وقال أبو خلف الخزار، عن يحيى البكاء: سمعت ابن عمر يقول لナافع: اتق الله ويحك يا
نافع ولا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس.

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لغلامه: لا تكذب علي كما يكذب عكرمة على ابن
عباس.

وعن عطاء الخراسانى: قلت لسعيد بن المسيب: إن عكرمة يزعم أن رسول الله ﷺ
تزوج ميمونة وهو محرم، فقال: كذب مخبثان.

وقال سعيد بن جبير : كذب عكرمة.

وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الانصارى: كان كذاباً.
وكان مالك لا يرى عكرمة ثقة ويأمر أن لا يؤخذ عنه.

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل : ... وعكرمة مضطرب الحديث يختلف عنه.
وقال ابن عليه: ذكره أبوب ف قال: قليل العقل.

وقال الحاكم: أبو أحمد احتاج بحديثه الأئمة القدماء لكن بعض المتأخرین

أخرج حديثه من حيز الصاحح. ^(١)

١٣. نا أحمد بن كامل، نا عبيد بن كثير ، نا عباد بن يعقوب، نا نوح بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله: لا وصية لوارث ولا إقرار بدين. وفي الأسناد من لا يحتاج به أهل السنة، وهو نوح بن دراج (المتوفى عام ١٨٢ هـ) والحديث نقل محرّفًا.

فقد تضافر عن جعفر بن محمد، صحة الوصية للوارث إلا إذا تجاوز عن الثالث، فإنه إضرار بالورثة ويوبيده ذيل الحديث «ولا إقرار بدين» والإقرار بالدين، والإيচاء فوق الثالث مظنة الإضرار بالورثة.

١٤. نا أحمد بن زياد، نا عبد الرحمن بن مرزوق، نا عبد الوهاب، نا سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله بمنى فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية إلا من الثالث.

قال: ونا سعيد بن مطر، عن شهر، عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ مثله. ^(٢)
والسند مشتمل على شهر بن حوشب، والمتن يؤيد مقالة الإمامية حيث قال: فلا يجوز لوارث وصية إلا من الثالث.

١٥. روى الدارمي: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، قال:

١. تهذيب التهذيب: ٢٣٤/٧ رقم ٤٧٦.

٢. سنن الدارقطني: ١٥٢/٤ «الوصايا» الحديث ١٢ و ١٣.

كنت تحت ناقة النبي ﷺ وهي تقصع بجرّتها ونعامتها وينوص بين كتفي، سمعته يقول:
ألا إنَّ اللَّهَ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا يَجُوزُ وصْيَةُ لَوَارِثٍ. ^(١)

وفي الأسناد شهر بن حوشب وكفى به ضعفًا.

١٦. روى البيهقي بأسانيد مختلفة، لا تخلو من ضعف.
فالاول مقطوع برواية عطاء عن ابن عباس، وقد عرفت عدم إدراكه له، وعطاء هذا هو
عطاء الخراساني.

والثاني مشتمل على رواية: عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، وقد عرفت حال الرجلين.
والثالث أيضاً مثل الثاني.
والرابع مشتمل على الربيع بن سليمان، الذي كان يوصف بغفلة شديدة، وعن الشافعي أنه
ليس بثبت وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البوطي بعد موت البوطي. ^(٢)
وعلى سفيان بن عيينة (المتوفى عام ١٩٨) قال محمد بن عبد الله بن عمّار : سمعت
يحيى بن سعيد يقول: أشهدوا أنَّ سفيان بن عيينة اختلط سنة ١٩٧، فمن سمع في هذه السنة
وبعدها، سماعه لا شيء. ^(٣)

وعلى مجاهد بن جبر المكي المولود في خلافة عمر (المتوفى عام ١٠٠ هـ) فمضافاً إلى
أنَّ الرواية مقطوعة فقد ورد في حقه: مجاهد معلوم التدليس، فعنعتنه لا تفيد الوصل. ^(٤)

١. سنن الدارمي: ٤١٩/٢، باب الوصية للوارث.

٢. تهذيب التهذيب: ٣ / ٢١٣ برقم ٤٧٣.

٣. تهذيب الكمال: ١٩٦/١١.

٤. تهذيب التهذيب: ٤٠/١٠ برقم ٦٨.

والخامس مشتمل على ابن عياش وشرحبيل بن مسلم، وقد تعرّفت عليهما.

والسادس مشتمل على شهر بن حوشب.

والسابع مشتمل على حماد بن سلمة عن قتادة، والسنن إما مقطوع أو موصول بواسطة شهر بن حوشب بقرينة الرواية السابقة.

والثامن مشتمل على إسماعيل بن مسلم، وهو مردّ بين العبد (أبو محمد البصري) والمكي (أبو إسحاق البصري) الذي ضعفه جمال الدين المزي بقوله: قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدّثان عن إسماعيل المكي.

وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن مسلم المكي منكر الحديث.

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء. وكذلك قال عثمان بن سعيد الدارمي وأبو يعلى الموصلي عن يحيى.

وعن علي بن المديني: إسماعيل بن مسلم المكي لا يكتب حدّيثه ... وكان ضعيفاً في الحديث ... يكثر الخلط.

وقال أبو زرعة: هو بصري سكن مكة، ضعيف الحديث.

وقال النسائي: ... متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بشقة. ^(١)

والحادي عشر مشتمل على عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، وسعيد بن أبي سعيد، وقد تعرّفت عليهما.

والعاشر مشتمل على سفيان بن عيينة وقد تعرّفت عليه؛ وعلى طاووس بن كيسان اليماني، وهو تابعي لم يدرك النبي، وإنما ينقل ما ينقل عن ابن عباس. ^(٢)

١٧. روى الحافظ سعيد بن منصور المكي (المتوفى ٢٢٧) في سننه هذا

١. تهذيب الكمال: ٣/١٩٨ برقم ٤٨٣.

٢. سنن البيهقي: ٦/٢٦٤-٢٦٥.

الحادي ث بأسانيد مختلفة.

فالأول - مضافاً إلى أنه مقطوع بمجاهد : مشتمل على سفيان بن عيينة.
والثاني: مقطوع بعمرو بن دينار (المتوفى حدود عام ١٢٥هـ) ومشتمل على سفيان بن عيينة.

والثالث: مشتمل على إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم.

والرابع: مشتمل على شهر بن حوشب.

والخامس: مشتمل على سفيان بن عيينة وهشام بن حجر المكي الذي ضعفه يحيى بن معين، وعن غيره أنه يضرب على حديثه، وعن أبي داود أنه ضرب الحد بمكة. ^(١)

١٨. روى عبد الرزاق بن همام الصناعي (١٧٦-٢١١هـ) بسند ينتهي إلى شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة، قال: سمعت رسول الله يقول: لا وصية لوارث. ^(٢) وقد تعرفت على حال «شهر».

ملاحظات على نسخ الآية بالسنة

ويلاحظ على هذه الإجابة - أي نسخ الكتاب بهذه الروايات - بوجوه:

١. الكتاب العزيز، قطعي السندي، وتصريح الدلالة في المقام. وظاهر الآية كون الحكم أمراً أبداً وأنه مكتوب على المؤمنين، وهو حق على المتقيين، أفيصح نسخه أو تخصيصه برواية لم يسلم سند منها عن خلل ونقاش فرواتها: مخلط، من أروى الناس عن الكذابين، لا يرى ما يخرج من رأسه، إلى ضعيف أختین في كبر

١. تهذيب التهذيب: ١١/٣٢ برقم ٧٤.

٢. المصنف: ٩/٧٠ برقم ١٦٣٧٦.

سُنّه، إلى بائع دينه بخربيطة، إلى مسند ولم ير المسند إليه، إلى محدود أجرى عليه الحد في مكة، إلى خارجي يُضرب به المثل، إلى، إلى، إلى....^(١)

ولو قلنا بجواز نسخ الكتاب فأنما نقول به إذا كان الناسخ، دلالة قرآنية أو سنة قاطعة.

٢. كيف يمكن الاعتماد على رواية، تدعى أنّ النبي الأكرم خطب في محتشد كبير لم ينقل لنا التاريخ له مثيلاً في حياة النبي إلا في وقعة الغدير، وقال: إنه لا وصية لوارث، ولم يسمعه أحد من الصحابة إلا أعرابي مثل عمرو بن خارجة الذي ليس له رواية عن رسول الله سوى هذه^(٢)، أو شخص آخر كأبي أمامة الباهلي وهذا ما يورث الاطمئنان على وجود الخلل فيها سنداً أو دلالة.

٣. لو سلم أنّ الحديث قابل لللاحتجاج، لكنه لا يعادله ولا يقاوم ما تواتر عن أئمة أهل البيت من جواز الوصية للوارث. فهذا هو محمد بن مسلم أحد فقهاء القرن الثاني، من تلاميذ أبي جعفر الباقر^(٣) يقول: سألت أبا جعفر عن الوصية للوارث؟ فقال: «تجوز»، ثم تلا هذه الآية:

«إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوِصْيَةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ».

وهذا أبو بصير المرادي شيخ الشيعة في عصر الصادق^(٤) يروي عنه أنه سأله عن الوصية للوارث؟ فقال: تجوز.

٤. أنّ التعارض فرع عدم وجود الجمع الدلالي بين نصّ الكتاب والحديث،

١. لاحظ ما نقلناه عن أئمة الرجال في حق رواة الحديث ونقلته.

٢. الاصابة: ٥٢٧/٢؛ تهذيب الكمال: ٥٩٩/٢١؛ الثقات: ٢٧١/٣.

٣. وسائل الشيعة: ١٣، الباب ١٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢ و ٣، وفيه ثلاثة عشر حديثاً تصرّح بجواز الوصية للوارث.

٤. وسائل الشيعة: ١٣، الباب ١٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢ و ٣، وفيه ثلاثة عشر حديثاً تصرّح بجواز الوصية للوارث.

إذ من المحتمل جداً أنّ الرسول ﷺ ذكر قيدها لكلامه، ولم يسمعه الراوي أو سمعه، وغفل عن نقله، أو نقله ولم يصل إلينا وهو أنه مثلاً قال: «ولا تجوز وصية للوارث» إذا زاد عن الثالث أو بأكثر منه، كما ورد كذلك من طرقنا، وطرق أهل السنة. وقد عرفت: أن الدارقطني نقله عن الرسول الأكرم بهذا القيد.^(١) وقد ورد من طرقنا عن النبي الأكرم أنه قال في خطبة الوداع: «أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيه من الميراث، ولا تجوز وصية لوارث بأكثر من الثالث».

^(٢) وبعد هذه الملاحظات لا يبقى أيّ وثوق بالرواية المنقوله بالصورة الموجودة في كتب السنن.

أضف إلى ذلك: أن الإسلام دين الفطرة، ورسالته خاتمة الرسالات، فكيف يصح أن يسد باب الإيصاء للوارث، مع أنه ربما تمس الحاجة إلى الإيصاء للوارث، بعيداً عن الجور والحيف، من دون أن يثير عداء الباقيين وحسد الآخرين كما إذا كان طفلاً، أو مريضاً، أو معوقاً أو طالب علم، لا يتمنى له التحصيل إلا بعون آخرين.

كل ذلك يدعو فقهاء المذاهب في الأمصار، إلى دراسة المسألة من الأصل عسى أن يتبدل المختلف إلى المؤتلف والخلاف إلى الوفاق بفضله وكرمه سبحانه.

قد عرفت أن مصدر الحكم عند القوم هو الروايات التي تعرفت على ضعفها ومقدار دلالتها، وربما يستدل بوجه غريب: أن المال حينئذٍ صار للورثة، فحكم الموصي فيما استحقوه بالميراث باطل، لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» فليس لهم إجازة الباطل، لكن إن أحبوا أن

١. لاحظ الرقم ١٤ مما سلف وفيه: فلا يجوز لوارث وصية إلا من الثالث.

٢. تحف العقول: ٣٤

ينفذوا الوصية من مالهم باختيارهم، فلهم التنفيذ، ولهم حينئذ أن يجعلوا الأجر لمن شاءوا.

يلاحظ عليه: ما هو الدليل لقوله: «المال حينئذ صار للورثة فحكم الموصي فيما استحقّوه بالميراث باطل.

فإن كان الدليل هو الرواية، أعني قوله: «لا وصية لوارث» فقد عرفت ضعف الرواية وأنّها لا تقاوم الذكر لحكيم أولاً، وإمكان الجمع بينهما ثانياً.


وإن كان الدليل قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» كما هو الظاهر من ذيل كلامه ففيه أنه لم يدل دليلاً على أن الموصى به ملك للورثة ينتقل منهم إلى الموصى له، بل ظاهر الآية أن المنقول من التركة إلى الورثة حتى ينتقل إلى الموصى له، بل والوصية، فمقدار الدين وما أوصى به لا ينتقلان إلى الورثة حتى ينتقلا إلى الموصى له، بل المنقول إليهم مضيق من أول الأمر بغير الدين والوصية، ويدل عليه قوله سبحانه في موردين:

أ. (فَلَكُمُ الربع مَا ترَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يَوْصِيَنَ بِهَا أَوْ دِينٍ).

ب. (وَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا ترَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ تَوْصِيُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ).

٢١

المسلم يرث الكافر دون العكس



المسلم يرث الكافر دون العكس

إن للإرث في الفقه الإسلامي موجبات و موانع
أمّا الموجبات له فسببان: النسب والسبب. وقد قيل:
الإرث في الشرع بأمرتين وجب بالنسبة الثابت شرعاً وسبب
وأمّا الموانع فهي: الكفر، والقتل، والرق، فنهي الكلام في المانعين الآخرين ، ونركّز
على المانع الأول ضمن مسائلين:

الأولى: توريث الكافر من المسلم

لا يرث الكافر المسلم مطلقاً، إجماعاً محققاً بين المسلمين، مع تضاد الروايات عليه.
قال المفيد في «المقنعة»: ولا يرث كافر مسلماً على حال.^(١)
وقال الطوسي في «المبسوط»: والكافر لا يرث المسلم بلا خلاف.^(٢)
وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أنّ الكافر لا يرث المسلم.^(٣)
وبما أنّ هذه المسألة مما لم يختلف فيها اثنان، وهي مورد اتفاق بين الفريقين نكتفي
بهذا المقدار ونركّز البحث على المسألة الثانية.

١. المقنعة : ٧٠٠ .

٢. المبسوط : ٧٩/٤ .

٣. المعني : ٣٤٠/٦ .

الثانية: توريث المسلم من الكافر

هذه المسألة اختلفت فيها كلمات الفقهاء، فالإمامية ولفييف من غيرهم على أنه يرث الكافر، ولكن الأكثريّة من غيرهم على المنع.

وتحقيق الكلام في هذه المسألة التي أصبحت مثار بحث وجدل واسع بين المذهبين، يتم ببيان أمور:

استعراض كلمات الفقهاء

١. قال الشيخ الطوسي: ذهبت الإمامية قاطبة تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام، ومعاذ بن جبل ومواعية بن أبي سفيان من الصحابة، ومسروق وسعيد وعبد الله بن معقل و محمد بن الحنفية وإسحاق بن راهويه من التابعين إلى أنّ المسلم يرث الكافر. وقال جمهور الصحابة والفقهاء على أنه لا يرث المسلم الكافر.^(١)

٢. وقال ابن قدامة: قال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. يروى هذا عن أبي بكر وعثمان وأبي وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله ، وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وعامّة الفقهاء، وعليه العمل. وروي عن عمر ومعاذ ومواعية ، أنّهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم. وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر،

١. الخلاف: ٤/٢٣، كتاب الفرائض، المسألة ١٦.

وإسحاق؛ وليس بموثوق به عنهم، فإنّ أَحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أنَّ
الMuslim لا يرث الكافر.^(١)

وجدير بالذكر أنَّهم ينسبون عدم الإرث إلى عليٍ عليه السلام وعلي بن الحسين المعروف بزين
العابدين عليهما السلام مع أنَّ روايات أئمَّة أهل البيت متضادَّة على خلافه كما سيوافقك.

١. المعني: ٣٤٠/٦.

الكتاب حجّة قطعية لا يعدل عنه إلّا بدليل قطعي

إنّ الكتاب حجّة قطعية سندًاً ودلالة في غير المجملات والمبهمات والمتشابهات ولا ترفع اليد عن مثله إلّا بدليل قطعي آخر، فإنّ كون الكتاب حجّة ليس ككون خبر الواحد حجّة، بل هو من الحجج القطعية الذي لا يعادله شيء إلّا نفس كلام المعصوم، لا الحاكي عنه الذي يتحمل أن يكون كلام المعصوم أو موضوعاً على لسانه، وقد سماه النبي ﷺ في حديث الثقلين بالشلل الأكبر، ومعه كيف يمكن رفع اليد عن ظواهر القرآن بخبر الواحد وإن كان ثقة؟! ولذلك قلنا في الأصول: إنّ رفع اليد عن إطلاق الكتاب وعمومه بمجرد ورود خبر ثقة مشكل جدًا، إلّا إذا احتفّ الخبر بقرينة توجب اطمئنان الإنسان بصدوره من المعصوم يجعله بمثابة تسكن النفس إليه، ولأجل ذلك لم تجُوز طائفة من الأصوليين تخصيص القرآن بخبر الواحد.

قال الشيخ الطوسي - بعد نقل الآراء في تخصيص الكتاب وتقييده بخبر الواحد -

والذي أذهب إليه انه لا يجوز تخصيص الكتاب بها [بأخبار الأحاداد] على

كلّ حال، سواء خُصّ أم لم يخصّ، بدليل متصل أو منفصل، والذي يدلّ على ذلك أنّ عموم القرآن يوجب العلم، وخبر الواحد يوجب غلبة الظن، ولا يجوز أن يترك العلم بالظن على حال، فوجب بذلك أن لا يخصّ العموم به.^(١)

وأيّده المحقّق الحلّي فقال: لا نسلّم أنّ خبر الواحد دليل على الإطلاق، لأنّ الدلالة على العمل به، هي الإجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة فإذا وجدت الدلالة القطعية سقط وجوب العمل.^(٢)

وحاصل كلامهما وجود الشكّ في سعة دليل حجّية خبر الواحد، وأنّه هل يعمّ ما إذا كان في المورد دليل قطعي مثل الكتاب؟!

إنّ كثيراً من الأصوليين وإن كانوا يتعاملون مع الكتاب العزيز معاملة سائر الحجج، أعني: السنة الحاكمة، لكنّ الكتاب أعظم شأناً من أن يكون عدلاً لأمثالها بل هو حجة قطعية، فعموم القرآن وإطلاقاته حجّة على المجتهد إلّا إذا وقف على حجّة أخرى تسكن النفس إليها ويطمئن بها المجتهد ، فعند ذلك يقيّد عموم القرآن وإطلاقاته به.

إذا عرفت ذلك فلندخل في صلب الموضوع ونقدم أدلة القائلين بالإرث على أدلة نفاته.

١. عدّة الأصول: ١٣٥/١.

٢. المعراج: ٤٦.

أدلة القائلين بارث المسلم من الكافر

استدلّ القائلون بأنّ المسلم يرث الكافر مطلقاً ، كتابياً كان أو وثنياً بوجوهه:

١. إطلاقات الكتاب العزيز

إنّ مقتضى إطلاقات الكتاب وعموماته، هو التوارث في الحالتين، من دون فرق بين إرث الكافر، المسلم وبالعكس، قال سبحانه:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. (١)

و قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾. (٢)

١. النساء: ١١.

٢. النساء: ١٢.

وقال سبحانه: ﴿يَسْتَقْتُلُنَّكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ...﴾^(١)

غير أنّ الدليل القطعي وهو اتفاق المسلمين قام على إخراج إرث الكافر من المسلم من تحت هذه الإطلاقات والعمومات.

وأمّا إرث المسلم من الكافر فخروجه رهن دليل قطعي تسكن إليه النفس حتّى يعد عديلاً للقرآن في الحجّية ويخص الكتاب أو يقيّد بهذا الدليل، فلابد من دراسة الروايات التي استدلّ بها على عدم توريث المسلم من الكافر، وأنّه هل هي بهذه المثابة أو لا؟ وستتم دراسته في الفصل القادم.

٢. إجماع الإمامية على الإرث

اتفقت الإمامية على أنّ المسلم يرث الكافر مطلقاً، ولم يختلف فيه اثنان منهم، وقد مررت الإشارة إلى إجماع الطائفة في كلام الشيخ الطوسي، ولذكر غيرها، حتّى يتضح اتفاقهم في المسألة.

١. قال المفيد(٤١٣ - ٣٣٦هـ): ويرث أهل الإسلام بالنسب والسبب أهل الكفر والإسلام، ولا يرث كافر مسلماً على كلّ حال. فإن ترك اليهودي، أو النصراني، أو المجوسي، ابنًا مسلماً وأبناً على ملته، فميراثه عند آل محمد لابنه المسلم دون الكافر؛ ولو ترك أخاً مسلماً وأبناً كافراً، حجب الأخ المسلم الابن في الميراث وكان أحقّ به من الابن الكافر، وجرى الابن الكافر مجرى الميت في حياة أبيه، أو القاتل الممنوع بجنايته من الميراث.^(٢)

٢. وقال السيد المرتضى(٤٣٦ - ٣٥٥هـ) في «الانتصار»: و مما انفرد به

١. النساء: ١٧٦.

٢. المقفع: ٧٠٠.

الإمامية عن أقوال باقي الفقهاء في هذه الأزمان القريبة وإن كان لها موافق في متقدم
الزمان: القول بأنّ المسلم يرث الكافر وإن لم يرث الكافر، المسلم.

وقد روى الفقهاء في كتبهم موافقة الإمامية على هذا المذهب عن سيدنا علي بن الحسين
عليه السلام و محمد بن الحنفية وعن مسروق و عبد الله بن معلق المزنوي وسعيد بن المسيب ويحيى بن
يعمر ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان .^(١)

٣. وقال الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ): والكافر لا يرث المسلم بلا خلاف، والمسلم يرث الكافر
عندنا، حربياً كان أو ذمياً، أو كافر أصل، أو مرتدًا عن الإسلام.^(٢)

٤. وقال ابن زهرة (٥١١ - ٥٨٥ هـ): إنَّ الكافر لا يرث المسلم، فأمّا المسلم فانَّه يرث الكافر
عندنا وإن بعد نسبه. ويدلُّ على ذلك الإجماع الماضي ذكره، وظاهر آيات الميراث، لأنَّه إنما
يخرج من ظاهرها ما أخرجه دليل قاطع .^(٣)

٥. وقال ابن إدريس (٥٣٩ - ٥٩٨ هـ): قد بيَّنا فيما مضى أنَّ الكافر لا يرث المسلم، فأمّا
المسلم فانَّه يرث الكافر عندنا وإن بعد نسبه ويحجب من قرب عن الميراث بلا خلاف بيننا.^(٤)

٦. وقال الكيدري (... - ٤٠٠ هـ): المسلم يرث الكافر، وإن بعد نسبه، أمّا بالعكس فلا، كما
مضى.

٧. و (٥) قال المحقق الحلبي: (٢٠٢ - ٦٧٦ هـ): ويرث المسلم الكافر، أصلياً

١. الانتصار: ٥٨٧، المسألة ٣٢٣.

٢. المبسوط: ٧٩/٤.

٣. غنية النزوع: ٣٢٨، تحقيق مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام .

٤. السرائر: ٢٦٦/٣.

٥. إصلاح الشيعة بمصباح الشريعة: ٣٧٠.

ومرتداً، ولو مات كافر وله ورثة كفار، ووارث مسلم، كان ميراثه للم^(١) سلم.
٨. قال الشهيد الثاني - معلقاً على كلام المحقق «ويرث المسلم الكافر»: هذا موضع
وافق بين الأصحاب.^(٢)

إلى غير ذلك من الكلمات التي يجدها الباحث في مظانها، ولا حاجة إلى نقلها تفصيلاً.
وهذا النوع من الإجماع الموسوم بالإجماع المحصل حجة بنفسه حسب أصول
المخالفين، وكاشف عن رأي المعصوم على أصولنا ، وهو حجة قطعية لا يعدل عنها إلى غيرها.

٣. الروايات المتضارفة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام

قد تضارفت الروايات على أنّ المسلم يرث الكافر ولا عكس، وقد جمعها الشيخ الحرّ
العاملي في كتاب الفرائض الباب الأول من أبواب موانع الإرث، وهي تناهز عشر روايات، وإليك
استعراضها:

١. أخرج الصدوق بسند صحيح عن أبي ولاد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المسلم
يرث امرأته الذهّبية، وهي لا ترثه».^(٣)

ومورد الرواية هو إرث المسلم زوجته، ولكن المورد غير مخصوص خصوصاً بقرينة ما يأتي
من المطلقات والعمومات.

٢. أخرج الصدوق عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المسلم يحجب الكافر
ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه».^(٤)

١. الشرائع: ٨١٤/٢.

٢. مسالك الأفهام: ٣١/١٣.

٣. الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٥.

٤. الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٦.

وعلى ذلك فلو كان للكافر ابن كافر، وأخ مسلم يحجب الأخ إرث ابن الكافر؛ والكلام في المقام في إرث المسلم، الكافر، وكونه - وراء ذلك - حاجباً عن إرث الكافر مسألة ثانية، ولا ملزمة عقلاً بين المسائلتين، إذ يمكن الفصل بين المسائلتين عقلاً، بأن يكون وارثاً، لا حاجباً. نعم دلت الروايات على كونه حاجباً أيضاً، فيحجب إرث الكافر من الكافر، سواء كان الحاجب متّحداً مع الممنوع في الطبقة أو متّاخراً عنه، فالولد المسلم يحجب الولد الكافر، كما أنّ الأخ المسلم يحجب إرث الولد الكافر.

٣. أخرج الشيخ بسند معتبر عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء». ^(١)

٤. أخرج الشيخ عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليهما السلام في النصراوي يموت وله ابن مسلم، أيرثه؟ قال: «نعم، إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزّاً، فنحن نرثهم وهم لا يرثوننا». ^(٢)

٥. ما أخرجه الصدوق بسند موثق عن سماحة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال عليهما السلام: «نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم». ^(٣)

٦. أخرج الفقيه بسند معتبر عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: سمعته، يقول: «لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى». ^(٤)

١. الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣، ٤، ٥، ٧.

٢. الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣، ٤، ٥، ٧.

٣. الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣، ٤، ٥، ٧.

٤. الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣، ٤، ٥، ٧.

٧. أخرج الشيخ في «التهذيب» عن أبي العباس (البقياق) قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «لا يتوارث أهل ملتين (يرث هذا هذا، ويرث هذا هذا) إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرثُ الْكَافِرَ وَالْكَافِرُ لَا يَرثُ الْمُسْلِمَ». ^(١)

٨. أخرج الكليني بسنده صحيح عن جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال: فيما روى الناس عن النبي عليهما السلام أنّه قال: «لا يتوارث أهل ملتين، قال: نرثهم ولا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزده في حقه إِلَّا شدّة». ^(٢)

وفي روایة الشیخ الطوسي: «انّ الإسلام لم یزدہ إِلَّا عزّاً في حقه». ^(٣)
ثم إنّ الروایة السابعة والثامنة تفسران ما رواه الجمھور عن النبي عليهما السلام من أنّه لا يتوارث أهل ملتين كما سیوافيک بیانه، وحاصل التفسیر: انّ نفی التوارث كما يحصل بعدم إرث كلّ الآخر، یتحقّق أيضاً بعدم إرث الكافر المسلم دون المسلم، الكافر.

وبذلك أيضاً یفسر بعض الروایات الواردة عن أئمّة أهل البيت بنفس اللفظ النبوی أو قریب منه، نظیر الروایات التالية:

٩. أخرج الشيخ بسنده معتبر عن حنان بن سدیر، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله يتوارث أهل ملتين؟ قال: «لا». ^(٤)

١٠. ونظیره ما رواه علي بن جعفر عليهما السلام، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن نصراني یموت ابنه وهو مسلم، فهل يرث، فقال: «لا يرث أهل ملة». وفي المصدر: لا يرث أهل ملة ملة. ^(٥)

١. الوسائل، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٤، ١٥، ٢٠.

٢. الوسائل، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٤، ١٥، ٢٠.

٣. الوسائل، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٤، ١٥، ٢٠.

٤. لاحظ الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢٤.

وهو محمول على عدم التوارث من الطرفين فلا ينافي إرث المسلم الكافر. إلى هنا تمت دراسة ما دلّ على إرث المسلم الكافر، وهي متضارفة تفيد الاطمئنان بالصدور.

الروايات المعاشرة

ثم إن هناك روایات ربما يتراهى التعارض بينها وبين ما سبق، لا تعارضًا مطلقاً، بل تعارضًا نسبياً، وهي القول بإرث المسلم الكافر إلا في مورد الزوج والزوجة أو خصوص الزوجة. ومقتضى صناعة الفقه تخصيص المطلقات السابقة بهذه الروایات المتعارضة، إلا أنها فاقدة للحجية فيطرح تخصيصها بها، وإليك ما يعارضها بظاهره:

١. ما رواه الصدوق مرسلاً، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسليم أو يسلم ثم يموت أحدهما؟ قال: «ليس بينهما ميراث». ^(١)
٢. روایة عبد الملك بن عمير القبطي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته: «بضعها في يدك، ولا ميراث بينكم». ^(٢)
٣. روایة عبد الرحمن البصري، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني، اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة: أنها في دار الإسلام لا تخرج منها، وأن بضعها في يد زوجها النصراني، وأنها لا ترثه ولا

١. الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٢ و ٢٢.

٢. الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٢ و ٢٢.

يرثها». ^(١)

٤. رواية عبد الرحمن بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «لا نزداد بالاسلام إلا عزًا، فنحن نرثهم ولا يرثونا، هذا ميراث أبي طالب في أيدينا، فلا نراه إلا في الولد والوالد، ولا نراه في الزوج والمرأة». ^(٢)

وهذه الروايات لا يعتمد عليها في مقابل ما تضاد.

أمّا الأولى فهي مرسلة الصدوق في «المقنع» وليس مسندة إلى المعصوم.
وأمّا الثانية - فهي مضافة إلى كونها مرسلة لما في سندها من قوله: عن أمي الصيرفي أو بيته وبيته رجل، عن عبد الملك بن عمير القبطي - فإن عبد الملك لم يوثق.
وأمّا الثالثة فسندتها وإن كان موثقاً ومقتضى الجمع الصناعي هو تخصيص ما دل على إرث المسلم الكافر بهذه الرواية و تكون النتيجة: إرث المسلم الكافر، إلا الزوجة المسلمة فإنّها لا ترث الزوج الكافر.

ولكن العمل بهذه الرواية في مقابل ما تضاد وتواتر عنهم غير صحيح، مضافة إلى أنّ
مقتضى التعليل الوارد في رواية عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام : «لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزًا». ^(٣) هو عدم الفرق بين الزوجة وغيرها، لأنّ التعليل آب عن التخصيص.

وأمّا الرواية الرابعة فيرد عليها أمران:

١. الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢٣ و ١٩.

٢. الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢٣ و ١٩.

٣. انظر الرواية الرابعة.

الأول: إن ظاهر الرواية هو عدم إيمان أبي طالب، وهذا مما اتفق أئمّة أهل البيت على خلافه.

الثاني: إن إخراج الزوجة والزوج خلاف مقتضى التعليل الوارد في نفس هذه الرواية. أضف إلى ذلك إعراض المشهور عن هذه الروايات الأربع ومخالفتها لصحيح أبي ولاد(الرواية الأولى) على نحو التباين.

فخرجنا بالنتيجة التالية: إن الرأي السائد عند أتباع أئمّة أهل البيت عليه هو إرث المسلم الكافر، من دون فرق في المسلم بين كونه زوجاً أو زوجة.

وأمّا هذه الروايات الأربع، فهي بين ضعيفة كمرسلة الصدوق و رواية عبد الملك بن عمير، أو مخالفة للتعليق الأبي عن التخصيص، كالرواية الثالثة، أو مخدوش في المضمون لاشتماله على كفر أبي طالب، مضافاً إلى أن إخراج الزوج والزوجة خلاف التعليل الوارد فيها وخلاف صحيحة أبي ولاد.

إلى هنا تمت دراسة الروايات المروية عن أئمّة أهل البيت عليه.

الرابع: الآثار المروية في السنن

ثم إن هناك آثاراً مروية عن الصحابة تؤيد موقف الإمامية في المسألة، وإليك بعض ما وقفنا عليه:

١. أخرج أبو داود عن عبد الله بن بريدة، إن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر، يهودي و مسلم فورث المسلم منهمما، وقال: حدثني أبو الأسود إن رجلاً حدثه، إن معاذًا حدثه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا

ينقص، فورث المسلم.^(١)

٢. أخرج أبو داود عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذًا أتى بميراث يهودي وارثه مسلم، بمعناه عن النبي ﷺ.^(٢)

٣. أخرج الدارمي عن مسروق قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم، قال : قال مسروق: وما حدت في الإسلام قضاء أحَبَ إِلَيْيْ منه، قيل لأبي محمد يقول بهذا، قال: لا.^(٣)

قال السيد المرتضى بعد نقل قضاء معاذ: ونظائر هذا الخبر موجودة كثيرة في روایاتهم. وعلى كلّ تقدير ففي الكتاب مع ما تضافر من الروايات عن أئمّة أهل البيت علیهم السلام وفي هذه الآثار كفاية لمن رام الحق، ولكن لا يتم الإفتاء إلا بدراسة دليل المخالف فانتظر.

الخامس: حرمان المسلم خلاف الامتنان

إنّ من درس موارد الحرمان في الإرث يقف على أنه إما للإرغام، أو لضعة الوراث. والأول كما في القاتل فلا يرث المقتول، وذلك لأنّه حاول بقتله أن يرثه معجلًا، فانعكس الأمر وصار محرومًا بتاتاً. والثاني كما في الرق حيث لا يرث الحر لضعة مرتبته ودرجته.

١. سنن أبي داود: ١٢٦/٣، حديث رقم ٢٩١٢.

٢. سنن أبي داود: ١٢٦/٣، برقم ٢٩١٣.

٣. سنن الدارمي: ٣٧٠، باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام.

فعلى ضوء ما ذكرنا يجب أن يرث الكافر المسلم دون العكس، وإلا يلزم أن يكون حرمان المسلم إرث الكافر إرغاماً له، وهو كما ترى.

وإن شئت قلت: إن التشريع الإسلامي قائم على الترغيب والترهيب، ففي الموضع الذي يكون المؤرث كافراً والوارث على وشك اعتناق الإسلام، فلو قيل له أنت لو أسلمت يكون جزاء إسلامك هو حرمانك من عطايا والدك وأمك التي يتركها لك، فهو يرجع إلى الوراء ويتعجب من هذا التشريع الذي يُرهب مكان الترغيب، ويبيّن بدل التقرير إلى الإسلام ويُعده على طرف النقيض من الترغيب.

إلى هنا تم ما دلّ على إرث المسلم الكافر.

فحان حين البحث في أدلة نفاة الإرث وهي على قسمين:

١. الأحاديث الواردة في الموضوع.

٢. الآثار المنقولة عن الصحابة.

فإليك دراسة كل واحد على حدة.

أدلة القائلين بعدم تورث التورث

استدلّ القائلون بعدم تورث المسلم من الكافر بأحاديث وأثار، نشير إلى الجميع.

١. حديث عمرو بن شعيب

أخرج أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».^(١)

وأخرج الدارقطني بسنده عن عمرو بن شعيب، قال: أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو، إن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، قال: «لا يتوارث أهل ملتين».^(٢)

وأخرجه البيهقي بنفس السنن، قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى. وفي لفظ آخر: ولا يتوارثان أهل ملتين.^(٣)

١. سنن أبي داود ١٢٦/٣، برقم ٧٩١١.

٢. سنن الدارقطني ٧٢/٢، برقم ١٦.

٣. سنن البيهقي ٢١٨/٦، باب لا يرث المسلم الكافر.

ورواه أيضاً ابن ماجة في سننه.^(١)

ونقله الدارمي عن عمر مرسلاً عن النبي، وعن أبي بكر وعمر موقوفاً أنَّ رسول الله وأبا بكر وعمر قالوا: لا يتواتر أهل دينين . ونقل عن عمر قال: لا يتواتر أهل ملتين.^(٢) ولكن الاستدلال غير تام دلالة وسندًا.

أمّا الدلالة فقد أُشير إليه في غير واحد من روایات أئمّة أهل البيت عليهم السلام ، وحاصله: أنَّ الحديث بقصد نفي التوارث لا الإرث من كلّ جانب ويصدق نفي التوارث بعدم توريث الكافر من المسلم دون العكس، فلو قيل: ما تضارب زيد وعمرو، كفي في صدقه عدم الضرب من جانب واحد، فيقال: لم يكن هنا تضارب بل ضرب من جانب واحد، فالنبي بقصد نفي التوارث وهو لا ينافي الإرث من جانب واحد، وهذه الروایات وإن مررت الإشارة إليها لكن نأت بواحد منها.

أخرج الكليني عن جمیل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: فيما روى الناس عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال: لا يتواتر أهل ملتين، قال: «نرثهم ولا يرثونا، إنَّ الإسلام لم يزده في حقه إلا شدة».^(٣)

هذا كله حول دلالة الروایة، وأمّا السند فقد تفرد بروايتها عمرو بن شعيب وأبوه وجده عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، أفيمكن ترك الكتاب بالخبر الذي تفرد به هؤلاء؟! على أنَّ عمرو بن شعيب مطعون به ، فقد ترجم له ابن حجر في «التهذيب» ترجمة ضافية على نحو يسلب سكون النفس إلى روايته، حيث قال: قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: حدثنا عندها واه.

١. سنن ابن ماجة: ٩١٢/٢، الحديث ٢٧٣١.

٢. سنن الدارمي: ٣٦٩/٢.

٣. لاحظ الروایة الثامنة.

وقال علي عن ابن عيينة: حديثه عند الناس فيه شيء.

وقال أبو عمرو بن العلا: كان يعاب على قتادة وعمرو بن شعيب أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به.

وقال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به فأما أن يكون حجّة فلا.

إلى أن قال: و قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب، ومن هنا جاء ضعفه.^(١)

فمنقرأ ترجمته المفصلة في هذا الكتاب وأقوال العلماء المتضاربة في حقه، يقف على أنه لا يمكن تقييد الكتاب وتخصيصه بروايته.

٢. حديث أسامة

أخرج البخاري عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن علي بن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد ان النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.^(٢)

أخرج مالك عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد، ان رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر.^(٣)

أخرج مسلم بنفس هذا السند ان النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم.^(٤)

وأخرجه البيهقي في سننه^(٥) ، إلى غير ذلك من المصادر.
يلاحظ على الاستدلال: أولاً: أنه خبر واحد تفرد بنقله أسامة بن زيد كما

١. تهذيب التهذيب: ٤٨/٨ برقم ٨٠

٢. فتح الباري: ٤٠/١٢ برقم ٦٧٦٤

٣. الموطأ: ٥١٩/٢، الحديث ١٠.

٤. صحيح مسلم: ٥٩/٥، كتاب الفرائض.

٥. سنن البيهقي: ٢١٨/٦

تفرد بنقله من نقل عنه، وطبيعة المسألة تقتضي أن يقوم بنقلها غير واحد من الصحابة والتابعين لا سيّما في العهد النبوي ومن بعده حيث إن شرائح كبيرة من المجتمع كانت تتبع بتلك الظاهرة ، فتفرد أُسامة بسماع الحكم دون غيره يورث الشك بالرواية.

وثانياً: أن ابن شهاب في سند البخاري عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أُسامة ان رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١)، مع أن أئمّة أهل البيت a و منهم علي بن الحسين a كانوا يرونون و يفتون على خلاف ذلك، فقد اشتهر أن آل محمد متفردون بهذا الرأي.

وثالثاً: أن الدارمي نقل الحديث عن علي بن الحسين، عن أُسامة بحذف عمرو بن عثمان من السندي.^(٢)

وقد نقل المرتضى في «الانتصار» أن الزهري [ابن شهاب] نقله عن عمرو بن عثمان ولم يذكر علي بن الحسين، فالاختلاف في السندي يوجب الطعن في الرواية.^(٣)

ورابعاً: أن أحمد بن حنبل ينقل عن مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين a ، عن عمرو بن عثمان، عن أُسامة بن زيد عن النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»^(٤) الظاهر في عدّ سمعة من النبي ﷺ ، مباشرة خلافاً لما رواه البخاري الظاهري في سمعة عنه ﷺ وهذا أيضاً اختلاف واضطراب في الرواية، يحطّ من الاعتماد عليها.

٣. حديث عامر الشعبي

عن عامر الشعبي ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يتوارث أهل

١. مسنداً حمد: ٢٠٨/٥.

٢. سنن الدارمي: ٣٧٠/٢.

٣. نقله المرتضى في الانتصار: ٥٩٠.

٤. مسنداً حمد: ٢٠٨/٥.

دينين.

ولكن الرواية مرسلة، لأنّ الشعبي^(١) ولد بالكوفة سنة ١٩هـ وقيل: سنة ٢١هـ ورأى الإمام علياً وصلّى خلفه، فكيف ينقل عن النبي ﷺ؟! والمعروف أنّ الشعبي كان من الموالين لبني أميّة أعداء أهل البيت عليهم السلام ، فكيف يمكن الاعتماد على روایته؟!

٤. الاستدلال بالآثار المروية عن الصحابة

وقد استدلّ بالروايات الموقوفة على الصحابة من دون أن تنسد إلى النبي ﷺ وهي كثيرة:

١. أخرج الدارمي عن عامر الشعبي، عن عمر قال: لا يتوارث أهل ملتين.^(٢)
٢. عن عامر ابْنَ المغيرة بنت الحارث توفيت باليمن وهي يهودية، فركب الأشعث بن قيس وكانت عمّته إلى عمر في ميراثها، فقال عمر: ليس ذلك لك، يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها، لا يتوارث ملستان.^(٣)
٣. عن ابن سيرين، قال عمر بن الخطاب: لا يتوارث ملستان شتى ولا يحجب من لا يرث.^(٤)

يلاحظ على الاستدلال بهذه الآثار: أنها موقوفات لم تنسد إلى النبي ﷺ فهي حجة على أصحابها على أنّ قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» أو قوله: «لا يتوارث ملستان شتى» لا يصلح دليلاً على عدم توريث المسلم من الكافر، لما عرفت من أنه يهدف إلى نفي التوارث، ويكفي في صدقه عدم توريث الكافر من المسلم.

١. انظر موسوعة طبقات الفقهاء: ٤١٤/١ برقم ٤١٤.١٨١.

٢. سنن الدارمي: ٣٦٩/٢، ٣٧٠؛ سنن البيهقي: ٢١٨/٦.

٣. سنن الدارمي: ٣٦٩/٢، ٣٧٠؛ سنن البيهقي: ٢١٨/٦.

٤. سنن الدارمي: ٣٦٩/٢، ٣٧٠؛ سنن البيهقي: ٢١٨/٦.

نعم فهم الخليفة وأخراجه، نفي الإرث من كل جانب، ففهمهم حجة على أنفسهم دون غيرهم.

ولذلك يمكن أن يقال: إن الحرمان من كلا الطرفين كان سنة لل الخليفة لمصلحة رأها، وليس ذلك بعيد، فإن له نظيرًا غير هذا المورد.

أخرج مالك في موظنه عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم، إلا أحداً ولد في العرب.^(١)

قال مالك: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو ووضعته في أرض العرب، فهو ولدها يرثها إن ماتت وترثه إن مات.^(٢)

وبذلك يعلم أن ما نسب إلى سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة أن لا يرث المسلم الكافر.^(٣) فلعل مراده من السنة هو ستة الخلفاء لا ستة الرسول، وإنما لنسبتها إليه عليه السلام.

وأما ما رواه البيهقي في سننه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.^(٤)

فهو مخدوش، لأن المعروف أن سعيد بن المسيب ممن يقول بالإرث، وقد نقله عنه غير واحد من الفقهاء.

وفي الحاوي: وحكي عن معاذ بن جبل ومعاوية أن المسلمين يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلمين، وبه قال محمد بن الحنفية وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعي والشعبي وإسحاق بن راهويه.^(٥)

١. الموطأ: ٥٢٠/٢ برقم ١٤.

٢. الموطأ: ٥٢٠/٢ برقم ١٤.

٣. نقله المرتضى في الانتصار: ٥٨٩.

٤. سنن البيهقي: ٢١٩/٦.

٥. الحاوي: ٧٨/٨.

ونقله أيضاً النووي في شرح صحيح مسلم.^(١)

إلى هنا تمت دراسة أدلة المانعين، وهي على أقسام:

١. غير تامة دلالة، أعني: ما يركز على نفي التوارث بين المسألتين الذي يصدق بنفي الإرث من جانب الكافر فقط.

٢. تامة سندًا ودلالة، مثلما أخرجه البخاري، لكنه خبر واحد لا يقاوم الكتاب.

٣. غير تامة سندًا كرواية عمرو بن شعيب، وقد عرفت ضعفها.

٤. آثار موقوفة ليست حجّة إلا على أصحابها.

بقي للمانعين دليل آخر وحاصله: إن الإرث من آثار الولاية، ولا ولية بين الكافر والمسلم.

٥. انقطاع الولاية بين الكافر والمسلم

استدلال القائل بنفي التوريث مطلقاً بوجه آخر، وهو أنه سبحانه قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمُ أُولَاءِ بَعْضٌ﴾^(٢) فإن الآية بصدق بيان نفي الولاية من الكفار والمسلمين، فإن كان المراد به الإرث فهو إشارة إلى أنه لا يرث المسلم الكافر، وإن كان المراد به مطلق الولاية ففي الإرث الولاية لأحدهما على الآخر.^(٣)

وقال ابن حجر: إن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولية بين المسلم والكافر، لقوله تعالى:

﴿لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَاءِ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٌ﴾^(٤).

١. شرح صحيح مسلم: ١١/٥٢.

٢. الأنفال: ٧٣.

٣. المبسط للسرخسي: ٣٠/٣٠.

٤. المائدـة: ٥١.

٥. فتح الباري: ١٢/٥٠.

يلاحظ عليه بأمرین:

أولاً: بأنّ الإرث من آثار الولاية في العتق وضمان الجريرة، فميراث المعتق للمعتق لأجل الولاء، وهكذا الأمر في ضمان الجريرة.

وأمّا الوراثة في غير هذين الموردين فلم يعلم أنّه من آثار الولاية، بل من آثار النسب والسبب.

والذي يدلّ على ذلك إنّ التوارث أمر عقلائي لا يختصّ بأصحاب الشرائع، بل يعمّ قاطبة البشر، والملاك عند الجميع هو العلقة التكوينية بين أصحاب النسب أو الاعتبارية في السبب وجود الولاية بين الوالد والولد أو غيرهما وإن كان أمراً ثابتاً مع العلقة التكوينية، لكن ليس كلّ مقرون بها يكون موضوعاً للوراثة.

والذي يوضح ذلك إنّ الفقهاء يذكرون عند بيان أسباب الإرث، السبب والنسب مقابل الولاء.

كل يفيد ربّه الوراثة	أسباب ميراث الورى ثلاثة
ما بعدهن من مواريث سبب ^(١)	وهي نكاح وولاء ونسب

وثانياً: أنّ كون الولاية هي السبب للميراث يخالف ما عليه الحنفية و من تبعهم من أنّ المسلم، يرث المرتد مع انقطاع الولاية بين المسلم والمرتد.

قال النووي في شرح المهدب: قال أبو حنيفة والثوري: ما اكتتبه قبل الردة ورث عنه، وما اكتتب بعد الردة يكون فيها.^(٢)

١. المجموع: ٤٨/١٧.

٢. المجموع: ٥٧/١٧.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: أَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَرثُ الْمُرْتَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَرَبِيعَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ، بَلْ يَكُونُ مَالَهُ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ.

وقال أبو حنيفة والковفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف.^(١)

وقال في الشرح الكبير عن أحمد ما يدل على أنّ ميراث المرتد لورثته من المسلمين، يروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود(رض)، وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم والأوزاعي والثورى وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق.^(٢)

ومن غريب القول: إنّ المُسْلِمَ لَا يَرثُ الْكَافِرَ وَلَكِنَّ الْكَافِرَ يَرثُ عِتِيقَهُ الْمُسْلِمَ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ أَحْمَدٍ كَمَا فِي الْمُوسَوعَةِ الْفَقِيهِيَّةِ.^(٣)

ونكتفي بهذا المقدار من البحث، ولعلّ فيه غنى وكفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد، وأمّا الكلام في الفروع الأخرى، أعني:

١. حجب المسلم الكافر.
٢. إذا أسلم الكافر قبل القسمة وبعدها.
٣. اشتراط عدم حجب المسلم الكافر في عقد الذمة.

فنحيل الكلام فيها إلى مجال آخر، فإنّ هذه الفروع اختلفت فيها كلمة الفريقيين بخلاف الفرع الأول، فجماهير أهل السنة على المنع والإمامية على الجواز، وقد دام هذا الخلاف إلى يومنا هذا، ولعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

١. شرح النووي ل صحيح مسلم: ٥٢/١١.

٢. المغني: ١٦٧/٧.


٣. الموسوعة الفقهية: ٣/٢٥، مادة إرث نقله عن العذب الفائض: ٣١/١.

٢٢

الميراث بالقرابة

أو

بالتوصيب



الميراث بالقرابة أو بالتعصيب

الميراث بالتعصيب من خصائص الفقه السنّي وليس في الفقه الإمامي منه عين ولا أثر، بل هو منكر عند الإمامية أشد الإنكار كما سيوافيك، ولإيضاح المقام نقدم أموراً:

الأول: العَصَبَةُ فِي الْلُّغَةِ وَالْأَصْطَلَاحِ

العصبة جمع عاصب كطلبة جمع طالب، وهو مأخوذ من العَصَبَةُ وهو الطَّيُ الشَّدِيدُ، يقال: عصب برأسه العمامة، شدّها ولفّها عليه، ومع كونها جماعاً لكن تطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، وتجمع أيضاً على عَصَبَاتٍ.

ويطلق على الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وسُمِّوا عصبة لأنهم أصابوا به، أي أحاطوا بالميت، فالأنثى طرف والابن طرف والأخ طرف، والعم طرف، وهو لاء كلّهم عَصَبَةٌ، لأنّهم يحيطون بالميت كإحاطة العمامة بالرأس.

وفي مصطلح الفقهاء: العصبة، هو الوارث بغير فرض وتقدير، فإذا كان

معه ذو فرض أخذ بما فضل عنه قل أو كثُر، وإن انفرد، أخذ الكل، وإن استغرقت الفروض
المال، سقط .^(١)

الثاني: أقسام العصبة

تنقسم العصبة عندهم إلى قسمين:

الأول: العصبة النسبية.

الثاني: العصبة السببية.

أمّا القسم الأول فهو على ثلاثة أصناف:

أحدها: العصبة بنفسه وهي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وتنحصر في
أربعة.

أ. البنوة، وتسمى جزء الميت.

ب. الأبوبة، وتسمى أصل الميت.

ج. الأخوة، وتسمى جزء أبيه.

د. العمومة، وتسمى جزء الجد.

ثانيها: عصبة بغيره، وهي الأنثى التي يكون فرضها النصف حال الانفراد، والثثنين إذا كان
معها أخت أو أكثر، فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبة به، وهي أربع:

١. البنت أو البنات.

٢. بنت أو بنات الابن.

١. المعني :٦٤/٦٢.

٣. الأخت أو الأخوات الشقيقات.

٤. الأخت أو الأخوات لأب.

فكلّ صنف من هذه الأصناف الأربع يكون عصبة بغيره وهو الأخ ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثها: العصبة مع الغير وهي كلّ أنثى تحتاج في كونها عاصبة إلى أنثى أخرى وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث، وهي:

أ. الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن.

ب. الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن، ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض.

وأمّا القسم الثاني، أي العصبة السببية هو المولى المعتق، ذكراً كان أم أنثى، فإذا لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور.^(١)

الثالث: أقسام نسبة الفروض مع مجموع التركة

الفروض الستة المقدرة في كتاب الله، تارة تتساوى مع مجموع التركة، كبنتين وأبوبين، وحينئذٍ لا عول ولا تعصيب، حيث تأخذ البتتان الثلثين، والأبوان الثلث.

وأخرى تنقص الفروض عن التركة، كبنت واحدة، فإن فرضها النصف أو بنتين فإن فرضهما الثلثان، فهل يردّ الباقي إليها أو إلىهما بالقرابة كما عليه الإمامية، أو يردّ إلى العصبة كما عليه فقهاء السنة ويسمى الميراث بالتعصيب؟

وثالثة تزيد الفروض على مجموع التركة، كزوج وأبوبين وبنت، فإن فرض

١. فقه السنة: ٤٤٢/٣، ط بيروت.

الزوج الرابع والبنت النصف والأبوين الثالث، والتركة لا تتحمل ربعاً و نصفاً و ثلاثة، وهذا هو العول الذي سيوافيك حكمه في المسألة الآتية.

الرابع: إيضاح التوريث بالتعصيب

المراد من التعصيب هنا هو توريث العصبة مع ذي فرض قريب، كما إذا كان للميت بنت أو أكثر، وليس له ولد ذكر.

أو لم يكن له أولاد أصلاً لا ذكور ولا إناث، وله أخت أو أخوات وليس له أخ، وله عم.

فإن مذاهب السنة تجعل أخ الميت شريكاً مع البنت أو البنات، في المثال الأول، كما تجعل العم أيضاً شريكاً مع الأخت أو الأخوات كذلك في المثال الثاني.

هذا ما لدى السنة، وأمام الإمامية فالإرث بالتعصيب باطل مطلقاً و إنما الميراث بالفرض المسمى في كتاب الله، أو بالقرابة أو الأسباب التي يورث بها من الزوجية والولاء.

ففي المثالين المذكورين إن بقي من الفرض يجب ردہ على صاحب الفرض القريب، فالتركة عندهم بكاملها للبنت أو للبنات وليس لأخ الميت شيء، وإذا لم يكن له أولاد ذكور ولا إناث وكان له أخت أو أخوات، فالمال كله للأخت والأخوات ولا شيء للعم، لأن الأخت أقرب منه، والأقرب يحجب الأبعد.

وبالجملة ليس للتعصيب دور في الميراث وإنما يدور الميراث على الفروض والقرابة والسببية : الزوجية والولاء.

الخامس: ضابطة الميراث عند الفريقيين

إن الضابطة لتقديم بعض الأقرباء النسبيين على البعض الآخر عند الإمامية أحد أمرتين:

١. كونه صاحب فريضة في الكتاب، قال سبحانه: ﴿أَباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾.^(١)

٢. القربى إذا لم يكن صاحب فريضة، فالأقرب إلى الميت، هو الوارث للكل، أو لما فضل عن التركة، قال سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْصِنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.^(٢)

وأما عند أهل السنة فالملائكة بعد الفرض، هو التعصيب - بالمعنى الذي عرفت - بعد أصحاب الفرض، وإن بعد عنهم، كالأخ عندما يموت عن بنت أو بنتين، أو العم عندما يموت عن اخت أو اختين فيirth الأخ أو العم، الفاصل من التركة، بما أنهما عصبة، ويرد عندنا إلى أصحاب الفروض، وربما لا يتربّ على الخلاف ثمرة، كما في الموردين التاليين:

كما لو اجتمع الأب مع الابن، فال الأب يأخذ فرضه وهو السادس، وما بقي يأخذ الابن بالاتفاق لكن عندنا بالقرابة وعند أهل السنة بالعصبة.

ومثله لو اجتمع الأب مع ابن الابن فيما أثر الأولاد تنزل منزلة الآباء للأب والسادس والباقي لابن الابن عندنا بالقرابة وعندهم بالتعصيب.

لكتنطهر الثمرة في موارد أخرى. كما إذا كانت العصبة بعيدة عن ذي فرض، كالأخ فيما إذا ترك بنتاً أو بنات، ولم يكن له ولد ذكر، أو العم فيما إذا ترك

١. النساء: ١١.

٢. الأنفال: ٧٥.

أختًا أو أخوات ولم يكن له أخ، فعلى مذهب الإمامية لا يرد إلى البعيد أبدًا، سواء كاناً أختًا أو عمًا، لأن الضابط في التقديم والتأخير هو الفرض والقرابة، وأماماً الأخوالعم فهم ليسا من أصحاب الفروض قطعاً، كما أنهما بعيدان عن الميت مع وجود البنت أو الأخت، فيرد عليهما الفاضل، فالبنت ترث النصف فرضًا والنصف الآخر قرابة، وهكذا الصورة الأخرى.

وأمّا على مذاهب أهل السنة، فيما أنّهم حكموا بتوりث العصبة مع ذي فرض قريب، يرددون الفاضل إلى الأخ في الأول، والعم في الثاني.

قال الشيخ الطوسي: القول بالعصبة باطل عندنا ولا يورث بها في موضع من الموضع، وإنما يورث بالفرض المسمى أو القربى، أو الأسباب التي يورث بها من الزوجية والولاء، وروي ذلك عن ابن عباس، لأنّه قال فيمن خلف بنتاً وأختاً: إنّ المال كله للبنت دون الأخ(١)، ووافقه جابر بن عبد الله في ذلك.

وروى موافقة ابن عباس عن إبراهيم النخعي، روى عنه الأعمش ولم يجعل داود الأخوات مع البنات عصبة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأثبتوا العصبات من جهة الأب(٢) والأبن.

السادس: عدم الثمرة فيما إذا كان قريب مساو لا فرض له
إذا بقى من سهام التركة شيء - بعد إخراج الفريضة - وكان بين الورثة من لا فرض له لا
فرق بين القولين ولا تترتب عليهما ثمرة.

وبعبارة أخرى: إذا اجتمع من لا فرض له مع أصحاب الفرض ففيها يرد الفاضل على
المساوي الذي ليس له سهم خاص في الكتاب، سواء قلنا

١. وهي عصبة بالغير أي الأخ.

٢. الخلاف: ٤/٦٢، كتاب الفرائض، المسألة ٨٠

بالتعصيب أُم لا. وإليك بعض الأمثلة:

١. إذا ماتت عن أبوين وزوج.

٢. إذا مات عن أبوين وزوجة.

فالزوج في الأول، والزوجة في الثاني، والأُم في كليهما من أصحاب الفروض دون الأب، فما فضل بعد أخذهم، فهو لمن لا فرض له، أي الأب، فللزوج والزوجة نصيبيهما الأعلى وللأم الثالث، والباقي للأب لأنّه لا فرض له، نعم الأُب من أصحاب الفروض إذا كان للميت ولد قال سبحانه: ﴿وَلَا يُوْيِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١) بخلاف الأم فهي مطلقاً من ذوات الفروض.

قال الخرقى في متن المغني: وإذا كان زوج وأبوان، أعطى الزوج النصف والأُم ثلث ما بقى، وما بقي للابن، وإذا كانت زوجة أعطيت الزوجة الرابع، والأُم ثلث ما بقى، وما بقي للأب.

قال ابن قدامة: هاتان المسألتان تسميان العُمرَيَّتين لأن عمر قضى فيهما بهذا القضاء، فتبعد على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروي ذلك عن علي، وبه قال الحسن والثورى ومالك والشافعى -رضي الله عنهم-. وأصحاب الرأى، وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأُم في المسألتين، ويروى ذلك عن علي.^(٢)

١. النساء: ١١.

٢. المغني: ٢٣٦/٦ - ٢٣٧. وهذا ونظائره الكثيرة في الفرائض يعرب عن عدم وجود نظام محدد في الفرائض في متناول الصحابة، ومع أنهم يرون عن النبي أن أعلم الصحابة بالفرائض هو زيد بن ثابت وأنه قال: «أفترضهم زيد، وأقرأهم أبي». لكنه تبع قضاء عمر ولم يكن عنده شيء في المسألة التي يكثر الاتلاع بها.

٣. ذلك الفرض ولكن كان لا^م حاجب، فللزوج والزوجة نصيبهما الأعلى وللا^م السادس، والكل من أصحاب الفرض، والباقي للأب الذي لا فرض له.
٤. إذا مات عن أبوين وابن وزوج أو زوجة، فلهمانما نصيبهما الأدنى - لأجل الولد - وللوالدين السادسان والباقي للابن الذي لا فرض له.
٥. إذا مات عن زوج أو زوجة وإخوة من الأم، وإخوة من الآب، فللزوج النصف أو للزوجة الربع، وللإخوة من الأم الثلث، والباقي لمن لا فرض له، أي الإخوة من الآبدين أو الذين يتقربون بالأب.

ففي هذه الصورة فالزائد بعد إخراج الفرائض للمساوي في الطبقة الذي لا فرض له. ولعل هذه الصورة موضع اتفاق بين الفقهاء: السنة والشيعة.

السابع: ترتيب الثمرة إذا لم يكن قريب مساو لا فرض له
إذا لم يكن بين الورثة - وراء أصحاب الفروض - قريب مساو لا فرض له وزادت سهام التركة عن الفروض، فهناك رأيان مختلفان بين الفقهاء: الشيعة والسنة.

١. الشيعة كلّهم على أن الزائد يرد إلى أصحاب الفرائض عدا الزوج والزوجة ^(١) بنسبة سهامهم، فإذا مات عن أبوين وبنت وليس في طبقتهم من ينتمي إلى الميت بلا واسطة سواهم، يرد الفضل - أي السادس - عليهم بنسبة

١. اتفقت عليه المذاهب كلها قال ابن قدامة: «فاما الزوجان فلا يرد عليهما، باتفاق أهل العلم» المعني: ٢٥٧/٦.

سهامهم، فيرد السدس عليهم أخماساً فلالأبوين: الخمسان من السدس، وللبنت ثلاثة أخماس منه، ولا تخرج التركة عن هذه الطبقة أبداً.

٢. أهل السنة يرون أنه يرد إلى أقرباء الميت من جانب الأب والابن وهم العصبة.

إذا عرفت هذه الأمور فلندرس أدلة القولين:

دراسة أدلة نفاة التعصيب

احتُجِّت الإمامية على نفي التعصيب - وانه لا دور له في الميراث وانه مع وجود الأقرب وإن كان ذا فرض لا يرد إلى البعيد وإن كان ذكراً - بالكتاب والسنّة، وإليك دراسة ما يدلّ على نفيه من الكتاب:

الأية الأولى

مشاركة النساء للرجال في الميراث

قال سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أُوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.^(١)

وجه الاستدلال: ان ظاهر الآية ان النساء في درجة الرجال من حيث الاستحقاق وان كل مورد يرث فيه الرجل، ترث فيه المرأة إلا ما خرج بالدليل كالقاتل والمرتد.

وبعبارة أخرى: انه أوجب توريث جميع النساء والأقربين، ودللت على المساواة بين الذكور والإإناث في استحقاق الإرث - لا في مقداره - ، لأنها حكمت بأن النساء نصيباً كما حكمت بأن الرجال نصيباً، مع أن القائل بالتعصيب يورث

.١. النساء: ٧.

الرجال دون النساء مع كونهما في رتبة واحدة، وذلك في الصور التالية:

١. لو مات وترك بنتاً، وأخاً وأختاً، فالفضل عن فريضة البنت يرد إلى الأخ، ويحكم على الأخت بالحرمان.
 ٢. لو مات وترك بنتاً، وابن أخي، وابن أخت، فالسائل بالتعصيب يعطي النصف للبنت، والنصف الآخر لابن الأخ، ولا شيء لابن أخته مع أنهما في درجة واحدة.
 ٣. لو مات وترك أختاً، وعمماً، وعممة، فالفضل عن فريضة الأخت يرد إلى العم، لا العمة.
 ٤. لو مات وترك بنتاً، وابن أخي، وبنت أخي، فإنهم يعطون النصف للبنت، والنصف الآخر لابن الأخ، ولا يعطون شيئاً لبنت الأخ مع كونهما في درجة واحدة.
- فالآلية تحكم بوراثة الرجال والنساء معاً وبوراثة الجميع، والسائل بالتعصيب يوزّع الرجال دون النساء والحكم به أشبه بحكم الجاهلية المبني على هضم حقوق النساء كما سيوافقك بيانه.

وتحمل ظهور الآية في مشاركة الرجال والنساء، على خصوص الميراث المفروض، لالميراث لأجل التعصيب كما ترى، لأنّه حمل بلا قرينة في الآية ، وعلى خلاف إطلاقها. والحاصل: أنّ نتيجة القول بالتعصيب هو توريث الرجال وإهمال النساء على ما كانت الجاهلية عليه.

قال العلامة الصافي في تفسير قوله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ قد أبطل الله بهذه الآية النظام الجاهلي المبني على توريث الرجال دون النساء، مثل توريث الابن دون البنت، وتوريث الأخ دون الأخت،

وتوريث العم دون العمّة، وابن العم دون بنته، فقرّر بها مشاركة النساء مع الرجال في الإرث، إذا كنّ معهم في القرابة في مرتبة واحدة، كالابن والبنت، والأخ والأخت، وابن الابن وبنته، والعم والعمة وغيرهم، فلا يوجد في الشرع مورد تكون المرأة مع المراء في درجة واحدة إلّا وهي ترث من الميت بحكم الآية ... فكما أنّ القول بحرمان الرجال الذين هم من طبقة واحدة نقض لهذه الضابطة المحكمة الشريفة، كذلك القول بحرمان النساء أيضًا ... ومثل هذا النظام - الذي تجلّى فيه اعتناء الإسلام بشأن المرأة ورفع مستواها في الحقوق المالية كسائر حقوقها - يقتضي أن يكون عامًّا لا يقبل التخصيص والاستثناء. ^(١)

قال السيد المرتضى: توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة، من أحكام الجاهلية، وقد نسخ الله بشريعة نبينا محمد ﷺ أحكام الجاهلية، وذمّ من أقام عليها واستمرّ على العمل بها بقوله: **﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾**^(٢) وليس لهم أن يقولوا إنّا نختصّ الآية التي ذكرتموها بالستة، وذلك أنّ السنة التي لا تقتضي العلم القاطع لا يختصّ بها القرآن، كما لم ينسخ بها، وإنّما يجوز بالسنة أن يختصّ وينسخ إذا كانت تقتضي العلم واليقين، ولا خلاف في أنّ الأخبار المروية في توريث العصبة أخبار أحد لا توجب علمًا، وأكثر ما يقتضيه غلبة الظن، على أنّ أخبار التعصي معارضة بأخبار كثيرة ترويها الشيعة من طرق مختلفة في إبطال أن يكون الميراث بالعصبة، وأنّه بالقربى والرحم، وإذا تعارضت الأخبار رجعنا إلى ظاهر الكتاب.^(٣)

١. مع الشيخ جاد الحق، شيخ الأزهر: ١٥-١٦.

٢. المائدة: ٥.

٣. الانتصار: ٢٧٨.

الأية الثانية

الضابطة في الميراث هي الأقربية

قال سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وقال في ^(١) آية أخرى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾. ^(٢)

وجه الاستدلال: أن الآية ظاهرة في أن ذوي الأرحام والقرابة بعضهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم، والمروي عن جماعة من المفسرين أن الآية ناسخة لما قبله من التوارث بالمعاقدة والهجرة وغير ذلك من الأسباب، فقد كانوا يتوارثون بالمؤاخاة، فإن النبي ﷺ كان قد آخى بين المهاجرين والأنصار.

ثم إن وجه الأولوية هو الأقربية، فكل من كان أقرب إلى الميت في النسب كان أولى بالميراث، سواء كان ذا سهم أو غير ذي سهم، سواء كان عصبة أو غير ذي عصبة. ^(٣)

١. الأنفال: ٧٥.

٢. الأحزاب: ٦.

٣. مجمع البيان: ٥٦٣/٢.

قال العلامة الطباطبائي: جعل الولاية بين أولي الأرحام والقربات، وهي ولاية الإرث، فان سائر أقسام الولاية لا ينحصر فيما بينهم.

والآية تنسخ ولاية الإرث بالمؤاخاة التي أجرتها النبي ﷺ بين المسلمين في أول الهجرة، وتثبت الإرث بالقرابة، سواء كان هناك ذو سهم أو لم يكن، و كان عصبة أو لم يكن، فالآية مطلقة كما هو ظاهر.^(١)

وقد استدل بالآية بعض الفقهاء والمفسرين في مورد الإرث وفسروه بال نحو التالي الموافق لما ذكرنا .

قال السرخسي في مبسوطه: والميراث يبني على الأقرب ، قال الله تعالى: «ما ترك الوالدان والأقربون» وزيادة القرب تدل على قوة الاستحقاق.

وقال أيضاً: فإن كان بعضهم أقرب فهو بالميراث أحق.

وقال أيضاً: وميراث ذوي الأرحام يبني على القرب.^(٢)

و مما يدل على أن مفاد الآية هو منع القريب البعيد هو أن بعض فقهاء السنة تمسك بالآية على أولوية بعض العصبة على بعض، مثلاً: قدّموا الأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم، حتى أنهم يقدمون الأخ لأبوبين على ابن الأخ لأب، كما أن العم لأبوبين يقدمونه على العم لأب، وابن العم لأبوبين على ابن العم لأب، تمسكاً بالآية.^(٣)

وبما أن الآية وردت في سورتين مدنيتين، فهي تؤكد على نسخ ما كان شائعاً في الجاهلية من تقديم الأقوباء على الضعفاء، والرجال على النساء في الميراث،

١. الميز ان: ١٤٢/٩.

٢. المبسوط: ١٣٩/٢٩، ١٣٣/٣٠ و ٢٠.

٣. تفسير القرطبي: ٥٨/٨ و ٥٩.

وتصنف ملائكةً جديداً، هو الأقربية للميت، فالأقرب يرث ويمنع غيره من دون فرق بين الرجل والمرأة.

وعلى ضوء ذلك فكيف يرث الأخ أو العم مع وجود الأقرب - أعني: البنت أو الأخت - وهم أقرب إلى الميت من الأخ والعم، لأنّ البنت تتقرّب إلى الميت بنفسها، والأخت تقترب إليه بالأب، والأخت تتقرّب إلى الميت بالأب، والعم يتقرّب إليه بواسطة الجد، والأخت تتقرّب بواسطة، والعم يتقرّب بواسطةين، وأولاده بوسائله.

وممّا يدل على أنّ الآية في بيان تقديم الأقرب فالأقرب - مضافاً إلى ما مرّ من أنها وردت ناسخة للتوارث بمعاقدة الإيمان والتوارث بالهجرة للذين كانوا ثابتين في صدر الإسلام - أنّ علياً كان لا يعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم، سمّيت له فريضة أم لم تسم له فريضة وكان يقول:

«وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله إن الله بكل شيء عالم» قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولي الأرحام». ^(١)

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله» : إنّ بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأنّ أقربهم إليه رحماً أولى به، ثم قال أبو جعفر: أيّهم أولى بالميت وأقربهم إليه؟ أمّه؟ أو أخوه؟ أليس الأمّ أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته؟ ^(٢)

وروى عن زيد بن ثابت أنه قال : من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء. ^(٣)

وربما يثار على الاستدلال بالآية استفساران:

١. الوسائل: ١٧، الباب من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١٠ و ١١ و ١٢.

٢. الوسائل: ١٧، الباب من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١٠ و ١١ و ١٢.

٣. الوسائل: ١٧، الباب من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١٠ و ١١ و ١٢.

الأول: تخصيص الآية بما دلّ على ميراث العصبة

إنّ قوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ﴾ لا يعدو إِمَّا أن يكون مطلقاً أو عاماً، فالمطلق يُقيّد والعام يختص بما ورد من توريث العصبة بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم وإن كانوا بُعداء.

يلاحظ عليه: - بعد غضّ النظر عن الضعف الطارئ على أدلة التعصيب سندًا ودلالة كما سيوافيك - إنّ الآية المباركة تأبى على التخصيص والتقييد، لأنّها تحكي عن تشريع صدر استجابةً لميول ورغبات البشر، وهو إنّ الإنسان أرأف وأميل بالوارث الأقرب من الأبعد، فتخصيص مثل ذلك التشريع يأبه الطبع السليم، مثل قوله سبحانه: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) ، أو قوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) ، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) وأمثالها.

والشاهد على إياتها التخصيص والتقييد إنّه لو قيل ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ﴾ إِلّا في مورد كذا لما استحسنـه الطبع ولاستهجنـه، مثل ما إذا قيل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ إِلّا في مورد كذا ..

الثاني: حرمان الرجال من الميراث في الفقه الإمامي

إذا دلّت الآية على المشاركة، فكما أنّ حرمان النساء مخالف لها، فكذلك حرمان الرجال مع أنه ثابت في القول بعدم التعصيب، وذلك كما في المثال التالي:

إذا مات الرجل عن بنت وعم أو ابن عم، فإنّ التركة كلّها للبنت عندهم

١. التوبة: ٩١

٢. الحج: ٧٨

٣. التوبة: ١٢٠

ولا حظّ لهما. وهو حرمان الرجال دون النساء عكس القول بالتعصيّب، ويُشتركان في الحرمان ومخالفة الذكر الحكيم.

يلاحظ عليه: أنّ الحرمان في المثال لأجل عدم الاستواء في القرابة. ألا ترى أنّ ولد الولد (ذكوراً كانوا أو إناثاً) لا يرثون مع الولد، لعدم التساوي في الدرجة والقرابة، وإن كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء، وإذا كانت القرابة والدرجة مراعاة بين العم وابنه، فلا يساوی - العم - البنت في القربي والدرجة، وهو أبعد منها كثيراً.

وليس كذلك العمومة والعممات وبنات العم وبنو العم، لأنّ درجة هؤلاء واحدة وقرباهم متساوية والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء، فظاهر الآية حجّة عليه وفعله مخالف لها، وليس كذلك قولنا في المسألة التي وقعت الإشارة إليها، وهذا واضح فليتأمل. (١)

١. الانتصار: ٢٨٣.

الأية الثالثة

توريث الأخت مشروط بعدم وجود الولد

قال سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. (١)

إن ظاهر قوله سبحانه: ﴿إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ هو أن توريث الأخت من الأخ مشروط بعدم وجود الولد له مع أنه يلزم في بعض صور التعصيب توريث الأخت مع وجود الولد (البنت) للميت، وذلك فيما إذا كان التعصيب بالغير كاخت أو أخوات لأبوبين، أو اخت وأخوات لأب، فإنهن عصبة بالغير من جانب الأب فلو مات عن بنت وأخت لأبوبين أو لأب، فالنصف للبنت، والنصف الآخر للعصبة وهي الاخت أو الأخوات مع أن وراثة الاخت مشروطة بعدم الولد في صريح الآية. قال الخرقى: والأخوات مع البنات عصبة، لهن ما فضل، وليس لهن معهن فريضة مسممة.

وقال ابن قدامة في شرحه: والمراد بالأختات هاهنا، الأخوات من الأبوين،

. ١٧٦ النساء:

أو من الأب، وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس ومن تابعه، فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة فقال في بنت وأخت: للبنت النصف ولا شيء للأخت. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله، يريد قول الله سبحانه: **إِنِّي أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ...** فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد.

ثم إن ابن قدامة رد على الاستدلال بقوله: إن الآية تدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به، فإن ما تأخذه مع البنت ليس بفرض، وإنما هو بالتعصيب كميراث الأخ، وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: **وَهُوَ يَرَثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** وعلى قياس قوله «ينبغي أن يسقط الأخ لاشترطه في توريثه منها عدم ولدها». ^(١)

حاصل كلامه: أن الأخت ترث من الأخ النصف في حالتي وجود الولد وعدمه، غاية الأمر عند عدم الولد ترث فرضاً، وعند وجوده ترثه عصبة.

يلاحظ عليه: أن المهم عند المخاطبين هو أصل الوراثة، لا التسمية تارة بالفرض وأخرى بالتعصيب، فإن الأسماء ليس بمطروحة لهم؛ فإذا كان الولد وعدمه غير مؤثر فيها، كان التقييد لغوياً، وما ذكره من أنها ترث النصف عند الولد تعصبياً لا فرضاً أشبه بالتلاعب بالألفاظ، والمخاطب بالأية هو العرف العام، وهو لا يفهم من الآية سوى حرمان الأخت عند الولد وتوريثها معه باسم آخر، يراه مناقضاً.

وما نسبه إلى ابن عباس من أنه كان يرى ميراث الأخ مع الولد، غير ثابت، وعلى فرض تسليمه فهو ليس بحججة.

١. المعني: ٢٢٧/٦.

الاستدلال بالسنة على نفي التعصي

١. روى الشیخان عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: مرضت بمكّة مريضاً فأشففیت^(١) منه على الموت فأتاني النبي ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله: إنّ لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشّطرون؟ قال: لا، قلت: الثالث؟ قال: الثالث كبير، إنّك إن تركت ولدك أغنياء خيراً من أن تتركهم عالةً يتکفّفون الناس.^(٢)

وفي لفظ مسلم في باب الوصية بالثلث : «ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة». ^(٣) والرواية صريحة في أنه كان يدور في خلد سعد، أنها الوارثة المتفرودة والنبي سمع كلامه وأقرّه عليه، ولم يرد عليه بأنّ لك وارثاً آخر وهم العصبة، بل قرره على ذلك فيكون المال للبنت فالنصف فرضاً والنصف الآخر بالرّدّ

وقد كان السؤال والجواب بعد نزول آيات الفرائض.

١. أي فأشرفت وقاربت.

٢. صحيح البخاري: ١٥٠/٨، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات.

٣. صحيح مسلم، ج٤، باب الوصية بالثلث، ص ٧٦.

٢. روى البيهقي عن سويد بن غفلة في ابنة وامرأة ومولى قال: كان علي عليه السلام يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة ^(١).

ورواه الدارمي عن حيان بن سليمان قال: كنت عند سويد بن غفلة فجاءه فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته قال: أما أئبتك قضاء على؟ قال: حسيبي قضاء على. قال: قضى على لامرأته الثمن ولا بنته النصف، ثم رد البقية على ابنته. ^(٢)

٣. روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ترك مالاً فلأهلة. ^(٣)

وليس الأخ، أو الأخت من أهل الرجل وإنما أهله أولاده وزوجته.

٤. وربما يستدل بما روي عن واثلة بن الأسعق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والمرأة تحوز ثلات مواريث: عتيقها ولقيطها ولدها الذي تلاعن عليه. ^(٤)

وجه الاستدلال ظاهر في الرواية إن الأم ترث ما يتركه ولدها كلّه، لأنّ الأب ممنوع من الإرث للملائكة ونفي الولد عنه فيكون المال كلّه للأم سدسها أو ثلثه بالفرض والباقي بالرد، لأن سهم الأم هو السادس أو الثالث، وقد حكم على الفاضل عن التركة بالرد عليها دون العصبة. إلا أن يقال: إن عدم الرد لعدم وجود العصبة شرعاً (بحكم اللعان) فلا يصح الاستدلال به على ما إذا كانت هناك عصبة.

١. السنن الكبرى: ٢٤٢/٦، باب الميراث بالولاء.

٢. سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب فيمن أعطى ذوي الأرحام دون الموالي، ص ٢٨٨.

٣. صحيح البخاري: ١٥٠/٨ كتاب الفرائض بباب قول النبي: من ترك مالاً فلأهلة؛ كنز العمال: ٧/١١ الحديث: ٣٠٣٨٨
جامع الأصول: ٦٣١/٩ قال: رواه الترمذى.

٤. مسند أحمد: ٤٩٠/٣؛ سنن ابن ماجة: ٩١٦/٢، باب ما تحوزه المرأة، ثلات مواريث رقم ٢٧٤٢؛ وفي جامع الأصول: ٦١٤/٩، برقم ٧٤٠١ ... ولدها الذي لاعنت عنه. أخرجه أبو داود والترمذى.

إلى هنا تم الاستدلال بما رواه أهل السنة وليعلم إن القول بالتعصيب يقتضي كون توريث الوارث مشروطاً بوجود وارث آخر، وهو مخالف لما علم الاتفاق عليه، لأنّه إما أن يتساوى مع الوارث الآخر فيرثان، وإلا فيمنع بذلك كما في المثال الآتي:

إذا خلف الميت بنتين، وابنة ابن، وعم، فيما أن العم من العصبة بالنفس والابنة عصبة بالغير يرد الفاضل إلى العم. ولا شيء لبنت الابن. ولكنّه لو كان معها أخي ابن الابن، فهي تتغاضّب به، وبما أنه أولى ذكر بالميت يكون مقدماً على العم ويكون الفاضل بينهما أثلاثاً، للإجماع على المشاركة، لقوله سبحانه: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ﴾**^(١) ، وهذا هو ما قلناه من أنه يلزم أن يكون توريث الابنة مشروطاً بالأخ وإلا فيرث العم.

قال الخرقى في متن المغني: «إِنْ كُنَّ بَنَاتٍ، وَبَنَاتٍ أَبْنَاءٌ، فَلِلْبَنَاتِ الْثَّلَاثَةُ وَلَا يَنْتَهُ الْأَبْنَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونُ مَعَهُنَّ ذَكْرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ».

وقال ابن قدامة: «إِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ أَبْنَاءُ فَرَجُلٌ كَأَخِيهِنَّ أَوْ أَبْنَاءُ عَمَّهُنَّ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ كَابِنَ أَخِيهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ عَمَّهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ ابْنَ عَمَّهُنَّ، فَعَصِيبُهُنَّ فِي الْبَاقِي فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ».^(٢)

الأحاديث المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام

لقد أثر عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن الفاضل عن الفروض للأقرب، وفي

١. النساء: ١١.

٢. المغني: ٢٢٩/٦.

ذلك روایات متضادرة لو لم نقل أنها متوترة، ولعل الشهيد الثاني لم يتفحّص في أبواب الإرث فقال: ترجع الإمامية إلى خبر واحد^(١)، ويظهر من الروایات أنه كان مكتوباً في كتاب الفرائض لعليٰ عليه السلام.

١. روى حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه؟ قال: «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال: قلت: نعم. قال: «كان عليٰ عليه السلام يعطي المال للأقرب، فالأقرب». قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: «قد أخبرتك أنّ علياً عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب».^(٢)

٢. روى زراة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال: «المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء».^(٣)

٣. روى عبد الله بن خداش المنقري أنه سأله أبا الحسن عن رجل مات وترك ابنته وأخاه؟ فقال: «المال للابنة». ^(٤)

٤. عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك ابنة وعمّه؟ فقال: «المال للابنة وليس للعم شيء»، أو قال: ليس للعم مع الابنة شيء.^(٥)

٥. ما رواه حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبة؟ فقال: «المال للأقرب والعصبة في فيه التراب».^(٦)

٦. ما رواه العياشي في تفسيره عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. المسالك، كتاب الفرائض عند شرح قول المحقق: ولا يثبت الميراث عندنا بالتعصي.

٢. الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين، الحديث: ٦ و ١.

٣. الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين، الحديث: ٦ و ١.

٤. الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين الحديث: ٣ و ١٤. ولاحظ الحديث ٤ و ٥ و ٧ من ذلك الباب.

٥. الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين الحديث: ٣ و ١٤. ولاحظ الحديث ٤ و ٥ و ٧ من ذلك الباب.

٦. الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١، وفي السنده صالح بن السعدي وهو ممدوح، والحسين الرزاز مجهول، وفي التهذيب: ٩٧٢ / ٢٦٧ رقم ٩٧٢ «الرزاز» مكان الرزاز وهو أيضاً مجهول.

«اختلف علي بن أبي طالب وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه، ليس لهم سهم مفروض، فقال علي: ميراثه لذوي قرابته، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامُ بِعِصْمِهِمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وقال عثمان: اجعل ماله في بيت مال المسلمين. ^(١)

٧. ما رواه الشيخ في «التهذيب» عن محمد بن الحسن الصفار ، عن السندي، عن موسى بن حبيش، عن عمّه هاشم الصيداني، قال: كنت عند العباس وموسى بن عيسى، وعنه أبو بكر بن عيّاش، وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وعلي بن ظبيان، ونوح بن دراج تلك الأيام على القضاء، قال: فقال العباس: يا أبو بكر أما ترى ما أحدث نوح بن دراج ^(٢) في القضاء، أنه ورث الحال، وطرح العصبة، وأبطل الشفعة، فقال أبو بكر بن عيّاش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنّة، قال: فاستوى العباس جالساً فقال: وكيف قضى بالكتاب والسنّة؟ فقال أبو بكر: إنّ النبي ﷺ لما قُتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فأتاه بابنة حمزة فسوّغها رسول الله ﷺ الميراث كله، فقال له العباس: يا أبو بكر فظلم رسول الله ﷺ جدّي؟ فقال: مه أصلحك الله، شرع لرسول الله ﷺ ما صنع، مما صنع رسول الله ﷺ إلّا الحق. ^(٣)
هذا بعض ما روی عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام وغيرهم ومن أراد الإحاطة بكلّ ما روی فعليه الرجوع إلى الجوامع الحديثية.

١. الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث، الحديث .٩.

٢. هو أخو جميل بن دراج: كان قاضياً في الكوفة، ترجمة النجاشي عند ترجمة ابنه، ابوب في رجاله وقال: « صحيح الاعتقاد» أي شيعي إمامي.

٣. تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٦، ذيل الحديث ٦٣، باب في الزيادات في القضايا والأحكام طالعفاري. ونقله ملخصاً في الوسائل، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث، الحديث .٣.

دراسة أدلة القائلين بالتعصيّب

لقد اتّضح الحق وتجلى بأجلٍ مظاهره، بقي الكلام في دراسة أدلة المخالف، فقد استدلّ

بوجوه:

الأول: لو أراد سبحانه توريث البناء ونحوهـ أكثر مما فرض لهـ لفعل ذلك وبالتالي باطل، فإنهـ تعالى نصـ على توريثـهـ مفضلاً ولمـ يذكرـ زيادةـ علىـ النصـيبـ.

بيانـ الملازمةـ أنهـ تعالىـ لماـ ورثـ الابنـ الجميعـ لمـ يفرضـ لهـ فرضاًـ، وكذاـ الأخـ للأبـ والعمـ وأشـبـاهـهمـ، فـلوـ لاـ قـصـرـ ذـوـيـ الفـروـضـ عـلـىـ فـرضـهـمـ لمـ يـكـنـ فـيـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ فـائـدةـ. وـحـاـصـلـهـ: أـنـ كـلـ مـنـ لـهـ فـرـضـ لـاـ يـزـادـ عـنـهـ إـلـاـ كـانـ فـرـضـ لـغـواـ وـكـلـ مـنـ لـهـ يـفـرـضـ لـهـ يـعـطـىـ الجـمـيعـ.

يلاحظـ عليهـ: أـوـلـاـ: بالـنـقـضـ بـورـودـ النـقـيـصـةـ عـلـىـ ذـوـاتـ الـفـروـضـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـةـ إـذـاـ عـالـتـ الـفـرـائـضـ عـلـىـ السـهـامـ، كـمـاـ سـيـوـافـيـكـ شـرـحـهـ فـإـنـهـمـ يـدـخـلـونـ النـقـصـ عـلـىـ الجـمـيعـ مـثـلـ بـابـ الـدـيـونـ، فـرـبـمـاـ يـكـوـنـ سـهـمـ الـبـنـتـ وـالـأـخـتـ أـقـلـ مـنـ النـصـفـ، فـإـذـاـ جـازـ النـقـصـ فـمـاـ الـمـانـعـ مـنـ الـزـيـادـةـ، بـلـ الـأـمـرـ فـيـ النـقـصـانـ أـوـلـىـ، لـأـنـ النـقـصـانـ يـنـافـيـ الـفـرـضـ بـخـلـافـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـ بـدـلـيلـ آخرـ، فـإـنـ فـيـهـ إـعـمـالـ الدـلـلـيـنـ وـالـأـخـذـ بـمـفـادـهـمـاـ.

وثانياً: بالحل إن تحديد الفرض بالنصف إنما يكون لغوً إذا لم تترتب عليه فائدة مطلقاً ولكنّه ليس كذلك لترتب الثمرة عليه فيما إذا كان معه وارث ذو فرض كالاًم ، فإنّ كيفية الرد على الوارثين لا تعلم إلا بلحظة فرضهما ثم الرد عليهم بحسب تلك النسبة فلو لم يكن سبب البنت والبنتين منصوصاً في الذكر الحكيم لما علِمت كيفية الرد عليهم وعلى الام.

وبالجملة: أنه وإن كان لا تظهر للقيد ثمرة إذا كان الوارث هو البنت أو الأخت وحدها ، ولكنّه ليس كذلك إذا كان معه وارث آخر وهو ذو فرض مثلها كالاًم، فإنّ الرد عليهم يتوقف على لحظة فرضهما ثم الرد بتلك النسبة.

وثالثاً: أن التصريح بالفرض لأجل التنبيه على أنها لا تستحق بالذات إلا النصف أو الثلثين، وإنما تأخذ الزائد بعنوان آخر وهو عندما لم يكن معه وارث مساوٍ بخلاف ابن أو الأخ، فإنّ كلاً يستحق المال كلّه بالذات.

ورابعاً: إن المفهوم في المقام أشبه بمفهوم اللقب وهو ليس بحجّة فيه.

الثاني: قوله سبحانه: (إِنْ امْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ). (١)

وجه الاستدلال: أنه سبحانه حكم بتوريث الأخت، نصف ميراث أخيها مع عدم الولد وحكم بتوريث الأخ ميراث الأخت - إذا لم يكن لها ولد - أجمع بدليل قوله تعالى: «وهو يرثها» فلو ورثت الأخت - نصفه بالفرض و نصفه الآخر بالرد لأجل القرابة - الجميع كما هو مذهبكم لن تبق للفرق بين الأخ والأخت ثمرة أصلًا.

الجواب: أن التقييد بالنصف مع أنها ربّما ترث الكلّ لأجل التنبيه، على أنها

١. النساء: ١٧٦.

لا تستحق بالذات إِلَّا النصف وأنَّ الأصل القرآني هو استحقاق الذكر ضعف سهم الأنثى وهو النصف، وأنَّها إِن ورثت المال كله فَإِنَّما هو لِأَجْل طارئة خاصة، على أنَّ التصريح بالفرض لِأَجْل تبيين ما يتوقف عليه تقسيم الفاضل، بينها وبين من يشاركه في الطبقة كالإخوة أو الأخوات من الْأُمّ، فَإِنَّ الباقي يرثُ علَيْهِما بِنَسْبَة سُهَامِهِما فلو لم يكن هناك تحديد بالنصف فمن أين تعلم كيفية الرد.

الثالث: قوله تعالى: «وَإِنَّمَا خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرْثِنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا».^(١)

وجه الاستدلال: أنَّ زكريا عليه السلام لما خاف أن ترثه العصبة، سأله الله سبحانه أن يهبها ولِيًّا حتى يرث المال كله، لا ولية حتى ترث المال نصفه ويirth الموالي الفاضل، ولو لا ذلك لما أكد على كون الولد الموهوب من الله ذكرًا، في قوله سبحانه: «وَإِنَّمَا خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرْثِنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا».

يلاحظ عليه: أنَّ المقصود من قوله «ولِيًّا» هو مطلق الأولاد ذكرًا كان أو أنثى، وذلك على مساق إطلاق المذكر وإرادة الجنس، وهو شائع في القرآن الكريم.

مثل قوله سبحانه: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» بشهادة قوله تعالى في آية أخرى: «هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء».^(٢) بل يمكن أن يقال إنَّه طلب ذرية مثل مريم لقوله سبحانه قبل هذه الآية: «كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمَحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرِيمُ أَنِّي لَكِ هذَا

١. مريم: ٥-٦.

٢. آل عمران: ٣٨.

قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ * هَنالِكَ دَعَا ... ^(١) أَيْ فِي هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي رَأَى فِيهَا الْكَرَامَةَ مِنْ مَرِيمَ سَأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً (مُثْلَ مَرِيمَ) فَلَوْ لَمْ نَقْلِ إِنَّهُ سَأَلَ أُنْثِي مُثْلَ مَرِيمَ، لَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ طَلَبَ الذِّكْرَ وَلَوْ سَلَمْنَا أَنَّهُ طَلَبَ الذِّكْرَ لِكَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَوْ رَزِقَ الْأُنْثِي تِرَثَةَ الْعَصَبَةِ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ الذِّكْرَ لِلْحَبَّ الْكَثِيرِ لَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْإِدَارَةِ مِنَ الْأُنْثِي كَمَا لَا يَخْفِي.

الرابع: الروايات والأثار الواردة في هذا المجال ولعلها أهم المدارك والمصادر لهذه الفتيا.

الرواية الأولى: في أن بقية المال لأولى رجال ذكر

روى البخاري عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ : أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلِ ذَكْرٍ . ^(٢)

١. مريم: ٧-٨

٢. صحيح البخاري: ١٥١/٨، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن؛ وص ١٥٢، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ورواه عن سليمان بن حرب (مكان مسلم بن إبراهيم) ورجال السندي في غيرهما، واحد، وباب ابني عم أحدهما أخي والآخر زوج ص ١٥٣، رواه عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع عن روح عن عبد الله بن طاووس.

وصحيف مسلم: ٥٩/٥، باب أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَقْمِ ١٦١٥.

وصحيف الترمذى في الفرائض بباب ميراث العصبة برقم ٢٠٩٩.

وسنن أبي داود في الفرائض بباب ميراث العصبة برقم ٢٨٩٨.

ولاحظ السنن الكبرى: ٢٣٨/٦ باب العصبة؛ جامع الأصول: ٦١٠٤/٩ برقم ٧٤٢١.

وهذه الرواية ، هي الرواية المعروفة برواية طاووس بن كيسان اليماني (المتوفى سنة ١٣٣).

يلاحظ عليه أولاً: أنّ الرواية ضعيفة سندًا، لأنّ الروايات تنتهي إلى عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني وقد وثقه علماء الرجال ^(١) ، لكن يعارض توثيقهم مع ما ذكره أبو طالب الأنباري ^(٢) في حق هذه الرواية قال: حدثنا محمد بن أحمد البريري، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميري، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن قاربة بن مضرب ^(٣) قال: جلست عند ابن عباس وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه: إنّ ما أبقيت الفرائض فلأولى عصبة ذكر؟ قال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك أني أقول: إنّ قول الله عزّ وجلّ: «آباؤكم وأبناءكم لا تدرؤنَ أئمّهم أقربُ لكم نفعاً فريضة من الله» قوله: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله» وهل هذه إلا فريضتان، وهل أبقيتا شيئاً؟ ما قلت هذا، ولا طاووس يرويه عليّ، قال قاربة بن مضرب: فلقيت طاووساً فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان:

١. تهذيب التهذيب: ٢٦٨/٥؛ برقم ٤٥٨ سير أعلام النبلاء، حوادث عام ١٣٢، وغيرهما.

٢. هو عبد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري. قال النجاشي: شيخ من أصحابنا «أبو طالب» ثقة في الحديث، عالم به، كان قد ياماً من الواقفة توفى عام ٣٥٦ (رجال النجاشي برقم ٦١٥ طبع بيروت).

٣. وأما رجال السندي في تعليقه الخلاف أنه لم يتعرف على البريري، وأماماً بشر بن هارون لعله تصحيف بشر بن موسى، إذ هو الراوي عن الحميدي على ما في تاريخ البغدادي: ٨٦ والحميدي هو عبد الله بن الزبير القرشي توفى بمكة ٢١٩ كما في تذكرة الحفاظ: ٤١٣/٢، وسفيان هو سفيان بن عيينة، وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله بن عبد السبيسي.

أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاووس فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك^(١) وكان يحمل على هؤلاء القوم حملًا شديداً - أبي بنى هاشم -^(٢) إن سليمان بن عبد الملك الأموي المرواني هو الذي قتل أبا هاشم عبد الله بن محمد بن علي الحنفية بالسم ظلماً وخداعاً، فكيف يكون حال من يوالىهم؟! وثانياً: أن وراثة العصبة ليست من المسائل التي يقل الابتلاء بها، بل هي مما تعمّ البلوى بها في عصر النبي وعصور الخلفاء، فلو كان هناك تشريع على مضمون هذه الرواية لما خفي على غيره ونقله الآخرون، وقد عرفت أن الأسناد ينتهي إلى عبد الله بن طاووس. وثالثاً: أن فقهاء المذاهب أفتوا في موارد على خلاف مضمون هذا الخبر، وقد أشار إليها فقيه الطائفة الشيخ الطوسي، نذكر قسماً منها.

١. لو مات وخلف بنتاً وأخاً وأختاً، فقد ذهبوا إلى أن للبنت النصف والنصف الآخر للأخ والأخت **للذكر مثل حظ الأنثيين** مع أن مقتضى خبر ابن طاووس أن النصف للأخ فقط لأنه أخذأ بقوله عليه السلام : «الحقوا الفرائض بأهلها فما يفي فهو لأولى رجل ذكر».
٢. لو أن رجلاً مات وترك بنتاً، وابنة ابن، وعمماً، فقد ذهبوا إلى أن النصف للبنت والنصف الآخر لابنة ابن والعم، مع أن مقتضى الخبر أن يكون النصف الآخر للعم وحده لأنّه أولى ذكر.^(٣)

١. سليمان بن عبد الملك بن مروان سابع خلفاء بنى أمية، بويغ سنة ٩٦ وتوفى سنة ٩٨، وهو ابن خمس وأربعين سنة، وكان خاتمه بيده يختتم رسائله بخاتمه صيانة عن التزوير.

٢. التهذيب: ٢٦٢/٩؛ الخلاف: ٢، المسألة ٨٠.

٣. الخلاف: ٤/٦٨، المسألة ٨٠؛ والتهذيب: ٩/٣٠٦ ط الغفارى.

إلى غير ذلك من الأحكام التي اتفقوا عليها وهي على طرف النقيض من الخبر.
فإن قلت: فماذا تصنع بالخبر(خبر عبد الله بن طاووس)، مع أن الشيختين نقلاه بل نقله
غيرهما على ما عرفت؟

قلت: يمكن حمل الخبر على ما لا يخالف إطلاق الكتاب ولا ما أطبق المسلمين عليه،
وهو أنه وارد في مجالات خاصة: مثلاً:

١. رجل مات وخلف أختين من قبل الأم، وابن آخر، وابنة أخي لأب وأم، وأخاً لأب،
فالأختان من أصحاب الفرائض، كالأمة للأم، يعطى لهما الثالث والباقي لأولى ذكر، وهو الأخ
لأب.

٢. رجل مات وخلف زوجة وخالاً وخالة، وعمّاً وعمّة، وابن آخر، فالزوجة من أصحاب
الفرائض تلحق بفريضتها وهي الربع والباقي يدفع إلى أولى ذكر، وهو ابن الأخ.

٣. رجل مات وخلف زوجة، وأختاً لأب، وأخاً لأب وأم، فإن الزوجة من أصحاب الفرائض
تلحق بفريضتها وهي الربع والباقي للأخ للأب والأم، ولا ترث الأخت لأب معه.

٤. امرأة ماتت وخلفت زوجاً، وعمّاً من قبل الأب والأم، وعمّة من قبل الأب، فللزوج
النصف سهمه المسمى وما بقي للعم للأب والأم، ولا يكون للعمّة من قبل الأب شيء.
إلى غير ذلك من الصور التي يمكن أن ينطبق عليها الخبر.

قال السيد المرتضى، ولا عتب إذا قلنا إن الرواية وردت: في من خلف أختين للأم، وابن
آخر، وبنت أخي لأب وأم، وأخاً لأب، فإن الأختين من الأم

فرضهن الثالث وما بقي فلأولى ذكر أقرب، وهو الأخ من الأب وسقط ابن الأخ وبنت الأخ لأن الأخ أقرب منهم.

وفي موضع آخر وهو أن يخلف الميت امرأة وعمّاً وعمة، وخالاً وخالة، وابن أخي، فللمرأة الربع وما بقي فلأولى ذكر وهو ابن الأخ؛ وسقط الباقيون. والعجب أنهم ورثوا الأخت مع البنت عصبة، فإن قالوا: من حيث عصبها أخوها، قلنا: فلألا جعلتم البنت عصبة عند عدم البنين ويكون أبوها هو الذي يعصبها.^(١)

الرواية الثانية: ما ورد في ميراث البنتين

ما أخرجه الترمذى وابن ماجة وأبو داود وأحمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع، بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا ولهمما مال، قال : يقضى الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمّهما الثمن وما بقي فهو لك.^(٢)

يلاحظ عليه أولاً: أن جابر بن عبد الله نقل نزول الآية في واقعة أخرى قال

١. الانتصار: ٢٨٠.

٢. سنن الترمذى ٤١٤/٤، باب ما جاء في ميراث البنات رقم ٢٠٩٢؛ سنن ابن ماجة: ٩٠٨/٢ باب فرائض الصلب رقم ٢٧٢؛ سنن أبي داود: ١٢١/٣، باب ما جاء في ميراث الصلب رقم ٢٨٩١؛ ومسندأ حمد: ٣١٩/٤، الحديث ١٤٣٨٤.

السيوطى: أخرج عبد بن حميد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبىهقى فى سننه، من طرق عن جابر بن عبد الله قال: عادنى رسول الله ﷺ وأبو بكر فى بني سلمة ماشيين فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضاً منه ثم رشّ على فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ»^(١) واحتمال نزول الآية مررتين، أو كون سبب النزول متعدداً يحتاج إلى دليل.

وثانياً: أن ابن كثير روى هذه الرواية وفيها أن لسعد بن الربيع بنات وليس فيها ذكر للأم والعم .

و(٢) ثالثاً: أن أبو داود أخرج الرواية وفيها مكان بنتا سعد بن الربيع، بنتا ثابت بن قيس.^(٣) وهذا يكشف عن عدم ضبط الراوى فتارة ينقل الواقعه في بنتي سعد بن الربيع وأخرى في بنتي ثابت بن قيس وإن كان الصحيح هو الأول، لأن المقتول في غزوة أحد، هو سعد بن الربيع، وأما ثابت بن قيس فقد قتل في يوم اليمامة.^(٤)

١. الدر المنشور: ١٢٤/٢

٢. جامع المسانيد والسنن: ٢٤/٢١٦، الحديث ٢٤

٣. سنن أبي داود: ١٢٠/٣، الحديث ٢٨٩١

٤. السنن الكبرى: ٦/٢٢٩: باب فرض الابتين، وقال البىهقى: قوله: ثابت بن قيس خطأ، إنما هو سعد بن الربيع، وقال أبو داود رقم ١٢١/٣: أخطأ بشر بن المفضل فيه إنما هما ابنا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

ورابعاً: أَنْ فِي سُنْدِ الرِّوَايَةِ مِنْ لَا يَصْحُّ الْاحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ:

١. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْأَسَانِيدُ فِي سُنْنِ التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةِ وَأَبِي دَاؤِدَّ، تَنْتَهِي إِلَيْهِ.

ذَكْرُهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ: كَانَ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، لَا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ وَكَانَ كَثِيرُ الْعِلْمِ، وَقَالَ بْشَرُ بْنُ عُمَرَ: كَانَ مَالِكُ لَا يَرْوِي عَنْهُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةِ عَنْ ابْنِ الْمَدِينَيِّ: لَمْ يُدْخِلْهُ مَالِكٌ فِي كِتَبِهِ، قَالَ يَعْقُوبُ: وَابْنُ عَقِيلٍ صَدُوقٌ وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ جَدًّا، وَكَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ: أَرْبَعَةٌ مِنْ قَرِيشٍ يُتَرَكُ حَدِيثُهُمْ فَذَكْرُهُ فِيهِمْ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينَيِّ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ: رَأَيْتُهُ يَحْدُثُ نَفْسَهُ فَحَمِلَتْهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْجَارِحةِ الَّتِي تَسْلُبُ ثَقَةَ الْفَقِيهِ بِحَدِيثِهِ. ^(١)

٢. الرَّاوِيُّ عَنْهُ فِي سُنْنِ التَّرْمِذِيِّ هُوَ عَبْدُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ الَّذِي ضَعَفَهُ الْأَزْدِيُّ وَأَوْرَدَ لَهُ ابْنَ عَدِيٍّ حَدِيثَيْنِ مُنْكِرِيْنِ وَضَعْفَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَوَثْقَهُ ابْنَ حَبَّانَ. ^(٢)

٣. الرَّاوِيُّ عَنْهُ فِي سُنْنِ أَبِي دَاؤِدَّ بْشَرُ بْنُ الْمَفْضِلَ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثَقَةُ كَثِيرِ الْحَدِيثِ عُثْمَانِيًّا ..

^(٣) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ رِجَالٍ فِي الْأَسَانِيدِ، مَرْمَيِّنَ بِأَمْوَالٍ لَا يَحْتَجُ مَعَهَا.

٤. أَنَّ الْاسْتِدَالَالْ بِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَرْعَ مَعْرِفَةٍ وَجَهَهُ، فَكَمَا يَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ الْعَمَّ مِنْ بَابِ التَّعْصِيبِ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ دَفَعَ الْبَاقِيَ إِلَى الْعَمَّ لِأَجْلِ تَكْفِلِهِ

١. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ١٤٠/٦، وَلَا يَحْظِي بِقِيَةٍ كَلامِهِ.

٢. الْمَصْدِرُ نَفْسُهُ: ١٢١/٤.

٣. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٤٥٩/١.

حضانة البتين والحفظ على أموالهما من التلف والضياع، والنبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكيف على أموالهم.

أضف إلى ذلك أنه ورد من طرقهم ما يخالف ذلك.

أخرج البيهقي في سنته بسنده عن حيان بيع الأئمط، قال: كنت جالساً مع سويد بن غفلة فأتي في ابنة، وامرأة ومولى، فقال: كان علي عليه السلام يعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة.^(١)

الرواية الثالثة: ما ورد في ميراث البنت والأخت

روى الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنة وأختاً؟ فقضى: أن لابنة النصف، ولالأخت النصف . ورسول الله ﷺ حي.^(٢)
وفي لفظ أبي داود : أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة، جعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله يومئذ حي.^(٣)

والأثر يتضمن عمل الصحابة وهو ليس بحجّة إلا إذا أُسند إلى المعصوم وكون النبي حياً يوم ذاك لا يلزم تقريراً لعمله.

والرجوع إلى الآثار الواردة عن الصحابة في مجال الفرائض يعرب عن أنه لم

١. السنن الكبرى: ٢٤٢/٦.

٢. صحيح البخاري: ١٥٠/٨ في الفرائض باب ميراث البنات، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة.

٣. سنن أبي داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب رقم ٢٨٩٣. ولا حظ جامع الأصول: ٧٣٩٤ رقم ٦١٠/٩.

يُكَنْ عَنْهُمْ إِحاطةً بِأَحْكَامِ الْفَرَائِضِ، بَلْ كُلّ كَانْ يَفْتَيْ حَسْبَ مَعَايِيرٍ وَمَقَايِيسٍ يَتَصَوَّرُهَا صَحِيقَةً. وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَعَ ابْنِ مُسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ بَنْتَهُ وَأُخْتَهُ وَابْنَةَ ابْنِهِ.

روى البخاري : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِهِ، وَأُخْتِهِ؟ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النَّصْفُ وَأُتِ ابْنِ مُسْعُودٍ فَسَيِّطَابْنِي، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مُسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَّلْتُ إِذَاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلابْنَةِ ابْنِ السَّدِسِ تِكْمِلَةُ التَّلَثِينِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيْكُمْ. ^(١)

الرواية الرابعة: ما ورد في ميراث الأخوات مع البنات

أَخْرَجَ البَخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هَزِيلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَقْضِيَنِ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلابْنَةِ النَّصْفُ وَلِلابْنَةِ ابْنِ السَّدِسِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. ^(٢)

يلاحظ عليه: أولاً: بأنه لا يصح الاحتجاج به، إذ في سنته عبد الرحمن بن ثروان، قال ابن حجر في «التهذيب» ناقلاً عن أبي حاتم أنه قال فيه: ليس بقوى، هو قليل الحديث وليس بحافظ. ^(٣)

١. صحيح البخاري: ١٥١/٨، باب ميراث ابنة ابن مع ابنته؛ سنن الترمذى: ٤١٥/٤، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنته الصلب رقم ٢٠٩٣؛ سنن أبي داود: ١٢٠/٣، باب ما جاء في ميراث الصلب رقم ٢٨٩٠.

٢. صحيح البخاري: ١٨٩/٨.

٣. تهذيب التهذيب: ١٣٨/٦.

وعلمه الصقيل من الضعفاء.^(١)

وثانياً: أن دفع السدس لبنت الابن لم يكن من باب التعصيب، إذ عليه يكون للابنة النصف والباقي بين الأخت وابنة الابن بالمناصفة، فالحكم عليه بالسدس مخالف للتعصيب.

الرواية الخامسة: ما رواه البخاري في صحيحه عن الأسود

قال: قضى علينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى علينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ.^(٢)

يلاحظ عليه: بأنه عمل صحابي موقوف لم يسنده إلى قول رسول الله ﷺ وفعله أو تقريره فهو حجّة عليه.

هذا ما استدلّ به القائل بالتعصيب من الروايات بعد الذكر الحكيم.

مضاعفات القول بالتعصيب

ثم إنّه يلزم على القول بالتعصيب أمور يأبها الطبع ولا تصدقها روح الشريعة، نأتي بنماذج:

١. لو كان للميت عشر بنات وابن، يأخذ الابن السادس، وتأخذ البنات خمسة أسداس، وذلك أخذًا بقوله سبحانه: ﴿لِلَّذِكْرِ مُثْلٌ حَظُّ الْأَنْثَيْنِ﴾ .
٢. لو كان له مكان الابن، ابن عم للميت، فللبنات فريضتها وهي الثالثان،

١. الضعفاء الكبير: ٣٢٧/٢.

٢. صحيح البخاري: ١٨٩/٨.

والباقي - أي الثالث - لابن العم. فيكون الابن أسوأ من ابن العم.

قال السيد المرتضى: فإذا تبيّن بطلان القول بالتعصيب يظهر حكم كثير من المسائل، منها: فمن هذه المسائل أن يخلف الرجل بنتاً وعمماً فعند المخالف أنّ للبنت النصف والباقي للعم بالعصبة، وعندنا أنه لا حظ للعم والمال كله للبنت بالفرض والرد، وكذلك لو كان مكان العم ابن عم، وكذلك لو كان مكان البنت ابنتان، ولو خلف الميت عمومة وعممات أو بني عم وبنتات عم فمخالفنا يورث الذكور من هؤلاء دون الإناث لأجل التعصيب - أي قول: لأولى رجل ذكر - ونحن نورث الذكور والإإناث. ومسائل التعصيب لا تحصى كثرة. ^(١)

يقول المحقق محمد جواد مغنية: إن الإنسان أرأف بولده منه بإخوته، وهو يرى أنّ وجود ولده ذكراً أو أنثى امتداد لوجوده، ومن هنا رأينا الكثير من أفراد الأسر اللبنانيّة الذين لهم بنات فقط يبدلون مذهبهم من التسنين إلى التشيع، لا شيء إلا خوفاً أن يشترك مع أولادهم الإخوان أو الأعمام.


ويذكر الآن، الكثير من رجال السنة بالعدول عن القول بالتعصيب، والأخذ بقول الإمامية من ميراث البنت تماماً كما عدلوا عن القول بعدم صحة الوصيّة للوارث، وقالوا بصحتها كما تقول الإمامية، على الرغم من اتفاق المذاهب على عدم الصحة. ^(٢)

١. الانتصار: ٢٨٢.

٢. الفقه على المذاهب الخمسة: ٥١٧ - ٥١٨.

٢٣

العول في الفرائض



العول في الإرث أو حكم الفرائض إذا عالت

قبل الخوض في المقصود، نقدم أموراً:

الأول: العول لغة واصطلاحاً

للعول في اللغة معاني متعددة أو معنى واحد، له مصاديق مختلفة، فيستعمل في الموارد التالية:

١. الفاقة وال الحاجة يقال: عال، يعيل، عيلة: إذا احتاج ، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾^(١) وفي الحديث: «ما عال مقتضى». ^(٢)
 ٢. الميل إلى الجور، قال سبحانه: ﴿ذُلَكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا﴾. ^(٣)
 ٣. النقصان: يقال: عال الميزان عولاً فهو عائل إذا نقص.
 ٤. الارتفاع: يقال: عالت الناقة بذنبها إذا رفعته، ومنه العويل وهو ارتفاع الصوت بالبكاء.
- إلى غير ذلك مما ذكره أصحاب المعاجم. ^(٤)

١. التوبة: ٢٨.

٢. المقاييس: ١٩٨/٤.

٣. النساء: ٣.

٤. انظر اللسان: ٤٨١/١١ - ٤٨٤؛ المصباح المنير: ٥٩٩/٢.

وأماماً اصطلاحاً فهو عبارة عن زيادة السهام المفروضة في الكتاب على مبلغ المال، أو نقصان المال عن السهام المفروضة.

قال السيد المرتضى: إن لفظ العول يجري مجرى الأضداد، وإنما دخل هذا الاسم في الفرائض في الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه، فدخل هاهنا النقصان، ويمكن أن يكون دخوله لأجل الزيادة، لأن السهام زادت على مبلغ المال **【وبالجملة】** إذا أضيف إلى المال كان نقصاناً وإذا أضيف إلى السهام كان زيادة.^(١)

وحصيلة الكلام هو أن العول عبارة عن زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة بزيادة كسورها عن الواحد الصحيح. مثلاً إذا ترك الميت زوجة وأبوبين وبنتين فللزوجة الثمن، وللأبوبين الثلث، وللبنتين الثلثان، و التركة لا تتسع للثمن والثلث والثلثين، بل يستغرق الآخرين مجموع التركة ولم يتسع للثمن.

وكذا لو ما تمت امرأة وتركت زوجاً وابنتين شقيقتين، فللزوج النصف - لعدم الولد للميت - وللبنتين الثلثان، والمالي المتذوق لا يتسع للنصف والثلثين، ولا يتحقق العول إلا بوجود الزوج أو الزوجة مع سائر الورثة، فلو فقد الزوج والزوجة بين الورثة لما يتحقق العول عندنا، وأماماً عند غيرنا فيتحقق عند فقدهما أيضاً كما سيوافيك.

الثاني: العول، تاريخياً

إن مسألة العول من المسائل التي لم يرد فيها نصّ عن رسول الله ﷺ، وقد ابتلى بها عمر بن الخطاب عندما ماتت امرأة في عهده وكان لها زوج وأختان،

١. الانتصار: ٥٦١.

فجمع الصحابة، فقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف، وللأختين الثثان، فإن بدأت للزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت للأختين لم يبق للزوج حقه، فأشاروا على، فاتفق رأيه مع عبد الله بن مسعود، على العول، أي إيراد النقص على الجميع بنسبة فرضهم من دون تقديم ذي فرض على آخر؛ وخالف ابن عباس، في عصر عثمان، وقال: إن الزوجين يأخذان تمام حقهما ويدخل النقص على البنات فهو يقدم من له فرضاً في الكتاب على من له فرض واحد كما سبّبَن.

ومنذ ذلك العصر صار الفقهاء على فرقتين، فالماهُبُ الأربعة وما تقدمها من سائر المذاهب الفقهية قالوا بالعول، والشيعة الإمامية، تبعاً للإمام علي^{عليه السلام} وتلميذه ابن عباس على خلافه، فهم على إيراد النقص على البعض دون بعض من دون أن يكون عملهم ترجيحاً بلا مرجع.

فعن عبد الله بن عباس أنه قال: أول من أعاد الفرائض عمر لما التوت عليه الفرائض ودافع ببعضها بعضاً، فقال: ما أدرى أيكم قدّمه الله ولا أيّكم أخرّه، فقال: ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، ولم يخالف في ذلك أحد حتى انتهى أمر الخلافة إلى عثمان، فأظهر ابن عباس خلافه في ذلك وقال: لو أنّهم قدّموا من قدّم الله وأخرّوا من أخر الله ما علت فريضة قط، فقيل له: من قدّمه الله ومن أخرّه الله؟ فقال: قدّم الله الزوج والزوجة، والأم والجدة، وأمّا من أخرّه الله فالبنات وبنات البنات والأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

وفي رواية أخرى أنه قال: من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدّمه، ومن أهبطه الله من فرض إلى غير فرض فهو الذي أخرّه.^(١)

١. المبسوط للسرخسي: ٢٩١/١٦١ - ١٦٢.

ويظهر من بعض الروايات أن ابن عباس كان يصر على رأيه ويدعو المخالف إلى المباهلة. قال الشرييني في «معنى المحتاج» : كان ابن عباس صغيراً فلما كبر أظهر الخلاف بعد موته وجعل للزوج النصف، وللأم الثلث وللأخ ما بقي^(١) و لا عول حينئذ فقيل له: لم، لم تقل هذا لعمري؟ فقال: كان رجلاً مهاباً فهبتُه، ثم قال: إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟ ثم قال له عليه السلام: هذا لا يعني عنك شيئاً لو مت أو مت القسم ميراثنا على ما عليه الناس من خلاف رأيك، قال: فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ، ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، فسميت المباهلة بذلك.^(٢)

وروى الجصاص في تفسيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتناكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحصل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا بن عباس، من أول من أعاد الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدرى كيف أصنع بكم؟ والله ما أدرى أيكم قدم الله و لا يأكم آخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من

١. وهذه المسألة نفس ما ابتلى به عمر بن الخطاب، غير أنه أضيفت إليها «الأم».

٢. معنى المحتاج: ٣٣/٣. وانظر المبسوط ١٦١/٢٩.

قدم الله، وأخر من أخر الله ماعالت فريضة، فقال له زفر: وأيهما قدم وأيهما أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلk التي قدم الله وتلك فريضة الزوج، له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الشمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهم كأن لهن ما بقي فهو لاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما بقي بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله.^(١)

الثالث: الأقوال المطروحة في العول

اتفقت الشيعة ووافقهم الظاهيرية وثلة من الصحابة والتابعين على بطلان العول بمعنى إدخال النقص على جميع الورثة بنسبة فروضهم، بل يقدم من له الفرمان على من له فرض واحد.

قال السيد المرتضى في «الانتصار»: والذي تذهب إليه الشيعة الإمامية: إن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذو السهام المؤكدة من الأبوين والزوجين على البنات والأخوات من الأم وعلى الأخوات من الأب والأم أو من الأب، وجعل الفاضل عن سهامهم لهن.

وذهب ابن عباس إلى مثل ذلك وقال به أيضاً عطاء بن أبي رباح و حكى الفقهاء من العامة هذا المذهب عن محمد بن علي بن الحسين الباقري^{عليه السلام} ومحمد بن الحنفية، وهو مذهب داود بن علي الاصفهاني.

وقال باقي الفقهاء: إن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر

١. أحكام القرآن: ١٠٩/٢؛ مستدرك الحاكم: ٣٤٠/٤.

سهامهم كما يفعل في الديون والوصايا إذا ضاقت التركرة عنها.^(١)

وقال في الناصريات: وذهب أصحابنا - بلا خلاف - إن الفرائض لا تعول، ووافقنا على ذلك ابن عباس، وداود بن علي الأصفهاني، وخالفنا باقي الفقهاء.^(٢)

وقال الشيخ في «الخلاف»: العول عندنا باطل فكل مسألة تعول على مذهب المخالفين فالقول فيها بخلاف ما قالوه. وبه قال ابن عباس فإنه لم يُعول المسائل وأدخل النقص على البنات وبنات البن والأخوات للأب والأم أو للأب، وبه قال محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام وداود بن علي، وأعالها جميع الفقهاء.^(٣)

وممّن خالف العول ابن حزم في «المحلّي» و هو من أعيان مذهب الظاهريّة: وقال أولاً من قال به (العول) زيد بن ثابت ووافقه عليه عمر بن الخطاب وصح عنده هذا، وروي عن علي وابن مسعود غير مسنّد، وذكر عن العباس ولم يصح، وصح عن شريح ونفر من التابعين يسير، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وأصحاب هؤلاء القوم إذا اجتمع رأيهم على شيء كان أسهل شيء عليهم دعوى الإجماع، فإن لم يمكنهم ذلك، لم تكن عليهم مؤنة من دعوى أنه قول الجمهور وإن خلافه شذوذ وإن خصومهم ليرون لهم من تورطهم في هذه الدعاوى الكاذبة نعوذ بالله من مثلها... وبقول ابن عباس هذا، يقول عطاء و محمد بن علي بن أبي طالب و محمد بن علي بن الحسين و أبو سليمان و جميع أصحابنا وغيرهم.^(٤)

١. الانتصار: ٥٦١ - ٥٦٢.

٢. الناصريات: ٤٠٣، المسألة ١٩٠.

٣. الخلاف: ٧٣/٤، المسألة ٨١.

٤. المحلّي: ٢٦٤ - ٢٦٣، المسألة ١٧١٧.

الرابع ذكر نماذج من صور العول

ذكر الفقهاء للعول صوراً مختلفة نذكر بعضها روماً للاختصار:

١. زوج وأختان: للزوج النصف أي الثالثة من ستة، وللأختين الثنان أي الأربعة منها. ومن المعلوم أنَّ المال ليس فيه نصف وثلاثان فلو أخذ من الست، النصف، لا يفي الباقي بالثلثين وهكذا العكس، فتعول السهام إلى السبعة ($7=4+3$).

ففي المذهب الإمامي يقدم الزوج فيعطي له النصف والباقي للأختين، وأمّا القائل بالعول فهو يقسم التركة إلى سبعة سهام، مكان الستة فيعطي للزوج ثلاثة سهام، وللأختين أربعة سهام لكن من السبعة، وبذلك يدخل النقص على الجميع، فلا الزوج ورث النصف الحقيقي ولا الأختان، الثلثين، بل أخذ كل أقل من سهامه.

٢. تلك الصورة ومعهما أخت واحدة من الأم ففرضتها السدس، ومن المعلوم أنَّ التركة لا تفي بالنصف والثلثين والسدس، فتعول التركة إلى ثمانية سهام وذلك ($8=4+3+1$). ففي الفقه الإمامي يقدم الزوج والأخت لكونهما ذو فرضين فيعطي للزوج النصف وللأخت السدس والباقي للأختين، وأمّا القائل بالعول فهو يورد النقص على الجميع، فيقسم المال إلى ثمانية سهام، فيعطي للزوج ثلاثة. وللأختين أربعة، وللأخ من الأم واحداً، ولكن الكل من ثمانية أجزاء، فلا الزوج نال النصف، ولا الأختان الثلثين، ولا الأخ من الأم، السادس.

٣. تلك الصورة ومعهم أخ من أم وفرضتها أيضاً السادس فتعول الفريضة إلى تسعة، وذلك ($9=4+3+1+1$).

ففي الفقه الإمامي يقدم الزوج والأخت من الأم، والأخ من الأب، ويختص الباقي بالأختين؛ وأمّا القائل بالعول فيعطي للزوج ثلاثة، وللأختين أربعة، ولكلّ من الأخت والأخ من الأم واحداً لكن من تسعة سهام، لا من ستة سهام، وبالتالي لا يُمْتَّع الزوج بالنصف، ولا الأختان بالثلثين، ولا الأخت والأخ من الأم بالثلث إلّا لفظاً.

٤. زوجة وأبوان و بنتان و هي المسألة المعروفة باسم المسألة المنبرية، وهي التي سُئل عنها الإمام علي عليه السلام وهو على المنبر، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وأبويه وزوجة؟ فقال الإمام علي عليه السلام: «صار ثمن المرأة تسعاً». ومراده: أنه على الرأي الرائج، إدخال النقص على الجميع صار سهمها تسعاً.

وذلك لأن المخرج المشترك للثلثين والسدس والثمن هو عدد (٢٤) فثلاثة (١٦) وسدساه (٨) وثمانه (٣)، وعند ذلك تعول الفريضة إلى (٢٧) سهماً، وذلك مثل $(27 = 16 + 8 + 3)$. فالقائل بالعول، يورد النقص على جميع أصحاب الفرض، فيعطي لأصحاب الثلثين (١٦) سهماً، وللأبوبين (٨) سهام، وللزوجة (٣) سهام، من (٢٧)، بدل إعطائهم بهذا المقدار من (٢٤) سهماً، والزوجة وإن أخذت (٣) سهام، لكن لا من (٢٤) سهماً حتى يكون ثمناً واقعياً، بل من (٢٧) وهو تسع الترفة، وهي في الواقع (٢٤) سهماً^(١). بخلاف المذهب الإمامي فهو يقدم الزوجة والأبوبين والباقي لابنته.

هذه هي نظرية العول وبيانها بوجه سهل غير مبني على المحاسبات الدقيقة

١. سهم الزوجة $27/3 = 9/1$ مجموع السهام $3 + 8 + 16 = 27$.

وإن كان البيان على ضوئها أتقن وأدق.

ويظهر من السيد المرتضى أن القائلين بالعول ربما يوافقون الإمامية في بعض الصور، كامرأة ماتت وخلفت بنتين وأبوبين وزوجاً، والمال يضيق عن الثلاثين والستين والرابع، فنحن بين أمور: إما أن ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام أو ندخله على بعضها، وقد أجمعت الأمة على أن البتين هاهنا منقوصتان بلا خلاف، فيجب أن نعطي الأبوبين السادس والزوج الرابع، ويجعل ما بقي للابتيتين، ونخصّهما بالنقص لأنهما منقوصتان بالاجماع. ^(١)
إذا عرفت هذه الأمور فلندرس أدلة القائلين بالعول أولاً، ثم أدلة القائلين بتقديم ذي الفرضين على من له فرض واحد.

.١. الانتصار: ٢٨٤

أدلة القائلين بالعول

استدلّ القائلون بالعول بوجوهٍ^(١)

١. قياس الحق بالدين

إنَّ الْدُّيَان يقتسمون المال على تقدير قصوره عن دينهم بالحصص، وكذلك الوراث، والجامع، الاستحقاق للمال.

يلاحظ عليه: أَنَّه قياس مع الفارق فانَّ الدِّين يتعلّق بالذمة، والتركة كالرهن عند الدائن. وبعبارة أخرى: تعلق الدين بعين المال تعلقُ استحقاق لا تعلق انحصاراً، فلو لم يؤدوا حقَّ الغرماء فلهم مصادرة التركة واستيفاء طلبهم من باب التقاض، ولو قاموا بالتأدية من غير التركة فليس لهم أي اعتراض، ولأجل ذلك ليس بمحال أن يكون لرجل على رجل ألف، ولآخر ألفان، ولثالث عشرة آلاف وإن صار الدِّين أضعاف التركة، لأنَّ المديون أتلف مال الغير بالاستقراب والصرف، فصار مديوناً بما أتلف، كان بمقدار ماله أو أزيد أو أقصى فلا إشكال في تعلق أضعاف التركة بالذمة لأنَّها تسع أكثر من ذلك.

وأَمَّا سهام الإرث فإنَّها إنما تتعلق بالتركة والأعيان الموروثة، ومن المحال أن يكون للمال نصف، ونصف وثلث (كما إذا ماتت الزوجة عن زوج وأخت للأبوبين وأختين للأم)، فامتلاك الورثة من التركة بقدر هذه الفروض أمر غير معقول،

١.أخذنا الدلائل الثلاثة الأولى من المعنى: ٢٤٢/٦ مع تفصيل مَنَا.

فلا بد أن يكون تعلقها بشكل آخر تسعها التركة. بأن لا يكون بعض أدلة الفروض إطلاقاً يعمّ حال الانفراد والاجتماع حتى لا يستلزم المحال، وسيوافيك بيان ماله إطلاق لحال الاجتماع مع سائر الفروض وما ليس له إطلاق.

وقد فضل أصحابنا في نقد هذا الدليل بوجوه، وما ذكرناه أتقن، وإليك ما ذكره المرتضى في نقد هذا الدليل:

قال : ما يقولونه في العول: إن الديون إذا كانت على الميت ولم تف تركته بالوفاء بها، فإن الواجب القسمة للمال على أصحاب الديون بحسب ديونهم من غير إدخال النقص على بعضهم، وذلك أن أصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء أموالهم من تركة الميت، وليس لأحد مزية على الآخر في ذلك، فإن اتسع المال لحقوقهم استوفوها، فإن ضاق تساهموه وليس كذلك مسائل العول، لأننا قد بيّنا أن بعض الورثة أولى بالنقص من بعض، وأنهم غير مستوين كاستواء أصحاب الديون فافترق الأمران .^(١)

٢. قياس الإرث بالوصية

إن التقسيط مع القصور واجب في الوصية للجماعة والميراث كذلك، والجامع بينهما استحقاق الجميع التركة، فلو أوصى لزيد بألف، ولعمرو بعشرة آلاف، ولبكر بعشرين ألف، وضاق ثلثه عن القيام بالجميع، يُورد النقص على الجميع حسب سهامهم.

يلاحظ عليه: أن الحكم ليس بمسلم في المقيس عليه حتى يستظهر حال المقيس منها. بل الحكم فيه أنه يعطى الأول فالأول - عند الإيصاء - إلى أن يبقى

.١. الانتصار: ٢٨٥

من المال شيء ويسقط من لم يسعه الثالث، لأنّه أوصى بشيء لم يملكه فتكون وصيّته باطلة.

نعم لو ذكر جماعة ثمّ سمّى، كما إذا قال: زيد وعمر وبكر لكل واحد ألف، فعجز عنه مقدار ما ترك، فلا شك أنّه يدخل النقص على الجميع والفارق بينه وبين المقام هو تصريح الموصي بالعول، ولو ورد التصريح به في الشريعة - وأغضينا عما سيوافيك - يجب اتباعه فكيف يقاس، مالم يرد فيه التصريح بالتقسيط بما ورد فيه التصريح به.

٣. تقديم البعض على البعض ترجيح بلا مرّجح

إنّ النقص لابدّ من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام، أمّا عند العائل فعلى الجميع وأمّا عند غيره فعلى البعض، لكن هذا ترجيح من دون مرّجح.

يلاحظ عليه: أنّ رفع الأمر المحال بإيراد النقص على الجميع فرع إحراز صحة أصل تشريعه، وأنّه يصحّ أن يتملّك شخص، نصف المال، وأخر نصفه الآخر، وثالث ثلثه، وقد عرفت أنه غير صحيح وأنّ المال لا يتحمّل تلك الفروض، ومع عدم صحة تشريعه لا تصل النوبة إلى احتمال ورود النقص على الجميع، فإنّ تصويره بصورة العول، وإيراد النقص على الجميع رجوع عن الفرض، واعتراف بأنه ليس فيه نصفان وثلث كما سيظهر عند بيان أدلة القائلين ببطلانه، لأنّ من سهمه النصفان أو الثلث، يأخذ أقل من سهمهما، وبالتالي يعترف بأنه ليس في المال نصفان وثلث.

أضف إلى ذلك، وجود المرجح الذي أشار إليه الإمام أمير المؤمنين وتلميذه ابن عباس سابقاً، وسيأتي كلامهما وكلام عترته الطاهرة.

٤. قول علي عليه السلام في المسألة المنبرية

روى البيهقي قال أخبرنا أبو سعيد، أبنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي عليه السلام في امرأة وأبوبين وبنتين، صار ثمنها تسعًا .^(١)

والمسألة تسمى المنبرية، لأنّه سُئل عنها الإمام و هو على المنبر، يخطب، ويظهر من أحمد المرتضى ان السائل كان هو ابن الكوّا، أحد المناوئين فأجاب الإمام بقوله: «صار ثمنها، تسعًا» ثم مضى في خطبته.^(٢)

قال في الشرح الكبير: ان المرأة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع.^(٣)

و بعبارة أخرى: ان الثلاثة إذا نسبت إلى أربعة وعشرين فهو ثمن التركة وإذا نسبت إلى سبعة وعشرين فهو تسع التركة ولذلك قال: «صار ثمنها تسعًا»، وهذا صريح في العول، إذ على القول الآخر: انها لا تنقص سهمها عن الثمن، وقد جعل الإمام ثمنها تسعًا.

يلاحظ عليه: أنّ السنّد ضعيف، والدلالة غير تامة.

أمّا الأول ففيه: شريك بن عبد الله بن أبي شريك، أبو عبد الله الكوفي القاضي فقد ترجمه ابن حجر في التهذيب» وقال: قال الجوزجاني: شريك، سيئ الحفظ، مضطرب الحديث مائل.

وقال ابن أبي حاتم قلت لأبي زرعة : شريك يتحجج بحديثه قال: كان كثير

١. السنن الكبرى: ٢٥٣/٦.

٢. البحر الزخار: ٣٥٦ باب العول والرد؛ الشرح الكبير في ذيل متن المغني: ٧٤/٧.

٣. الشرح الكبير في ذيل متن المغني: ٤٧/٧.

الخطأ، صاحب حديث و هو يغلط أحياناً.

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ في أربعمائة حديث.

وقال ابن المثنى: ما رأيت يحيى و لا عبد الرحمن حدثنا عنه بشيء.

ونقل عن عبد الله بن أحمد عن أبيه الإمام أحمد: حسن بن صالح أثبت من شريك، كان
شريك لا يبالى كيف حدث.^(١)

ويروي شريك ذلك الحديث عن أبي إسحاق و هو عمرو بن عبد الله السبعيني، وقد
وصفه ابن حيان في «الثقة» بأنه كان مدلساً، كما وصفه به حسين الكرايسى و أبو جعفر
الطبرى.^(٢)

ومع كل ذلك كيف يحتاج به على الحكم الشرعي.

وأمام الدلالة : فيه احتمالات:

١. إن الإمام ذكر ذلك تعجبًا، وكأنه قال: أصار ثمنها تسعًا؟! فكيف يمكن ذلك، مع أنه
سبحانه جعل فرضها الثمن، وفي ما سألت صار فرضها تسعًا حسب الظاهر، و أماما ما هو علاج
المسألة وصيانة ثمنها الوارد في القرآن، فقد سكت عنه الإمام و مضى في خطبه.

٢. إن ما ذكره إخبار عما جرى عليه الناس بعد إفتاء الخليفة بإدخال النقص على الجميع،
دون أن يفتي على وفقه.

٣. أنه ذكر ذلك مجازة للرأي السائد في ذلك وإخماداً للفتنة، حيث إن السائل كان أحد
المناوئين للإمام، وقد حاول بسؤاله، أن يجعل الإمام في مأزق، وكان عارفاً برأي الإمام .

ويظهر ما ذكر مما نقله شيخ الطائفة عن أبي طالب الأنباري قال: حدثني

١. تهذيب التهذيب: ٤/٢٩٥ - ٢٩٦.

٢. تهذيب التهذيب: ٨/٥٩.

الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجاني قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عبيدة السلماني قال: كان علي عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وأبوه وزوجة، فقال علي عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعًا. قال سماك: قلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إن عمر بن الخطاب وقعت في إمارته هذه الفريضة، فلم يدر ما يصنع وقال: للبنتين الثلان، وللأبدين السادسان، وللزوجة الثمن. قال: هذا الثمن باق بعد الأبوين والبنتين، فقال له أصحاب محمد عليهما السلام : اعط هؤلاء فريضتهم، للأبدين السادس، وللزوجة الثمن، وللبنتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتها الثالثان؟ فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام : لهما ما يبقى. فأبى ذلك عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام : على ما رأى عمر. قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها أنه أعطى للزوج الربع، مع البنتين، وللأبدين السادسين والباقي رد على البنتين [قال:] وذلك هو الحق وإن أباه قومنا.^(١) ويستفاد من الحديث أولاً: أن علياً وأصحاب النبي إلا القليل منهم كانوا يرون خلاف العول، وأن سيادة القول العول لأجل أن الخليفة كان يدعم ذلك آنذاك.

وثانياً: أن الإمام عمل في واقعة برأيه وأورد النقص على البنتين فقط، وعلى ذلك يكون المراد من قوله ، فقال علي عليه السلام : «على ما رأى عمر»، هو المجاراة والمماشة، وإلا يصير ذيل الحديث مناقضاً له.

إلى هنا تمت دراسة أدلة القائلين بالعول. فلنذكر أدلة المنكري.

١. تهذيب الأحكام: ٣٠٠/٩، الحديث ١٣ ط الغفارى.

أدلة القائلين ببطلان العول

١. استلزم العول نسبة الجهل أو العبث إلى الله

يستحيل أن يجعل الله تعالى في المال نصفين وثلثاً، أو ثلثين ونصفاً ونحو ذلك مما لا يفي به وإلا كان جاهلاً أو عابشاً، تعالى الله عن ذلك.

توضيحه: إن السهام المنصوصة في الذكر الحكيم ستة، وهي:
الثلثان: وهو فرض صنفين: ١. البنتان فصاعداً، ٢. والأختان الشقيقتان فصاعداً أو من الأب.

النصف: وهو فرض أصناف ثلاثة: ١. الزوج مع عدم الولد، ٢. والبنت المنفردة، ٣. والاخت منفردة من الأبوين، أو من الأب.

الثالث: وهو فرض صنفين: ١. الأم مع عدم الولد، ٢. الإخوان أو الأختان أو أخ و اخت فصاعداً من الأم.

الرابع: وهو فرض صنفين: ١. الزوج مع الولد، ٢. الزوجة مع عدم الولد.

السدس: وهو فرض أصناف ثلاثة: ١. الأبوان مع الولد، ٢. الأم مع الحاجب، ٣. الأخ والأخت من الأم.

الثمن: وهو فرض صنف واحد وهو الزوجة مع الولد.

إذا عرفت ذلك فعندئذ يقع الكلام في أن الأدلة المتكفلة لبيان فروض هذه الأصناف هل هي مطلقة، بمعنى ثبوت الفرض في كافة الصور، كاجتماع أبوين والبنت مع الزوج، أو ليس لها ذلك الإطلاق؟

فعلى الأول يلزم عببية التشريع ولغويته لاستغراق فرض الزوج (النصف) و

فرض البنت المنفردة (النصف) مثلاً مجموع التركة وعدم اتساعها لفرض الأبوين وهو الثالث.

وعلى الثاني يلزم الوقوف على من قدمه الله سبحانه و من أخره لئلا يلزم المحذور وهذا هو المطلوب.

٢. استلزماته التناقض والإغراء بالجهل

إن القول بالعول يؤدي إلى التناقض والإغراء بالجهل، أما التناقض فقد بيّنا عند تفصيل القول بالعول أنه إذا مات وترك أبوبين وبنتين وزوجاً، وقلنا: إن فريضتهم من اثنى عشر، فمعنى ذلك أن للأولين أربعة من اثنى عشر، وللثانيتين، ثمانية من اثنى عشر، وللزوج ثلاثة من اثنى عشر، فإذا أعلناها إلى خمسة عشر فأعطيينا الأبوبين أربعة من خمسة عشر وللبنتين ثمانية من خمسة عشر، وللأبوبين أربعة من خمسة عشر، فقد دفعنا للأبوبين (مكان الثالث) خمساً وثلثه، وإلى الزوج (مكان الرابع) خمساً، وإلى الابنتين (مكان الثلثين) ثلثاً وخمساً، وذلك نفس التناقض. وأما الإغراء بالجهل، فقد سمى الله سبحانه، الخمس وثلثه باسم الثالث، والخمس باسم الرابع، وثلاثة وخمساً باسم الثلثين^(١).

ويمكن جعل الدليل الأول والثاني، دليلاً واحداً بأن يقال: إذا جعل الله سبحانه في المال نصفين وثلثاً، فاما أن يجعلها بلا ضم حلول - مثل العول - إليه، يلزم كونه سبحانه جاهلاً أو عابتاً تعالى عن ذلك، وأما أن يجعل مع النظر إلى حلول مثل العول، يلزم التناقض بين القول والعمل، والإغراء مع كونه قبيحاً.

.١. لاحظ ص ٢٥٣

٣. يلزم تفضيل النساء على الرجال

لو قلنا بالعول يلزم تفضيل النساء على الرجال في موارد، ومن المعلوم أنه يخالف روح الشريعة الإسلامية، ولنذكر نموذجاً:

إذا ماتت المرأة عن زوج وأبوبين وبنتاً، فالتركة لا تتسع لنصفين وثلثاً، فلو قلنا بالعول ارتفعت السهام إلى ١٣ سهماً، فللبنات منها ٦ وللأبوبين منها ٤ وللزوج منها ٣، فهذه صورة المسألة :

$$\frac{13}{12} = \frac{4 + 6 + 3}{12} = \frac{1}{3} (\text{سهم الزوج}) + \frac{1}{2} (\text{سهم البنت}) + \frac{2}{3} (\text{سهم الأبوبين})$$

ففي هذه الصورة على القول بالعول صار سهم البنات ٦ من ١٣.

ولو كان الابن مكان البنات، أعطي الأبوبان ٤ سهام من أصل ١٢ سهماً، والزوج ٣ سهام من أصل ١٢ سهماً والباقي وهو ٥ سهام للابن فصار سهم الابن أقل من سهم البنات، وهذا التالي الفاسد جاء من القول بالعول في الصورة الأولى.

وقد جاء ذلك الدليل في رواية أبي جعفر الباقر عليه السلام.

أخرج الكليني عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها وأبوبتها، قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً، وللأبوبين لكل واحد منهمما السادس سهماً من اثنى عشر سهماً، و بقي خمسة أسهم فهيا للابنة، لأنّه لو كان ذكرًا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثنى عشر سهماً، لأنّ الأبوبين لا ينقصان كل واحد منهمما في السادس شيئاً وإنّ الزوج لا ينقص من الربع شيئاً.^(١)

وقد جاءت الإشارة إلى بعض هذه الصور التي يلزم على القول بالعول

١. الوسائل: ١٧، الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوبين والأولاد، الحديث ٢.

زيادة نصيب النساء على الرجال في الروايات.^(١)

الرابع: تصريح أئمّة أهل البيت ببطلان العول

قد تضافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت - مضافاً إلى ما عرفت عن علي^{عليه السلام} - على بطلان العول، وإليك طائفة منها:

١. أخرج الكليني عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «السهام لا تعول».
٢. أخرج الكليني عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر^{عليه السلام} صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله وخط علي بيده فإذا فيها إن السهام لا تعول.
٣. أخرج الشيخ الطوسي بسنده عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصي رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة، فمن شاء لاعتنته عند الحجر إن السهام لا تعول من ستة».

ومعنى قوله: «لا تعول من ستة» إنها وإن زادت ولكن لا تزيد أصولها على ستة.

إلى غير ذلك من الروايات التي رواها الشيخ الحر العاملي في «الوسائل».^(٢)

أسلوب علاج العول من منظار روائي

قد عرفت أنّ أئمّة أهل البيت أنكروا العول، ولم يكتفوا بالإنكار فحسب، بل وضعوا الحلول المناسبة لعلاجه والتي وردت في روايات كثيرة، نختار منها

١. لاحظ الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث.

٢. الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب موجبات الإرث، الحديث، ١٢، ١١.

طائفه، و من أراد التفصيل فعليه، فليرجع إلى الجوامع الحديثية.

١. ما ذكره ابن عباس وقد أخذه عن إمامه وأستاذه علي بن أبي طالب رض، وقد تقدم ذكره فلنقتصر على محل الشاهد، قال:

وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة.

فقال له زفر: وأيّها قدم وأيّها آخر؟

فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله. وأما ما أخر: فلكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقي، فتلك التي أخر.

فأما الذي قدم: فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيشه عنه رجع إلى الربع لا يزيشه عنه شيء؛ والزوجة لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزيشه عنها صارت إلى الثمن لا يزيشه عنها شيء؛ والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السادس، ولا يزيشه عنها شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله.

وأما التي أخر: ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فتلك التي أخر؛ فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم الله فأعطي حقه كاملاً، فإن بقى شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له. ^(١)

فقد جاء في كلام ابن عباس الطوائف الذين لا يدخل عليهم النقص وهم عبارة عن:

١. الزوج. ٢. الزوجة. ٣. الأم، وهوؤلاء يشتركون في أنهم لا يهبطون عن

١. الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث: ٦. لاحظ المستدرك للحاكم: ٤٣٤٠/٤ كتاب الفرائض والحديث صحيح على شرط مسلم؛ وأورده الذهبي في تلخيصه إذ عناً بصحته.

فريضة إلا إلى فريضة أخرى، وهذا دليل على أن سهامهم محدودة لا تنقص.

وكان عليه أن يذكر الأخ والأخت من أم، لأنهم أيضاً لا يهبطون من سهم (الثلث) إلا إلى سهم آخر وهو السادس، وقد جاء الجميع في كلام الإمام أمير المؤمنين التالي .

٢. روى أبو عمر العبدى عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسمهم: الثثان أربعة أسمهم، والنصف ثلاثة أسمهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والإخوة، ولا يزيد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص عن الشمن، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء، ولا تزداد الإخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السادس وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد، والوالد، والديمة تقسم على من أحرز الميراث». (١)

٣. روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان، والزوج، والمرأة». (٢) وبما أن المراد من المرأة هي الزوجة فلا بد من تقييد الرواية بإدخال كلالة الأم فيها، لأنها أيضاً لا يدخل عليها ضرر. فإذا كان هؤلاء من قدمهم الله ولا يزيد عليهم النقص، فيكون من آخره الله عبارة عن البنت أو البتتين أو من يتقرب بالأب والأم أو بالأب من الأخت أو الأخوات.

٤. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: ما تقول في امرأة تركت زوجها وإن خوطها لأمهما وإخوة وأخوات لأبيها؟ قال: «للزوج النصف ثلاثة

١. الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١٢.

٢. الوسائل: ١٧ الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٣.

أسهم، ولإخوتها من أمها الثالث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي سهم للإخوة والأخوات من الأب: «للذكر مثل حظ الأنثيين»، لأن السهام لا تعول، ولأن الزوج لا ينقص من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثتهم فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث». (١)
وورد تعبير لطيف في رواية الصدوق في «عيون الأخبار»: عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون وهو أنه: «وذو السهم أحق ممن لا سهم له». (٢)

ما الفرق بين البنت وكلاالة الأم؟

بقي الكلام في عدد البنت والبنات والأخت والأخوات، ممّن يدخل عليهم النقص دون الأخت والأخ من الأم، مع أن الطوائف الثلاث على و蒂رة واحدة.
فللبنات: الثلثان والنصف، ولالأخت: الثلثان والنصف، وكلالة الأم: الثالث والسدس. فما هو الفارق بين الطائفتين الأولىين؟

يُوضح الجواب ببيان أمر: وهو دخول الأخ في كلالة الأم، لا يخرجها عن كونها وارثة بالفرض، فالواحد منها سواء كان ذكراً أم أنثى له السادس، وغير الواحد، سواء كان ذكراً أم أنثى، أو ذكراً وأنثى لهم الثالث يقتسمون بالمناصفة.

وهذا بخلاف الطائفتين الأولىين فللبنات والأخت الوحدتين النصف، ولأزيد من الواحد الثلثان، ولو انضم إليهما الأخ للذكر مثل حظ الأنثيين في الطائفتين، أي لا يرثن بالفرض بل بالقرابة.

وعلى ذلك فكلالة الأم مطلقاً وارثة بالفرض لا ترث إلا به، بخلاف البنت وأزيد، أو الأخت وأزيد، فربما يرثن بالقرابة وذلك فيما إذا انضم إليهن الأخ.

١. الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث .١٧

٢. الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث .١٥

إذا عرفت ما ذكرنا، فنقول:

إن كلاالة الأم، ترث بالفرض مطلقاً كان معهم ذكر أو لا، تفرّدت من الطبقة بالإرث أو لا، فلو لم يكن وارث سواها وكانت واحدة ترث السدس، وإن كانت غير واحدة ترث الثالث فرضاً وبالباقي ردّاً. ولا ينقص حظّهم في صورة من الصور لو لم يزد عند الرد، وهذا آية عدم ورود النقص عند التزاحم.

وبالجملة: لا نرى فيهم أي إزالة من الفرض في حال من الحالات إلا إلى فرض آخر ولا ورود نقص عليهم عند تطور الأحوال. وهذا بخلاف البنت والأخت فلو دخل فيهم الأخ، يتغيّر الفرض من النصف أو الثلثين، إلى مجموع ما ترك بعد دفع سهام الآخرين كالوالدين، أو كلاالة الأم، ثم يقتسمون بالثلث وتنقص حظوظ البنت أو البنات أو الأخوات والأخوات عن النصف والثلثين بكثير، وهذا آية جواز دخول النقص عليهم عند التزاحم.

وبعبارة أخرى: أن كلاالة الأم ترث دائماً بالفرض حتى فيما إذا تفرّدت، وأما الطائفتان الأولىتان فإنما ترثان بالفرض تارة كما إذا لم يكن بينهم أخ، وأخرى بالقرابة فقط كما إذا انضم الأخ إليهم. وأيضاً: كلاالة الأم لا يرد عليها النقص ولا ينقص حظّهم عن الثالث والسدس، بخلاف الآخرين فينقص حظّهما عن النصف والثلثين.

ولعله إلى ما ذكرنا من التوضيح يشير صاحب الجواهر بقوله: دون من يتقرّب بالأم الذي لا يرث إلا بفرض، بخلاف غيره فإنه يرث به تارة وبالقرابة أخرى كالبنت والبنتين، اللتين ينقص إذا اجتمعن مع

البنين عن النصف أو الثلثين بنص الآية، لأنّ للذكر حينئذ مثل حظّ الأنثيين.^(١) وقال العامل: ويدخل النقص على البنت والبنات، لأنّهن إذا اجتمعن مع البنين ربما نقص عن العشر أو نصفه لنص الآية «للذكر مثل حظّ الأنثيين»، وكذا الحال في الإخوة والأخوات من قبل الأب أو من قبلهما.^(٢)

وقال المحقق: يكون النقص داخلاً على الأب أو البنت أو البتين، أو من يتقرب بالأب والأم أو بالأب من الأخت وأ الأخوات دون من يتقرب بالأم.^(٣)

وليعلم أنّ عامل العول هو الزوج أو الزوجة إذا اجتمع أحدهما مع البنت أو البنات، أو مع الأخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو لأب، وإلا لم يلزم العول.

وعلى ذلك:

١. فلو خلفت زوجاً وأبوبين وبنتاً، يختصّ النقص بالبنت بعد الربع والسدس.
٢. لو خلفت زوجاً وأحد الأبوين وبنتين، يختصّ النقص بهما بعد الربع والسدس.
٣. لو خلف زوجة وأبوبين وبنتين، يختصّ النقص بهما بعد الثمن والسذسين.
٤. لو خلفت زوجاً مع كلالة الأم وأختاً أو أخوات لأب وأم أو لأب، يدخل النقص بالأخت أو الأخوات بعد النصف والسدس إن كانت الكلالة واحدة أو الثالث إن كانت متعددة.

إنّ ما ذكرناه من أنّ عامل العول هو الزوج والزوجة إنّما يتم على أصولنا في الإرث، وأمّا على أصول غيرنا فيأتي العول من غير جهة الزوج والزوجة، كما إذا مات عن أبوبين مع الأخرين، فإنّهما لا يرثان على أصولنا مع وجود الأبوين، لأنّهما أقرب من الأخرين بخلافه على أصول غيرنا حيث ترث الأخرين بالتعصيب،

١. الجواهر: ٣٩/١١٠. وحاشية جمال الدين على الروضة البهية: ٢٩٧/٢ في هامش الكتاب.

٢. مفتاح الكرامة: ١٢٠/٨.

٣. الشرائع: ٤/٨٢٣ ط الاستقلال.

فعندي يلزم العول، لأن فرض الأم عند عدم الولد للميت هو الثالث وفرض الآخرين هو الثنan .

ولا يبقى من التركة للأب شيء إذا بدأنا بالأم والآخرين.

بقيت هنا نكات نذكرها:

١. إن الآثار المروية عن ابن عباس تشهد على أن حبر الأمة كان صارماً في رأيه ببطلان العول إلى حد كان معه مستعداً للمباهلة. قال ابن قدامة: روي عن ابن عباس أنه قال في زوج وأخت وأم: من شاء باهله أمه المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً، أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثالث؟! فسميت هذه المسألة، مسألة المباهلة لذلك.^(١)

ومن الغريب أن العول أسفر عن طرح مسائل اشتهرت بألقاب خاصة نذكر منها ما يلي:
 الأكدرية: وصورتها إذا ماتت المرأة عن زوج وأخت وجدة، فللزوج النصف وللأم الثالث وللأخ النصف وللجد السادس، وتسمى هذه المسألة الأكدرية، قيل لأن عبد الملك بن مروان سُأله عنها رجلاً اسمه الأكدر، وقد اختلفت فتاوى فقهاء السنة بل التابعين في المسألة، والمسألة من فروع العول حتى ولو لم نقل أن للجد سهماً في المقام، لأن للزوج النصف وللأخ النصف وللأم الثالث فلا تتسع التركة لهذه الفرض فكيف إذا قلنا بوجوب السادس للجد؟
 المروانية: وصورتها ست أخوات متفرقات وزوج، للزوج النصف وللآخرين لأبوين الثنان وللآخرين لأم الثالث، سميت المروانية لوقعها في فرض مروان بن

١. المعني: ٦٩/٧، ونقله عن ابن عباس أكثر من تعرض للمسألة.

الحكم، و تسمى العراء لاشتهرها بينهم.

وقد ذكرت ألقاب أخرى لبعض المسائل في الموسوعة الفقهية.^(١) وإن كان بعض هذه الصور خارجاً عن مسألة العول.

٢. قد عرفت أن القول بالعول لا يصدّ أئمّة الأدلة على خلافه، والذي يصدّ الفقهاء الأربعه والتابعين عن العول هو إفتاء عمر بن الخطاب بالعول، وقد عرفت أن الرجل كان مهاباً لا يجرأ أحد على مخالفته، ولم يكن الخليفة ملماً بأحكام الفرائض، ولذلك كان يفتي بحكم في واقعة يخالفها في واقعة أخرى.

أخرج البيهقي في سننه عن عبيدة أنه قال: إنني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً.^(٢)

ولا بأس بنقل ما قضى به في مسألة سميت بالحмарية.

روى البيهقي بسنده عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثالث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول غير هذا، قال: كيف قضيت؟

قال: جعلته للإخوة من الأم ولم يجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً، قال: تلك على ما قضينا و هذا على ما قضينا.^(٣)

وفي رواية السرخسي أن الإخوة لأب وأم سألا عمر عن هذه المسألة، فأفتقى بنفي التشريح كما كان يقوله أولاً، فقالوا: هب أن أباًانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟ فقال عمر: صدقتم ورجع إلى القول بالتشريح.^(٤)

ومن أجل ذلك سميت هذه المسألة بالحمارية.

١. الموسوعة الفقهية: ٣/٧٥ - ٨٠

٢. السنن الكبرى: ٦/٤٥

٣. السنن الكبرى: ٦/٥٥

٤. المبسط: ٢٩/١٥٤ - ١٥٥

٣. إنّ فقيه المدينة: الزهري كان يستحسن فتوى ابن عباس ويقول: إنّها الحجة لو لا أنّه تقدّم عليه عمر بن الخطاب.

روى الشيخ في «الخلاف» عن عبيد الله بن عبد الله وزفر بن أوس البصري أنّهما سألاً ابن عباس: من أَوْلُ مَنْ أَعْالَ الْفَرَائِضْ؟ قال: عمر بن الخطاب، قيل له: هلا أشرت به عليه؟ قال: هبته وكان أمره مهيباً، قال الزهري: لو لا أنّه تقدّم ابن عباس، إمام عدل وحكم به وأمضاه وتابعه الناس على ذلك، لما اختلف على ابن عباس اثنان. ^(١)

٤. أطرب موسى جار الله في الكلام مسألة «العول» إلى حد ممل جدأ وأخذ يجتر كلاماً واحداً، وحصيلة كلامه: يغلب على ظني أنّ القول بأنّ لا عول عند الشيعة، قول ظاهري، فإنّ العول هو النقص، فإنّ كان النقص في جميع السهام بنسبة متناسبة، فهو العول العادل أخذت به الأُمّة وقد حافظت على نصوص الكتاب، وإنّ كان النقص في سهم المؤخر، فهو العول الجائر أخذت به الشيعة وخالفت به نصوص الكتاب. ^(٢)

يلاحظ عليه: أولاً: إنّ المعنى المناسب للعول في المقام هو الارتفاع أو الميل إلى الجور، وتفسيره بالنقص وإن كان صحيحاً كما مرّ في صدر المسألة لكن الأنسب في المقام هو الزيادة لظهور ارتفاع الفرائض عن سهام التركة، وارتفاعها وإن كان ملازماً لنقص التركة عن الإجابة لجميع الفروض، لكن ينظر إلى المسألة من زاوية ارتفاع الفرائض دون نقصان سهام التركة، ولأجل ذلك يقول ابن عباس: «وأيم الله لو قدّموا من قدم الله، وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة» ومن المعلوم عدم صحة تفسيره بـ «وما نقصت الفريضة».

١. الخلاف: ٢٨٢/٢، المسألة ٨١ وغيرها.

٢. الوشيعة في نقض عقائد الشيعة، وقد نقلنا كلامه مجرداً عن الطعن بأئمة أهل البيت عليهم السلام.

وثانياً: سلمنا أن العول بمعنى النقص لكن رمي الشيعة بأنهم يقولون به حيث إنهم يوردون النقص على المؤخر، غفلة من نظره، فأن النقص إنما يتصور إذا كان المؤخر ذا فرض، ولكنه عندهم ليس بذي فرض، بل يرى بالقرابة كسائر من يرثون بها، وعندئذ لا يصدق النقص أبداً في هذه الحالة.

يشهد بذلك كلام ابن عباس حيث يفسّر المقدم بأنه ممن له فرضان، والمؤخر بأنه ممن ليس له إلا فرض واحد وهو في غير هذا المورد؛ حيث قال في جواب «زفر» الذي سأله عمن قدّمه ومن أخره؟ فقال: والذي أحبّه من فرض إلى فرض كذلك الذي قدّمه، والذي أحبّه من فرض إلى ما بقي كذلك الذي أخره الله. ^(١)

وبعبارة أخرى: إن الذي أخره الله لم يجعل له حقاً مفروضاً في حالة التزاحم والاجتماع فيرث ما بقي، وليس هو بذي فرض في هذا الفرض لكونه وارثاً بالقرابة. وبذلك تبيّن أنه لا عول عند الشيعة بمعنى المصطلح عند الفقهاء.

وثالثاً: ما ذكره من أن السنة حافظت على نصوص الكتاب ولكن الشيعة بإدخال النقص على المؤخر خالفت نصوصه، من أعجيب الكلام، فإذا كان في دخول النقص على المؤخر (على وجه المسامحة) مخالفة لظاهر الكتاب، ففي دخولها على الجميع مخالفة مضاعفة، فقد عرفت في ما سبق أن من فرض الله له النصف أعطوه أقل منه، ومن فرض له الثلثان أعطوه أقلّ منهمما. فكيف لا يكون فيه مخالفة. ^(٢)


١. لاحظ الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٦.

٢. وقد كفانا في نقد ما اختلفوا في نقد ما اختلفوا أو أخذوها ممن تقدم عليه العلما الجليلان: السيد عبد الحسين العاملي في كتابه «أرجوبة موسى جار الله»، والسيد محسن العاملي في «نقض الوشيعة» قدس الله أسرارهما -

٢٤

التجية

في الكتاب والسنّة



تعنى الشعوب الحية بتاريخها، وتقف طويلاً عند أحاديثه ووقائعه، وتتطلع إلى ما يزخر به من مواقف مضيئة، ساهم في صنعها العظام، ل تستهدي بها في بناء حاضرها ومستقبلها، وتعزيز وجودها وكيانها.

وهي في ذات الوقت لا تنفك عن ملاحظة ما شابَ تاريخها من مساحات سوداء وصفحات مظلمة، ودراسة الأسباب التي أدت إلى تواجدها، بهدف إثراء التجربة وإنماء الوعي وصولاً إلى رسم حاضر ومستقبلٍ زاهر، تضيق فيه تلك المساحات أو تزول، على حسب ما تتمتع به هذه الشعوب من وعي وعزم وإرادة تحثّها على تجاوز أسباب الضعف والتخلف والتقهقر.

وإذا كان التاريخ - كلّ تاريخ - بحاجة إلى دراسة وإعادة تقييم على ضوء الأفكار والمعطيات الجديدة والمناهج الحديثة لكي تنتفع به الأمة في مسيرتها الفكرية والاجتماعية والسياسية، فإنّ التاريخ الإسلامي لا يشدّ عن ذلك، بل هو - كما نرى - أشدّ حاجة إلى ذلك من غيره، لعدّد وتنوع العوامل التي ساهمت في العبث به تحريفاً للحقائق وتزويرًا للأقوال واحتلافاً للأحداث.

فقد دُونَ جانب كبير من تاريخنا بيد حكام الجور من بنى أمية وبني العباس وأشياعهم من تجار الحديث والتاريخ، وبيد مستسلمة أهل الكتاب وغيرهم من أصحاب الأهواء والأطماع والأحقاد، الذين جهدوا في طمس الحقائق ونشر الأباطيل وترويج الأكاذيب.

وممّا لا شكّ فيه أنّ أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام قد نالهم على مرّ التاريخ - من التشويه والطعن والتحامل نصيب وافر، ولا زالت معاناتهم في هذا المجال قائمة، ولله درّ الشاعر الأزري، حيث يقول:

إقرأ بعصرك ما الأهواء تكتبه
يُبَشِّكَ عَمَّا جَرِيَ فِي سَالِ الْحُقُبِ

لقد آن الأوان لإماتة اللثام عن وجه الحقيقة، ورفع الحيف عن المظلومين من خلال دراسةٍ جادةٍ للتاريخ، تُعيد تفسير أحداثه ووقائعه انطلاقاً من مقاييس وموازين ومفاهيم صحيحة تعتمد الصدق والأخلاق والأمانة التاريخية والمناهج العلمية الحديثة.

ونحن نعتقد أنّ النقد البناء للتاريخ لإجلاء حقائقه سوف يعكس بنتائجها الإيجابية على حاضرنا ومستقبلنا ويوطّد عرى الوحدة والتعاون بين المسلمين، ويذيب الخلافات بينهم وصراعات التي تُنهك القوى وتُبعثر الجهود.

النقد يُصلح للشعوب كيانها
وَتُمَاثِلُ فِيهِ الْفَتْنَةِ الصَّمَاءِ

وإذا تمّ اعتماد ما سبق، وكسرت قيود التعصب، وأغمد سيف التهديد والإرباب، فإنّ الآفاق ستتسع للتعبير الأفكار والمفاهيم والرؤى دون خوف أو وجّل، وعندما سترحل التقىة - التي اشتهر بالعمل بها أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام - عن واقعنا، وسيحلّ محلّها الاطمئنان والثقة المتبادلة.

ولما كانت التقىة قد أحاطت بالغموض، وأثيرت حولها الشبهات، فإنّا نعمد إلى الكشف عن حقيقتها بهذا البيان القائم على الحجج التاريخية الصحيحة التي أسدل عليها ستار الجهل. تُعدّ التقىة من المفاهيم الإسلامية الأصيلة، المنسجمة مع حكم العقل،

وروح الإسلام، ومرونة الشريعة المقدسة وسماحتها، وضرورات العمل الإسلامي، وقد وردت في القرآن الكريم، وأكّدتها السنة الشريفة، وأمن بمشروعيتها علماء المسلمين.

ولا ريب في أنّ الشيعة - وبحكم الظروف العصبية التي حاقت بهم على امتداد فترات تاريخية طويلة - اشتهروا بالعمل بالتقية، واللّياذ بظلّها كلما اشتدت عليهم وطأة القهر والظلم.

وقد سعى الصائدون في الماء العكر من حُكّام الجور والمغرضين والمتعصّبين إلى استغلال هذا الأمر، وذر الرماد في العيون من خلال إيجاد تصوّرات وأوهام باطلة، وغرسها في أذهان الناس، بدعاوى أنّ التقية عند الشيعة ضرب من النفاق والخداع والتمويه، وأنّها تجعل منهم منظمة سرية غايتها الالتفاف على الإسلام وتشويه صورته وتهديم أركانه.

إنّ العمل بالتقية والاحتراز عن الإفصاح عن المبادئ والأفكار لا يعنيان أبداً أنّ للشيعة أسراراً وطلاسم يتداولونها بينهم، ولا يتاحون للأخرين فرصة الاطلاع عليها ومعرفتها، ولا يعنيان أيضاً أنّ لهم نوايا عدوانية ضدّ الإسلام وأهله، وإنّما يتعلق الأمر كله بإرهاب فكري وسياسي مُورس ضدّهم، وجرائم وحشية ارتكبت بحقّهم، الجاتّهم إلى اتخاذ التكتّم والاحتراز أسلوباً لصيانة النفوس والأعراض والمحافظة عليها. ونحن إذا نظرنا إليهم في بعض العهود التي استطاعوا أن يتّنفسوا فيها نسائم الحرية، نجد كيف أنّهم بادروا وبنشاط إلى نشر أفكارهم وأرائهم وبثّ مبادئهم وتعاليمهم، وكيف أنّهم ساهموا - مع إخوانهم من سائر المذاهب والطوائف - في صنع حضارة الإسلام الخالدة.

وإذا كان الانصاف يدعوا إلى تبرير موقف ضحايا القمع والاستبداد بالاتجاء إلى حمي التقية لضمان السلامة والتوكّي من الشر المستطير... وإذا كان الضمير الحي يدعو إلى مواساة هؤلاء المظلومين الذين تُحصى عليهم أنفاسهم ويعانون أفاتين الضغط والإكراه، وأشكال التضييق والمحاربة، فإنّ شيئاً من هذا ولا ذاك لم يحصل، بل حصل العكس، إذ عمد الكثير من أهل السنة والجماعة - و مع الأسف - إلى الإغضاء عن الجزارين أو معاذتهم، وإلى التنديد بالضحايا والتشهير بهم!!

وأخيراً، نحن نعتقد أن العمل بالتقية أمر لا مفرّ منه، وأن مجانبتها تماماً وفي كل الأحوال والعصور أمر لا واقع ولا حقيقة له. وأنت إذا رميت ببصرك إلى بعض الشعوب التي تحكمها أنظمة قمعية استبدادية، لوجدت أنها - وفيها من هم من أهل السنة - تتجنب الإعلان عن آرائها وأهدافها جهراً، وتسكت عمّا يمارس بين ظهرانيها من أعمال منافية للإسلام، وما ذلك إلا خوفاً من البطش والقتل والأذى الذي سيصيبها لو أنها نطقت بما يخالف إرادة المستبددين.

وهذه الرسالة المتواضعة، ستميط الستر عن وجه الحقيقة وتثبت ، إن التقية ثمرة البيئة التي صودرت فيها الحريات، ولو كان هناك لوم وانتقاد، فالأجرد أن نتوجه بها إلى من حمل المستضعفين على التقية، لا إليهم أنفسهم.

وستتضاح للقارئ في غضون هذه الرسالة، إن التقية من المفاهيم القرآنية التي وردت في أكثر من موضع في القرآن الكريم، وفي تلك الآيات إشارات واضحة إلى الموارد التي يلجأ فيها المؤمن إلى استخدام هذا المسلك الشرعي خلال حياته أثناء الظروف العصيبة، ليصون بها نفسه وعرضه وماليه، أو نفس من

يُمْتَأْلِفُ إِلَيْهِ بِصَلَةٍ وَعَرْضَهُ وَمَالَهُ، كَمَا اسْتَعْمَلَهَا مُؤْمِنُ الْأَلْ فَرَعُونَ لِصِيَانَةِ الْكَلِيمِ عَنِ الْقَتْلِ وَالْتَّنْكِيلِ^(١) وَلَاذَ بِهَا عُمَّارٌ عِنْدَمَا أَخْذَ وَأُسِرَ وَهُدُّدَ بِالْقَتْلِ^(٢)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَوَارِدِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَمِنَ الْمُحْتَمَلِ عَلَيْنَا أَن نَتَعَرَّفَ عَلَيْهَا، مَفْهُومًا (الْغَةُ وَالْاصْطَلاحُ)، وَتَارِيْخًا وَغَایِيْهُ وَدَلِيلًا وَحْدَهُ، حَتَّى نَتَجَنَّبَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيْطِ فِي مَقَامِ الْقَضَاءِ وَالْتَّطْبِيقِ.

وَتَحْقِيقُ الْمَسْأَلَةِ يَتَمُّ بِبَيَانِ أَمْوَارِهِ:

١. القصص: ٢٠.

٢. النحل: ١٠٦.

التقية لغة

التقية اسم مصدر لـ«إتقى يتقي» و أصل اتقى: إوتقى فقلبت الواو ياءً للكسرة قبلها، ثم أبدلت تاءً وادغمت وقد تكرر ذكر الاتقاء في الحديث ومنه حديث علي: «كُنّا إِذَا احْمَرَ البَأْسَ اتَقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ»، أي جعلناه وقاية لنا من العدو.^(١)
وقد أخذ «اتقى» من وقي الشيء، يقيه إذا صانه، قال الله تعالى: ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا﴾ أي حماه ^(٢) منهم فلم يضره مكرهم.

وربما تستعمل مكان التقية لفظة «التقاة» قال سبحانه: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾.^(٣)
قرأ الأكثر «تقاة» إلا يعقوب فقرأ «تقية» وكلاهما مصدر لفعل اتقى «فتقاة، أصله «وقية»
أبدلت الواو تاءً كما أبدلوها في ثجاة وتكاة وانقلبت الياء الفاء لتحرركها وانفتاح ما قبلها، وهو مصدر على وزن فعل كتؤدد وتخمة.^(٤)

١. النهاية: مادة وقي.

٢. غافر: ٤٥.

٣. آل عمران: ٢٨.

٤. عن تعليق أحمد محمد شاكر على دائرة المعارف الإسلامية: ٤٢٣/٥.

التقية اصطلاحاً

التقية كما عرّفها السرخسي هي أن يقي الإنسان نفسه بما يظهره وإن كان ما يضم
خلافه.^(١)

وقال ابن حجر: التقية: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير.^(٢)
وعرفها صاحب المنار بأنّها ما يقال أو يفعل مخالفًا للحق لأجل توقّي الضرر.^(٣)
وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنّها أن يخفي الشخص ما يعتقد دفعاً للأذى.^(٤)
والتعريف الثالث أشمل من الرابع لاختصاص الأخير بالعقيدة وعمومية الآخر لها ولل فعل.

١. المبسط للسرخسي: ٤٥/٢٥

٢. فتح الباري: ٣١٤/١٢، ط المكتبة السلفية.

٣. تفسير المنار: ٢٨٠/٣

٤. محمد أبو زهرة: الإمام الصادق: ٢٥٥

وأمّا الشيعة فقد عرّفها الشيخ المفيد بقوله: التقىة كتمان الحقّ وستر الاعتقاد فيه، ومكاثمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا.

وفرض ذلك، إذا علم بالضرورة أو قوي في الظن، فمتى لم يعلم ضرراً بإظهار الحقّ ولا قوي في الظن ذلك لم يجب فرض التقىة.^(١)

وعرفها الشيخ الأنصاري بقوله: التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحقّ.^(٢)

١. شرح عقائد الصدوق: ٦٦، ط تبريز.

٢. رسالة التقىة للشيخ الأنصاري: ٣٧.

التقية تاريخياً

ربما يتصور لأول وهلة أن التقية مبدأً تاريخياً ظهر في المجتمع الإنساني، ولكن هذا التصور يجانب الحق، فظاهرة التقية زامت وجود الإنسان على هذا الكوكب يوم بُرِزَ بين البشر القويّ و الضعيف، و صادر الأوّل حريات الثاني ولم يسمح له بإبداء ما يضمّره عن طريق القول والفعل.

فظهور التقية في المجتمع البشري إذن، كان تعبيراً عن مصادرة الحريات، و سلاحاً لم يجد الضعيف بدأً من اللجوء إليه للدفاع عن نفسه و عرضه و ماله.

١. التقية في عصر الكليم

وأظهر مورد تبناه القرآن الكريم في هذا الصدد هو مؤمن آل فرعون، يقول الله تعالى:

﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُنْ كَاذِبًاً فَعَلَيْهِ كَذَبُهُ وَإِنْ يَكُنْ صَادِقًاً يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾.^(١)

١. غافر: ٢٨.

وكانت عاقبة أمره أن «فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِالْفِرْعَوْنَ سُوءُ العَذَابِ».^(١)
وما كان ذلك إلا لأنَّه بتعميته، استطاع أن ينجي نبيَّ الله من القتل كما يحكى عنه سبحانه عنه ويقول: «قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ لَيَقْتُلُوكَ فَأَخْرُجْ إِنَّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ».^(٢)

نقل الثعلبي عن السدي و مقاتل ان مؤمن آل فرعون كان ابن عم فرعون و هو الذي أخبر الله تعالى عنه فقال: «وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى».^(٣)
وقال آخرون: كان إسرائيلياً، ومجاز الآية: «وقال رجل مؤمن يكتم إيمانه من آل فرعون، واختلفوا أيضاً في اسمه.

فقال ابن عباس وأكثر العلماء: اسمه حزبيل.

وقال وهب بن منبه: اسمه حزيقال.

وقال ابن إسحاق: خبرل.^(٤)

٢. التقية في عصر الرسول ﷺ

هناك حوادث تاريخية تدل على شرعية التقية في عصر الرسول ﷺ نكتفي بهذين النموذجين:

١. يقول سبحانه: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ».^(٥)

قال المفسرون: قد نزلت الآية في جماعة أكرهوا على الكفر، وهم عمار و أبوه

١. غافر: ٤٥.

٢. القصص: ٢٠.

٣. القصص: ٢٠.

٤. تفسير الثعلبي: ٢٧٣/٨.

٥. التحليل: ١٠٦.

ياسر وأمّه سُميّة، وقتل الأبوان لأنّهما لم يُظهرا الكفر ولم ينالا من النبي، وأعطاهم عمّارٌ ما أرادوا منه فأطلقوه، ثم أخبر بذلك رسول الله، وانتشر خبره بين المسلمين، فقال قوم: كفر عمار، فقال الرسول ﷺ: «كلاً انْ عمارًا ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه».

وفي ذلك نزلت الآية السابقة، وكان عمّار يبكي، فجعل رسول الله يمسح عينيه، ويقول: «إن عادوا لك فعد لهم بما قلت». ^(١)

٢. أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن، أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما:

أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: أفتشهد أنِّي رسول الله؟ قال: نعم، ثم دعا بالأخر فقال: أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقال له: أفتشهاد أنِّي رسول الله؟ قال: إنِّي أصم. قالها ثلاثة، كل ذلك يجيئه بمثل الأول، فضرب عُنقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أمّا ذلك المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضله، فهنيئاً له.

وأمّا الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعه عليه. ^(٢)

٣. التقية بعد رحيل الرسول ﷺ

قد استغل الأمويون مسألة القضاء والقدر وركزوا على أنَّ كلَّ ما يجري في

١. مجمع البيان: ٣٨٨/٣.

٢. مسند ابن أبي شيبة: ٣٥٨/١٢، ط السلفية؛ التبيان: ٤٥٣/٢، وقد علق الطوسي على الرواية وقال: وعلى هذا التقية رخصة، والاصح بالحق فضيلة، وظاهر أخبارنا يدل على أنها واجبة، وخلافها خطأ وسيواهيك أنها على أقسام خمسة.

المجتمع الإسلامي بقضاء و قدر من الله سبحانه وليس لأحد فيه الاختيار ولا الاعتراض، وعلى ذلك فالفقير المدقع السائد بين أكثر المسلمين تقدير من الله، والترف الذي يعيشه الأمويون، والظلم الذي يلحقونه بال المسلمين تقدير من الله.

ولما كانت تلك المزعومة مخالفة لضرورة الدين وبعثة الأنبياء، قام غير واحد بوجه هذه الفكرة، وسكت كثيرون خوفاً من بطش الأمويين، فكتموا عقيدتهم وسلكوا مسلك التقىّة.

١. هذا هو ابن سعد يروي عن الحسن البصري بأنه كان يخالف الأمويين في القدر بالمعنى الذي تتبناه السلطة آنذاك فلما خوفه بعض أصدقائه من السلطان، وعد أن لا يعود.

روى ابن سعد في طبقاته عن أيوب قال: نازلت الحسن في القدر غير مرة حتى خوفته من السلطان، فقال: لا أعود بعد اليوم.^(١)

٢. كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم رئيس الشرطة في بغداد أن يُشخص إليه سبعة نفر من المحدثين منهم:

١. محمد بن سعد كاتب الواقدي، ٢. أبو مسلم، مستملي يزيد بن هارون، ٣. يحيى بن معين، ٤. زهير بن حرب أبو خثيمة، ٥. إسماعيل بن داود، ٦. إسماعيل بن أبي مسعود، ٧. أحمد بن الدورقي فامتحنهم المأمون وسألهم عن خلق القرآن، فأجابوا جميعاً إن القرآن مخلوق فأشخاصهم إلى مدينة السلام، وأحضرهم إسحاق بن إبراهيم داره فشهر أمرهم وقولهم بحضره الفقهاء والمشايخ من أهل الحديث فأقرّوا بمثل ما أجابوا به المأمون فخلّى سبيلهم. وقد فعل إسحاق بن إبراهيم ذلك بأمر المأمون.

١. طبقات ابن سعد: ١٦٧/٧، ط بيروت.

يُذكر أن الرأي الذي كان سائداً بين المحدثين هو قدم القرآن أو عدم حدوثه ولكنهم اتّقوا واعترفوا بخلق القرآن، وهذا هو نفس التقية التي يعمل بها الشيعة، وقد مارسها المحدثون في عصر المأمون.

وهناك رسالة أخرى للمأمون إلى إسحاق بن إبراهيم رئيس الشرطة، وممّا جاء فيها: وليس يرى أمير المؤمنين لمن قال بهذه المقالة(القرآن ليس بخالق) حظاً في الدين ولا نصيباً من الإيمان....

فلما جاءت الرسالة إلى إسحاق بن إبراهيم أحضر ليفتاً من المحدثين ربما يبلغ عددهم إلى ٢٦ فقرأ عليهم رسالة المأمون مرتين حتى فهموها ثم ان إسحاق دعا بهم رجالاً فأجاب القوم كلّهم واعترفوا بأن القرآن مخلوق إلا أربعة نفر منهم:

أحمد بن حنبل، وسجادة، والقواريري، ومحمد بن نوح المضروب، فأمر بهم إسحاق بن إبراهيم فشدوا في الحديد، فلما كان من الغد دعا بهم جميعاً يساقون في الحديد فأعاد عليهم المحنّة فأجابه سجادة إلى أن القرآن مخلوق فأمر بإطلاق قيده وخلّى سبيله وأصر الآخرون على قولهم.

فلما كان من بعد الغد عاودهم أيضاً فأعاد عليهم القول، فأجاب القواريري بأن القرآن مخلوق فأمر بإطلاق قيده وخلّى سبيله، وأصرّ أحمد بن حنبل و محمد بن نوح على قولهما ولم يرجعا فشداً جميعاً في الحديد ووجّها إلى طرسوس وكتب معهما كتاباً بإشخاصهما.

ثم لما اعترض على الراجعين عن عقيدتهم، بزروا عملهم بعمل عمار بن ياسر حيث أكره على الشرك وقلبه مطمئن بالإيمان.^(١)

١. لاحظ تاريخ الطبرى: ١٩٧/٧، حوادث ٢١٨ هـ

كل ذلك يدل على أن التقية أصل مشروع التزم بها المسلمون عند الشعور بالضعف أمام السلطة الغاشمة.

وبذلك يظهر أن اتهام الشيعة بتفريدها بالقول بالتقية يضاد الذكر الحكيم والسنة النبوية وسيرة المسلمين عبر التاريخ.

إن التقية سلاح الضعيف، سلاح من صودرث حقوقه وحرّياته من قبل سلطة غاشمة، قاهرة، لا تُبدي أية مرونة في مواقفها، وهذا هو حكم العقل وهو دفع الضرر عن النفس والنفيس بإظهار الموافقة لساناً وعملاً حتى يرتفع الضرر ثم يعود الإنسان إلى ما كان عليه. ومثل هذا لا يمكن أن يختص بفرقة دون أخرى.

محنة الشيعة في عصر الأمويين والعباسيين

اشتهرت الشيعة بالتقية أكثر من سائر الفرق، ولكونهم أكثر من غيرهم من حيث التعرض للضغط، ومصادره الحريّات، والأخذ بالطّنة، والتشريد والقتل تحت كلّ حجر ومدر. إنّ الذي دفع بالشيعة إلى التقية بين إخوانهم وأبناء دينهم إنّما هو الخوف من السلطات الغاشمة، فلو لم يكن هناك في غابر القرون - من عصر الأمويين ثم العباسيين والعثمانيين - أيُّ ضغط على الشيعة، ولم تكن بلادهم وعقر دارهم مخضبة بدمائهم (والتاريخ خير شاهد على ذلك)، لأصبح من المعقول أن تنسى الشيعة كلمة التقية وأن تحذفها من قاموس حياتها، ولكن - بالأسف - إنّ كثيراً من إخوانهم كانوا أداة طيّعة بيد الأمويين والعباسيين الذين كانوا يرون في مذهب الشيعة خطراً على مناصبهم، فكانوا يؤلّبون العامة من أهل السنّة على الشيعة يقتلونهم ويضطهدونهم وينكلون بهم، ولذا ونتيجة لتلك الظروف الصعبة، لم يكن للشيعة، بل لكل من يملك شيئاً من العقل وسيلة إلا اللجوء إلى التقية أو رفع اليد عن المبادئ المقدّسة التي هي أغلى عنده من نفسه وماله.

والشاهد على ذلك أكثر من أن تُحصى أو أن تعدّ، إلّا أنّا سنستعرض جانباً مختصراً منها: فمن ذلك ما كتبه معاوية بن أبي سفيان باستباحة دماء الشيعة أينما كانوا وكيفما كانوا، وإليك نص ما ذكرته المصادر عن هذه الواقعة لتدرك محنّة الشيعة:

محنة الشيعة في العصر الأموي

روى أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب «الأحداث» قال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجمعة: أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته، فقامت الخطباء في كل كورة، وعلى كل منبر، يلعنون علياً ويتراؤن منه ويقعون فيه وفي أهل بيته، وكان أشد الناس بلاء حينئذ أهل الكوفة، لكثرتهم من بها من شيعة علي عليه السلام فاستعمل عليها زياد بن سمية، وضم إليه البصرة، فكان يتبع الشيعة وهو بهم عارف، لأنّه كان منهم أيام علي عليه السلام، فقتلهم تحت كل حجر ومدر، وأخافهم، وقطع الأيدي والأرجل، وسمّل العيون، وصلبهم على جذوع النخل، وطردتهم وشرّدهم عن العراق، فلم يبق بها معروف منهم، وكتب معاوية إلى عمّاله في جميع الأفاق: ألا يجيزوا لأحد من شيعة علي وأهل بيته شهادة.

ثم كتب إلى عمّاله نسخة واحدة إلى جميع البلدان: انظروا من قامت عليه البيئة أنه يحبّ علياً وأهل بيته، فامحوه من الديوان، وأسقطوا عطاءه ورزقه، وشفع ذلك بنسخة أخرى: من اهتمموه بموالاة هؤلاء القوم، فنكّلوا به، واهدموا داره. فلم يكن البلاء أشد ولا أكثر منه بالعراق، ولا سيّما بالكوفة حتّى أنّ الرجل من شيعة علي عليه السلام ليأتيه من يثق به، فيدخل بيته، فيلقي إليه سرّه، ويختاف من خادمه ومملوكته، ولا يحدّثه حتّى يأخذ عليه الأيمان الغليظة، ليكتمنَ عليه.

وأضاف ابن أبي الحديد: فلم يزل الأمر كذلك حتى مات الحسن بن علي عليهما السلام ، فازداد البلاء والفتنة، فلم يبق أحد من هذا القبيل إلا وهو خائف على دمه، أو طريد في الأرض.

ثم تفاقم الأمر بعد قتل الحسين عليهما السلام ، وولي عبد الملك بن مروان، فاشتد على الشيعة وولى عليهم الحجاج بن يوسف، فتقرّب إليه أهل النسك والصلاح والدين ببغض علي وموالاة أعدائه، وموالاة من يدعى من الناس أنّهم أيضاً أعداؤه، فأكثروا في الرواية في فضلهم وسوابقهم ومناقبهم، وأكثروا من البغض من علي عليهما السلام وعيبه، والطعن فيه، والشنان له، حتى أنّ إنساناً وقف للحجاج - ويقال إنه جد الأصممي عبد الملك بن قريب - فصاح به: أيّها الأمير إنّ أهلي عقوني فسمّوني علياً، وإنّي فقير وبائس وأنّا إلى صلة الأمير محتاج، فتضاحك له الحجاج، وقال: للطف ما توسلت به، قد ولّيتك موضع كذا.^(١)

واستمر الحزب الأموي في الإرهاب وسفك الدماء على امتداد مراحل وجوده في السلطة، حيث سجّل لنا التاريخ حوادث أخرى تحكي أبشع صور الإرهاب والاستخفاف بقيم الحق والعدل أيام عبد الملك بن مروان وقتلته سعيد بن جبير. وقد جاء في كتاب عبد الملك بن مروان الذي ولّ فيه خالد بن عبد الله القسري:

أما بعد، فاني ولّيت عليكم خالد بن عبد الله القسري، فاسمعوا له وأطعوه، ولا يجعلن امرؤ على نفسه سبيلاً، فإنّما هو القتل لا غير، وقد برئت الذمة من رجل أوى سعيد بن جبير، والسلام. ثم التفت إليهم خالد، وقال: والذي نحلف به، ونتحجّ إليه، لا أجده في دار أحد إلا قلتنه وهدمت داره ودار كلّ منجاوره واستبحت حرمته، وقد أجلّت لكم فيه ثلاثة أيام.^(٢)

١. شرح نهج البلاغة: ٤٤/١١ - ٤٦.

٢. الإمامية والسياسة: ٤٧/٢، ط مصر.

ثم يُلقى القبض على سعيد بن جبير الذي كان من طلائع الموالين لآل البيت النبوى، ويُسلم إلى الحجاج السفاح الشهير في تاريخ الإسلام الذى قتل عشرات الآلاف من معارضي السلطة، فيقتله.

وهذا هو الإمام الباقر^{عليه السلام} يصف بيئته والمجتمع الذى كان يعيش فيه حيث قال لبعض أصحابه: يا فلان، ما لقينا من ظلم قريش إيانا، وتطاولهم علينا، وما لقي شيعتنا ومحبونا من الناس... - إلى أن قال - ثم لم نزل - أهل البيت - نُستذل ونُستضام، ونُقصى ونُمتهن، ونُحرم ونُقتل، ونخاف ولا نأمن على دمائنا ودماء أوليائنا، ووجد الكاذبون الجاحدون، لكذبهم ووجودهم موضعًا يتقربون به إلى أوليائهم، وقضاة السوء وعمالسوء في كل بلدة، فحدثوهم بالأحاديث الموضوعة المكذوبة ورووا عنّا ما لم نقله وما لم نفعله، ليبغضونا إلى الناس، وكان عظم ذلك وكبره زمن معاوية بعد موت الحسن^{عليه السلام} فقتل شيعتنا بكل بلدة، وقطعت الأيدي والأرجل على الطلنة، وكان من يذكر بحنا والانقطاع إلينا سجن أو نهب ماله، أو هدمت داره، ثم لم يزل البلاء يستد ويزداد إلى زمان عبيد الله بن زياد قاتل الحسين^{عليه السلام} ثم جاء الحجاج فقتلهم كل قتلة وأخذهم بكل ظنة وتهمة، حتى ان الرجل ليقال له زنديق أو كافر أحبت إليه من أن يقال شيعة عليٍّ.^(١)

محنة الشيعة في العصر العباسى

لقد مارست السلطة العباسية سياسة البطش والقتل والتشريد كنظيرتها

١. شرح ابن أبي الحديد: ٤٣/١١ - ٤٤.

السلطة الأموية بل كانت أكثر بطشاً وتنكيلاً، وهذا هو أبو الفرج الاصفهاني يقول في حق المตوك:

كان المتوك شديد الوطأة على آل أبي طالب، غليظاً في جماعتهم، شديد الغيظ والحدق عليهم، وسوء الظن والتهمة لهم... واستعمل على المدينة ومكة عمر بن الفرج الرخجي، فمنع آل أبي طالب من التعرض لمسألة الناس ومنع الناس من البرّ بهم، وكان لا يبلغه أن أحداً أبز أحداً منهم بشيء، وإن قل إلا أنهكه عقوبة، واثقله غرماً، حتى كان القميص يكون بين جماعة من العلويات يصلّين فيه واحدة بعد واحدة ثم يرعن، ويجلسن على مغازلهن عواري حاسرات.^(١)

هكذا شاء أمير المؤمنين المตوك على الله، أن تقع العلويات في بيوتهم عاريات يتداولن القميص المرقع عند الصلاة، وان تختال الفاجرات العاهرات بالحلي وحلل الديباج بين الاماء والعبيدين... لقد أرسل الرشيد إلى بنات الرسول من يسلب الشياط عن أبدانهن، أما المتوك فقد شدد وضيق عليهن، حتى الجاهن إلى العري، وهكذا تتطور الفلسفات والمناهج مع الزمان على أيدي القرشيين العرب أبناء الأمجاد والأشراف!

لقد تفرق العلويون أيام المتوك، فمنهم من توارى فمات في حال تواريه كأحمد بن عيسى الحسين و عبد الله بن موسى الحسيني، و منهم من ثار على القهر والجور كمحمد بن صالح و محمد بن جعفر.

ولم يكتف المتوك بالتنكيل بالأحياء، حتى اعتدى على قبور الأموات فهدم

١. مقاتل الطالبيين: ٣٩٥ - ٣٩٦

قبر الحسين عليه السلام وما حوله من المنازل والدور، ومنع الناس من زيارته ونادى مناديه من وجدها عند قبر الحسين عليه السلام حبسناه في المطبق - سجن تحت الأرض - فقال الشاعر:

قتل ابن بنت نبيها مظلوماً	تالله إن كانت أمية قد أتت
هذا لعمري قبره مهدوماً	فلقد أتاه بنو أبيه مثلها
في قتلها فتتبعوه رميمًا ^(١)	أسفوا على أن لا يكونوا شاعوا

نعم كانت التقية بين الشيعة تزداد تارة وتنضاءل أخرى، حسب قوة الضغط وضآلته، فشتان بين عصر المأمون الذي يجيز مادحي أهل البيت، ويكرم العلويين، وبين عصر المتوكل الذي يقطع لسان ذاكرهم بفضيلة.

فهذا ابن السكينة أحد أعلام الأدب في زمن المتوكل، وقد اختاره معلمًا لولديه فسألة يوماً: أيهما أحب إليك ابني هذان أم الحسن والحسين؟ قال ابن السكينة: والله إن قبر خادم علي عليه السلام خير منك ومن ابنيك. فقال المتوكل: سلوا لسانه من قفاه، فعلوا ذلك به فمات. ولما مات سير المتوكل لولده يوسف عشرة آلاف درهم وقال: هذه دية والدك!! ^(٢).

وهذا ابن الرومي الشاعر العقري يقول في قصيده التي يرثي بها يحيى بن عمر بن الحسين بن زيد بن علي:

١. الشيعة والحكامون: ١٦٩ - ١٧٠.

٢. ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣٣/٣. الذهبي: سير أعلام النبلاء: ١٦/١٢.

أكْلَ أَوَانِ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٌ
قتيل زكي بالدماء مضرجٌ

بْنَى الْمُصْطَفَى كَمْ يَأْكُلُ النَّاسَ شَلُوكَمْ
بلواكم عما قليل مفرجٌ

أَبْعَدَ الْمَكْنَى بِالْحَسِينِ شَهِيدَكُمْ
تضيء مصابيح السماء فتسرجُ^(١)

وكان العباسيون أشدّ كرهاً للعلويين ، وأعظم بغضاً فأمعنا فيهم قتلاً وحرقاً
واضطهاداً وتعذيباً، فهذا هو المنصور يحمل إليه من المدينة كلّ من كان فيها من العلوبيين
مقيدين بالسلال والأغلال، ولما وصلوا إليه حبسهم في سجن مظلم لا يعرف فيه ليل من
نهار، وكان إذا مات أحدهم ترك معهم وأخيراً أمر بهدم السجن عليهم، وفي ذلك يقول أحد

شعراء الشيعة:

وَاللَّهُ مَا فَعَلْتَ أُمِيَّةَ فِيهِمْ
معشار ما فعلت بنو العباس

وقال آخر:

يَا لَيْتَ جَوْرَ بْنِي مَرْوَانَ دَامَ لَنَا
ولَيْتَ عَدْلَ بْنِي الْعَبَّاسِ فِي النَّارِ^(٢)

وقال أبو فراس:

مَا نَالَ مِنْهُمْ بْنُو حَرْبٍ وَإِنْ عَظَمْتَ
تَلَكَ الْجَرَائِمُ إِلَّا دُونَ نِيلِكُمْ

وقال الشريف الرضا:

أَلَا لَيْسَ فَعْلُ الْأَوَّلِينَ وَإِنْ عَلَى
عَلَى قَبْحِ فَعْلِ الْآخِرِينَ بِزَائِدٍ

وقال الشيخ الطوسي الذي كان يعيش في عصر ازدهار الخلافة العباسية، وهو يصف حال

الشيعة:

١. ديوان ابن الرومي: ٢٤٣/٢.

٢. الشعر لأبي عطاء السندي.

لم تلق فرقه ولا بُلّي أهل مذهب بما بُلّيت به الشيعة، حتّى إنّا لانكاد نعرف زماناً تقدّم سلمت فيه الشيعة من الخوف و لزوم التقية، ولا حالاً عريت فيه من قصد السلطان وعصبيته وميله وانحرافه.^(١)

هذه لمحّة خاطفة لمحنة الشيعة في العصر العباسي وقد دام الأمر على هذه الوتيرة في العصور المتأخرة لاسيما في عصر الأيوبيين والعثمانيين.

محنة الشيعة في العصرین: الأيوبي والعثماني

ما إن انتزع صلاح الدين الأيوبي الملك من الفاطميين حتّى قام بعزل القضاة الشيعة واستئناب عنهم قضاة شافعية، وأبطل من الأذان «حي على خير العمل» وتظاهر الناس بمذهب مالك والشافعي، واختفى مذهب التشيع إلى أن نسي من مصر، وكان يحمل الناس على التسنن وعقيدة الأشعري، ومن خالف ضربت عنقه، وأمر أن لا تقبل شهادة أحد ولا يقدم للخطابة ولا للتدريس إلا إذا كان مقلداً لأحد المذاهب الأربع، قال الخفاجي في كتابه «الأزهر في ألف عام» ما ن^(٢) منه: فقد غالى الأيوبيون في القضاء على كلّ أثر للشيعة.

وأمّا في العصر العثماني فقد تولى السلطان سليم زعامة السنة واستحصل على فتوى من شيخ السوء بأنّ الشيعة خارجون على الدين يجب قتلهم ولذلك أمر بقتل كلّ من كان معروفاً بالتشيع داخل بلاده.

وبهذا الأمر قُتل في الاناضول وحدها أربعون ألفاً وقيل سبعون، لا لشيء إلا لأنّهم شيعة وجاء في «الفصول المهمة» للسيد شرف الدين أنّ الشيخ نوح الحنفي

١. الطوسي: تلخيص الشافي: ٥٩/٢

٢. الأزهر في ألف عام: ٥٨/١

أفتى بکفر الشيعة ووجوب قتلهم، فقتل من جراء هذه الفتوى عشرات الآلوف من شيعة حلب حتى لم يبق فيها شيعي واحد وكان التشيع فيها راسخاً و منتشرأً منذ كانت حلب عاصمة الدولة الحمدانية، وقد نشأ في حلب منذ القديم العديد من كبار العلماء وأئمة الفقه كبني زهرة وأآل أبي جراده وغيرهم ممن جاء ذكرهم في كتب السير والتراجم خاصة كتاب «أمل الأمل».^(١)

وقتل العثمانيون الشهيد الثاني المشهور بفضله وورعه وكتبه العلمية الجليلة التي يدرس بعضها حتى اليوم في جامعة النجف وقم، و فعل الجزار والي عكا بجبل عامل ما فعل الحجاج في العراق.

وانتهت الجزار أموال العاملين ومكتباتهم، وكان في مكتبة آل خاتون خمسة آلاف مجلد، و بقيت أفران عكا تؤقد أسبوعاً كاملاً من كتب العاملين، ولم يسلم من ظلم الجزار إلا من استطاع الفرار، وفي عهده هاجر علماء جبل عامل مشردين في الأقطار، ومن هؤلاء الشاعر الشيعي إبراهيم يحيى الذي هرب إلى دمشق، وفي نفسه لوعة وحسرة، وذكرى فظائع الجزار لا تفارقها بحال، وقد صورها وهو شاهد عيان في قصائد تدمي الأفئدة والقلوب منها قصيدة طويلة، يقول فيها:

مضى ما مضى والدهر بؤس وأنعم
إلى أن قال :

لفرعون مغني، يصطفيه ومغنِّم	يعز علينا أن نروح ومصرنا
وفيها لأهل الجور جيش عرمِّم	منازل أهل العدل منهم خلية

١. راجع الفصول المهمة: ٢٠٦، الفصل التاسع؛ غنية النزوع: ١١، المقدمة.

هذه لمحه خاطفة لمحنة الشيعة في العصر العثماني، وعلى الرغم من شيوع الحرية في عصرنا الراهن فلم تزل الشيعة في أكثر نقاط العالم تمارس التقىه، وإلا يضيق عليها الخناق.

يقول العلامة السيد هبة الدين الشهريستاني: إن التقىه شعار كل ضعيف مسلوب الحرية. إن الشيعة قد اشتهرت بالتقىه أكثر من غيرها لأنها مُنيت باستمرار الضغط عليها أكثر من أية إمّة أخرى، فكانت مسلوبة الحرية في عهد الدولة الأموية كله، وفي عهد العباسين على طوله، وفي أكثر أيام الدولة العثمانية، وأجله استشعروا بشعار التقىه أكثر من أيّ قوم، ولما كانت الشيعة تختلف عن الطوائف المخالفه لها في قسم مهم من الاعتقادات في أصول الدين وفي كثير من الأحكام الفقهية، والمخالفه تستجلب بالطبع رقابة وتصدقه التجارب، لذلك أصبحت شيعة الأئمّة من آل البيت مضطهدة في أكثر الأحيان إلى كتمان ما تختص به من عادة أو عقيدة أو فتوى أو كتاب أو غير ذلك، تتبعي بهذا الكتمان، صيانة النفس والنفيس، والمحافظة على الوداد والاخوة مع سائر اخوانهم المسلمين، لثلاً تنشق عصا الطاعة، ولكي لا يحس الكفار بوجود اختلاف ما في المجتمع الإسلامي فيوسع الخلاف بين الأئمّة المحمدية.

لهذه الغايات النزية كانت الشيعة تستعمل التقىه وتحافظ على وفاقها في الظواهر مع الطوائف الاخرى، متبعة في ذلك سيرة الأئمّة من آل محمد وأحكامهم الصارمة حول وجوب التقىه من قبيل: «التقىه ديني ودين أبيي»، إذ أنّ الله يمشي على ستة التقىه لمسلوبوي الحرية، دلت على ذلك آيات من القرآن العظيم. ^(١)

١. غافر: ٢٨؛ النحل: ١٠٦.

روي عن صادق آل البيت عليه السلام في الأثر الصحيح:

«التقية ديني ودين أبيائي» .

لقد كانت التقية شعاراً لآل البيت عليه السلام دفعاً للضرر عنهم، وعنأتباعهم، وحقناً لدمائهم، واستصلاحاً لحال المسلمين، وجمعأً لكلمتهما، ولتماللشعثهم، وما زالت سمة تُعرف بها الإمامية دون غيرها من الطوائف والأمم. وكل إنسان إذا أحس بالخطر على نفسه، أو ماله بسبب نشر معتقده، أو التظاهر به لا بد أن يتكتم ويتقي مواضع الخطر. وهذا أمر تقتضيه فطرة العقول. من المعلوم أن الإمامية وأئمتهم لاقوا من ضروب المحن، وصنوف الضيق على حرياتهم في جميع العهود ما لم تلاقه أية طائفة، أو أمّة أخرى، فاضطروا في أكثر عهودهم إلى استعمال التقية في تعاملهم مع المخالفين لهم، وترك مظاهرتهم، وستر عقائدهم، وأعمالهم المختصة بهم عنهم، لما كان يعقب ذلك من الضرر في الدنيا.

ولهذا السبب امتازوا بالتقية وعرفوا بها دون سواهم.^(١)

حصيلة البحث

فحصيلة البحث إنّ أوساط الشيعة شهدت مجازر بشعة على يد السلطات الغاشمة، فقتل الآلاف منهم، وأمّا من بقي منهم على قيد الحياة فقد تعرض إلى شتى صنوف التنكيل والارهاب والتخويف، والحق يقال: إنّ من الأمور العجيبة أن يبقى لهذه الطائفة باقية رغم كل ذلك الظلم الكبير والقتل الذريع بل العجب العجاب أن تجد هذه الطائفة قد ازدادت قوة وعدة وأقامت دولاً وشيدت

١. مجلة المرشد: ٢٥٣/٣، ٢٥٢ ولا حظ تعليق اوائل المقالات ص ٩٦.

حضارات وبرز منها الكثير من العلماء والمفكرين.

ولو كان الأخ السندي يرى التقية أمراً محراً فليعمل على رفع الضغط عن أخيه الشيعي وأن لا يضيق عليه في الحرية التي سمح بها الإسلام لأبنائه، وليعذره في عقيدته وعمله كما عذر أنساً كثيرين خالفوا الكتاب والسنة وأرافقوا الدماء ونهبوا الديار، فكيف بطائفة تدين بدینه وتتفق معه في كثير من معتقداته، وإذا كان معاوية وأبناء بيته والعباسيون كلّهم عنده مجتهدين في بطشهم وإراقة دماء مخالفיהם فماذا يمنعه عن إعذار الشيعة باعتبارهم مجتهدين.

وإذا كانوا يقولون - وذاك هو العجيب - أن الخروج على الإمام علي^{عليه السلام} غير مضر بعدلة الخارجين والتأثيرين عليه، وفي مقدمتهم طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة، وإن إثارة الفتنة في صفين - التي انتهت إلى قتل كثير من الصحابة والتابعين وإراقة دماء الآلاف من العراقيين والشاميين - لا تنقص شيئاً من ورع المحاربين!! وهم بعد ذلك مجتهدون معذورون لهم ثواب من اجتهد وأخطأ، فلهم لا يتعامل مع الشيعة ضمن هذا الفهم ولا يذهب إلى أنّهم معذورون ومثابون!!

الغاية من تشرع التقية

الغاية من التقية: هي صيانة النفس والعرض والمال، وذلك في ظروف قاهرة لا يستطيع فيها المؤمن أن يعلن عن موقفه الحق صريحاً خوفاً من أن تترتب على ذلك مضار وتهلكة من قوى ظالمة غاشمة تمارس الإرهاب، والتشريد والنفي، والقتل والتنكيل، ومصادرة الأموال، وسلب الحقوق الحقة، وعندئذٍ لا يجد صاحب العقيدة - الذي يرى نفسه محقاً - محি�صاً من إطانتها، والتظاهر بما يوافق هوى الحكم وتوجهاته حتى يسلم من الاضطهاد والتنكيل والقتل، إلى أن يُحدث الله أمراً.

إن التقية سلاح الضعيف في مقابل القوي الغاشم، سلاح من يُبتلى بمن لا يحترم دمه وعرضه وماليه، لا لشيء إلا لأنّه لا يتفق معه في بعض المبادئ والأفكار.

إنما يمارس التقية من يعيش في بيئه صودرت فيها الحرية في القول والعمل، والرأي والعقيدة فلا ينجو المخالف إلا بالصمت والسكوت مُرغماً أو بالظاهر بما يوافق هوى السلطة وأفكارها، أو قد يلجأ إليها البعض كوسيلة لابد منها من أجل اغاثة الملهوف المضطهد والمستضعف الذي لا حول له ولا قوة، فيتظاهر بالعمل إلى جانب الحكومة الظالمة وصولاً إلى ذلك كما كان عليه مؤمن آل فرعون الذي

حکاہ سبحانہ فی الذکر الحکیم.

إِنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَعِيْبُ التَّقْيَةَ عَلَى مَسْتَعْمِلِهَا، يَتَصَوَّرُ أَوْ يَصُوَّرُ أَنَّ الْغَايَةَ مِنْهَا هُوَ تَشْكِيلُ جَمَاعَاتٍ سَرِيَّةٍ هَدْفُهَا الْهَدْمُ وَالتَّخْرِيبُ، كَمَا هُوَ الْمُعْرُوفُ مِنَ الْبَاطِنِيِّينَ وَالْأَحْزَابِ الإِلْحَادِيَّةِ السَّرِيَّةِ، وَهُوَ تَصُورٌ خَاطِئٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ أُولَئِكَ جَهَلًا أَوْ عَمَدًا دُونَ أَنْ يَرْتَكِزُوا فِي رَأْيِهِمْ هَذَا عَلَى دَلِيلٍ مَا أَوْ حَجَةٍ مُقْنِعَةٍ، فَأَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذَا الَّذِي يُذَكِّرُ، وَلَوْ لَمْ تَسْتَبِدِ الظَّرُوفُ الْقَاهِرَةُ وَالْأَحْكَامُ الْمُتَعَسِّفَةُ بِهَذِهِ الْجَمْعَوْنَ الْمُسْتَضْعِفَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَا كَانُوا عَمَدُوا إِلَى التَّقْيَةِ، وَلَمَا تَحْمَلُوا عَبَءَ إِخْفَاءِ مَعْتَقَدَاتِهِمْ وَلَدَعْوَا النَّاسَ إِلَيْهَا عَلَنًاً، وَدُونَ تَرْدُّدٍ.

أَيْنَ الْعَمَلُ الدَّافِعِيُّ بِصُورَةِ بَدَائِيَّةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا أَصْحَابُ الْجَمَاعَاتِ السَّرِيَّةِ لِإِطْلَاقِهِ بِالسُّلْطَةِ وَامْتِنَاطِهِ مِنْصَةِ الْحُكْمِ؟ وَهِيَ أَعْمَالٌ كُلُّهَا تَخْطِيطَاتٌ مَدْبَرَةٌ لِغَایَاتٍ سَاقِطَةٍ. وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ شَعَارَ «الْغَایَاتِ تَبَرَّرُ الْوَسَائِلُ» فَكُلُّ قَبِحٍ عَقْلِيٍّ أَوْ مَمْنُوعٍ شَرِعيٍّ يَسْتَبَحُ عِنْدَهُمْ لِغَايَةِ الْوَصْوَلِ إِلَى الْمَقَاصِدِ الْمَشْوَوْمَةِ.

إِنَّ الْقُولَ بِالْتَّشَابِهِ بَيْنَ هُؤُلَاءِ وَبَيْنَ مَنْ يَتَخَذُ التَّقْيَةَ غَطَاءً، وَسَلاحاً دَافِعِيًّا لِيُسْلِمُ مِنْ شَرِّ الغَيْرِ، حَتَّى لَا يُفْتَلَ وَلَا يُسْتَأْصَلَ، وَلَا تُنْهَبَ دَارُهُ وَمَالُهُ، إِلَى أَنْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا، مِنْ قَبْلِ عَطْفِ الْمَبَائِنِ عَلَى مُثْلِهِ.

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ الْقَاطِنِينَ فِي الْإِتَّحَادِ السُّوْفِيِّيِّيِّ السَّابِقِ قدْ لَاقُوا مِنَ الْمَصَابِ وَالْمَحْنِ مَا لَا يَمْكُنُ لِلْعُقُولِ أَنْ تَحْتَمِلَهَا وَلَا أَنْ تَتَصَوَّرُهَا، فَإِنَّ الشِّيَوْعَيْنَ طِيلَةَ تَسْلِطَتْهُمْ عَلَى الْمَنَاطِقِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَلْبُوا لَهُمْ ظَهَرَ الْمِجَنَّ، فَصَادَرُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَرَاضِيهِمْ، وَمُسَاكِنَهُمْ، وَمَسَاجِدُهُمْ، وَمَدَارِسُهُمْ، وَأَحْرَقُوا مَكَتبَاتِهِمْ، وَقَتَلُوا كَثِيرًا مِنْهُمْ قَتْلًا ذَرِيعًا وَوَحْشِيًّا، فَلِمَ يَنْجُ مِنْهُمْ إِلَّا مِنْ اتِّقَاهُمْ بَشِيءٌ مِنَ النَّظَاهِرِ

بالمرونة، وإخفاء المراسيم الدينية، والعمل على إقامة الصلاة في البيوت إلى أن نجّاهم الله سبحانه بانحلال تلك القوة الكافرة، فبرز المسلمون إلى الساحة من جديد، فملكو أرضهم وديارهم، وأخذوا يستعيدون مجدهم وكرامتهم شيئاً فشيئاً، وما هذا إلا ثمرة من ثمار التقىة المشروعة التي أباحها الله تعالى لعباده بفضله وكرمه سبحانه على المستضعفين.

فإذا كان هذا معنى التقىة ومفهومها، وكانت هذه غايتها وهدفها، فهي أمر فطريّ، يسوق الإنسان إليها قبل كل شيء عقله ولبه، وتدعوه إليها فطرته، ولأجل ذلك يلوذ بها كل من ابْتُلِي بالملوك والساسة الذين لا يحترمون شيئاً سوى رأيهم وفكرتهم ومطامعهم وسلطتهم ولا يتزدرون عن التنكيل بكل من يعارضهم في ذلك، من غير فرق بين المسلم - شيئاً كان أم سنياً - وغيره، ومن هنا تظهر جدوا التقىة وعمق فائدتها.

ولأجل دعم هذا الأصل الحيويّ، ندرس دليله من القرآن والسنة.

التنقية في الكتاب العزيز

شرعَتْ التنقية بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حِيثُ وَرَدَتْ فِيهَا جَمْلَةً مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ^(١) سَنَحَاوِلُ اسْتِعْرَاضَهَا فِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَةِ:

الآية الأولى:

قال سبحانه: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ». ^(٢)

ترى أنه سبحانه يجُوز إظهار الكفر كرهًا ومجاراةً للكافرين خوفاً منهم، بشرط أن يكون القلب مطمئناً بالإيمان، وصرّح بذلك لفيف من المفسرين القدامى والجدد، سناحناول أن نستعرض كلمات البعض منهم تجنباً عن الإطالة والاسهاب، ولمن يتبعني المزيد فعليه مراجعة كتب التفسير المختلفة:

١. قال الطبرسي: قد نزلت الآية في جماعة أكرهوا على الكفر، وهم عمار

١. غافر: الآية ٢٨ و ٤٥، والقصص: الآية ٢٠، وستوافيك نصوص الآيات في ثانيا البحث.

٢. التحل: ١٠٦.

وأبوه ياسر وأمه سمية، وقتل الأبوان لأنهما لم يظهرا الكفر ولم ينالا من النبي، وأعطاهم عمّار ما أرادوا منه، فأطلقواه، ثم أخبر عمّار بذلك رسول الله، وانتشر خبره بين المسلمين، فقال قوم: كفر عمّار، فقال الرسول: «كلا إِنْ عَمَّارًا مُلِئَ إِيمَانًا مِنْ قَرْنَهِ إِلَى قَدْمَهِ، وَخَتَّلَ إِيمَانَهُ بِلِحْمِهِ وَدَمِهِ».

وفي ذلك نزلت الآية السابقة، وكان عمّار يبكي، فجعل رسول الله يمسح عينيه ويقول: «إِنْ عَادُوكُمْ فَعَدُّهُمْ بِمَا قُلْتُ».^(١)

٢. وقال الزمخشري: روي أنّ أنساً من أهل مكة فتنوا فارتّدوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه، وكان فيهم من أكره وأجرى كلمة الكفر على لسانه وهو معتقد للإيمان، منهم عمّار بن ياسر وأبوه: ياسر وسمية، وصهيب وبلال وختاب.

أمّا عمّار فأعطاهما ما أرادوا بلسانه مكرهاً^(٢)

٣. وقال الحافظ ابن ماجة: والإيتاء: معناه الاعطاء أن وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تجية، والتجية في مثل هذه الحال جائزة، لقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ».^(٣)

٤. وقال القرطبي: قال الحسن: التجية جائزة للإنسان إلى يوم القيمة - ثم قال: - أجمع أهل العلم على أنّ من أكره على الكفر حتّى خشي على نفسه القتل إنّه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين منه زوجته ولا يُحكم عليه بالكفر، هذا قول مالك والковيين والشافعي.^(٤)

١. مجمع البيان: ٣٨٨/٣.

٢. الكشاف عن حفائق التنزيل: ٤٣٠/٢.

٣. ابن ماجة: السنن: ٥٣/١، شرح حديث رقم ١٥٠.

٤. الجامع لأحكام القرآن: ٥٧/٤.

٥. قال الخازن: التقية لا تكون إلا مع خوف القتل مع سلامة النية، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا من أَكْرَهَ وَقُلْبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ ثم هذه التقية رخصة.^(١)

ع قال الخطيب الشربيني: ﴿إِلَّا من أَكْرَهَ﴾ أي على التلفظ به ﴿وَقُلْبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ فلا شيء عليه لأن محل الإيمان هو القلب.^(٢)

٧. وقال إسماعيل حقي: ﴿إِلَّا من أَكْرَهَ﴾ أجبر على ذلك اللفظ بأمر يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه ... لأن الكفر اعتقاد، والإكراه على القول دون الاعتقاد، والمعنى: «ولكن المكره على الكفر باللسان»، ﴿وَقُلْبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ لا تتغير عقيدته، وفيه دليل على أن الإيمان المنجي المعتبر عند الله، هو التصديق بالقلب.^(٣)

الآية الثانية:

قال سبحانه: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَيُحَدِّرُ كُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(٤).

وكلمات المفسرين حول الآية تعنينا عن أي توضيح:

١. قال الطبرى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾ : قال أبو العالية: التقية باللسان، وليس بالعمل، حدثت عن الحسين قال: سمعت أبا معاذ قال: أخبرنا عبيد قال: سمعت الضحاك يقول في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾ قال:

١. تفسير الخازن: ٢٧٧/١.

٢. السراج المنير. في تفسير الآية.

٣. تفسير روح البيان: ٨٤/٥

٤. آل عمران: ٢٨

الحقيقة باللسان من حُمِّلَ على أمر يتكلّم به وهو لله معصية فتتكلّم مخافة نفسه «وقلبه مطمئن بالإيمان» فلا إثم عليه، إنما الحقيقة باللسان. ^(١)

٢. وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً»: رخص لهم في موالاتهم إذا خافوهم، والمراد بتلك الموالاة: مخالفة ومعاشرة ظاهرة، والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع. ^(٢)

٣. قال الرازي في تفسير قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً»: المسألة الرابعة: اعلم: أن للحقيقة أحكاماً كثيرة، ونحن نذكر بعضها:

ألف: إن الحقيقة إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويحاف منهم على نفسه، وماليه، فيداريهم باللسان، وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموجه للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمّر خلافه وأن يعرض في كل ما يقول، فإن للحقيقة تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب.

ب: الحقيقة جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة: لصون المال؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز، لقوله ﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»، ولقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد». ^(٣)

٤. وقال النسفي: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً» إِلَّا أن تخافوا جهتهم أمراً يجب اتقاؤه، أي إلا يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز لك اظهار الموالاة وإبطان المعاداة. ^(٤)

٥. وقال الألوسي: وفي الآية دليل على مشروعية الحقيقة وعرّفوها بمحافظة

١. جامع البيان: ١٥٣/٣

٢. الكشاف: ٤٢٢/١

٣. مفاتيح الغيب: ١٣/٨

٤. تفسير النسفي بهامش تفسير الخازن: ٢٧٧/١

النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء. والعدو قسمان:

الأول: من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين، كالكافر والمسلم.

الثاني: من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية، كالمال والمتعة والملك والمارقة.^(١)

ع وقال جمال الدين القاسمي: ومن هذه الآية: ﴿إِلَّا أَن تَقْوُا مِنْهُمْ تَقَاء﴾ استنبط الأئمة مشروعية التقية عند الخوف، وقد نقل الإجماع على جوازها عند ذلك الإمام مرتضى اليماني في كتابه (إيثار الحق على الخلق).^(٢)

٧. وفسّر المراغي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَقْوُا مِنْهُمْ تَقَاء﴾ بقوله: أي ان ترك موالة المؤمنين للكافرين حتم لازم في كل حال إلّا في حال الخوف من شيء تتقونه منهم، فلكلم حينئذ أن تتقوهم بقدر ما يتقي ذلك الشيء، إذ القاعدة الشرعية: «إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

وإذا جازت موالاتهم لاتقاء الضرر فأولى أن تجوز لمنفعة المسلمين، إذاً فلا مانع من أن تحالف دولة إسلامية دولة غير مسلمة، لفائدة تعود إلى الأولى، إما بدفع ضرر أو جلب منفعة، وليس لها أن تواليها في شيء يضر المسلمين، ولا تختص هذه الموالاة بحال الضعف، بل هي جائزة في كل وقت.

وقد استنبط العلماء من هذه الآية جواز التقية بأن يقول الإنسان أو يفعل ما يخالف الحق، لأجل التوقي من ضرر يعود من الأعداء إلى النفس، أو العرض، أو المال.

فمن نطق بكلمة الكفر مكرهاً وقاية لنفسه من الهلاك، وقلبه مطمئن

١. روح المعاني: ١٢١/٣

٢. محاسن التأويل: ٨٢/٤

باليهـان، لا يكون كافراً بل يعذر كما فعل عـمار بن ياسـر حين أكرـهـته قـريـشـ على الكـفرـ فـوـافـقـهـاـ مـكـرـهـاـ وـقـلـبـهـ مـطـمـئـنـ بـالـيـهـانـ: (١)

«مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ».

هذه الجمل الوافية والعبارات المستفيضة لا تدع لقائل مقاـلاـ إـلـاـ أنـ يـحـكـمـ بـشـرـعـيـةـ التجـةـ بالـمعـنىـ الـذـيـ عـرـفـتـهـ، بلـ قدـ لاـ يـجـدـ أحـدـ مـفـسـرـاـ أوـ فـقـيـهـاـ وـقـفـ عـلـىـ مـفـهـومـهـاـ وـغـايـتـهـاـ، وـهـوـ يـتـرـدـدـ فيـ الحـكـمـ بـجـواـزـهـ، كـمـ أـنـكـ -ـ أـخـيـ القـارـئـ -ـ لـاـ تـجـدـ إـنـسـانـاـ وـاعـيـاـ لـاـ يـسـتـعـمـلـهـاـ فـيـ ظـرـوفـ عـصـيـةـ، مـاـ لـمـ تـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ مـفـسـدـةـ عـظـيـمةـ، كـمـ سـيـوـافـيـكـ بـيـانـهـاـ عـنـ حـدـودـهـ.

وـإـنـماـ الـمعـارـضـ لـجـواـزـهـ أـوـ الـمـغالـطـ فـيـ مـشـرـوـعـيـتـهـ، فـإـنـماـ يـفـسـرـهـاـ بـالـتـقـيـةـ الرـائـجـةـ بـيـنـ أـصـحـابـ التـنـظـيمـاتـ السـرـيـةـ وـالـمـذاـهـبـ الـهـدـامـةـ كـالـبـاطـنـيـةـ وـأـمـثـالـهـمـ، إـلـاـ أـنـ الـمـسـلـمـينـ جـمـيـعـاـ بـرـئـوـنـ مـنـ هـذـهـ التـقـيـةـ الـهـدـامـةـ لـكـلـ فـضـيـلـةـ رـابـيـةـ.

الآية الثالثة:

قوله سبحانه: «وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُنْ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُنْ صَادِقًا يُصِبِّكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعْدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ». (٢)

وـكـانـتـ عـاقـبـةـ أـمـرـهـ أـنـ: «فـوـقـاهـ اللـهـ سـيـئـاتـ مـاـ مـكـرـوـاـ وـحـاقـ بـالـ فـرـعـوـنـ سـوءـ»

١. تفسير المراغي: ١٣٦/٣

٢. غافر: ٢٨

الْعَذَابِ). (١)

وما كان ذلك إلا لأنّه بتقىيته استطاع أن ينجي نبى الله من الموت: ﴿قَالَ يَامُوسَى إِنَّ
الْمَلَأَ يَأْتِمِرُونَ بِكَ لِيُقْتَلُوكَ فَأَخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ (٢).

وهذه الآيات تدل على جواز التقية لإنقاذ المؤمن من شر عدوه الكافر.

١. غافر: ٤٥

٢. القصص: ٢٠

التحقّيّة في السّنّة النّبوّيّة

دَلَّت الروايات على أنَّ الوجوب والحرمة ترتفع عند طرُوهُ الاضطرار، الذي تعدُّ التّقْيَة من مصاديقه وأوضح دليل على ذلك هو حديث الرفع الذي رواه الفريقان.

١. روى الصدوق بسند صحيح في خصاله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة». ^(١)
إنَّ للحديث دوراً في مبحث البراءة والاشغال في علم الأصول، وقد فصلنا الكلام حوله في بحوثنا الأصولية. ^(٢)

وعلى كلّ تقدير فالحديث صريح في أنَّ الاضطرار يبيح المحظور.
٢. روى الكليني بسند صحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «التحقّيّة في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به». ^(٣)

٣. روى الكليني عن محمد بن مسلم و زرارة قالوا: سمعنا أبا جعفر عليهما السلام:

١. الخصال: ٤١٧.

٢. لا حظ إرشاد العقول: ٣٤٧/١ - ٣٦٤.

٣. الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

- يقول: «التقية في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له».^(١)
٤. وعن الإمام الصادق عليه السلام: «وكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فاته جائز».^(٢)
٥. وعن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلماً عن نفسه».^(٣)

٦. وعن أبي عبد الله عليه السلام: «وأن التقية لأوسع مما بين السماء والأرض».^(٤)
إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا الموضوع.

ولك أن تضيف إلى ذلك الاستدلال بالأيات التي رخصت عند الاضطرار، قال تعالى:
 «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٥) ومورد الآية وإن كان الاضطرار لأجل الجوع، ولكن الموضوع هو الاضطرار، سواء أكان العامل داخلياً كاضطراره إلى أكل الميتة، أو خارجياً قاهراً ملزماً على العمل بالخلاف على نحو لو لم يفعله لأدّى إلى إلحاق الضرر بنفسه ونفيسه.

التقية في كلمات العلماء

١. قال ابن عباس: التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده للقتل.^(٦)
٢. قال الحسن البصري: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيمة إلا في قتل النفس.^(٧)

-
١. الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.
٢. الكافي: ١٦٨/٢.
٣. الخصال: ٦٠٧.
٤. بحار الأنوار: ٤١٢/٧٥.
٥. البقرة: ١٧٣.
٦. فتح الباري: ٢٧٩/١٢.
٧. تفسير النيسابوري في هامش الطبرى: ١٧٨/٣.

٣. وقال الرازى: تجوز التقىة لصون المال على الأصح كما يجوز صون النفس.^(١)
٤. وقال السيوطي: يجوز أكل الميّة في المخصصة وإساغة اللقمة في الخمر، والتلفظ بكلمة الكفر، ولو عمّ الحرام قطرًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلّا نادرًا فأنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه.
- وقد أ^(٢)نكر الشاطبى على الخوارج إنكارهم للحقيقة في القول والفعل، وعدها من جملة مخالفاتهم للكليات الشرعية أصل^(٣)ية وعملية.
٥. وقال الطوسي: والحقيقة عندنا واجبة عند الخوف على النفس، وقد روی رخصة في جواز الإفصاح بالحق عنده.^(٤)
٦. وقال العلامة الطباطبائى: الكتاب والسنة متطابقان في جوازها في الجملة، والاعتبار العقلى يؤيدھ، إذ لا بغية للدين ولا هم لشارعه إلّا ظھور الحق وحياته، وربما يتترّب على التقىة و المغاراة مع أعداء الدين ومخالفى الحق حفظ مصلحة الدين وحياة الحق ما لا يتترّب على تركها وإنكار ذلك مكابرة وتعسفاً.^(٥)

مجال التقىة هو الأمور الشخصية

عِرِفت الشيعة بالحقيقة وأنّهم ينتّقون في أقوالهم وأفعالهم، فصار ذلك مبدأ لوهيم علّاق بآذهان بعض السطحيين والمغالطين، فقالوا: بما أنّ التقىة من مبادئ التشريع فلا يصح الاعتماد على كلّ ما يقولون ويكتبون وينشرون، إذ من المحتمل جداً أن تكون هذه الكتب دعاياتٍ والواقع عندهم غيرها. هذا ما نسمعه منهم مرّة بعد مرّة، ويكرّره الكاتب الباكستاني «إحسان إلهي ظهير» في كتبه السقيمة

١. التفسير الكبير: ١٣/٨.

٢. الأشباه والنظائر: ٧٦.

٣. الموافقات: ١٨٠/٤.

٤. التبيان: ٤٣٥/٢.

٥. الميزان: ١٥٣/٣.

التي يتحامل بها على الشيعة.

ونحن نلفت نظر القارئ الكريم إلى أنّ مجال التقية إنّما هو في حدود القضايا الشخصية الجزئية عند وجود الخوف على النفس والنفيس، فإذا دلت القرائن على أنّ في إظهار العقيدة أو تطبيق العمل على مذهب أهل البيت ما يلحق بالمؤمن الضرر، يُصبح هذا المورد من مواردها، ويحكم العقل والشرع بلزوم الاتقاء حتى يصون بذلك نفسه ونفيسه عن الخطر. وأمّا الأمور الكلية الخارجة عن إطار الخوف فلا تتصوّر فيها التقية، والكتب المنتشرة من جانب الشيعة داخلة في هذا النوع الآخر، إذ لا خوف هناك حتى يكتب خلاف ما يعتقد، حيث ليس هناك أيٌ مُلزم للكتابة أصلًا في هذه الأحوال فله أن يسكت ولا يكتب شيئاً.

فما يدعيه هؤلاء أنّ هذه الكتب دعائيات لا واقعيات ناشئ عن قلة معرفتهم بحقيقة التقية عند الشيعة.

والحاصل: أنّ الشيعة إنّما كانت تتّقي في عصر لم تكن لهم دولة تحميهم، ولا قدرة ولا منعة تدفع عنهم الأخطار. وأمّا هذه الأعصار فلا مسوغ ولا مبرر للتقية إلا في موارد جزئية خاصة.

إنّ الشيعة كما ذكرنا لم تلجأ إلى التقية إلا بعد أن اضطررت إلى ذلك، وهو حق لا أعتقد أنّ أحداً ممّن ينظر إلى إلاّ مور بلبه لا بعواطفه يخالفها فيه، إلاّ أنّ من الأمور المسلمة في تاريخ التشيع، كثرة التقية على مستوى الفتاوي، وأمّا على المستوى العملي فالشيعة من أكثر الناس تضحية، وبواسع كل باحث أن يرجع إلى مواقف رجال الشيعة مع معاوية وغيره من الحكام الأمويين، والحكام العباسيين، أمثال حجر بن عدي، وميثم التمار، ورشيد الهجري، وكميل بن زياد، ومئات من غيرهم، وكمواقف العلوين على امتداد التاريخ وتراثهم المتتالية وقد مرّ تفصيله في بعض الفصول.

أقسام التقية

تنقسم التقية حسب انقسام الأحكام إلى خمسة، والمهم هو الإشارة إلى الأقسام الثلاثة:

١. التقية الواجبة: وهي ما كانت لدفع الخوف على نفس أو عرض محترمين، أو ضرر لا يتحمل عن نفسه أو غيره من المؤمنين.
٢. التقية المندوبة: وهي ما كانت لدفع ما يرجح دفعه من ضرر يسير يتحمّل عادة، سواء تعلق بنفسه أو بغيره.
٣. التقية المحرمة وهي ما يتربّب عليها مفسدة أعظم، كهدم الدين وخفاء الحقيقة على الأجيال الآتية، وتسلّط الأعداء على شؤون المسلمين وحرماتهم ومعابدهم، ولأجل ذلك ترى أنَّ كثيراً من أكابر الشيعة رفضوا التقية في بعض الأحيان وقدّموا أنفسهم وأرواحهم أضاحي من أجل الدين، فللتقية موضع معينة، كما أنَّ للقسم المحرم منها موضع خاصة أيضاً.
إنَّ التقية في جوهرها كتم ما يحدِّر من إظهاره حتى يزول الخطر، فهي أفضل السبل للخلاص من البطش، ولكن ذلك لا يعني أنَّ الشيعي جبان خائن العزيمة، خائف متربّد الخطوات يملا حنayah الذل، كلاً إنَّ للتقية حدوداً لا

تتعداها، فكما هي واجبة في حين، هي حرام في حين آخر، فالتقية أمام الحاكم الجائر كيزيد بن معاوية مثلاً محرّمة، إذ فيها الذل والهوان ونسيان المُثل والرجوع إلى الوراء، فليست التقية في جوازها ومنعها تابعة للقوّة والضعف، وإنما تحدّدها جوازاً ومنعاً مصالح الإسلام والمسلمين.

إن للإمام الخميني - قدس الله سره - كلاماً في المقام نقله بنصه حتى يقف القارئ على أن للتقية أحكاماً خاصة وربما تحرم لمصالح عالية. قال قدس الله سره - تحرم التقية في بعض المحرمات والواجبات التي تمثل في نظر الشارع والمتشرّعة مكانة بالغة، مثل هدم الكعبة، والمشاهد المشرفة، والرد على الإسلام والقرآن والتفسير بما يفسد المذهب ويطابق الإلحاد وغيرها من عظائم المحرمات، ولا تعمّها أدلة التقية ولا الاضطرار ولا الإكراه.

وتدل على ذلك معتبرة مساعدة بن صدقة وفيها: «فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز». ^(١)

ومن هذا الباب ما إذا كان المتقي ممن له شأن وأهمية في نظر الخلق، بحيث يكون ارتكابه لبعض المحرمات تقية أو تركه لبعض الواجبات كذلك مما يعد موهناً للمذهب وهاتكاً لحرمه، كما لو أكره على شرب المسكر والزنا مثلاً، فإن جواز التقية في مثله متمسكاً بحكومة دليل الرفع ^(٢) وأدلة التقية مشكل بل من نوع، وأولى من ذلك كله في عدم جواز التقية، ما لو كان أصل من أصول الإسلام أو المذهب أو ضروري من ضروريات الدين في معرض الزوال والهدم والتغيير، كما لو

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٨.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

أراد المنحرفون الطغاة تغيير أحكام الإرث والطلاق والصلوة والحج وغيرها من أصول الأحكام فضلاً عن أصول الدين أو المذهب، فإن التقىة في مثلها غير جائزه، ضرورة أن تشرعها لبقاء المذهب وحفظ الأصول وجمع شتات المسلمين لإقامة الدين وأصوله، فإذا بلغ الأمر إلى هدمها فلا تجوز التقىة، وهو معوضوها يظهر من الموثقة المتقدمة.^(١)

وعلى ضوء ما تقدّم، نخرج بالنتائج التالية:

١. إن التقىة أصل قرآنی مدعم بالسنة النبوية، وقد عمل بها في عصر الرسالة من ابتدئ من الصحابة، لصيانته نفسه، فلم يعارضه الرسول، بل أيده بالنص القرأنی كما في قضية عمّار بن ياسر، حيث أمره عليه السلام بالعودة إذا عادوا.
٢. إن التقىة ليست بمعنى تشكيل جماعات سرية لغاية التخريب والهدم، وهذا لا يمت إلى التقىة بصلة.
٣. اتفق المفسرون عند التعرض لتفسير الآيات الواردة في التقىة على ما ذهبت إليه الشيعة من إياحتها للتقىة.
٤. تنقسم التقىة حسب انقسام الأحكام إلى أقسام خمسة، وبينما هي واجبة في موضع، تجدها محرّمة في موضع آخر.
٥. إن مجال التقىة لا يتجاوز القضايا الشخصية، وهي فيما إذا كان الخوف قائماً، وأما إذا ارتفع الخوف والضغط، فلا مجال للتقىة.

وفي ختام هذا البحث نقول:

نفترض أن التقىة جريمة يرتكبها المتقى لصيانته دمه وعرضه وماليه، ولكنّها

١. رسالة في التقىة مطبوعة ضمن الرسائل العشر: ١٤، باب حول موارد استثناء من الأدلة.

في الحقيقة ترجع إلى السبب الذي يفرض التقى على الشيعي المسلم ويدفعه إلى أن يتظاهر بشيء من القول والفعل الذي لا يعتقد به، فعلى من يعيق التقى للمسلم المضطهد، أن يسمح له بالحرية في مجال الحياة ويتركه بحاله، وأقصى ما يصح في منطق العقل، أن يسأله عن دليل عقيدته ومصدر عمله، فإن كان على حجّة بينة يتبعه، وإن كان على خلافها يعذرها في اجتهاده وجهاده العلمي والفكري.

نحن ندعو المسلمين للتأمل في الدواعي التي دفعت بالشيعة إلى التقى، وأن يعملوا قدر الإمكان على فسح المجال لإخوانهم في الدين فإن لكل فقيه مسلم، رأيه ونظره، وجهده وطاقته.

إن الشيعة يقتفيون أثر أئمّة أهل البيت في العقيدة والشريعة، ويرون رأيهم، لأنّهم هم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، وأحد الثقلين اللذين أمر الرسول ﷺ بالتمسّك بهما في مجال العقيدة والشريعة، وهذه عقائدهم لا تخفي على أحد، وهي حجّة على الجميع.

نسأل الله سبحانه، أن يصون دماء المسلمين وأعراضهم عن تعرض أي معرض، ويوحد صفوفهم، ويؤلّف بين قلوبهم، ويجمع شملهم، و يجعلهم صفاً واحداً في وجه الأعداء، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

شبهات حول التقية

لقد تعرفت على حقيقة التقية: لغة واصطلاحاً وتاريخاً، كما تعرفت على أدلةها من الكتاب والسنة وظهر أن سيرة المسلمين جرت على ممارسة التقية عند الشدة، وبقيت ثمة شبهات تدور حول التقية، نطرحها على طاولة البحث.

الشَّبَهَةُ الْأُولَى: التَّقْيَةُ مِنْ شَعْبِ النَّفَاقِ

إذا كانت التقية إظهار ما يُضمِّر القلبُ خلافَهُ أو ارتكاب عملٍ يخالف العقيدة، فهـي إذن شعبـة من شـعب النـفاقـ، لأـجلـ انـ النـفاقـ عـبـارـةـ عنـ التـظـاهـرـ بشـيءـ عـلـىـ خـلـافـ العـقـيـدـةـ. والجوابـ عنـهاـ واضحـ: لأنـ مـفـهـومـ التـقـيـةـ فـيـ الكـتـابـ وـ السـنـةـ هـوـ إـظـهـارـ الـكـفـرـ وـ إـبـطـانـ الـإـيمـانـ، أوـ التـظـاهـرـ بـالـبـاطـلـ وـ إـخـفـاءـ الـحـقـ، وـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ مـفـهـومـهـاـ، فـهـيـ تـقـابـلـ تـقـابـلـ الـإـيمـانـ وـ الـكـفـرـ، فـاـنـ النـفـاقـ ضـدـهـاـ وـ خـلـافـهـاـ، فـهـوـ عـبـارـةـ عنـ إـظـهـارـ الـإـيمـانـ

و إبطان الكفر، والتظاهر بالحق وإخفاء الباطل، و مع وجود هذا التباين بينهما فلا يصح عدّها من فروع النفاق.

وبعبارة أخرى: إن النفاق في الدين ستر الكفر بالقلب، وإظهار الإيمان باللسان، وأين هذا من التقى التي هي على العكس تماماً «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» فهي إظهار الكفر وإخفاء الإيمان و ستره بالقلب، وأماماً تقى الشيعة فهي تكمن في إخفاء الاعتقاد بالإمامية والولاية لأهل البيت عليه السلام يعني ستر التشيع مع التظاهر بموافقة الآخرين في عقيدتهم تجاه الإمامة وفي الوقت نفسه يشاركون المسلمين في الشهادتين والإيمان بالقيمة، ويمارسون العبادات ويعملون بالفروع ويعتقدون ذلك بقلوبهم ويعيشون هذه العقيدة بوجданهم وبأرواحهم.

نعم من فسر النفاق بمطلق مخالفة الظاهر للباطن وبه صور التقى - الواردة في الكتاب والسنة - من فروعه، فقد فسره بمفهوم أوسع مما هو عليه في القرآن، فإنه يعرف المنافقين بالمتظاهرين بالإيمان و المبطنين للكفر بقوله تعالى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ»^(١) فإذا كان هذا حد المنافق فكيف يعم من يستعمل التقى تجاه الكفار والعصاة فيختفي إيمانه أو عقيدته في ولاء أهل البيت و يظهر الموافقة لغاية صيانة النفس والنفيس والعرض والمال من التعرض؟!

ويظهر صدق ذلك إذا وقفنا على ورودها في التشريع الإسلامي، ولو كانت من قسم النفاق، لكن ذلك أمراً بالقبيح ويستحيل على الحكيم أن يأمر به «قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ».^(٢)

الشبهة الثانية: لماذا عدّت التقى من أصول الدين؟

قد نقل عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أنهم قالوا: التقى ديني و دين أبيائي، ولا

١. المنافقون: ١.

٢. الأعراف: ٢٨.

دين لمن لا تقىة له.^(١)

وظاهر هذه الروايات أن الاعتقاد بالتقىة وتطبيق العمل على ضوئها من أصول الدين فمن لم يتق فقد خرج عن الدين وليس له من الإيمان نصيب.

يلاحظ عليه: بأن التقىة من الموضوعات الفقهية، تخضع كسائر الموضوعات للأحكام الخمسة، فتارة تجب وأخرى تحرم، وثالثة...، ومعه كيف يمكن أن تكون من أصول الدين، وقد ذكرها فقهاء الشيعة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأمام الروايات التي عدتها من الدين فهي من باب الاستعارة وغايتها، التأكيد على أهميتها وتطبيقاتها في الحياة لصيانة النفس والنفيس، وبما أن بعض الشيعة كانوا يجاهرون بعقائدهم وشعائرهم، الأمر الذي يؤدي إلى إلقاء القبض عليهم وتعذيبهم وإراقة دمائهم، فالإمام وللحيلولة دون وقوع ذلك يقول بأن (التقىة ديني ودين أبيائي) لحثّهم على الاقتداء بهم، وأماماً ما ورد في الحديث «لا دين لمن لا تقىة له» فالغاية التأكيد على الالتزام بالتقىة، نظير قوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.

وبعبارة أخرى: ليس المراد من الدين هو الأصول العامة كالتوحيد والنبوة والمعاد التي بالاعتقاد بها يرد إلى حظيرة الإسلام وبإنكارها أو إنكار واحد منها أو إنكار ما يلزم إنكار أحد الأصول الثلاثة يخرج عنها، وإنما المراد به هو الشأن الذي يتبعده الإمام ويعمل بدین الله، فقوله : «التقىة ديني و دين أبيائي» أي هو من شؤوننا أهل البيت عليهم السلام فاقتدوا بنا، وأماماً من يتصور أن التقىة تمس كرامته فهو إنسان جاهل خارج عن هذا الشأن الذي عليه تدين الأئمة به.

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ٣، ٢٢.

الشبهة الثالثة: التقية تؤدي إلى محق الدين

إذا مارست جماعة التقية فترة طويلة في أصول الدين وفروعه، ربما يتجلّى للجيل المقبل بأنّ ما مارسه آباؤهم من صميم الدين وواقعه، فعند ذلك تنتهي التقية إلى محق الدين واندثاره. يلاحظ عليه: أنّ الظروف مختلفة وليس على منوال واحد، فربما يشتد الضغط فلا يجد المحق مجالاً للإعراب عن رأيه وعقيدته وشرعيته ، وقد تتبدل الظروف إلى ظروف مناسبة تسمح بممارسة الشعائر بكل حرية، وقد عاشت الشيعة بين الحين والأخر في هذه الظروف المختلفة، وبذلك صارت أصولها وفروعها وثقافتها والله سبحانه هو المعين لحفظ الدين وشرعيته.

وبعبارة أخرى: إن للتقية سيطرة على الظاهر دون الباطن، فالاقلية التي صودرت حرياتها يمارسونها في الظاهر، وأمّا في المجالس الخاصة فيقومون بواجبهم على ما هو عليه ويربون أولادهم على وفق التعاليم التي ورثوها عن آبائهم عن أئمتهم. ولو افترضنا إن مراعاة التقية فترة طويلة تنتهي إلى محق الدين فالتقية عندئذ تكون محرمة يجب الاجتناب عنها. وقد مرّ إن التقية لها أحكام خمسة، فالتقية المنتهية إلى محق الدين محظورة.

الشبهة الرابعة: التقية تؤدي إلى تعطيل الأمر بالمعروف

إن التقية فكرة تحول المسلم إلى إنسان يتعايش مع الأمر الواقع على ما فيه من ظلم وفساد وانحراف، فتعود إلى الرضا بكلّ ما يحيط بها من الظلم والفساد

والانحراف.

يلاحظ عليه: أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بالتمكن منه، فمرتبة منه وظيفة الفرد و هو الأمر بالمعروف بكراهية القلب و اللسان، ومرتبة منه وظيفة المجتمع وعلى رأسه الدولة صاحبة القدرة والمنعة، فاللamarس للتقىة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب مقدراته ولو لا القدرة فلا حكم عليه، لأنّ الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ومع ذلك فاللamarس للتقىة يتيح الفرصة للانقضاض على الواقع الفاسد وتغييره، فلو ساعدهه الظروف على هذا التغيير فحينها يتخلّى عن التقىة ويجاهر بالحقّ قولهً وعملاً.

الشبهة الخامسة: التقىة من المسلم من البدع

ربما يتصور أن التقىة من اختلافات الشيعة وأنّها لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وذلك لأنّ الآيات الواردة في التقىة ترجع إلى انتقاء المسلم من الكافر، وأمّا انتقاء المسلم من المسلم فهذا ما لا دليل عليه من الكتاب والسنة.

الجواب

إنّ مورد الآيات وإن كان هو انتقاء المسلم من الكافر، ولكن المورد كما هو المسلم لا يكون مخصوصاً، إذ ليس الغرض من تشريع التقىة عند الابتلاء بالكافر إلا صيانة النفس والنفيس من الشر، فإذا ابتلي المسلم بأخيه المسلم الذي يخالفه في بعض الفروع ولا يتزدّد الطرف القوي عن إيذاء الطرف الآخر، كأن ينكل به أو ينهب أمواله أو يقتلها، ففي تلك الظروف الحرجة يحكم العقل السليم بصيانة

النفس والنفيس عن طريق كتمان العقيدة واستعمال التقية، ولو كان هناك وزير فإنه يحمله من يُتقى منه لا المتقى. ونحن نعتقد أنه إذا سادت الحرية جميع الفرق الإسلامية، وتحمّلت كل فرقة آراء الفرقة الأخرى لوقفت على أن الرأي الآخر هو نتيجة اجتهادها، وعندها لا يضطر أحد من المسلمين إلى استخدام التقية، ولساد الوئام مكان النزاع.

وقد فهم ذلك لفيف من العلماء وصرّحوا به، وإليك نصوص بعضهم:

١. قال الشافعي: تجوز التقية بين المسلمين كما تجوز بين الكافرين محاماة عن النفس.^(١)

٢. يقول الإمام الرازى في تفسير قوله سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تِقَاء﴾: ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين، إلا أن مذهب الشافعى رحمه الله: أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والكافرين حلّت التقية محاماة عن النفس، وقال: التقية جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله رحمه الله: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»، وقوله رحمه الله: «من قتل دون ماله فهو شهيد».^(٢)

٣. ينقل جمال الدين القاسمي عن الإمام مرتضى اليماني في كتابه «إيثار الحق على الخلق» ما نصّه: وزاد الحق عموماً وخفاءً أمراً: خوف العارفين - مع قلّتهم - من علماء السوء وسلطانين الجور وشياطين الخلق مع جواز التقية عند ذلك بنص القرآن، وإجماع أهل الإسلام، وما زال الخوف مانعاً من إظهار الحق، ولا برح المحق عدواً لأكثر الخلق، وقد صحّ عن أبي هريرة رض

١. تفسير النيسابوري في هامش تفسير الطبرى: ١٧٨/٣.

٢. مفاتيح الغيب: ١٣/٨ في تفسير الآية.

أَنْهُ قَالَ - فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ - حَفِظَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءِينَ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فِي بَثِتَتِهِ فِي النَّاسِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثَتْهُ لَقَطَعَ هَذَا الْبَلْعَوْمَ. ^(١)

٤. وَقَالَ الْمَرَاغِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»: وَيَدْخُلُ فِي التَّقِيَّةِ مَدَارَةُ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ وَالْفَسْقَةِ، وَإِلَانَةُ الْكَلَامِ لَهُمْ، وَالتَّبَسِّمِ فِي وِجْهِهِمْ، وَبَذْلِ الْمَالِ لَهُمْ، لَكُفُّ أَذَاهُمْ وَصِيَانَةُ الْعَرْضِ مِنْهُمْ، وَلَا يَعْدُ هَذَا مِنَ الْمَوَالَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، بَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا وَقَى الْمُؤْمِنُ بِهِ عَرْضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ». ^(٢)

إِنَّ الشِّيَعَةَ تَتَقَىِ الْكُفَّارَ فِي ظَرُوفٍ خَاصَّةٍ لِنَفْسِ الْغَايَةِ الَّتِي لَا جَلَّهَا يَتَقَبَّلُهُمُ السَّنَّى، غَيْرَ أَنَّ الشِّيَعِيُّ وَالْأَسْبَابَ لَا تَخْفِي، يَلْجَأُ إِلَى اتِّقاءِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَا لِتَقْصِيرِ فِي الشِّيَعَيِّ، بَلْ فِي أَخِيهِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى ذَلِكَ، لَأَنَّهُ يَدْرِكُ أَنَّ الْفَتْكَ وَالْقَتْلَ مَصِيرَهُ إِذَا صَرَّحَ بِمَعْتَقَدِهِ الَّذِي هُوَ عَنْهُ مُوَافِقٌ لَا صُولَ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ وَعَقَائِدِهِ، نَعَمْ كَانَ الشِّيَعِيُّ وَإِلَى وَقْتِ قَرِيبٍ يَتَحَشَّسُ أَنَّ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ جَهَةٌ، أَوْ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْمَرْجِعِيَّةَ الْعُلُمَيَّةَ وَالسِّيَاسَيَّةَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ بَعْدِ رَحْلَةِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ، أَوْ أَنَّ حَكْمَ الْمُتَعَةِ غَيْرَ مَنْسُوخٍ. إِنَّ الشِّيَعِيُّ إِذَا صَرَّحَ بِهَذِهِ الْحَقَّاَقَ - الَّتِي اسْتَنْبَطَتْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - سَوْفَ يُعرِّضُ نَفْسَهُ وَنَفِيسَهُ لِلْمَهَالِكَ وَالْمَخَاطِرِ. وَقَدْ مَرَّ عَلَيْكَ كَلامُ الرَّازِيِّ وَجَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ وَالْمَرَاغِيِّ الصَّرِيحِ فِي جُوازِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّقِيَّةِ، فَتَخَصِّصُ التَّقِيَّةَ بِالْمُكَافِرِ فَحَسْبُ، جَمُودُ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ وَسَدُّ لِبَابِ الْفَهْمِ، وَرَفْضُ الْمَلَكِ الَّذِي شُرِّعَتْ لِأَجْلِهِ التَّقِيَّةُ، وَإِعْدَامُ لِحْكَمِ الْعُقْلِ الْفَاضِيِّ بِحَفْظِ الْأَهْمَمِ إِذَا عَارَضَ الْمَهْمَمِ.

١. مَحَاسِنُ النَّأْوِيلِ: ٤/٨٢.

٢. تَفْسِيرُ الْمَرَاغِيِّ: ٣/١٣٦.

وقد مر الكلام عن لجوء جملة من كبار المحدثين إلى التقية في ظروف عصيبة أوشكت أن تودي بحياتهم وبما يملكون، وخير مثال على ذلك ما أورده الطبرى في تاريخه^(١) عن محاولة المأمون دفع وجوه القضاة والمحدثين في زمانه إلى الإقرار بخلق القرآن قسراً وقد علموا أن إنكاره يستعقب قتل الجميع دون رحمة، ولما أبصر أولئك المحدثون لمعان، حد السيف عمدوا إلى مصانعة المأمون في دعواه وأسرّوا معتقدهم في صدورهم، ولمّا عُتبوا على ما ذهبوا إليه من موافقة المأمون ببرروا عملهم بعمل عمّار بن ياسر حين أكره على الشرك وقلبه مطمئن بالإيمان، والقصة شهيرة وصرححة في جواز اللجوء إلى التقية التي دأب البعض بالتشنيع فيها على الشيعة وكأنهم هم الذين ابتدعوها من بنات أفكارهم دون أن تكون لها قواعد وأصول إسلامية ثابتة ومعلومة.

١. تاريخ الطبرى : ٢٠٦-١٩٥/٧.

الأَثَارُ الْبَنِاءَةُ لِلتَّقْيَةِ

إذا ساد الاستبداد المجتمع الإنساني وصودرت فيه الحريات وهُضمت فيه الحقوق وأُخمدت فيه أصوات الأحرار، فحينئذ لا تجد الأقلية المهمضومة، حيلة سوى اللجوء إلى التقية والتعايش مع الأمر الواقع، وهذا الأمر وإن يتلقاه البعض أمراً مرغوباً عنه، ولكن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - كما سيوافيك كلامه - يصفه بأنه رخصة من الله تفضل الله بها على المؤمنين. كيف وقد يترتب على ممارسة التقية آثار بناءة تتلخص في الأمور التالية:

١. حفظ النفس والنفيس

إن ممارسة التقية والمداراة مع الظالم المستبد يصون الأقلية من البطش والكبت والقتل ومصادر الأموال بخلاف عدم ممارستها فإنه يعرضها للقتل والفناء، ولذلك يعبر عنها بالترس والجنة ، قال الإمام الصادق عليه السلام : «إن التقية ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له».^(١) وقال عليه السلام : «كان أبي يقول: وأي شيء أقرّ لعيوني من التقية، إن التقية جنة المؤمن».^(٢)

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ٤٦.

٢. الوسائل: ١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ٤٦.

روى شيخنا المفيد قال: كتب علي بن يقطين (الوزير الشيعي للرشيد) إلى الإمام الكاظم عليه السلام يسأله عن الوضوء؟ فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثة، وتنشق ثلاثة، وتغسل وجهك ثلاثة، وتخلل شعر لحيتك، وتغسل يديك من أصابعك إلى المرفقين ثلاثة، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثة، ولا تخالف ذلك إلى غيره.

فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه مما أجمع العصابة على خلافه، ثم قال: مولاي أعلم بما قال: وأنا أمتثل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد، ويخالف ما عليه جميع الشيعة امثلاً لأمر أبي الحسن عليه السلام ، وسعى علي بن يقطين إلى الرشيد، وقيل: إنه راضي، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر إلى وضوئه ناداه: كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة، وصلحت حاله عنده، وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام : «اببدأ من الآن يا علي بن يقطين و توضأ كما أمرك الله تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباغاً و اغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل ندوة وضوئك، فقد زال ما كنت نخاف منه عليك، والسلام». ^(١)

ترى أن الإمام أنقذ علي بن يقطين من الموت من خلال أمره بالتقية وكم له في التاريخ من نظير، وكفى شاهداً قصة عمّار وأبيه وأمه المتقدمة.

١. الوسائل: ١، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث .^٣

٢. حفظ وحدة الأمة

لا شك ان وحدة الكلمة هي مصدر قوة الأمة وازدهارها، وهي حبل الله الوثيق الذي لا بد من الاعتصام به، حيث قال في محكم كتابه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.^(١)

فقد عذ سبحانه التفريق والتشريد والتشتت عذاباً يستأصل الأمة ويستنفذ قواها، قال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾.^(٢)

إلى غير ذلك من الآيات الحاثة على الوحدة والمحذرة من التفرق والتبدد. وتشريع التقية يعين على الوحدة ويمسك الأمة عن التبدل، فلذلك يصفها الإمام بأنّها «رخصة تفضل بها الله على المؤمنين رحمة لهم».

وهذا لا يعني الإفراط في ممارسة التقية حتى إذا توفرت الفرص المناسبة للتعبير عن رأيه ومنهجه، فعند ذلك تحرم التقية، لأنّه يتربّع عليها طمس الدين وكتمان الحقيقة.

٣. الحفاظ على القوى من الاستنزاف

إن الجماعة المهمضومة، بممارسة التقية تحمي قواها وطاقاتها من الاستنزاف، وبالتالي ترثي جماعة واعية لأهدافها، فإذا هب على مجتمعها نسيم الحرية فيتيisser عندها أن تُجاهر بأفكارها وأرائها دون أي خوف أو وجع وطالب بحقوقها، وهذا من آثار التقية حيث صارت الجماعة الضعيفة من استنزاف قواها.

١. آل عمران: ١٠٣.

٢. الأنعام: ٦٥.

وبما ان هذه الآثار البناءة تعبير واضح للرحمه، التي أشار إليها الإمام أمير المؤمنين، نأتي بنص كلمته:

روى الشريف المرتضى في رسالة «المحكم والمتشابه» نقلًا عن «تفسير النعماني» عن علي عليهما السلام أنه قال :«وَإِنَّ اللَّهَ مِنْ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِإِطْلَاقِ الرِّحْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقْيَةِ فِي الظَّاهِرِ، أَنْ يَصُومَ بِصَيَامِهِ وَيَفْطَرَ بِإِفْطَارِهِ وَيَصْلِي بِصَلَاتِهِ وَيَعْمَلُ بِعَمَلِهِ وَيَظْهُرَ لَهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ، مَوْسِعًا عَلَيْهِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَدِينَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْبَاطِنِ بِخَلَافِ مَا يَظْهُرُ لَمَنْ يَخَافَهُ مِنَ الْمُخَالَفِينَ الْمُسْتَوْلِينَ عَلَى الْأُمَّةِ، فَهَذِهِ رِحْصَةٌ تَفْضُلُ اللَّهَ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةً لَهُمْ لِيَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ التَّقْيَةِ فِي الظَّاهِرِ». ^(١)

١. الوسائل:١، الباب ٢٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

موقف أئمة أهل البيت عليهم السلام من التقية

إنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام خلفاء الرسول في الخلافة والإمامية، فهم ساسة العباد في حقل قيادة المجتمع إلى المنهج المهيّع، والمرجع العلمي في تفسير الكتاب والسنة وما تحتاج إليه الأئمّة إلى يوم القيمة في حقل الأحكام، هذا عندنا وأمّا غيرنا، فقد اتفقت كلمة الأئمّة على أنّ العترة الطاهرة باب علم النبي بحكم حديث الثقلين، ولذلك يرجع إليهم الموافق والمخالف في حل المشاكل العقائدية والتشريعية.

فأئمّة المذاهب الأربعة وغيرهم من التابعين قد نهلو من نمير علومهم، ولا يشكّ في ذلك من له أدنى إمام بتاريخ الحديث والفقه، ولا يسع المقام هنا لبيان التفصيل.

وينبغي أن يعلم أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام لم يمارسوا التقية في حياتهم الشخصية إلاّ في المجالات السياسية التي تمس سياسة الخلفاء، ولم تكن لديهم أية خشية في الإفصاح عن أفكارهم وأرائهم أمام فقهاء عصرهم، كيف وانّ الفقهاء والمحدثين كلّهم كانوا معرفين بفضلهم ومعرفين من علومهم، وكانوا عيالاً عليهم، وبذلك يظهر ما ينسب إلى الأئمّة من التقية في حياتهم لا يجانب

الصواب.

نعم كانوا يمارسون التقية في الأمور التي تتعلق بالسلطان ولا يخالفونه.

روى الصدوق بسند صحيح عن عيسى بن أبي منصور أنه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه، فقال: يا غلام اذهب فانظر أصام السلطان أم لا؟ فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدىنا.^(١)

وهنا سؤال يطرح نفسه وهو أنه لا يشكّ من أمعن في الأخبار المروية عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام أنّهم كانوا يفترون - في بعض الموارد - على وفق آراء فقهاء عصرهم تقية مع أنّ الحكم الواقعي لديهم غير ذلك، فما هو الوجه في الإفتاء بالتقية؟

والجواب: إنّ الإفتاء بالتقية لم يكن لأجل الحفاظ على أنفسهم من القتل والتعذيب، وإنّما كان الغرض صيانة شيعتهم من أن يُعرضوا و يؤخذوا لمخالفتهم الرأي العام في حقل العقيدة والشريعة، ولما قلناه شواهد كثيرة في تاريخ الحديث والفقه، نكتفي بهذين الحديثين:

١. روى سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ رجالاً مات وأوصى إليّ بتركته وترك ابنته، قال: فقال لي: «إعطها النصف»، قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: اتقاك إنّما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله! إنّ أصحابنا زعموا أنك اتقيني فقال: «لا والله ما اتقينك، ولكنني اتقيت عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد؟» قلت: لا، قال: «فاعطها ما بقي».^(٢)

١. الوسائل: ٧، الباب ٧٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٣.

٢. روى عبد الله بن محرز بيعاً القلانص، قال: أوصى إلّي رجل، وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم، وترك ابنة، وقال: لي عصبة بالشام، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: «اعط الابنة النصف، والعصبة النصف الآخر».

فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا، فقالوا: اتقاك، فأعطيت الابنة النصف الآخر، ثم حجّت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنّي دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال: «أحسنت إنّما أفتتكم مخافة العصبة عليك».^(١)

إنّ مذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام كان أمراً ذائعاً بين الناس وكان خلافهم مع سائر الفقهاء والمحدثين في مسائل كثيرة واضحة، ولذلك لم يكن أيّ ضغط عليهم بالإفصاح بالحقيقة، نعم الإفتاء على وفق الواقع واجتماع الشيعة على العمل به يورث سوء الظن للسلطة وتقف في وجههم بحجّة انّهم بقصد الثورة عليها، فلذلك كان الإمام يكره اجتماعهم على فكرة واحدة لئلاً يؤخذوا. نعم البطانة من أصحاب الأئمة كانوا يميزون الحكم الواقعي عن الحكم الصادر تقية، يقول الشيخ جعفر كاشف الغطاء:

وليس مذهبنا أقلّ وضوحاً من مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية والزيدية والناووسية والواقفية والفتحية وغيرهم، فإنّ لكلّ طائفـة طريقة مستمرة يتوارثونها صاغراً عن كابر، بل أهل الملل من عدا المسلمين على بُعد عهدهم عن أنبيائهم الماضين لهم طرائق وسیر يمشون فيها على الأثر ولا يصنعون إلى إنكار من أنكر.^(٢)

١. المصدر نفسه، الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٤.

٢. كشف الغطاء: ٢١٥/١.

في إجزاء العمل الموافق للتقية

قد تقدم البحث في أقسام التقية وأحكامها التكليفية، بقي الكلام في أحكامها الوضعية، والمراد منها هو صحة العمل الموافق للتقية المخالف للواقع، وله أقسام:

١. أن تكون التقية في العمل بالحكم الواقعي كفسل القدمين مكان مسحهما، والمسح على الخفين، والنكس في غسل اليدين والصلاحة في جلد الميتة وما لا يؤكل لحمه، والتکفیر في اليدين (قبض اليسرى باليمنى) والتأمين في الصلاة، والسجود على ما لا يصح السجود عليه، والطلاق بلا حضور عدلين أو مع كون المطلقة حائضاً، إلى غير ذلك من الأعمال التي تختلف الواقع وتتوافق التقية، ومورد التقية هو الأحكام الشرعية.

٢. أن تكون التقية في الموضوعات لا في الأحكام الشرعية، سواء كان الموضوع عاماً غير مقيد بزمان دون زمان، ككون المغرب متحققاً بسقوط القرص؛ أو في الموضوعات الخاصة كثبوت هلال ذي الحجة أو شهر رمضان أو شوال في سنة معينة، وعندئذ يقع الكلام في صحة العمل في هذه الموارد فالعمل موافق للتقية لكنه مخالف للوظيفة الواقعية في مجال الحكم والموضوع.

والظاهر الصحة في جميع الأقسام وفاصاً للشيخ كاشف الغطاء في كتابه^(١) والسيد الأستاذ الإمام الخميني كما أفاد في محاضراته.

ثم إن الروايات الدالة على صحة العمل الصادر عن التقية على أصناف:

١. ما دلّ على صحة العمل المضطر إليه، فيختصّ هذا الصنف بالتقنية الاضطرارية التي تُبَعَّد عن خوف الضرر على النفس والنفيس، ضرراً لا يتحمل عادة.
٢. ما دلّ على صحة العمل المأْتَى به تقية والظاهر انصراف هذا الصنف إلى التقية الاضطرارية.

وعلى كلّ تقدير فعنوان الحكم في الصنف الأوّل هو الاضطرار وفي الصنف الثاني هو التقية.

٣. ما دلّ على صحة العمل المخالف للواقع والمُوافق للمخالف مداراة له حفظاً للوحدة الإسلامية.

فها نحن نتناول لغایة الاختصار من كلّ صنف بعض الروايات.

الصنف الأوّل: ما يكون فيه الموضوع هو الاضطرار
إذا أتى بعمل مخالف للواقع لأجل الاضطرار، فيدلّ على صحته الروايات التالية:

١. حديث الرفع، أعني قوله ﷺ: «رفع عن أمّتي ... ما اضطروا إليه».^(٢)

والرواية صحيحة سندًا لكن المهم تحقيق مدلولها، فإنّ الرفع يتعلّق بأمر وجودي وهو دائِر بين أحد أمور ثلاثة:

- أ. المؤاخذة والعقاب.

١. كشف الغطاء: ٣٠٠/١.

٢. الوسائل: ١١، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

بـ. الأثر المناسب لكلّ واحد من الأمور التسعة.

جـ. تمام الآثار المترتبة على الأمر المرفوع في لسان الشرع.

والأول غير صحيح، لوضوح أنّ الرواية بصدق الإخبار عن رفع أمر تشريعي من الوجوب والحرمة أو الجزئية والمانعية، وأمّا المؤاخذة والعقاب الآخروي فهو أمر تكويني لا تشريعي.

أضف إلى ذلك انه لا يصح تقديرها في رفع النسيان و الخطأ اللذين هما من الأمور التسعة، لعدم وجود العقوبة فيهما حتّى يصح الامتنان من الشرع على الأمة برفعها فيهما.

والثاني بعيد أيضاً فأنه يحتاج إلى الفحص عن الأثر المناسب لكلّ واحد من الأمور التسعة وربّما لا يصل الإنسان إليه في بعضها.

والثالث هو المتعيين، أي رفع تمام الآثار الشرعية المترتبة على الموضوع، مثلاً: يحرم التكفير في الصلاة ، كما تجب السورة كاملة فيها، فينتزع من حرمة التكفير، مانعيته للصلاة؟ ومن وجوب السورة، جزئيتها لها. فإذا اضطر إلى التكفير أو إلى ترك قراءة السورة الكاملة، فالآثار المترتبة على التكفير أو السورة مرفوعة، فالمرفوع في التكفير هو الحرمة وبالتالي المانعية ، كما أنّ المرفوع في ترك السورة الكاملة اضطراراً هو الوجوب وبالتالي الجزئية، وكأنّ الشارع لم يحكم على التكفير والسورة بشيء من الأحكام، فينحصر المأمور به فيما أتى على وفق التقىة.

فإن قلت: إنّ الرفع يتعلق بأمر وجودي، وعندئذ يصح التمسك بحديث الرفع في التكفير الذي هو أمر وجودي دون ترك السورة الذي هو أمر عدمي.

قلت: الملاك في الاستدلال هو تعلق الرفع بعنوان كلّي - أعني: ما اضطروا إليه وهو أمر وجودي - سواء كان المنطبق والمصدق أمراً وجودياً أو أمراً عدمياً،

فالمحصح لصدق الرفع هو متعلقه في الحديث - أعني: ما اضطروا إليه - وعلى ذلك فلو اضطر إلى ترك الوقوف في عرفات دون المشعر أمكن التمسك في صحة العمل بحديث الرفع، لأن العنوان في الحديث الذي تعلق به الرفع (الاضطرار) أمر وجودي.

٢. صحيح زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إن التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له».^(١)

وجه الدلالة: إن الإنسان يضطر إلى التكفير وترك الوقوف بعرفة وغير ذلك من الأفعال والتروك الممنوعة شرعاً في عباداته، وكل ذلك أحله الله ورفع المنع الثابت فيها لولا التقية. وبعبارة أخرى: المراد بالإحلال رفع المنع السابق، والرفع في كل ممنوع بحسب حاله سواء كان الممنوع حكماً تكليفياً كشرب النبيذ أو الفقاع أو حكماً غيرياً كالتكفير وترك الوقوف بعرفة، فالمنع في كلا الموردين مرفوع بحكم قوله: أحله الله، وينتج صحة العمل.

٣. موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حلف رجل تقية لم يضر إذا هو أكره أو اضطر إليه» وقال: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله الله لمن اضطر إليه».^(٢)

وجه الدلالة على صحة العمل المأتي به اضطراراً، هو أنّ حنت الحلف حرام تكليفاً ووضعاً بمعنى ترتب الكفارة عليه في حالة الاختيار، وهذا العمل إذا صدر عن إكراه واضطرار يتجرّد عن كلا الحكمين، فلا هو حرام تكليفاً ولا وضعاً بمعنى

١. الكافي: ١٧٥/٢، الحديث: ١٨، باب التقية. ولا حظ الوسائل: ١١، الباب: ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث: ٢.

٢. الوسائل: ١٦، الباب: ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث: ١٨.

وجوب الكفارة.

٤. صحيحه زراره: «عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به». (١)

والظاهر أنّ الضرورة أعمّ من الاضطرار من حيث المورد، فانّ الثاني يختصّ بما إذا كان الخوف على نفس الشخص ونفيسه، بخلاف الضرورة فهي أعمّ، فتصدق أيضاً على ما إذا كان في ترك العمل خطر يهدد كيان الإسلام والمسلمين أو طائفة منهم.

هذا بعض ما دلّ على صحة العمل المخالف للواقع لأجل الاضطرار والضرورة، وعلى ضوء ذلك فلو اضطرّ الإنسان أو دعت الضرورة إلى فعل المانع كالتكفير أو ترك الجزء كالسورة الكاملة فالعمل جائز وماضٍ، وسيوافيك في روايات الصنف الثاني أنّ المراد من قوله: «أحله الله» هو تنفيذ العمل وقبوله لا بمعنى حلّيته وعدم حرمته.

الصنف الثاني: ما يكون الموضوع فيه «التقية»

ما اتّخذ عنوان التقية موضوعاً لتنفيذ العمل وتصحّيحه فيدلّ عليه الروايات التالية:

١. موّثقة مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في حديث وتفسير ما يتّقى: «مثلك أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحقّ وفعله، فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز». (٢)

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ، الحديث ٦.

فلو أُريد من الجواز الإباحة فيدل على حليمة العمل إذا كان حراماً في الواقع، وأمّا لو أُريد به نفوذ العمل ومضيّه عند الشارع فيدل على صحة العمل مثل قوله: «الصلح جائز بين المسلمين»، فإفطار المؤمن عند سقوط القرص أو وقوفه بعرفات قبل وقته أو إيقاعه الطلاق مع عدم العدلين كلّها جائزة أي نافذة ومقبولة لدى الشارع.

نعم المبادر من التقية هي التقية الاضطرارية، ولا يعمّ القسم المدارائي الذي يتجرّد عن الخوف.

٢. صحّيحة أبي الصباح إبراهيم بن النعيم، قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد: «إن الله عالم نبيه التنزيل والتأويل، فعلمه رسول الله ﷺ عليه عليهما السلام» قال: «وعلمنا والله» ثم قال: «ما منعتكم من شيء أو حلتم عليه من يمين في تقية، فأنتم منه في سعة». ^(١)

فقوله: «ما منعتكم من شيء... تقية» يعم كلّ عمل صدر من الإنسان تقية فهو في سعة منه، أي لا يترتب عليه الأثر، فلو كفر أو ترك سورة كاملة أو سجد على ما لا يجوز السجود عليه، فالمحظى في سعة من هذا العمل يعني لا يعد عمله هذا محظياً ولا يترتب عليه الإعادة والقضاء، وتوهم أن المراد من السعة هو خصوص عدم الحرمة لا رفع الكفارة فقط كما ترى، مخالف لإطلاقها.

٣. موثقة سماحة قال: سأله عن رجل كان يصلّي، فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصلّي أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إماماً عدلاً فليبين على صلاته كما هو، ويصلّي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا

١. الوسائل: ١٦، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ^٣.

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لِيَتَمْ صَلَاتُهُ مَعَهُ عَلَى
مَا اسْتَطَاعَ فَانَّ التَّقْيَةَ وَاسْعَةٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِّنَ التَّقْيَةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». (١)
وَالرَّوَايَةُ صَرِيقَةٌ فِي صَحَّةِ صَلَاتِهِ بِمُحْضِرِهِ مِنْهُمْ مَعَ تَرْكِ مَا لَمْ يُسْتَطِعْ فَعْلَهُ أَوْ إِتْيَانِ مَالِمِ
يُسْتَطِعُ تَرْكَهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ وَالْمَوَانِعِ.
وَالرَّوَايَةُ كَالضَّابطَةِ الْكُلِّيَّةِ فِي كُلِّ الْأَعْمَالِ حِيثُ قَالَ: «فَانَّ التَّقْيَةَ وَاسْعَةٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِّنَ
الْتَّقْيَةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ».

وَحُصْنِيَّةُ الْكَلَامِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَأْمَلَ فِي الْعُنَاوِينَ التَّالِيَّةِ:

١. رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا اضْطَرَرُوا إِلَيْهِ .

٢. كُلُّ شَيْءٍ يُضْطَرُ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحْلَلَ اللَّهُ .

٣. لَيْسَ شَيْءٌ مِّمَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحْلَلَ اللَّهُ لِمَنْ اضْطَرَرَ إِلَيْهِ .

٤. التَّقْيَةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا .

٥. كُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقْيَةِ فَإِنَّهُ جَائزٌ .

٦. مَا صَنَعْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ فِي يَمِينٍ فِي تَقْيَةٍ فَأَنْتُمْ مِّنْهُ فِي سَعَةٍ .

٧. لَيْسَ شَيْءٌ مِّنَ التَّقْيَةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا .

فَإِذَا أَمَنَ فِي هَذِهِ الْعُنَاوِينَ وَمَا حَمَلَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ يَقْفَ عَلَى أَنَّ طَرَوِ الاضْطَرَارِ
وَالضَّرُورَةِ وَالتَّقْيَةِ سَبَبُ لِرْفَعِ الْحُكْمِ أَوْ نَفْوذِ الْعَمَلِ وَجُوازِهِ فَيَنْتَزِعُ مِنْهُ صَحَّةُ الْعَمَلِ فِي مَجَالِيِّ
الْتَّكْلِيفِ وَالْوَضْعِ .

٨. مَا رَوَاهُ فِي أُصُولِ الْكَافِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَّقْيَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي
شَرْبِ الْمَسْكُرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ». (٢)

١. الوسائل: ٤٠٥/٨، الباب ٥٦ من أبواب كتاب الصلاة، الحديث .٢

٢. الكافي: ١٧٢/٢، باب التقية، الحديث .٢

دللت الرواية على ثبوت التقية ومشروعيتها في كل شيء ممنوع لولا التقية، إلا في الفعلين المذكورين، فاستثناء المسح على الخفين مع كون الممنوع فيه عند عدم التقية منعاً غيرياً دليلاً على عموم الشيء لكل ما يشبهه من الممنوعات، لأجل التوصل بتركها إلى صحة العمل، فدل على رفع التقية لمثل هذا الممنوع الغيري وتأثيرها في ارتفاع أثر ذلك الممنوع منه، فيدل على أن التقية ثابتة في التكfir في الصلاة مثلاً، بمعنى عدم كونه ممنوعاً عليه فيها عند التقية، وكذا في غسل الرجلين واستعمال النبيذ في الوضوء ونحوهما.^(١)

فظهر ببركة هذه الروايات أن العمل الموافق للتقية مجزي مطلقاً.

فإن قلت: قد ورد في بعض الروايات وجوب القضاء لمن أفتر في شهر رمضان تقية، نظير:

١. ما رواه الكليني بسند صحيح عن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس: إنني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا عبد الله أصمت اليوم؟ فقلت: لا والمائدة بين يديه، قال: فادن فكل، قال: فدنوت فأكلت، قال: وقلت: الصوم معك والفطر معك، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام: تفطر يوماً من شهر رمضان؟! فقال: «أي والله أفتر يوماً من شهر رمضان وأقضي أحبابي من أن يضرب عنقي».^(٢)

٢. ما رواه الكليني عن رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت على أبي العباس بالحيرة، فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقال:

١. لاحظ رسالة التقية للشيخ الأنصاري: ٥٦-٥٧.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

«ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا، وإن أفترطت أفترتنا، فقال: يا غلام علىي بالمائدة فأكلت معه، وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علىي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله».^(١)

فهاتان الروايتان تدللان على لزوم القضاء وعدم كفاية التقىة في الإجزاء.

قلت: مضافاً إلى أنّ الروايتين لا يحتاج بهما لوجود الإرسال في آخرهما أنّ الكلام في الإجزاء وعدهما في العمل الموافق للتقىة، كما إذا أتى العمل على وفق التقىة لا فيما إذا تركه رأساً كما في المقام، لأنّ مصب روایات التقىة هو العمل المأتى به لتلك الغاية لا ترك العمل للتقىة، وعندي الروايات الدالة على وجوب القضاء لمن أفتر يوم الشك ولو عن عذر حاكم في المقام لو عملنا بالروايتين وقد علمت ضعفهما.

الصنف الثالث: التقىة لغاية المداراة

كان الكلام في السابق في التقىة الناشئة من الخوف وهناك قسم آخر من التقىة وهو المسماً بالتقىة المدارائية.

والمراد منها هو حسن المعاشرة مع العامة بالحضور في شعائرهم و المشاركة في عباداتهم تحبيباً للقلوب، دون أي خوف على النفس والنفيس. ويدل عليه روایات:

١. صحيحه هشام بن الحكم وفيه قال: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إياكم أن تعملوا عملاً نعيّر به، فإن ولد السوء يعيّر والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً، ولا تكونوا عليه شيئاً، صلوا في عشائرهم، وعوّدوا مرضاهم،

١. المصدر السابق، الحديث ٥.

واشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبر»، قلت: وما الخبر؟ قال: «التفقية». ^(١)

٢. ما رواه الصدوق عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من صلى معهم في الصف الأول كمن صلى مع رسول الله في الصف الأول». ^(٢)

وليس الرواية ناظرة إلى صورة الخوف، وإنما الأشار إليه الإمام.

٣. صحیحة حفص البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم، مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به». ^(٣)

٤. صحیحة حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله». ^(٤)

٥. ما رواه إسحاق بن عمار، قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا إسحاق ، أصلّي معهم في المسجد»، قلت: نعم، قال: «صلّ معهم، فإن المصلّي معهم في الصف الأول كالشهير سيفه في سبيل الله». ^(٥)

٦. ما رواه البرقي عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: أوصيكم بتنقى الله عزوجل ، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا، إن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه: «وقولوا للناس حسناً».

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٥، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

٣. المصدر السابق، الحديث ٢.

٤. المصدر السابق، الحديث ٣.

٥. المصدر السابق، الحديث ٧.

ثم قال: «عودوا مرضاهم، وشهدوا جنائزهم، واصعدوا لهم وعليهم، وصلوا معهم في مساجدهم».^(١)

٧. ما رواه سماعة، قال: سأله عن مناكحتهم والصلاحة خلفهم، فقال: «هذا أمر شديد لم تستطعوا ذلك، قد أنكح رسول الله ﷺ وصلى على ميتكم وراءهم».^(٢)

إن الدعوة إلى معاشرتهم وإقامة الصلاة في مساجدهم وجماعاتهم ربما يتربّب عليه فعل المانع في الصلاة أو ترك الجزء أو غير ذلك من الأمور المبطلة للصلاحة عندنا ومع ذلك نرى أن الإمام يرغب إلى العمل في صفوفهم وعشائرهم.

فقوله في صحيحه هشام: «والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبر»، قلت: وما الخبر؟، قال: «التقية» لأجل دفع استبعاد المخاطب صحة العمل المخالف للواقع وأنه كيف يكون أحب العبادات وأحسنهما، ولكن القدر المتيقن من هذا الصنف هو الصلاة وشموليّتها لسائر الأمور لا يخلو من تأمل.

ثم إن هناك روایات ربما يستظہر منها خلاف ما ذكرناه، مثلاً قوله:

١. روایة عمرو بن ربيع أنه سأله الإمام زيد إن لم أكن أثق به أصلّي خلفه وأقرأ، قال: «لا، صلّ قبله أو بعده»، قيل له: فأصلّي خلفه وأجعلها تطوعاً، قال: «ولو قبلت التطوع لقبلت الفريضة ولكنّها أجعلها سبحة».^(٣)

والرواية ضعيفة وفي سندها مجھول، وهو أحمد بن محمد بن يحيى الخازني، كما أنّ في سندها الحسن بن الحسين وهو مشترك.

١. المصدر السابق، الحديث ٨.

٢. المصدر السابق، الحديث ١٠.

٣. الوسائل: ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٥.

٢. رواية ناصح المؤذن، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أصلّى في البيت وأخرج إليهم، قال: «اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في صلاتهم، فإن مفتاح الصلاة التكبيرة». ^(١) والرواية ضعيفة، والناصح المؤذن مجھول على أنّ الرواية ظاهرة في الصحّة إذا كبر ودخل معهم في الصلاة.


٣. رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله قال: قلت: إني أدخل المسجد وقد صليت فأصلّى معهم فلا أحتسب تلك الصلاة، قال: «لا بأس». وأمّا أنا فأصلّى معهم وأرّيهم إني أسجد وما أسجد». والرواية ضعيفة لوجود قاسم بن عروة في سندھا وهو مجھول. إلى غير ذلك من الروايات التي يستشم منها عدم الاعتداد بالأعمال التي يؤتى بها معهم، فالجل لولا الكل ضعاف وما دل على الصحّة أكثر عدداً وأوضح دلالة.

وبما اخترنا من صحّة العمل في مجالی الاضطرار والمداراة نستغنى عن عقد البحث حول «اشترط عدم المندوحة في صحّة العمل المأتب به تقية» كما لا يخفى كما نستغنى عن البحث حول وجوب اعمال الحيلة والتورية لفظاً وعملاً.

بقي هنا مباحث طفيفة تظهر الحال فيها مما ذكرنا.

والحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً وباطناً.

١. الوسائل:٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٧.



خاتمة المطاف

جذور الاختلاف بين الفريقين

إن الاختلاف بين الفقهاء أمر مستحسن، إذ في ظله تلاقي الأفكار وتتلاحم الآراء، ويُثمر عن نتائج بناءة تعود بالنفع إلى الأمة الإسلامية، ولعل على هذا ورد في بعض الآثار أنه قال: «اختلاف أمتى رحمة» فالمراد من هذا الاختلاف هو جانبه الإيجابي، المؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة.

وثمة وجه مشترك بين الاختلاف والشك، فكما أن الشك قنطرة إلى اليقين فكذلك الاختلاف الموضوعي هو القنطرة الأخرى لنيل الحقيقة شريطة أن لا يراوح في مكانه بل يتجاوزه إلى اليقين.

فالأجل هذه الغاية طرحت هذه المسائل على طاولة البحث، ليكون حافزاً للمفكرين على مناقشة هذه المسائل في ظل إقامة مؤتمر فقهي يجمع كافة المذاهب الإسلامية حتى ينفض عن وجهها غبار الاختلاف المضني، ويتجلّى وجه الحقيقة بأنصع صورها ولا ينال هذا الهدف إلا بإزالة العرقيل أمام الجهد المخلصة للوصول إلى الحق.

وهذه العرقيل عبارة عن ضرورة التعرف على جذور الاختلاف ومحاولة استئصالها على ضوء المنهج الموضوعي بعيداً عن التعصب المقيت.

وقد دونت هذه البحوث لتكون خطوة متواضعة للوقوف على جذور الاختلاف كي يُبيان الحقُّ ويُتبَع، ويأتي ذلك في ضمن فصول:

الفصل الأول

أئمّة أهل البيت ﷺ هم المرجع العلمي لل المسلمين بعد النبي ﷺ

إن الإمامية - كما تصدر عن الكتاب والسنة في مجال العقيدة والشريعة - كذلك تصدر عن أحاديث أئمّة أهل البيت وترى قولهم وفعلهم وتقريرهم حجّة، وهذا لا يعني أنّ أحاديثهم، حجّة ثالثة، في عرض الكتاب والسنة أو أنّهم أنبياء يوحى إليهم كما ربّما يتخيّله من ليس له إمام بعقائدهم وأصولهم، بل العترة الطاهرة لما كانوا وعاة علمه ﷺ وحفظة سنته، وخلفاءه بعده، يحكون بقولهم وأفعالهم وتقريرهم، سنة النبي الأكرم، فالاحتجاج بأحاديثهم، احتجاج في الحقيقة بحديث النبي ﷺ وكلامه، ولأجل إيضاح الموضوع، نأتي بتفصيل ذلك:

أئمّة الشيعة وأوصياء الرسول

اتفقت الشيعة على أنّ الأئمّة الاثني عشر أوصياء الرسول، وأنّهم أئمّة الأئمّة وأحد الثقلين اللذين أوصى بهما رسول الله في غير موقف من المواقف، وقال: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي» والحديث من التواتر بمكان أغنانا عن

ذكر مصادره، ويكتفي في ذلك ما نشرته دار التقرير بين المذاهب الإسلامية في القاهرة في هذا المجال.

إن الشيعة الإمامية كسائر المسلمين مؤمنون بعالمية رسالة النبي الأكرم كما هم مؤمنون بخاتمية رسالته، مستدلين بقوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(١).

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

إن خاتمية رسالة النبي الأكرم من الأمور الدينية الضرورية تكفل لبيانها الذكر الحكيم والأحاديث المتضادرة التي بلغت حد التواتر، منها قوله ﷺ عندما خرج إلى غزوة تبوك فقال له علي: أخرج؟ فقال: لا ، فبكى علي، فقال له رسول الله ﷺ : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي».^(٣)

وهذا على أمير المؤمنين أول الأئمة الاثني عشر قال وهو يلي غسل رسول الله ﷺ : «بابي أنت وأمي لقد انقطع بموتكم ما لم ينقطع بموت غيرك من النبوة والأنباء وأخبار السماء».^(٤)

وفي كلام آخر له: «أما رسول الله فخاتم النبيين ليس بعدهنبي ولا رسول،

١. الأحزاب: ٤٠.

٢. فصلت: ٤٢-٤١.

٣. أمالى الصدق: ٢٩؛ معانى الأخبار: ٩٤ وغيرها من المصادر الشيعية لاحظ صحيح البخارى: ٣/٦ باب غزوة تبوك.

٤. نهج البلاغة: الخطبة ١٢٩.

وختم رسول الله الأنبياء إلى يوم القيمة».^(١)

ونكتفي في هذه العجلة بهذا المقدار من النصوص فمن أراد أن يقف على نصوص الأئمة الاثني عشر على ختم النبوة وانقطاع الوحي وسد باب التشريع بعد رحلة الرسول، فعليه الرجوع إلى الجزء الثالث من كتابنا «مفاهيم القرآن» فقد جاء فيه قرابة (١٣٤) نصاً من النبي الأكرم وأهل بيته الطاهرين في ذلك المجال.

إن فقهاء الشيعة حكموا بارتداد من أنكر عالمية الرسالة، أو خاتميتها، فلأجل ذلك فالبابية والبهائية وهكذا القاديانية مرتدون عندهم ارتداً فطرياً أو ملّياً^(٢) أحياناً، وهذه كتبهم الفقهية في باب الحدود وأحكام المرتد وغير ذلك.

هذا قليل من كثير اكتفينا به لتبين عقيدة الشيعة في حق الرسول الأعظم وأنهم عن بكرة أبيهم متقدون بعالمية رسالة الرسول وخاتميته، ولم ينحرفو عن هذا الخط قيد شعرة، ويظهر ذلك من المروور على الكتب الاعتقادية المدونة من بداية القرن الثالث الهجري إلى عصرنا هذا، فقد ألقوا مئات الكتب والرسائل، بل الموسوعات الكبيرة حول العقائد الإسلامية وهي بين مخطوطه ومطبوعة منتشرة في العالم وهذه كتبهم ومكتباتهم وجامعاتهم العلمية، وخطباؤهم ومنشوراتهم الرسمية لا تجد فيها كلمة تشير إلى نبوة غير النبي الأكرم صلوات الله علية وسلامه وآياته ، أو بنزول الوحي على غيره فلا محيس عن القول بأن هذه النظرية الخاطئة، استنبطها البعض من خلال أمور لا دلالة لها على ما يرتبه ولا بأس بالإشارة إلى بعض هذه الأمور التي كانت

١. نهج البلاغة: الخطبة ٢٣٠؛ مجالس المفيد: ٥٢٧؛ بحار الأنوار: ٢٢ / ٥٢٧.

٢. المرتد الملّي: عبارة عن من لم يكن أحد والديه مسلماً حين انعقاد نطفته، كما إذا كان الوالدان كتابيين فأسلم الولد بعد البلوغ ثم ارتد.

سبباً لهذا الوهم، وقد ألمح إليها بعض دكاترة العصر من المستهترين وهي لا تتجاوز
أمرین:

١. حجية أحاديثهم وأفعالهم.

٢. القول بعصمتهم من الإثم والخطأ.

وإليك تحليل هذين الأمرين :

حجّية أقوال العترة الطاهرة

إنّ الشيعة يتعاملون مع أحاديث العترة الطاهرة كالتعامل مع أحاديث النبيّ الأكرم ﷺ ، فلولا كونهم أنبياء أو طرفاً للوحي فكيف تكون أحاديثهم حجّة؟
الجواب: إنّ الشيعة الإمامية تأخذ بأقوالهم للأمور التالية:

ألف: إنّ النبيّ الأكرم هو الذي أمر المسلمين قاطبة بالأخذ بأقوال العترة حيث قال: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي ...»^(١) فالتمسّك بأحاديثهم وأقوالهم امثال لقول الرسول الأكرم ﷺ ، وهو لا يصدر إلا عن الحق، فمن أخذ بالثقلين فقد تمسّك بما ينقده من الضلال، ومن أخذ بوحدة منها فقد خالف الرسول.

ب : نرى أنّ الرسول الأكرم ﷺ يأمر الأمة بالصلاحة على آل محمد في الفرائض والنوازل، والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها يذكرون العترة بعد النبيّ الأكرم في تشهّدهم ويصلّون عليهم مثل الصلاة عليه، والفقهاء وإن

١. ربّما يروى عنه ﷺ : إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وستّي. ولا تعارض بين الخبرين، غير أنّ الأول متواتر دون الثاني والأول مسنّد، والثاني مرسل نقله الإمام مالك في موطنه، وأين هو من حديث العترة الذي أطبق المحدثون على نقله؟! والتفصيل موكول إلى محلّه.

اختلفوا في صيغة التشهّد ولكنّهم لا يختلفون في لزوم الصلاة على النبي وآلـه وفيها يقول الإمام الشافعـي:

يا أهل بيت رسول الله حبـكم
كفاكم من عظيم الشـأن أنـكم
فلو لم يكن للـعترة شـأن وـمـقـامـ فيـ مـجـالـ هـدـاـيـةـ الـأـمـةـ وـلـزـومـ الـاقـتـفـاءـ بـهـمـ،ـ فـمـاـ معـنـىـ جـعـلـ
الـصـلـاـةـ عـلـيـهـمـ فـرـيـضـةـ فـيـ التـشـهـدـ وـتـكـرـارـهـاـ فـيـ جـمـيـعـ الـصـلـوـاتـ ليـلـاـ وـنـهـارـاـ،ـ فـرـيـضـةـ وـنـافـلـةـ؟ـ
وـهـذـاـ يـعـربـ عـنـ سـرـ نـقـفـ عـلـيـهـ مـنـ خـالـلـ أـمـرـ النـبـيـ الـأـكـرـمـ ﷺـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ،ـ وـهـوـ أـنـ
لـأـلـ مـحـمـدـ شـائـنـاـ خـاصـاـ فـيـ الـأـمـورـ الـدـينـيـةـ وـالـقـيـادـةـ الـإـسـلـامـيـةـ أـظـهـرـهـاـ:ـ أـنـ أـقـوـالـهـمـ وـأـرـاءـهـمـ حـجـةـ
عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـأـنـ لـهـمـ الـمـرـجـعـيـةـ الـكـبـرـىـ بـعـدـ رـحـلـةـ الرـسـوـلـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ فـيـ مـجـالـ الـعـقـيـدـةـ
وـالـشـرـيـعـةـ أـمـ فـيـ مـجـالـ آـخـرـ.

ج: إنـ النـبـيـ الـأـكـرـمـ ﷺـ شـبـهـ الـعـتـرـةـ الطـاهـرـةـ بـسـفـيـنـةـ نـوـحـ،ـ وـأـنـهـ مـنـ رـكـبـهـاـ نـجـاـ،ـ وـأـنـ مـنـ
تـخـلـفـ عـنـهـاـ غـرـقـ^(١)ـ.ـ وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ أـقـوـالـهـمـ وـأـفـعـالـهـمـ.

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ الـوارـدـةـ فـيـ حـقـ الـعـتـرـةـ الـتـيـ نـقـلـهـاـ أـصـحـابـ الـصـحـاحـ وـالـمـسـانـيدـ،ـ
وـمـنـ أـرـادـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ مـصـادـرـهـاـ.

فـالـمـسـلـمـ الـمـؤـمـنـ بـصـحـةـ هـذـهـ الـوـصـاـيـاـ لـاـ يـشـكـ فـيـ حـجـيـةـ أـقـوـالـ الـعـتـرـةـ سـوـاءـ أـعـلـمـ مـصـدرـ
عـلـوـمـهـمـ أـمـ لـمـ يـعـلـمـ.ـ قـالـ سـبـحـانـهـ:ـ «ـوـمـاـ كـانـ لـمـؤـمـنـ وـلـاـ مـؤـمـنـةـ إـذـاـ قـضـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـمـرـاـ أـنـ
يـكـوـنـ لـهـمـ الـخـيـرـةـ مـنـ أـمـرـهـمـ وـمـنـ يـعـصـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ فـقـدـ ضـلـلـ ضـلـالـاـ مـيـنـاـ»ـ^(٢)ـ.

١. مستدرك الحاكم: ١٥١/٢؛ الخصائص الكبرى: ٢٦٦/٢؛ الصواعق: ١٩١، الباب ١٢.

٢. الأحزاب: ٣٦.

ومع ذلك كله نحن نشير إلى بعض مصادر علومهم حتى يتضح أنّ حجّية أقوالهم لا تدلّ على أنّهم أنبياء أو فوّض إليهم أمر التشريع:

١. السمع عن رسول الله ﷺ :

إنّ الأئمّة يروون أحاديث رسول الله سمعاً منه ﷺ ، إما بلا واسطة أو بواسطة آبائهم، ولأجل ذلك ترى في كثير من الروايات أنّ الإمام الصادق علیه السلام يقول: حدثني أبي، عن أبيه، عن زين العابدين، عن أبيه الحسين بن علي، عن علي أمير المؤمنين، عن الرسول الأكرم ﷺ . وهذا النمط في الروايات كثير في أحاديثهم، وقد تضافر عن الإمام الصادق أنه كان يقول: «حديشي، حديث أبي حديث جدي»، فمن هذا الطريق تحملوا أحاديث كثيرة عن الرسول الأكرم وبلغوها، من دون أن يعتمدوا على الأخبار والرهبان، أو على أناس مجاهيل، أو شخصيات متسترة بالنفاق وهذا النوع من الأحاديث ليس بقليل.

٢. كتاب علي علیه السلام :

يرجع قسم آخر من أحاديثهم إلى ما أخذوه عن كتاب الإمام أمير المؤمنين بإملاء رسول الله وخطّ علي، وقد أشار أصحاب الصحاح والمسانيد إلى بعض هذه الكتب.^(١) فقد كان لعلي كتاب خاص بإملاء رسول الله وقد حفظته العترة الطاهرة وصدرت عنه في مواضع كثيرة ونقلت نصوصه في موضوعات مختلفة، وقد بث الحر العالمي في موسوعته الحديشية، أحاديث ذلك الكتاب حسب الكتب الفقهية

١. مسند أحمد: ٨١/١؛ صحيح مسلم: ٢١٧/٤؛ السنن الكبرى: ٢٦/٨ نقلًا عن الإمام الشافعى.

من الطهارة إلى الديات ومن أراد فليرجع إلى تلك الموسوعة.

وقال الإمام الصادق عليه السلام عندما سُئل عن الجامعة؟ فقال: «فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية إلا فيها حتى أرش الخدش».

وكان كتاب علي مصدرًا لأحاديث العترة الطاهرة يرثونه واحداً بعد آخر وينقلون عنه ويستدلّون به على السائلين.

وهذا هو أبو جعفر الباقر عليه السلام يقول لأحد أصحابه - أعني حمران بن أعين - وهو يشير إلى بيت كبير: «يا حمران إنّ في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً بخط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلوات الله عليه وسلام لو ولينا الناس لحكمنا بما أنزل الله لم نعدوا ما في هذه الصحيفة».

وهذا هو الإمام الصادق عليه السلام يعرف كتاب علي عليه السلام بقوله: « فهو كتاب طوله سبعون ذراعاً إملاء رسول الله صلوات الله عليه وسلام من فلق فيه وخط علي بن أبي طالب عليه السلام بيده، فيه والله جميع ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيمة حتى أنّ فيه أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة».

ويقول سليمان بن خالد: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً إملاء رسول الله صلوات الله عليه وسلام وخط علي عليه السلام بيده، ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش».

ويقول أبو جعفر الباقر عليه السلام لبعض أصحابه : «يا جابر إنّا لو كنّا نحذّركم برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين، ولكنّا نحذّركم بأحاديث نكتزها عن رسول الله صلوات الله عليه وسلام » ^(١).

١. وقد جمع العلامة المجلسي ما ورد من الأثر حول كتب الإمام علي في موسوعته «بحار الأنوار»: ١٨/٢٦ - ٦٦ تحت عنوان «باب جهات علومهم وما عندهم من الكتب» فلاحظ الباب، الحديث .٣٠، ١٢، ١١، ١٠.

٣. الاستنباط من الكتاب والسنة:

المصدر الثالث لأقوالهم، هو إمعانهم في الكتاب والسنة وتدبرهم فيهما، فاستخرجوا من المصادرين الرئيسيين ما يخص العقيدة والشريعة بصورة يقصر عنها أكثر الأفهام، وهذا هو الذي جعلهم متميّزين بين المسلمين بالوعي والدقة والفهم، وخضع لهم أئمّة الفقه في مواقف شتى حتى قال الإمام أبو حنيفة بعد تلّمذه على الإمام الصادق «ستين»: لولا السنتان لهلك النعمان. ولأجل ذلك كانوا يستدلّون على كثير من الأحكام عن طريق الكتاب والسنة ويقولون: «ما من شيء إلا وله أصل في كتاب الله وسنة نبيه».

أخرج الكليني باسناده عن عمر بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سمعته يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا». وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً.

أخرج الكليني باسناده عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة».

وأخرج عن سماعة عن أبي الحسن موسى^{عليه السلام} قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه أو تقولون فيه؟ قال: «بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه».^(١)

ومن وقف على الأحاديث المروية عنهم يقف على أنّهم كيف يستدلّون على الأحكام الإلهية عن المصادرin بفهم خاص ووعي متميّز يبهر العقول، ويورث

١. راجع الكافي: ٦٢-٥٩/١ «باب الرد إلى الكتاب والسنة» تجد فيه أحاديث تصرّح بما ذكر، والمراد منها أصول الأحكام وجزورها لافروعها وجزئياتها.

الحيرة. ولو لا الخوف من الإطالة لنقلت في المقام نماذج من ذلك ونكتفي ببيان موردين:

١. قُدِّمَ إلى المُتوكِّل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيِّمُ عليه الحد، فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: الإيمان يمحو ما قبله، وقال بعضهم: يُضرب ثلاثة حدود، فكتب المُتوكِّل إلى الإمام الهادي يسألُه، فلما قرأ الكتاب، كتب: يُضرب حتى يموت، فأنكر الفقهاء ذلك، فكتب إليه يسأله عن العلة، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا سُنْتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسَرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾^(١) فأمر به المُتوكِّل فضرب حتى مات.^(٢)

إن الإمام الهادي ببيانه هذا شقّ طريقاً خاصاً لاستبطاط الأحكام من الذكر الحكيم، طريقاً لم يكن يحلم به فقهاء عصره، وكانوا يزعمون أنّ مصادر الأحكام الشرعية هي الآيات الواضحة في مجال الفقه التي لا تتجاوز ثلاثة آية، وبذلك أبان للقرآن وجهاً خاصاً لدلالته ، لا يلتفت إليه إلا من نزل القرآن في بيته، وليس هذا الحديث غريباً في مورده، بل له نظائر في كلمات الإمام وغيره من آباءه وأبنائه عليهم السلام.

٢. لَمَّا سُمِّيَ المُتوكِّل نذرَ اللهِ: إن رزقه الله العافية أن يتصدق بمال كثير، أو بدرارهم كثيرة. فلما عوفي اختالف الفقهاء في مفهوم «المال الكثير» فلم يجد المُتوكِّل عندهم فرجاً، فبعث إلى الإمام عليّ الهادي فسألَه؟ قال: يتصدق بثلاثة وثمانين ديناراً، فقال المُتوكِّل: من أين لك هذا؟ فقال: من قوله تعالى: **﴿لَقَدْ**

١. غافر: ٨٤-٨٥.

٢. مناقب آل أبي طالب: ٤٠٥/٤.

نَصَرْكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ...). (١)

والموطن الكثيرة: هي هذه الجملة، وذلك لأنّ النبي ﷺ غزا سبعاً وعشرين غزوة، وبعث خمساً وخمسين سريّة، وأخر غزوته يوم حنين، وعجب المتوكّل والفقهاء من هذا الجواب.

(٢)

وقد ورد عن طريق آخر أنه قال «بثمانين» مكان «ثلاثة وثمانين» وذلك لأنّ عدد المواطن التي نصر الله المسلمين فيها إلى يوم نزول هذه الآية كان أقلّ من ثلاثة وثمانين. (٣)

٤. الإشراقات الإلهية:

إنّ هناك مصدراً رابعاً لأحاديثهم نعبر عنه بالإشراقات الإلهية، وأيّ وازع من أن يخصّ سبحانه بعض عباده بعلوم خاصة يرجع نفعها إلى العامة من دون أن يكونوا أنبياء، أو معدودين من المرسلين، والله سبحانه يصف مصاحب موسى قوله: **فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا** ولم يكن المصاحبنبياً بل كان ولیاً من أولياء الله سبحانه وتعالى بلغ في العلم والمعرفة مكاناً حتى قال له موسى - وهونبي مبعوث بشريعة - **هَلْ أَتَيْكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا**. (٤)

يصف سبحانه وتعالى جليس سليمان - أصنف بن برخيا - بقوله: **قَالَ الَّذِي عِنْدُهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقِرًّا**

١. التوبة: ٢٥.

٢. تذكرة الخواص: ٢٠٢.

٣. مناقب آل أبي طالب: ٤٠٢/٤.

٤. الكهف: الآية ٦٦.

عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّيِّ.

(١) وهذا الجليس لم يكننبياً، ولكن كان عنده علم من الكتاب، وهو لم يحصله من الطرق العادية التي يتدرج عليها الصبيان والشبان في المدارس والجامعات، بل كان علماً إلهياً أُفِيضَ إِلَيْهِ لصفاء قلبه وروحه، ولأجل ذلك ينسب علمه إلى فضل ربّه ويقول: «هذا من فضل ربّيِّ».

تضافت الروايات على أنَّ في الأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - مثل الأُمَّمِ السَّابِقَةِ - رجالاً مخلصين محدثين تفاصُلُهُمُ حِقَائِقُ عَالَمِ الْغَيْبِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءً، وَإِنْ كُنْتُ فِي شَكٍّ مِّنْ ذَلِكَ فَارجعْ إِلَى مَا رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

روى البخاري في صحيحه: لقد كان في من كان قبلكم من بني إسرائيل يُكلّمون من غير أن يكونوا أنبياء ، فإن يكن من أمتى منهم أحد عمر. (٢)

قال القسطلاني ليس قوله: «إِنْ يَكُنْ» للترديد بل للتأكيد كقولك: إن يكن لي صديق ففلان، إذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء.

وإذا ثبت أنَّ هذا وجد في غير هذه الأُمَّةِ المفضولة فوجوده في هذه الأُمَّةِ الفاضلة أخرى (٣).

وأخرج البخاري في صحيحه بعد حديث الغار: عن أبي هريرة مرفوعاً: أنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأُمَّمِ محدثون إنْ كَانَ فِي أَمْتَى هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عَمَرُ ابْنُ الْخَطَابِ. (٤)

١. النمل: ٤٠.

٢. صحيح البخاري: ١٤٩/٢.

٣. إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري: ٩٩/٦.

٤. صحيح البخاري: ١٧١/٢.

قال القسطلاني في شرحته: قال المؤلف: يجري على ألسنتهم الصواب من غير نبوة.^(١) وقال الخطابي: يُلقى الشيء في روعه، فكأنه قد حدث به يظن فيصيّب، ويختطر الشيء بباله فيكون، وهي منزلة رفيعة من منازل الأولياء.

وأخرج مسلم في صحيحه في باب فضائل عمر عن عائشة عن النبي ﷺ: قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم.

ورواه ابن الجوزي في «صفة الصفوة» وقال: حديث متّفق عليه.^(٢)

وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» بطرق شتى عن عائشة وأبي هريرة، وأخرج قراءة ابن عباس: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبي ولا محدث. قال: معنى قوله محدثون أي ملهمون، فكان عمر رض ينطق بما كان ينطق ملهمًا.^(٣)

قال النووي في شرح صحيح مسلم: اختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب: ملهمون، وقيل: مصيّبون إذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوه. وقيل: تكلّمهم الملائكة وجاء في روایة: مكلّمون. وقال البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم وفيه إثبات كرامات الأولياء.

وقال الحافظ محب الدين الطبرى في «الرياض»: ومعنى «محدثون - والله أعلم - أي يلهمون الصواب، ويجوز أن يحمل على ظاهره وتحدّثهم الملائكة لا

١. إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري: ٤٣١/٥.

٢. صفة الصفوة: ١٠٤/١.

٣. مشكل الآثار: ٢٥٧/٢.

بوحي وإنما بما يطلق عليه اسم حديث، وتلك فضيلة عظيمة».^(١)
 قال القرطبي: محدثون - بفتح الدال - اسم مفعول جمع محدث - بالفتح - أي ملهم أو صادق الظن، وهو من ألقى في نفسه شيء على وجه الإلهام والمكافحة من الملاأ الأعلى، أو من يجري الصواب على لسانه بلا قصد، أو تكلمه الملائكة بلا نبوة، أو من إذا رأى رأياً أو ظنَّ ظناً أجاب كأنه حدث به، وألقى في روعه من عالم الملوك فيظهر على نحو ما وقع له، وهذه كرامة يكرم الله بها من شاء من عباده، وهذه منزلة جليلة من منازل الأولياء.

فإن يكن من أمتي منهم أحد فإنه عمر، كأنه جعله في انقطاع قرينة في ذلك كأنهنبي، فلذلك أتى بلفظ «إن» بصورة التردد. قال القاضي: ونظير هذا التعليق في الدلالة على التأكيد والاختصاص قوله: إن كان لي صديق فهو زيد، فإن قائله لا يريد به الشك في صداقته بل المبالغة في أن الصدقة مختصة به لا تتحطّه إلى غيره.^(٢)

فإذا كان في الأمم السالفة رجال بهذا القدر والشأن فلهم إذاً لا يكون بين الأمم الإسلامية رجال شملتهم العناية الإلهية فأحاطوا بالكتاب والسنّة إحاطة كاملة يرفعون حاجات الأمم في مجال العقيدة والتشريع.

فمن زعم أن مثل هذه الإفاضة تساوق النبوة والرسالة، فقد خلط الأعم بالأخص فالنبوة منصب إلهي يقع طرفاً للوحي يسمع كلام الله تعالى ويرى رسول الوحي، ويكون إما صاحب شريعة مستقلة أو مروجاً لشريعة من قبله.

وأما الإمام: وهو الخازن لعلوم النبوة في كل ما تحتاج إليه الأمم من دون أن

١. الرياض: ١٩٩/١.

٢. لاحظ للوقوف على سائر الكلمات حول المحدث، كتاب الغدير: ٤٢/٥ - ٤٩.

يكون طرفاً للوحي أو ساماً كلامه سبحانه أو رائياً للملك الحامل له. وإحاطته بعلوم النبوة طرفاً أشرنا إليها.

ومن التصور الخاطئ: الحكم بأن كل من **الله** سبحانه أو كلامه الملك فهونبيّ ورسول، مع أن الذكر الحكيم يعرف أنساً، ألهموا أو رأوا الملك ولم يكونوا بالنسبة إلى النبوة في حل ولا مرتاح.

هذه أم موسى يقول في حقها سبحانه: **«وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفْتِ عَلَيْهِ فَالْقِيَهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكِ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ»**.^(١)
أفصارت أم موسى بهذا الإلهام نبيّة من الأنبياء؟

وهذه مريم البتوّل، تكلّمها الملائكة من دون أن تكون نبيّة قال سبحانه: **«وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ * يَا مَرِيمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ ...»**.^(٢)

بلغت مريم العذراء مكاناً شاهدت رسول ربها المتمثّل لها بصورة البشر قال سبحانه:
«فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا * قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا *
قال إنما أنا رسول ربّك لا أهبة لك غلاماً زكياً * قالت إنني يكون لي غلام ولهم يمسّبني
بشر ولهم أكب بغياً * قال كذلك قال ربّك هو على هيّن ولنجعله آية للناس ورحمة منا وكان
أمراً مقتضياً.^(٣)

نرى أنّ مريم البتوّل رأت الملك وسمعت كلامه ولم تصبح نبيّة ولا رسولة، فمن تدبر في الكتاب والسنّة يقف على أبدال شملتهم العناية الإلهية وقفوا على أسرار الشريعة ومكامن الدين بفضل من **الله** سبحانه من دون أن يصيروا أنبياء.

١. القصص: ٧.

٢. آل عمران: ٤٢ - ٤٣.

٣. مريم: ١٧ - ٢١.

عصمة الأئمة الاثني عشر

إن القول بعصمة الأئمة الاثني عشر وقعت ذريعة لتخيل أنهم أنبياء، زاعمين بأن العصمة تساوي النبوة، غافلين عن أنها أعمّ من النبوة وإليك البيان:

العصمة: قوّة تمنع صاحبها من الوقوع في المعصية والخطأ، حيث لا يترك واجباً، ولا يفعل محرّماً مع قدرته على الترك والفعل، وإلا لم يستحق مدحًا ولا ثواباً، وإن شئت قلت: إن المعصوم قد بلغ في التقوى حدّاً لا تتغلّب عليه الشهوات والأهواء، وبلغ من العلم في الشريعة وأحكامها مرتبة لا يخطأ معها أبداً.

وليس العصمة شيئاً ابتدعه الشيعة وإنما دلّهم عليها في حق العترة الطاهرة كتاب الله وسنة رسوله، أمّا الكتاب:

فقد قال سبحانه: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا»^(١) وليس المراد من الرجس إلا الرجس المعنوي وأظهاره هو الفسق.

وأمّا السنة فنذكر بعضها:

١. الأحزاب: ٣٣.

١- قال الرسول ﷺ : «عليٌّ مع الحق والحق مع عليٍّ يدور معه كيما دار». ^(١)
ومن دار معه الحق كيما دار محال أن يعصي أو أن يخطأ.

٢- وقال الرسول ﷺ في حق العترة: «إِنِّي تارك فِيمَكُمُ التَّقْلِينَ كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِي، مَا إِنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّوا أَبْدًا». ^(٢) فإذا كانت العترة عدل القرآن، تصبح معصومةً كالكتاب، لا يخالف أحدهما الآخر وليس القول بعصمة العترة بأعظم من القول بكون الصحابة كلهم عدول.
ولا أظن أن يرتات فيما ذكرنا أحد، إلا أن اللازم التعرّف على أهل بيته عن طريق
نصوص الرسول الأكرم فنقول: من هم العترة وأهل البيت؟
لا أظن أن أحداً قرأ الحديث والتاريخ، يشك في أن المراد من العترة وأهل البيت ليفيف
خاص من أهل بيته، ويكتفي في ذلك مراجعة الأحاديث التي جمعها ابن الأثير في جامعه عن
الصحاح، و نكتفي بالقليل من الكثير منها.

روى الترمذى عن سعد بن أبي وقاص قال: لمّا نزلت هذه الآية: **﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ ...﴾** الآية، دعا رسول الله ﷺ علياً، وفاطمة، وحسناً، وحسيناً،
 فقال: «اللهم هؤلاء أهلي».

وروى أيضاً عن أم سلمة .رضي الله عنها: إن هذه الآية نزلت في بيتي: **«إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا»**.

قالت: وأنا جالسة عند الباب، فقلت: يا رسول الله، ألسنُ من أهل البيت؟ فقال: إنك إلى
خير، أنت من أزواج رسول الله. قال: وفي البيت رسول الله،

١. حديث مستفيض، رواه الخطيب في تاريخه: ٣٢١/١٤، والهيثمي في مجمعه: ٢٣٦/٧.

٢. حديث متواتر أخرجه مسلم في صحيحه والدارمي في فضائل القرآن وأحمد في مسنده: ١١٤/٢ وغيرهم.

وعليّ، وفاطمة، وحسن ، وحسين ، فجلّهم بكسائه وقال: «اللّهُمَّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً».

وروى أيضاً عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ كان يمرّ بباب فاطمة إذ اخرج إلى الصلاة حين نزلت هذه الآية قريباً من ستة أشهر، يقول: «الصلاحة أهل البيت»: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا» .

وروى مسلم عن زيد بن أرقم قال: قال يزيد بن حيّان : انطلقت أنا وحسين بن سبرة وعمر بن مسلم، إلى زيد بن أرقم ، فلما جلسنا إليه قال له حسين: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً رأيت رسول الله ﷺ ، وسمعت حدديثه، وغزوت معه، وصلّيت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً حدثنا يازيد ما سمعت من رسول الله ﷺ ؟

قال: يا ابن أخي والله، لقد كبر سني، وقدم عهدي، فما حدثكم فاقبلاوا وما لا تكلّفونيه. ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بما يدعى خمّاً، بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر ثم قال:

«أَمّا بعد، ألا أَيّها النّاسُ، إِنّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولٌ رَّبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيهِمُ ثَقْلَيْنِ، أَوْلَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخَذُوهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوْبَاهُ - فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: - وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: وأيم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ، ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبه

الذين حرموا الصدقة بعده. ^(١)

٣. روى المحدثون عن النبي الأكرم أنه قال: «إنما مثل أهل بيتي في أمتي، كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق». ^(٢)

فشبّه - صلوات الله عليه وآله - أهل بيته بسفينة نوح في أنّ من لجأ إليهم في الدين فأخذ أصوله وفروعه منهم نجا من عذاب النار، ومن تخلف عنهم كان كمن آوى يوم الطوفان إلى جبل ليعصمه من أمر الله غير أنّ ذاك غرق في الماء وهذا في الحميم.

إذا كانت هذه منزلة علماء أهل البيت **«فأنى تصرفون؟»**

يقول ابن حجر في صواعقه: «ووجه تشبيههم بالسفينة: أنّ من أحتجهم وعظمهم، شكرأ لنعمة مشرفهم وأخذأ بهدي علمائهم، نجا من ظلمة المخالفات. ومن تخلف عن ذلك ، غرق في بحر كفر النعم، وهلك في مفاوز الطغيان». ^(٣)

١. لاحظ فيما نقلناه من الأحاديث، جامع الأصول: ١٠٣- ١٠٠ / ١ الفصل الثالث، من الباب الرابع.

٢. مستدرک الحاکم: ١٥١/٢؛ الخصائص الكبرى: ٢٦٦/٢. وللحديث طرق ومسانيد كثيرة من أراد الوقوف عليها، فعليه بتعليق إحقاق الحق: ٢٧٠/٩ - ٢٩٣.

٣. الصواعق: ١٩١ الباب ١١. يقول سيدنا شرف الدين في مراجعاته:

راجع كلامه هذا الماذا لم يأخذ - ابن حجر - بهدي أئتهم في شيء من فروع الدين وعقائده، ولا في شيء من أصول الفقه وقواعده، ولا في شيء من علوم السنة والكتاب، ولا في شيء من الأخلاق والسلوك والأداب؟ ولماذا تخلف عنهم، فأغرق نفسه في بحار كفر النعم، وأهلكها في مفاوز الطغيان؟! لاحظ المراجعات: ٢٥، المراجعة ٨

عصمة الإمام في الكتاب

وممّا يدلّ على عصمة الإمام على وجه الإطلاق قوله سبحانه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.^(١)

والاستدلال مبني على دعامتين:

١. إنّ الله سبحانه أمر بطاعة أولي الأمر على وجه الإطلاق، أي في جميع الأزمنة والأمكنة وفي جميع الحالات والخصوصيات، ولم يقيّد وجوب امتثال أوامرهم ونواهيهما بشيء كما هو مقتضى الآية.

٢. إنّ من البديهي أنّه سبحانه لا يرضى لعباده الكفر والعصيان ﴿وَلَا يَرْضِي لِعَبَادِهِ الْكُفَّارَ﴾.

من غير فرق^(٢) بين أن يقوم به العباد ابتداءً من دون تدخل أمر أو نهيٍ ناهٍ، أو يقومون به بعد صدور أمر ونهيٍ من أولي الأمر.

فمقتضى الجمع بين هذين الأمرين: وجوب إطاعة أولي الأمر على وجه الإطلاق وحرمة طاعتهم إذا أمروا بالعصيان، وأن يتّصف أولو الأمر الذين وجبت إطاعتهم على وجه الإطلاق، بخصوصية ذاتية وعناية إلهية ربانية، تصدّهم عن الأمر بالمعصية والنهي عن الطاعة. وليس هذا إلا عبارة أخرى عن كونهم معصومين، وإنّما كانوا غير واقعين تحت العناية، لما صحّ الأمر بإطاعتهم على وجه الإطلاق ولما صحّ الأمر بالطاعة بلا قيد وشرط. فيستكشف من إطلاق الأمر بالطاعة اشتتمال المتعلق على خصوصية تصدّه عن الأمر بغير الطاعة.

١. النساء: ٥٩.

٢. الزمر: ٧.

هذه الآية تدل على عصمة من أمر الله بطاعتهم ولا تحدد مصداق المعصوم الواجب طاعته، ولكن اتفقت الأمة على عدم عصمة غير النبي والأئمة الاثني عشر، فلا محيس عن انطباقه عليهم لثلاً تخلو الآية عن المصداق.

وممّن صرّح بدلالة الآية على العصمة الإمام الرازى في تفسيره ويطيب لي أن أذكر نصّه حتى يمعن فيه من يعشق الحقيقة قال:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِطَاعَةِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَنْ أَمْرَ اللَّهَ بِطَاعَتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ، لَا بَدْ وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا كَانَ بِتَقْدِيرِ إِقْدَامِهِ عَلَى الْخَطَا يَكُونَ قَدْ أَمْرَ اللَّهَ بِمَتَابِعَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِفَعْلِ ذَلِكَ الْخَطَا، وَالْخَطَا لِكُونِهِ خَطَا مِنْهُ عَنِهِ، فَهَذَا يَفْضِي إِلَى اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ فِي الْفَعْلِ الْوَاحِدِ بِالاعتِبَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّهُ مَحَالٌ فَ ثَبَّتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِطَاعَةِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ وَ ثَبَّتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمْرَ اللَّهَ بِطَاعَتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا، فَ ثَبَّتَ قَطْعًا أَنَّ أُولَئِكَ الْأَمْرِ الْمَذَكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا بَدْ وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا».^(١)

وهذه الأدلة والبراهين على لزوم اتباع أئمة أهل البيت عليهم السلام لا تبقى شكّاً لمشكّك ولا جدلاً لمجادل، ويفرض على المسلمين الرجوع إليهم فيما لا نصّ فيه في كتاب أو سنة، ولكن - مع الأسف الشديد - نجد أن جماهير أهل السنة ولدوا كلّ باب إلا بباب أئمة أهل البيت عليهم السلام في الأصول والفرع حتى بلغ الأمر إلى حد أثار تعجب الشيخ سليم البشري شيخ الأزهر الأسبق من عدول أهل السنة عنهم، والتوجه إلى غيرهم ويقول: «فما ندرى لماذا عدل أهل القبلة عن أئمة أهل البيت

١. مفاتيح الغيب: ١٤٤/١٠

فلم يتبعدو بمذاهبهم في شيء من الأصول والفروع، ولا وقفوا في المسائل الخلافية عند قولهم، ولا كان علماء الأمة يبحثون عن رأيهم، بل كانوا يعارضونهم في المسائل النظرية ولا يبالون بمخالفتهم، وما برح عوام الأمة خلفاً عن سلف يرجعون في الدين إلى غير أهل البيت بلا نكير». (١)

١. المراجعات: المراجعة ١٧.

الفصل الثاني

الصحابة والمرجعية العلمية بعد رحيل النبي ﷺ

إن الصحابة هم الذين رأوا نور الوحي واستضاءوا به، وصحبوا النبي ﷺ وجاهدوا بين يديه ونشروا الإسلام وحملوا رايته حفّاً، كما تعلّموا منه العقيدة والشريعة في ظل تعلم القرآن والسنة، وأخذ منهم الخلف، فلهم حق كبير على الأمة في حفظ الشريعة ونشرها.

ومع أنّهم بذلوا جهوداً كبيرة في تعلّم الدين وأحكام الشريعة ومعالّمها ومعارفها، ولكنّهم لم يستوعبوا كل ما تحتاج إليه الأمة عبر القرون، فهم وإن أخذوا من النبي ﷺ معلم دينهم ولكنّهم لم يبلغوا مستوى يؤهّلهم لرفع حاجات الأمة في مختلف العصور.

ولعلّ القارئ يتلقّى ما ذكرنا دعوة بلا برهان نظراً للقداسة التي حظي بها الصحابة عبر القرون على نحو عرّفوا بمراجع الدين في العقيدة والشريعة.

ولكنّه فكرة مرفوضة، لأنّ التاريخ يشهد على خلافه، وإليك نماذج من تلك الشواهد.

الإفتاء بالرأي

إنّ ردّ الفرع إلى الأصل، واستخراج حكم الواقعة من الأصول الكلية، ليس إفتاءً بالرأي وإنما هو إفتاء بالدليل وبالكتاب والسنّة، غاية الأمر إنّ الكتاب أدلّى، والسنّة أشارت إلى القاعدة، والمستنبط يستخرج حكم الواقعة الجزئية من الضوابط الكلية، وهذا هو الاجتهاد الصحيح الذي هو رمز بقاء الشريعة ولو لاه لما قامت لخاتمية الإسلام دعامة، ومن أنكره فإنّما ينكره بسانه ويذعن به بقلبه.

إنّ الإفتاء بالمقاييس الضنية التي لم تثبت حجيتها بدليل قاطع هو الإفتاء بالرأي، والصحابة بعد رحيل النبي إذا لم يجدوا في الواقعة المستجدة دليلاً من الكتاب والسنّة أفتوا بتلك المقاييس، وربّما تشاوروا فأخذوا بالرأي الراجح المظنون انه حكم الله سبحانه، ومن المعلوم أنّ الإفتاء بهذا النوع من الرأي، ليس إفتاءً بحكم الله سبحانه، بل أشبه بالأحكام الوضعية الراجحة في الغرب غاية الأمر انّهم كانوا يتتجّبون إلى هذا النوع من الحكم بعد اليأس عن وجود دليل في الكتاب والسنّة، وإليك شواهد على ذلك.

١. عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلمه عن رسول الله في ذلك الأمر ستة قضى بها، فإن أعياه خرج، فسأل المسلمين،

فقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضايا، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه ستة عن رسول الله، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.^(١)

وهذا اعتراف صريح من الخليفة بأن السنة النبوية التي وعاها الصحابة عن النبي ﷺ كانت غير وافية بال حاجات الفقهية، ولذلك كان يعمد إلى الأخذ بالرأي والمقاييس الطنية لاستنباط حكم الموضوع، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الصحابة لم يكونوا بمنزلة، يجعلهم مصادر الحكم ومراجع الدين على نحو تكون الشريعة مخزونة عندهم، بل كانوا كسائر الناس في عدم المعرفة بالمستجدات وما ليس فيه نص معين وإن كانوا يتفاوتون عن الآخرين بصحبتهم النبي ﷺ وأخذهم عنه قسماً من معالم الدين حسب ما سمح لهم الوقت.

٢. نصب عمر بن الخطاب شريحاً قاضي بالكوفة وأوصاه على النحو التالي:

إن جاءك شيء من كتاب الله، فاقض به ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم تكن في سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك فتقديم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك.^(٢)

١. دائرة المعارف لغريف وجدي: ٢١٢/٣، مادة جهد.

٢. دائرة المعارف لغريف وجدي: ٢١٢/٣، مادة جهد.

فالمراد من قوله: «ان تجتهد برأيك» هو العمل بالمقاييس الظنية التي لم يدل عليه دليل، وإلا فلو كان هناك دليل لما كان هناك حاجة إلى الرأي.

وممّا يدلّ على أنّ العمل بالرأي لم يكن عملاً بالدليل الشرعي، بل كان تخلّصاً من المأزق، انّ الإمام علياً عليه السلام لما ولّى شريحاً على القضاء، اشترط عليه ألا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه، وما ذلك إلا لأجل انّ الإمام كان واقفاً بأنّ بعض المعايير التي يقضي على ضؤنها شريح، ليست معايير شرعية فلذلك اشترط عليه العرض.^(١)

٣. يقول عبدالله بن مسعود: أتى علينا زمان لسنا نقضيه ولسنا هنالك، وان الله قد قدر من الأمر ان قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم، فليقض فيه بما في كتاب الله عزّ وجلّ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلوات الله عليه وسلام، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون، فليجتهد برأيه فإن لم يحسن فليقم ولا يستحيي.^(٢)

وزاد مؤلف كتاب «تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية»: فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون، فليجتهد برأيه فإن لم يحسن فليقم ولا يستحيي.^(٣)
فهو على النّص الأوّل نهي عن الإفتاء بالرأي، بخلاف النّص الثاني فقد أجاز الإفتاء به.

٤. كان ابن عباس إذا سُئل عن أمر: فإن كان في القرآن أحْبَرْ به، وإن لم

١. الوسائل: ١٨:، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث.

٢. دائرة المعارف لفرید وجدي: ٢١٢/٣ - ٢١٣، مادة جهد.

٣. تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية: ١٧٧.

يُكَفَّرُ بِهِ أَخْبَرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعْنَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمْرًا،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، كَانَ فِيهِ رَأْيَهُ.^(١)

إِنَّ هَذِهِ الْعَبَارَاتِ وَنَظَائِرِهَا مِنَ الاعْتِرَافَاتِ، تُسْتَطِعُ أَنْ تَكْشِفَ عَنْ مَدْى قَصُورِ الصَّحَابَةِ
فِي أَخْذِ التَّعَالَى وَالْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَهِيَ تَكْشِفُ بَوْضُوحًا عَنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَوْجِهُونَ وَقَاعِنَّ وَحَوَادِثَ جَدِيدَةَ لَا يَجِدُونَ لَهَا
حَلَوْلًا فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ أَوْ فِي مَا تَلَقُّوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَذِكَ كَانُوا يَحَاوِلُونَ اسْتِنبَاطَ حَلُولَ لَهَا
مِنْ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

نَحْنُ لَا نَلُومُهُمْ فِي أَخْذِ الرَّأْيِ لِوَقْوفِهِمْ عَلَى قَصُورِ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ عَنْ
إِغْنَائِهِمْ مِنَ الْإِفْتَاءِ بِالرَّأْيِ، كَيْفَ وَكُلُّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةُ الَّتِي نَقَلَهَا أَعْلَامُ السُّنْنَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي الْفَرْوَعِ لَا تَتَجَازُو ٥٠٠ حَدِيثٍ.

قال السيد محمد رشيد رضا: إِنَّ أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ وَالْأَصْوَلِ ٥٠٠ حَدِيثٌ تَمَدَّهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ
فِيمَا أَذْكَرَ.^(٢)

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَمَدَّاتِ، هِيَ آثَارٌ مُوقَفَّةٌ عَلَى الصَّحَابَةِ، أَوْ مَرَاسِيلٍ، لَا يَحْتَاجُ بِهَا.
وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ الْمَنَارِ: يَقُولُونَ إِنَّ مَصْدَرَ الْقَوَانِينِ الْأُمَّةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ
الْمَنْصُوصِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كَمَا قَرَرَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ، وَالْمَنْصُوصُ قَلِيلٌ جَدًّا.^(٣)
كَيْفَ يَقُولُ: إِنَّ مَصْدَرَ الْقَوَانِينِ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ هُوَ الْأُمَّةُ أَوْ لَيْسَ سَبَّاحَةَ وَتَعَالَى
يَقُولُ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا».^(٤)

١. دائرة المعارف لفرید وجدي: ٢١٣/٣.

٢. الوحي المحمدي: ٢١٧.

٣. تفسير المنار: ١٨٩/٥.

٤. المائدۃ: ٣.

ويصرح به النبي ﷺ في خطابه التاريخي في حجة الوداع إذ يقول: «أئها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه».^(١)

وقد أكد الإمام علي رضي الله عنه على هذه الحقيقة أي اكتمال الدين وغناه الأمة عن الرجوع إلى القوانين الوضعية التي مصدرهارأي نواب الأمة، وقال: «أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعن بهم على إتمامه؟ أم كانوا شركاء له، فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضي؟ أم أنزل الله سبحانه ديناً تماماً فقصّر الرسول ﷺ عن تبليغه وأدائه، والله سبحانه يقول: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» وفيه تبيان لكل شيء».^(٢)

فإذا كان الله قد أكمل دينه فلا نقصان فيه، والرسول الأعظم ﷺ لم يقصّر عن تبليغه وأدائه، وكانت الصحابة عاجزة عن حل المعضلات الجديدة التي تواجهها في حياتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فمن المرجع والمفزع للمسلمين عند ذاك؟

ترى أن الكتاب والسنة يحكمان بكمال الدين في كل ما تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة في الأصول والفروع، في الحوادث الفعلية، أو المستجدة وعندئذٍ كيف يمكن القول بأن مصدر القوانين هو الأمة وما هذه إلا امتداد لنفس الفكرة في عصر الصحابة لكن بنحو آخر حيث قام رأي الأمة، مكان رأي الصاحبي واجتهاده وسعيه في بيان حكم الواقع.

إلى هنا تبين أن الصحابة - مع الاعتراف بفضلهم - لم يستوعبوا الأحكام الشرعية ولذلك التجأوا إلى العمل بالرأي.

وهناك شواهد أخرى على العمل بالرأي أعرضنا عن ذكرها مخافة الإطناب.

١. الكافي: ٧٤/٢.

٢. نهج البلاغة: الخطبة رقم ١٨.

اعتراف الصحابة بقصور علمهم بالشريعة

إنّ هناك شواهد تاريخية تحفل بها كتب التاريخ والمعاجم على قصور علم جُلّ الصحابة عن الإحاطة بالأحكام ولذلك يرجع بعضهم إلى بعض، وربما لا ينتهي إلى نتيجة ونذكر هنا نماذج :

١. روى ابن عساكر في تاريخه عن أبي عبيدة (بن عبد الله بن مسعود) قال: أرسل عثمان إلى أبي يسألة عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة، فقال أبي: وكيف يفتي منافق؟ فقال عثمان: نعيذك بالله أن تكون منافقاً، ونعود بالله أن نسميك منافقاً، ونعيذك بالله أن تكون مثل هذا، قال: أولى أنه إذاً أحقّ بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة.

قال: لا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك.^(١)

وذيل الرواية يدلّ على أنّ عثمان لم يكن جازماً بصحة ما أفتى به ابن مسعود ولكنّه أخذ به لأجل الضرورة، فإذا كان هذا حال من جلس على منصة الحكم فما ظنك بغيره.

٢. روى ابن عساكر في تاريخه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه أتي في فريضة ابني عم، أحدهما أخ لأم فقلوا: أعطاه ابن مسعود المال كلّه، فقال: يرحم الله ابن مسعود، إن كان لفقيهاً لكنني أعطيه سهم الآخر من الأمّ من قبل أمّه،

١. تاريخ مدينة دمشق: ٣٣٠/١٥٠.

ثم أقسام المال بينهما.^(١)

٣. روى ابن عساكر في تاريخه عن أبي عمرو الشيباني قال: أتى رجل ابن مسعود، فقال: في حجري بنت عم لي، وإن امرأتي خافتني عليها فأرضعثها، فقال: سألت أحداً قبلـي؟ قال: نعم، أبا موسى، فقال: حُرِّمْتُ عليك، قال: إنه لا يقول شيئاً، لا أحـرم من الرضاع إلـا ما أنبـت اللحم والدم، فأتـيت أبا موسى فذكرـت ذلك له، فقال: لا تسأـلوني عن شيء مـا دامـاـتـ هذاـ الـحـبـرـ بـيـنـ أـظـهـرـكـمـ، فـوـالـلـهـ لـقـدـ رـأـيـتـهـ إـلـاـ عـبـدـ آـلـ مـحـمـدـ فـلـلـهـ عـلـيـهـ السـعـادـ.^(٢)

٤. روى ابن عساكر في تاريخه عن ابن عطية قال:

جاءـ رـجـلـ إـلـىـ أـبـيـ مـوـسـىـ فـقـالـ: إـنـ اـمـرـأـتـيـ وـرـمـ ثـدـيـهـاـ فـمـصـصـتـ فـدـخـلـ حـلـقـيـ شـيـءـ فـسـبـقـنـيـ، فـشـدـدـ عـلـيـهـ أـبـوـ مـوـسـىـ فـأـتـيـ أـبـوـ مـوـسـىـ فـقـالـ: سـأـلـتـ أـحـدـاـ غـيرـيـ، قـالـ: نـعـمـ، أـبـاـ مـوـسـىـ، فـشـدـدـ عـلـيـ وـقـالـ: فـأـتـيـ أـبـاـ مـوـسـىـ، فـقـالـ لـهـ: أـرـضـيـعـ هـذـاـ؟ـ فـقـالـ أـبـوـ مـوـسـىـ: لـاـ تـسـأـلـونـ مـاـدـاـمـ هـذـاـ الـحـبـرـ بـيـنـ أـظـهـرـكـمـ.^(٣)

هـذـاـ حـالـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـريـ الصـاحـابـيـ الـكـبـيرـ الـذـيـ اـخـتـيرـ حـكـمـاـ فـيـ وـقـعـةـ صـفـيـنـ!!ـ وـيـظـهـرـ مـنـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ إـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ كـانـ يـخـتـلـفـ مـعـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ فـيـ الـفـتـيـاـ وـالـقـرـاءـةـ وـقـدـ قـالـوـاـ: إـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ أـفـرـضـ الصـحـابـةـ.

٥. روى ابن عساكر عن أبي وائل عن عبد الله قال: لقد أخذـتـ منـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ بـضـعـاـ وـسـبـعـيـنـ سـوـرـةـ وـانـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ لـهـ ذـوـابـةـ يـلـعـبـ مـعـ الـغـلـمـانـ.^(٤)

١. تاريخ مدينة دمشق: ١٥١/٣٣.

٢. تاريخ مدينة دمشق: ١٥١/٣٣.

٣. تاريخ مدينة دمشق: ١٥٢/٣٣.

٤. تاريخ مدينة دمشق: ١٣٥/٣٣.

ع. وفي رواية أخرى خطب ابن مسعود على المنبر فقال: «ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيمة غلو»^(١) مصاحفكم، كيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت؟ وقد قرأت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، وإنّ زيد بن ثابت ليأتي مع الغلمان له ذوابتان، والله ما نزل من القرآن إِلَّا وأنا أعلم في أيّ شيء نزل، ما أحد أعلم بكتاب الله مني، وأما أنا خيركم، ولو أعلم مكاناً تبلغه الإبل أعلم بكتاب الله مني لأتيته.

قال أبو وائل: فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق فما أحد ينكر ما قال.^(٢)

وكم في غصون التاريخ شواهد كثيرة على اختلاف الصحابة بعضهم مع بعض في التشريع والقراءة وغير ذلك، وهذا إن دل فإنما يدل على عدم استيعابهم لأحكام الشريعة ومعاليم الدين، فكيف يكونوا مراجع الأحكام ومصادر التشريع ومنابع الحكم بعد رحيل النبي ﷺ؟!

١. آل عمران: ١٦١.

٢. تاريخ مدينة دمشق: ٣٣/١٣٦.

قلة معرفتهم بالأحكام

إنّ تاريخ الفقه سجل أموراً يكثر بها الابتلاء ومع ذلك لم يكن عند الصحابة حلول واضحة لها، لذلك تسبّبوا بالمقاييس والظنون ولنذكر أمثلة:

١. لقد شغلت مسألة العول بالصحابة فترة من الزمن، ويعني به أن تقصير التركة عن سهام ذوي الفروض و لا تقصّر غالباً إلا بدخول الزوج أو الزوجة في الورثة كما في المثال التالي:
إذا ترك الميت زوجة وأبوبين وبنتين، ففرض الزوجة هو الشمن، وفرض الأبوين هو السدسان، وفرض البنتين الثلثان مع أن التركة لا تسع للشمن والسدسرين والثلثين.
أو إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختين للأب، ففرض الزوج النصف، وفرض الأخرين الثلثان، فحينئذ زادت السهام عن التركة.

وقد واجه الصحابة هذه المسألة، فاختلفوا على قولين:

أ: إدخال النقص على من له فريضة واحدة في القرآن وذلك كال الأب والبنتين والأختين دون من له فريضتان في الكتاب لاستحالة أن يجعل الله في المال ثمناً وسدسين وثلاثين، كما أنه محال أن يجعل فيه نصفاً وثلاثين وإنما كان المشرع جاهلاً أو عابثاً، تعالى عن ذلك. وهذا ما كان عليه الإمام علي عليه السلام وحبر الأمة

ابن عباس وغيرهما.

ب: ما اختاره الخليفة عمر بن الخطاب بعد ما تحير وقال: **وَاللَّهُ مَا أَدْرِي أَيْكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَيْكُمْ أَخْرَى، وَلَكُنِّي لَا أَجِدْ شَيْئاً هُوَ أَوْسَعُ لِي مِنْ أَنْ أَقْسِمَ الْمَالَ عَلَيْكُمْ بِالْحَصْصَ وَادْخُلْ عَلَى ذِي حَقٍّ مَا أَدْخَلْ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلَ الْفَرِيقَةِ.**^(١)

وكم لهذه المسألة (العول) من نظير في حياة الصحابة:

٢. سأله رجل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الإسلام تطليقة، فهل يحسب ذلك ثلاثة تطليقات؟ فقال عمر: لا أمرك ولا أنهاك، وقد احتاط الخليفة في الإفتاء وعمل بالوظيفة لكن ابنه عبد الرحمن بن عمر، قال: لكنني أمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء.^(٢)

ولم يذكر دليل حكمه وقضائه.

٣. روى الشعبي قال: اختلف علي و ابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان و ابن عباس في جد و أم وأخت لأب وأم؛ فقال علي: للأخت النصف، وللأم الثالث، وللجد السادس؛ وقال ابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السادس، وللجد الثالث؛ وقال عثمان: للأم الثالث، وللأخوات الثلاث، وللجد الثالث؛ وقال زيد: هي على تسعه أسمهم، للأم الثالث ثلاثة، وما بقي فثلثان للجد، والثالث للأخت؛ وقال ابن عباس: للأم الثالث، وما بقي فللجد وليس للأخت شيء.^(٣)

٤. روى عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسؤاله عن زوج

١. أحكام القرآن للجصاص: ١١٤/٢.

٢. كنز العمال: ١٦١/٥.

٣. كنز العمال: ٦٨/١١.

وأبوبن؟ فقال: للزوج النصف، وللأم الثالث مما بقي، وللأب الفضل، فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: رأى أرأه، لا أرى ان أفضل أمّا على أب، وكان ابن عباس يجعل لها الثالث من جميع المال.^(١)

٥. ورد عن طريق أهل السنة ان زيد بن ثابت أفرض الصحاة.^(٢)
ولكن روى بكير بن أعين من أصحاب الإمام الباقي قال: دخل رجل على أبي جعفر الباقي فسألة عن امرأة تركت زوجها واحتوتها لأمّها وأختاً لأب، قال أبو جعفر: «للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللإخوة من الأم الثالث سهمان، وللأخ لالأب سهم» فقال له الرجل : فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفر، يقولون: للأب والأم ثلاثة أسمهم نصيب من ستة يعول إلى ثمانية؟ فقال أبو جعفر: «ولم قالوا ذلك؟» قال: لأن الله قال: «وله أخت فلها نصف ما ترك».

قال أبو جعفر: «فما لكم نقصتم الأخ إن كنتمتحتجون بأمر الله فإن الله سمي لها النصف وإن الله سمي للأخ الكل، فالكل أكثر من النصف، فإنه قال: «فلها النصف» وقال للأخ: «وهو يرثها» يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذي جعل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً».^(٣)

٦. أتى عمر بن الخطاب بخمسة نفر أخذوا في زنا، فأمر أن يقام على كل

١. المصدر نفسه: ٤٣.

٢. السنن الكبرى: ٢١٠/٦.

٣. البحار: ٣٤٦/١٠١، الباب ٥ من أبواب الميراث، ح ٢٥.

واحد منهم الحدّ، وكان أمير المؤمنين على عاتِلَ حاضراً، فقال: «يا عمر، ليس هذا حكمهم» قال عمر: فأقم أنت عليهم الحكم. فقدم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه حتى مات، وقدم الثالث فضربه الحدّ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ، وقدم الخامس فعزره. فتحير الناس وتعجب عمر!!

فقال: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة، أقمت عليهم خمس حكومات (أي أحكام) ليس فيها حكم يُشبه الآخر؟

فقال أمير المؤمنين عاتِلَ: «نعم، أمّا الأول، فكان ذمياً وخرج عن ذمته فكان الحكم فيه السيف.

وأمّا الثاني: فرجل محسن قد زنا فرجمناه.

وأمّا الثالث: فغير محسن، زنا فضربناه الحدّ.

وأمّا الرابع: فرجل عبد زنا فضربناه نصف الحدّ.

وأمّا الخامس: فمجنون مغلوب على عقله عزّرناه».

فقال عمر: لاعشت في أمّة لست فيها يا أبا الحسن.^(١)

هذه نماذج قليلة من الموارد التي لم يرد فيها نصّ صريح، وقد واجهتها كبار الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ وعجزوا عن حلّ معضلاتها مما يدلّ بوضوح على أنّه لو كان الصحابة مستوعبين لكلّ أحكام الشريعة وأبعادها، لأجابوا عليها دون تحير أو تردد. ويثبت أنّ المرجع العلمي على الإطلاق، أعني: الذين يعلمون كلّ الأحكام بلا تحير وتردد، غيرهم.

١. الكافي: ٢٦٥/٧، الحديث ٢٦.

اختلافهم فيما يكثر الابتلاء به

إنّ أدلّ دليل على عدم استيعابهم للسنة النبوية، اختلافهم في أبسط المسائل التي يعمل بها المسلمون كلّ يوم وليلة، أعني: كيفية صلاة الميت، فهل يصلى عليه بخمس أو بأربع فقد قال زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان إنّها خمس تكبيرات^(١)، وقد كبر على^{عليه السلام} على سهل بن حنيف خمساً.^(٢)

وكان أصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمساً.^(٣) وعليه أئمّة أهل البيت^{عليهم السلام}، وقال الإمام الباقي^{عليه السلام} كبر رسول الله^{صلوات الله عليه وسلام} خمساً.^(٤)

وسائل الصادق^{عليه السلام} عن التكبير على الميت فقال خمس.^(٥)

وقال الفقهاء الأربعه والثوري والأوزاعي وداود وأبو ثور التكبير أربع، ورووه عن الحسن بن علي^{عليه السلام} وأخيه محمد بن الحنفية، وعمر، وابن عمر، وزيد، وجابر، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وعتبة بن عامر، وعطاء بن أبي رباح، لأنّ

١. المجموع: ٢٣١/٥.

٢. المغني: ٣٨٧/٢؛ الشرح الكبير: ٣٤٩/٢؛ نقلًا عن سعيد في سننه.

٣. سنن البيهقي: ٣٧/٤؛ مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠٣/٣.

٤. التهذيب: ٣١٥/٣، الحديث: ٩٧٧.

٥. الكافي: ١٨٤/٣، الحديث: ٣.

رسول الله ﷺ نهى النجاشي للناس وكتبه لهم أربعاً^(١)

وفي مقابل هاتين الطائفتين قال محمد بن سيرين^(٢) وأبو الشعثاء جابر بن زيد أنه يكتبه
ثلاثاً، ورواه الجمھور عن ابن عباس.^(٣)

وقال عبد الله بن مسعود: يكتبه ما كبر الإمام أربعاً وخمساً وسبعاً وتسعاً.^(٤)
وعن أحمد روايات: إحداها: يكتبه أربعاً، والأخرى يتبع الإمام إلى خمس، وأخرى يتبعه
إلى سبع.^(٥)

ومن حاول أن يقف على اختلافهم في عدد التكبيرات على الميت فليرجع إلى «السنن
الكبرى» للبيهقي فقد جمع عدداً كبيراً من الروايات الواردة حول التكبير على الميت تحت باب
عدد التكبير في صلاة الجنائز والبابين التاليين.^(٦) وإذا كان هذا حال هذه المسألة مما ظنك
بسائر المسائل التي لا يكتبه البتلاء بها.

ولا يقتصر اختلافهم عند هذا الحد بل تعداده إلى الاختلاف في تفسير الآيات التي
تضمن بيان الأحكام، فلنأت بنماذج:

١. قال سبحانه في آية الوضوء: **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا**
برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبتين.^(٧)

١. صحيح البخاري: ٩٢/٢ و ١١٢؛ صحيح مسلم: ٦٥٦ و ٩٥١؛ سنن الترمذى: ٣٤٢/٣؛ سنن أبي داود: ٢١٢/٣؛ سنن النساءى: ٧٢/٤؛ والموطأ: ٢٢٦/١.

٢. المجموع: ٢٣١/٥؛ المحلى: ١٢٧/٥.

٣. المغنى: ٣٨٩/٢؛ المجموع: ٢٣١/٥؛ المحلى: ١٢٧/٥.

٤. المغنى: ٣٨٨/٢.

٥. المغنى: ٣٨٧/٢ - ٣٨٨؛ الشرح الكبير بهامش المغنى: ٣٤٩/٢؛ المجموع: ٢٣١/٥.

٦. سنن البيهقي: ٣٥/٤ - ٣٨.

٧. المائدة: ٦.

وقد تضاربت الآراء في فهم هذه الآية، وصارت الأمة إلى قولين:

فمن عاطف لفظ «أرجلكم» على الرؤوس فيحكم على الأرجل بالمسح.

ومن عاطف له على الأيدي فيحكم على الأرجل بالغسل، فأي الرأيين هو الصحيح؟!

٢. لقد حكم الله تعالى على السارق والسارقة بقطع الأيدي، حيث قال: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا». ^(١)

وقد اختلفت الأمة في مقدار القطع وموضع اليد.

فمن قائل: إن القطع من أصول الأصابع دون الكف وترك الإبهام، كما عليه الإمامية وجama'a من السلف.

ومن قائل: إن القطع من الكوع، وهو المفصل بين الكف والذراع، كما عليه أبو حنيفة ومالك والشافعي.

ومن قائل: إن القطع من المنكب كما عليه الخوارج. ^(٢)

هذه نماذج من اختلافاتهم في حقل التفسير.

١. المائدة: ٣٨.

٢. راجع الخلاف للطوسي كتاب السرقة: ١٨٤.

المرجع العلمي وأصناف الصحابة

نفترض أنّ النبي ﷺ ارتحل وجعل أصحابه المرجع العلمي بعده لاستنطاق الكتاب والسنة وبيان معالم الشريعة، ولكن الصحابة كانوا على أصناف.

فصنف منهم هم المهاجرون والأنصار أهل الجهاد والإنفاق.

وصنف آخر يشمل الأعراب والطلقاء والمنافقين.

فهل المرجع العلمي هو صنف خاص أو يعم جميع الأصناف؟

فعلى الأول ما هو سماتهم وصفاتهم، وعلى الثاني فيعم الأعراب والطلقاء والمنافقين و

من رأى النبي ﷺ مرّة واحدة، فهل يمكن أن يكون هؤلاء مراجع العلم؟!

وحاصلة الكلام: إنّه لو كانت المرجعية العلمية بعد رحيل النبي ﷺ هو أصحابه لكان على النبي ﷺ أن يحدّدthem صنفاً وصفاً.

ثم إنّ طائفة كبيرة من الصحابة اتهموا بالنفاق وقد سجّل وصفهم بالنفاق في المعاجم، كما أنّ طائفة كبيرة منهم لم يُحسنوا الصحبة ومع ذلك كيف يكونون مراجع الفتياه؟! نظير:

١. احمد بن قيس الانصاري، قيل انه صاحب الجمل الأحمر، وقد قال في

حَقُّهُ النَّبِيُّ: كُلُّكُمْ مغفور له إِلَّا صاحب الجمل الأَحْمَر. رواه مسلم.^(١)

٢. الحرقوص بن زهير السعدي شهد الرضوان لكنه كان رأس الخوارج، وهو الذي قال للنبي ﷺ : إعدل يا محمد.

٣. الحارث بن سويد بن الصامت، عدّه ابن حزم من المتهمين بالنفاق ويظهر له براءته فقد شهد بدرًا لكته قتل المجدر بن زياد يوم أحد لثار جاهلي فأمر النبي ﷺ بقتل الحارث بالمجدر.

٤. العرنيون الذين قتلتهم النبي ﷺ جزاء على فعلهم بقتل بعض الرعاة وسرقة الإبل، كانوا قد صحبوا قبل الحديبية.

٥. محلم بن جثامة، وقد قال فيه النبي ﷺ : اللَّهُمَّ لَا تغفر لمحلم بن جثامة، ولم يكن منافقاً لكته قتل صاحبياً متعمداً.

٦. عمقيس بن صبابة، قتل نفساً مؤمنة فأهدر النبي ﷺ دمه، فقتل في فتح مكة.

٧. عبد الله بن خطل، كان صاحبياً ثم ارتد ولحق بمكة وقتل يوم فتح مكة.

٨. المغيرة بن شعبة، اتّهم بالنفاق في غزوة الطائف، وساعت سيرته بعد النبي ﷺ .

٩. مدعم مولى النبي ﷺ الذي غلّ من غنائم خير.

١٠. كركرة مولى النبي ﷺ غلّ من غنائم خير أيضاً.

١١. سمرة بن جندب، لم يؤثر عنه نفاق لكنه أساء السيرة بعد النبي ﷺ ، فكان يبيع الخمر ويقتل البشر ويرضي معاوية في سخط الخالق.

١. صحيح مسلم، ح ٨، كتاب صفات المنافقين، ص ١٢٣، وليس في الرواية ما يدلّ على أنه كان منافقاً، وإنما ذكره مسلم في ذلك الباب لصيانة عدالة الصحابة

١٢. عبيد الله بن جحش الأستدي كان من السابقين إلى الإسلام ومن مهاجرة الحبشة لكنه تنصر بالحبشة.
١٣. الحارث بن ربيعة بن الأسود القرشي افتتن وارتدى بمكة.
١٤. علي بن أمية بن خلف افتتن بمكة.
١٥. العاص بن المنبه بن الحجاج افتتن بمكة وقتل بدر مع المشركين.
١٦. الوليد بن عقبة الذي وصفه القرآن الكريم بالفسق في سورة الحجرات عند قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِي فَتَبَيَّنُوا﴾.^(١)
١٧. مسلم بن عقبة الأشجعي الذي أباح القتل والنهب في المدينة المنورة ثلاثة أيام في سنة ٦٣ هـ.

١٨. بسر بن أبي أرطاة الذي ذبح ولدي عبيد الله بن العباس.
١٩. معاوية بن أبي سفيان رأس الفئة الباغية وهو الذي قال في حق النبي مخاطباً عمار: «ويح عمار، تقتلک الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار».
٢٠. أبو الغالية قاتل عمار.^(٢)

هذه نماذج من الصحابة الذين لم يحسنوا الصحبة، وأماماً ما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) وقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾.^(٤) وقول النبي ﷺ: إن الله اطلع على أهل بدر - إن كان الخبر صحيحاً - فكلله مشروط بسلامة العاقبة، ولا يجوز أن يخبر الحكيم فرداً غير معصوم بأنه لا عقاب عليه فليفعل ما شاء. وبعبارة أخرى: كل ما ورد من الثناء على المهاجرين والأنصار في الكتاب

-
١. الحجرات: ٦.
 ٢. لاحظ كتاب: الصحبة والصحابة: ١٨٢ - ١٨٤.
 ٣. الحجرات: ١٨.
 ٤. الحجرات: ٢٩.

العزيز فإنما هو ثناء على مجموعهم لا على كل فرد فرد منهم وإن تبيّن فسقه وبانت زلته، وكم له في الذكر الحكيم من نظير:

١. الله سبحانه أثني على بنى إسرائيل في غير واحد من الآيات وقال: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.^(١)
٢. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.^(٢)

فليس لأحد أن يستدل بهذه الآيات على تنزيه كل فرد من بنى إسرائيل.

٣. وقال تعالى في حق أمّة نبينا: ﴿كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.^(٣)

فالآية تصف الأمة المرحومة بأنها خير أمّة ولكنها ليست بصالحة للاستدلال على صلاح كل مسلم وفلاهه، وهل كل فرد من أحد الأمة كذلك؟!

ونحن لم نزل نسمع عن كل من يحاول إثبات عدالة كل صحابي الاستدلال بهذه الآيات ولكنهم غفلوا عن نكبات:

الأول: أن الآيات نزلت في حق المهاجرين والأنصار، فأين هي من الأعراب والطلقاء والمرتدین والمنافقين المنديسين في الصحابة؟!

الثانية: إنها ثناء على مجموعة ولا يخص كل فرد فرد منهم، مثلاً إذا أثني على الأمة العربية فإنما يراد المجموعة من الأمة لا كل فرد حتى أولئك الخونة الذين باعوا الأرضي الإسلامية بثمن بخس.

١. البقرة: ٤٧.

٢. الجاثية: ١٦.

٣. آل عمران: ١١٠.

المرجع العلمي وعدم تدوين الحديث وتفرق الصحابة

إنّ مرجعية الصحابة بعد رحيل النبي في حلّ المشاكل والمعضلات الطارئة في مختلف الأصعدة، بمعنى مرجعية سنة النبي ﷺ التي حدث بها النبي أو شوهد منه فعل أو تقرير، ولكنّها إنّما تُزيح العلة وترفع حاجات الأمة إذا كانت مدونة في ضمن صحف ورسائل حتّى يتيسّر رجوع بغاة العلم وأهل الفتيا إليها، ولكنّها - وللأسف - لم تكن مدونة في عصره ﷺ بل حالت الخلافة، بينها وبين تدوينها قرابة قرن ونصف - فبعد ما بلغ السبيل الرّبّي واندرس العلم وأبيد معظم الصحابة والتابعين فعند ذلك وقف المسلمون على الرّزية الكبرى التي مُنوا بها، فعادوا يتداركونه ببذل جهود حثيثة في تقييد شوارد الحديث.

يقول ابن الأثير: لما انتشر الإسلام، واتسعت البلاد، وتفرقت الصحابة في الأقطار، وكثرت الفتوح، ومات معظم الصحابة، وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط، احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابه ولعمري إنّها الأصل، فإنّ الخاطر يغفل، والذهن يغيب، والذكر يُهمل والعلم يحفظ ولا

ينسى.^(١)

يقول الذهبي: «في سنة مائة وثلاثة وأربعين شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جريج بمكة، ومالك الموطاً بالمدينة، والأوزاعي بالشام، وابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة، ومعمر باليمن، وسفيان الثوري بالكوفة، وصنف أبو إسحاق المغازي، وصنف أبو حنيفة الفقه والرأي - إلى أن قال - وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلّمون من حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة». ^(٢)

أفيصح في منطق العلم، اتهام صاحب الرسالة بعدم وضع ضمانات لازمة لحل العويصات التي تطرا على المجتمع الإسلامي في هذه الفترة الطويلة، فإذا لم يصحّ مما هي الضمانات اللازمـة فيها، وهل هناك مرجع آخر، غير العترة الطاهرة الذين هم حفظة سُننه ورواة أحاديثه، وعيـبة علمـه.

وهناك مشكلة أخرى وهي عدم حضور أكثر الصحابة في عامة القضايا والواقع التي يقضي فيها النبي ويُفتـي أو يحدـث أو يقرـر، لأنـ أكثر الصحـابة كانوا على النـعـت الذي يصفـهم به ابن حزم ويقول: مشاغيل في المعاش، وتـعـذر القـوتـ عليهم لـجهـدـ العـيشـ فيـ الحـجازـ، وـانـهـ كانـ يـفـتـيـ بالـفـتـيـاـ وـيـحـكـمـ بـالـحـكـمـ بـحـضـرـةـ منـ حـضـرـهـ منـ أـصـحـابـهـ فـقـطـ، وـانـهـ إـنـمـاـ قـامـتـ الـحـجـةـ عـلـىـ سـائـرـ مـنـ لـمـ يـحـضـرـ بـنـقلـ مـنـ حـضـرـهـ وـهـمـ وـاحـدـ أوـ اـثـنـانـ. ^(٣)

١. جامـعـ الـأـصـوـلـ: ٤٠/١.

٢. تاريخـ الـخـلـفـاءـ للـسيـوطـيـ: ٣١٦.

٣. الأصولـ العـامـةـ لـلـفـقـهـ الـمـقـارـنـ: ١٦٦، نقـلاـ عنـ تمـهـيدـ لـتـارـيخـ الـفـلـسـفـةـ الـإـسـلـامـيـ: ١٢٣، نقـلاـ عنـ ابنـ حـزمـ.

هذا ويقول المحقق الفقيه: السيد محمد تقى الحكيم بعد نقل هذا: و إذا صحّ هذا - وهو صحيح جدًا، لأنّ التاريخ لم يحدثنا عنه ﷺ أنه كان يجمع الصحابة جميعاً، ويبلغهم بكلّ ما يجد من أحكام، ولو تصورناه في أقواله فلا نتصوره في أفعاله وتقريراته وهمما من السنة - فماذا يصنع من يريد التمسك بسنته من بعده ولنفترضه من غير الصحابة؟

أيظل يبحث عن جميع الصحابة - و فيهم الولاة والحكام، وفيهم القواد والجنود في الشغور - ليسألهم عن طبيعة ما يريد التعرف عليه من أحكام؟ أم يكتفي بالرجوع إلى الموجودين وهو لا يجزيه، لاحتمال صدور الناسخ أو المقيد أو المخصوص أمام واحد أو اثنين ممّن لم يكونوا بالمدينة؟ والحجية - كما يقول ابن حزم : لا تتقوّم إلّا بهم.

والعمل بالعام أو المطلق لا يجوز قبل الفحص عن مخصوصه أو مقيده، مادمنا نعلم أنّ من طريقة النبي ﷺ في التبليغ هو الاعتماد على القرائن المنفصلة، فالإرجاع إلى شيء متشتّت وغير مدون تعجيز للأمة وتضييع للكثير من أحكامها الواقعية.

وإذا كانت هذه المشكلة قائمة بالنسبة إلى من أدرك الصحابة وهم القلة نسبياً، فما رأيكم بالمشكلة بعد تكثير الفتوح، وانتشار الإسلام، ومحاولة التعرف على أحكامه من قبل غير الصحابة من رواثتهم، وبخاصة بعد انتشار الكذب والوضع في الحديث للأغراض السياسية أو الدينية أو النفسية؟

ومثل هذه المشكلة هل يمكن أن لا تكون أمامه ﷺ وهو المسؤول عن وضع الضمانات لبقاء شريعته مادامت خاتمة الشرائع؟!

إنّ شيء الطبيعي أن لا يفرض أيّ مصدر تشريعي على الأمة ما لم يكن

مدوّناً ومحدّد المفاهيم، أو يكون هناك مسؤول عنه يكون هو المرجع فيه.

ومادمنا نعلم أنّ السنة لم تدوّن على عهد الرسول ﷺ ، وانّ النبي ﷺ منزه عن التفريط برسالته، فلابدّ أن نفترض جعل مرجع تحدّد لديه السنة بكلّ خصائصها.^(١)

وليس هناك أيّ مرجع بهذا الوصف إلّا العترة الطاهرة الذين هم أحد الثقلين، اللذين أُنبط بالتمسك بهما، النجاة من الضلالّة في حديث الثقلين المتواتر أو المتضاد، وحديث السفينة الذي جاء فيه: «ألا إِنَّ مَثْلَ أَهْلِ بَيْتِيْ فِيْكُمْ مُثْلِ سَفِينَةِ نُوحٍ مِنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرَقَ».^(٢)

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ١٦٧.

٢. مستدرک الحاکم: ١٥١/٣.

الفصل الثالث

حجّية العقل في مجالات خاصة

إنّ الشيعة الإمامية أدخلت العقل في دائرة التشريع واعترفت بحجّيته في الموارد التي يصلح له التدخل والقضاء فيها. فالعقل أحد الحجج الشرعية وفي مصاف المصادر الآخر للتشريع وبه يُكشف الحكم الشرعي وتُبيّن وجهة نظر الشارع في مورده، وأنّه من الممتنع أن يحكم العقل بشيء ولا يحكم الشرع على وفاته أو يحكم بخلافه إذا كان الموضوع من المواضيع التي يصلح للعقل أن يقضي فيه، فالملازمة بين حكمي العقل والشرع حتمية.

ولا يهمّنا البحث في أنّ ما يدركه العقل في مورد، هل هو نفس الحكم الشرعي أو أنّه يكشف عن نظر الشارع إذا توفرت فيه الشروط التي اعتبرها الشارع في حجّية إدراكاته.

وإنّما المهم أن نقف على أنّ العقل احتلّ محلاً خاصاً في التشريع الإسلامي وأنّ كلّ ما يحكم به العقل فكأنّه ينطق على لسان الشرع كالكتاب والسنة، وعند ذلك يستند إليه الشارع في تبليغ أحكامه إلى الناس كما يستند إلى القرآن والسنة.

وقد فتح هذا الاعتراف للإسلام بقاء وخلوداً، وجعله صالحًا للانطباق مع عامة الحضارات الإنسانية، وغدا التشريع الإسلامي في ضوءه ذا سعة وانطلاق وشمول لما يتجدد من الأحداث ولما يطرأ من الأوضاع الاجتماعية الجديدة.

هذا بخلاف ما إذا اعتبرناه عنصراً غريباً في صعيد التشريع وعزلناه عن الحكم ورفضنا كلّ ما يدركه من الأحكام العقلية المحسنة، فإنه يؤدي إلى تجميد المخطط القانوني، وعدم صلاحيته للحكم والتطبيق في البيئات والظروف الاجتماعية المختلفة.

نعم ليس معنى الاعتراف بحجية العقل، أنه يطلق سراحه في جميع المجالات حتى يباح له أن يتسرع في الحكم في مصالح الفرد والمجتمع وشكل العلاقات والروابط الاجتماعية والعبادات والأحكام التوقيفية.

بل يفسح له الحكم في مجالات خاصة إذا توفرت فيه الشرائط التي تصونه عن الاشتباه والخطأ واقترب بالضمانات الكافية التي تحفظه عن الزلل.

وقد نصّ أئمّة أهل البيت على حجّيته في مجالات خاصة، فهذا هو الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام يخاطب تلميذه هشام بن الحكم ويقول: «يا هشام: ما بعث الله أئبياءه ورسله إلى عباده إلا ليعقلوا عن الله فأحسنهم استجابة أحسنهم معرفة، وأعلمهم بأمر الله أحسنهم عقلاً، وأكملهم عقلاً أرفعهم درجة في الدنيا والآخرة.

يا هشام إن الله على الناس حجتين: حجّة ظاهرة وحجّة باطننة؛ فأماماً الظاهرة فالرسل وأئبياء وأئمّة، وأماماً الباطننة فالعقل». ^(١)

وقال الصادق عليه السلام: «حجّة الله على العباد، النبي، والحجّة على ما بين العباد

١. الكافي: ١٦/١، الحديث ١٢.

و بين الله، العقل». ^(١)

هذا الحديث وما قبله وغيرهما يعرب عن نظر الإسلام السامي في الأحكام التي يستقل بها العقل بشرط أن يتجرّد عن الرواسب المنحرفة، والغرائز الحيوانية، والعواطف الإنسانية، ويحكم حكماً باتاً عقلاً محسناً غير منبعث عن هذه الجوانب ويحترز عن بعض الأساليب التي منع الشارع عن إعمالها في طريق استنباط الحكم الشرعي كالأقىسة والاستحسانات، وما هذا لأنّها تفيد الظنّ.

وعلى ذلك جرى علماؤنا من عصر مبكر إلى يومنا هذا، فحصروا الأدلة الشرعية في أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فلنذكر نصاً من أحد علمائنا القدامى.

يقول ابن إدريس الحلي (٥٣٩ - ٥٥٩ هـ): إن الحق لا يعدو أربع طرق: إما كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله ﷺ المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة، التمسك بدليل العقل فيها، فإنّها مبقاء عليه وموكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها والتمسّك بها فمن تنكب عنها عسف وخط خبط عشواء، وفارق قوله من المذهب. ^(٢)

وحصيلة الكلام: إذا كان حكم العقل منبعثاً عن الجانب العقلي المحسن، غير متأثر بالجوانب اللا شعورية، والغرائز الحيوانية، والعواطف الإنسانية، وتجنب عن الأساليب الممتوّعة، وحكم من صميم التدبر والتفكير بحكم بات

١. الكافي: ٢٥/١، الحديث .٢٢

٢. السرائر: ٤٦/١:

يصير حجة بين الله وعبده وتكون النتيجة تأسيس حكم شرعي أو تحديد إطلاق لحكم شرعي أو تخصيصاً لعموم، ويصير عند ذاك أحد الأدلة التي يستنبط منها الحكم الشرعي ويدور عليها رحى الاستنباط وبعد قريناً للكتاب والسنّة والإجماع ولا ينفك عن قرناه وأعداله. هذا هو إجمال الموضوع، وأمّا تفاصيله فتحتاج إلى بيان المجالات التي يكون العقل فيها حجّة قطعية.

مجال التحسين والتقييم

إذا استقل العقل بحسن فعل بما هو فعل صادر عن الفاعل المختار أو قبحه، وتجزّد في قضائه عن كلّ شيء إلّا النظر إلى نفس الفعل فهل يكون حكم العقل كافياً عن حكم الشرع، نظير استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان، وحسنه معه، فهل يستكشف منه أنّ حكم الشرع كذلك؟ والجواب نعم.

وذلك لأنّ الحكم المذكور من الأحكام البديهية للعقل العملي وكلّ إنسان يجد من نفسه حسن العدل وقبح الظلم، وإذا عرض الإنسان ذينك الأمرين على وجده وعقله يجد في نفسه نزوعاً إلى العدل وتنفراً عن الظلم وهكذا كلّ فعل يصدق عليه أحد العنوانين وهذا من الأحكام العقلية النابعة عن صميم العقل من دون أن يكون متأثراً عن الجوانب اللا شعورية أو الغرائز الحيوانية أو العواطف الإنسانية، يقول العالمة الحلي:

أنا نعلم بالضرورة حسن بعض الأشياء وقبح بعضها من غير نظر إلى شرع، فإنّ كلّ عاقل يجزم بحسن الإحسان ويمدح عليه ويُقبح الإساءة والظلم ويذم عليه، وهذا حكم ضروري لا يقبل الشك وليس مستفاداً من الشرع لحكم البراهمة والملاحدة به من غير اعتراف منهم بالشرع.^(١)

١. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٥٩، المطبوع مع تعليقنا.

ويقول أيضاً في كتاب آخر: إنّ من الأفعال ما هو معلوم الحُسن والقبح بضرورة العقل، كعلمنا بحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، فكلّ عاقل لا يشكّ في ذلك، وليس جزمه بهذا الحكم بأدون من الجزم بافتقار الممكّن إلى السبب، وأنّ الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية.

ومنها ما يعجز العقل عن العلم بحسنه أو قبحه فيكشف الشرع عنه كالعبادات.

وقالت الأشاعرة: إنّ الحسن والقبح شرعيان، ولا يقضي العقل بحسن شيء منها ولا بقبحه، بل القاضي بذلك هو الشرع، وما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو قبح.^(١)

ومن حسن الحظ أنّ الذكر الحكيم يشير إلى موقف العقل من درك تحسين الأشياء وتقبيلها، فترى أنه يحتاج في موارد بقضاء فطرة الإنسان على حسن بعض الأفعال وفي الوقت نفسه يصبح بعضها على وجه يُسلّم أنّ الفطرة الإنسانية صالحة لهذين الإدراكيين، ولذلك يتخد وجdan الإنسان قاضياً صادقاً في قضائه ويقول:

١. ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾.^(٢)

٢. ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾.^(٣)

٣. ﴿هَلْ جَزْءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِحْسَانٌ﴾.^(٤)

وفي هذه الطائفة من الآيات يوكل الذكر الحكيم القضاء إلى وجدان

١. نهج الحق وكشف الصدق: ٨٣.

٢. ص: ٢٨.

٣. القلم: ٣٥.

٤. الرحمن: ٦.

الإِنْسَانُ، وَإِنَّهُ هُلْ يَصْحَّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُفْسِدِينَ وَالْمُتَّقِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُجْرِمِينَ، كَمَا يَتَّخِذُ مِنَ الْوَجْدَانَ قَاضِيًّا، فِي قَوْلِهِ: «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ».

وهناك آياتٌ أُخْرَى تأْمِرُ بِالْمَعْرُوفِ كَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَتَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ عَلَى نَحْوِ تَسْلِمٍ أَنَّ الْمُخَاطَبَ، يَعْرَفُهُمَا مَعْرِفَةً دَاتِيَّةً وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الشَّرْعِ بِغَيْةِ التَّعْرِفِ عَلَى الْمَوْضُوعِ، وَكَانَ الشَّرْعُ يُؤْكِدُ مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ بِفَطْرَتِهِ.

وَيَقُولُ سَبْحَانَهُ:

١. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.^(١)
٢. ﴿Qُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.^(٢)
٣. ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.^(٣)

معنى درك حسن الفعل أو قبحه

إِنَّ الْعُقْلَ بِفَضْلِ سُعَةِ آفَاقِ إِدْرَاكِهِ، يَدْرِكُ أَنَّ نَفْسَ الْفَعْلِ بِمَا هُوَ هُوَ إِمَّا حَسْنٌ أَوْ قَبْحٌ، سُوَاءَ كَانَ الْفَاعِلُ وَاجِبًا أَوْ مُمْكِنًا، مُؤْثِرًا فِي حَفْظِ النَّظَامِ (كَالْعَدْلِ) أَوْ لَا، مُؤْمِنًا لِغَرْضِ الْفَاعِلِ أَوْ لَا، كُلُّ هَذِهِ الْقِيُودِ مَرْفُوضَةٌ غَيْرُ مَأْخوذَةٌ فِي الْمَوْضُوعِ، بَلِ الْمَوْضُوعُ هُوَ نَفْسُ الْفَعْلِ بِمَا هُوَ هُوَ، مَعْ غَضْبِ النَّظَرِ عَنْهَا، كَرْدَ الْأَمَانَةِ، وَالْخِيَانَةِ فِيهَا، وَالْوَفَاءِ بِالْمِيثَاقِ وَنَقْضِهِ، وَجَزَاءِ الْإِحْسَانِ بِالْإِحْسَانِ، وَبِالْإِسَاعَةِ، وَهَكُذا.

١. النَّحْل: ٩٠.

٢. الأَعْرَاف: ٣٣.

٣. الأَعْرَاف: ١٥٧.

فإذا كان الموضوع هو نفس الفعل ولا دور لـأي قيد في وصفه بأحد هما فيكون حكمه بالحسن أو القبح وبالتالي: وجوب إتيان الأول، وترك الثاني، حكماً عاماً يحكي عن كونه كذلك عند الواجب والممکن فيستكشف من حسن الفعل وجوبه، ومن قبحه، حرمتها، وبذلك يُصبح العقل من منابع التشريع ومصادره في إطار خاص، أي إطار إدراك العقل حسن الأفعال وقبحها.

الآثار المترتبة على التحسين والتقبیح

تحتل مسألة التحسين والتقبیح مكانة مرموقة في المعارف والعقائد والتشريع والأحكام، ونذكر شيئاً من آثارهما مما يتعلق بباب التشريع ونترك ما يرجع إلى باب العقائد والمعرف:

أ. أصلية البراءة من التكليف

إذا شكَّ الإنسان في وجوب شيء أو حرمتة، وفحص عن مظان التكليف فحصاً كاماً فلم يعثر على بيان الشارع، فالعقل عندئذٍ يستقل بقبح العقاب بلا بيان، وأنه لو كان في الواقع واجباً أو حراماً والعبد تركه أو ارتكبه، لا يكون معاقباً فأنْ عقابه عقاب بلا بيان وهو قبيح بحكم العقل لا يصدر من الله الحكيم.

وعلى ضوء ذلك بنوا أصلية البراءة في عامة الشبهات شريطة أن لا يكون الشك مقترباً بالعلم الإجمالي.

ب: وجوب الاحتياط عند العلم الإجمالي

إذا علم المكلف ان أحد الفعلين واجب أو ان أحدهما حرام فعندئذ يجب عليه إتيان الأولين معًا وترك الآخرين كذلك، لأن العقل يستقل بالاحتياط، في كلا الموردين، لأن اشتغال ذمته بأحد التكليفين قطعي، والعقل يستقل بأن الاشتغال القطعي يبعث الإنسان إلى تحصل البراءة القطعية وهو لا يتحقق إلا بفعل الأولين وترك الآخرين وذلك باب واسع في الفقه الإسلامي.

ثم إن مذهب الأشعري تبعاً لأهل الحديث أنكر التحسين والتقييم العقليين، وبذلك صار شعار أهل السنة حذف العقل عن مجال المعارف والتشريع.

وعدة أدلة لهم على إنكار الحسن والقبح هو تخيل أن القول بالتحسين والتقييم بمعنى فرض الوجوب على الله من جانب العبد . والله سبحانه فوق أن يقع معرضاً لحكم العقل عليه بالتحسين والتقييم وبالتالي التكليف على الله بإيجاب الحسن، وتحريم القبيح.^(١)

يلاحظ عليه: أن المستدل خلط بين التكليف على الله وكشف ما عنده سبحانه من الحكم من خلال صفاته وكماله، فالسائل بالملازمة لا يفرض التكليف على الله، ويقول: أين التراب ورب الأرباب، لكن هذا لا يمنع من أن نستكشف ما عنده من الأحكام من خلال دراسة صفاته الكمالية، فهو بما أنه عادل لا يجور، وحكيم لا يعيب، وعالم لا يجهل، نستكشف الأحكام اللاحقة به حسب صفاته، فالتكاليف المخولة إليه من قبل التكاليف التي فرضتها عليه حكمته وعدله

١. سرح المقاصد: ٢/٥١، طبع الاستانة، إسلامبول.

وعلمه، فلو قلنا لا يجوز على الله سبحانه تعذيب البريء أو أخذه بذنب المجرم لا نعني أن نفرض هذا التكليف عليه، وأنه يجب أن يقوم به، وإنما يراد أن لازم صفاته الكمالية هو أن لا يفعل ذلك.

وهذا نظير ما يقوم به العلماء من كشف أسرار الطبيعة وقوانينها، فلو قال القائل بأن زوايا المثلث تساوي قائمتين، فهذا لا يعني إلا أنه في الواقع كذلك لا أنه يجب أن يكون كذلك لأجل حكمه به.

إذا كان النظام السائد على الكون نظاماً مبنياً على العلم والعدل والحكمة، فلازم ذلك أن لا يؤخذ البريء بذنب المجرم، فكشف هذا الحكم نظير كشف القوانين السائدة على الكون في العلوم الطبيعية والرياضية والفلكلية.

في مجال الملازمات

قد تقدم ان العقل حجّة في مجالات خاصة، منها: حكمه بالتحسين والتقييّح على النحو الذي ذكرنا، ومن المجالات التي يؤخذ فيها بحكم العقل ويستكشف حكم الشرع، هو مجال الملازمات، أعني بها:

١. الملازمة بين الوجوبين، كوجوب الشيء ووجوب مقدمته.
٢. الملازمة بين الحرمتين، كحرمة الشيء وحرمة مقدمته.
٣. الملازمة بين وجوب الشيء وحرمة ضده، كوجوب المضيق وحرمة الموسّع عند التراحم.
٤. الملازمة بين امتحال المأمور به، وأجزائه.
٥. الملازمة بين النهي عن العبادة، وفسادها.
٦. الملازمة بين النهي عن المعاملة، وفسادها.
٧. الملازمة بين الوجود لدى الوجود، و الانتفاء لدى الانتفاء (المفاهيم).
٨. الملازمة بين وجوب الشيء وامتناع وصفه بالحرمة على القول بالامتناع وبالعكس ، أو عدم الملازمة على القول بالاجتماع كما في الصلاة في الدار المغصوبة.
إلى غير ذلك من أبواب الملازمة الموصوفة عندهم بالملازمات غير المستقلة، فإن الحكم المستكشف في هذه الموارد عن طريق الملازمة ، حكم

شرعى نظير:

١. وجوب مقدمة، الواجب.

٢. حرمة مقدمة الحرام.

٣. حرمة الضد الموسّع المزاحم للمضيق كالصلة عند الابتلاء بإزالة النجاسة عن المسجد، أو أداء الدين الحال.

٤. إجزاء المأتمي به وكونه مسقطاً عن الإعادة والقضاء، سواء كان المأتمي به واجباً بالأمر الواقعي، أو الاضطراري، كالصلة مع الطهارة الترابية، أو بالأمر الظاهري كالصلة في ثوب نجس واقعاً محكوم بالطهارة ظاهراً.

٥. فساد العبادة المنهية، كالصوم في يوم الفطر.

٦. فساد المعاملات كبيع المنابذة.

٧. انتفاء الحكم عند انتفاء القيد كما في قوله في سائمة الغنم زكاة.

٨. كون الموضوع محكوماً بأحد الحكمين أو كلاهما في الصلاة في الدار المغصوبة.

إلى غير ذلك من الموارد التي توصف بباب الملازمات غير المستقلة. وفي الفقه الشيعي والأصول دور كبير لباب الملازمات، فمن مثبت وناف ومفصل.

والعجب أنّ أهل السنة أعرضوا عن العقل في مجال التحسين والتقييم ولكن لهم مواقف مشهورة في باب الملازمات حيث طرحو في علم الأصول وجوب المقدمة وحرمتها وهكذا سائر أبواب الملازمات.

قال المحقق السيد علي القزويني معلقاً على قول المحقق القمي: «ومنها ما يحكم به العقل بواسطة خطاب الشرع كالمفاهيم والاستلزمات» أي بمحضه

حكمه بوجوب المقدمة بملاحظة الخطاب بذى المقدمة، وبحرمة الصد، بملاحظة الخطاب بالتأكيد به المضيق، وبالانتفاء عند الانتفاء بملاحظة الخطاب المعلق على شرط أو وصف أو غيرهما، لثلا يلغوا التعليق وذكر القيد ويسمى بالاستلزمات العقلية كحكم العقل باستلزم إيجاب الشيء وجوب مقدماته واستلزم الأمر بالشيء لحرمة صده، واستلزم الوجود عند الوجود، والانتفاء عند الانتفاء فالمفاهيم أيضاً مندرجة في الاستلزمات.^(١)

إلى هنا تبين حجية حكم العقل في المجالين:

١. مجال التحسين والتقييح ويسمى بالملازمات المستقلة .

٢. مجال الملازمات غير المستقلة.

ووجه تسمية الأول بالمستقلات والثاني بغيرها، هو أن إدراك الموضوع والحكم في الأول، راجع إلى العقل ولا يستعين في حكمه بالشرع، بل يدرك الموضوع ويصدر الحكم، كقولنا: العدل حسن والظلم قبيح. بخلاف القسم الثاني، فإنه في حكمه يستعين بالشرع، فإن الشارع هو المعين للموضوع، مثلاً يقول: إن الوضوء مقدمة للواجب، والعقل يصدر الحكم ويقول مقدمة الواجب واجب، ومثله سائر الموارد الثمانية .

١. القوانين: ٢/١، قسم الحواشى.

في مجال تنقية المناط لا في مجال تخریجه

إذا اقترن الموضوع في لسان الدليل بأوصاف وخصوصيات لا يراها العرف دخيلة في الموضوع ويتلقيها من قبيل المثال، كما إذا ورد في السؤال: رجل شك في المسجد بين الثالث والأربع فأجيب بأنه يبني على كذا، فإن السائل وإن سأله عن الرجل الذي شك في المسجد، لكنه يتلقى العرف تلك القيود، مثلاً، لا قياداً للحكم، أي بأنه يبني على كذا، فيعمم الرجل والأنشى ومن شك في المسجد والبيت.

إن تنقية المناط على حد يساعدك، الفهم العرفي مما لا إشكال فيه، ولا صلة له بالقياس، إذ لا أصل ولا فرع، بل الحكم يعم الرجل والأنشى، والشاك في المسجد والبيت، مرة واحدة. وأما تخریج المناط فهو ممنوع ومعناه أنه إذا قضى الشارع على حكم في محل من دون أن ينص لمناطه، مثلاً: إذا حرم الربا المعاوضي في البُرْ فيعمم إلى كل مكيل بدعوى أن مناط التحرير هو الكيل، وهذا ما ربما يعبر عنه باستنباط علة الحكم بطريق من الطرق، ثم تعميم الحكم حسب صدقها على مواردها وقد ذكر له طرقة سبعة أو أكثر والمهم منها هو استنباط العلة عن طريق السبر والتقصي. وسيوافيك إن تخریج المناط بهما ممنوع جداً ولا يفيد سوى الظن وسيوافيك توضيحة عند البحث في عدم حجية القياس.

في مجال درك مصالح الأفعال ومحاذاتها

إذا أدرك العقل وجود المصلحة أو المفسدة في فعل إدراكاً نوعياً يستوي فيه جميع العقلاء كوجود المفسدة في استعمال المخدرات ففي مثله يكون حكم العقل ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي دونما لا يكون كذلك، كإدراك فرد أو فردين وجوب المصلحة الملزمة أو المفسدة، وذلك.

إذا أدرك العقل المصلحة في شيء أو المفسدة ولم يكن إدراكه مستنداً إلى المصلحة أو المفسدة العامتين يتساوى في إدراكتها جميع العقلاء فلا سبيل للعقل إلى الحكم بأنّ ما أدركه علة، هي العلة التامة التي يدور الحكم مدارها، إذ يحتمل أن يكون هناك مانع يمنع من حكم الشارع على وفق ما أدركه العقل وإن كان ما أدرك مقتضاً لحكم الشرع.^(١)

يقول المحقق الاصفهاني: إن مصالح الأحكام الشرعية المولوية التي هي ملاكات تلك الأحكام ومناطاتها، لا تدرج تحت ضابطة، ولا تجب أن تكون هي بعينها، المصالح العمومية، المبني عليها حفظ النظام وإبقاء النوع وعليه لا سبيل للعقل بما هو إليها.

اللهم إلا إذا وصل الأمر إلى المصالح والمحاذفات العامة التي أطبق العقلاء

١. وبذلك رفضوا المصالح المرسلة التي لم يتتفق العقلاء عليها بل يدركها الفقيه.

عامة على صلاحها أو فسادها على نحو صار من الضروريات وهذا كتعاطي المخدرات التي أطبق العقلاء على ضررها، ومثله التلقيح الوقائي عند ظهور الأمراض السارية كالجدري والحسبة وغيرهما فقد أصبحت من الأمور التي لا يتزدّد في صلاحيتها ذوق الاختصاص.

الفصل الرابع

التشريع تابع للمصالح والمفاسد

إن الأحكام الشرعية عند الإمامية تابعة للمصالح والمفاسد، فلا واجب إلا لمصلحة في فعله، ولا حرام إلا لمفسدة في اقترافه وإن التشريع الإسلامي بعيد عن الفوضى، ونصوص الكتاب والسنة يشهدان على ذلك.

١. إن سبحانه يعلل وجوب الاجتناب عن الخمر والميسر بأنهما وسيلتان للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله عموماً والصلاحة خصوصاً يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُسْتَهْوِنُونَ﴾^(١).

كما أنه يعلل وجوب الصلاة بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢) إلى غير ذلك من الآيات والروايات التي تشير إلى ملادات التشريع في الذكر الحكيم.

وأكده الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام - في كلماته - على ذلك وقال: «إن الله تبارك وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً إلا لما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرّم إلا ما فيه

١. المائدة: ٩١.

٢. العنكبوت: ٤٥.

الضرر والتلف والفساد». ^(١)

وقال عليه السلام : «في الدم انه يُسيء الحُلْق، ويورث القسوة للقلب، وقلة الرأفة والرحمة ولا يؤمن أن يقتل ولده ووالده». ^(٢)

وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : «إن مذمن الخمر كعبد الوثن، ويورثه الارتعاش ويهدم مرؤته، ويحمله على التجسّر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا». ^(٣)

إلى غير ذلك من النصوص المتضارفة عن أئمّة الدين. ^(٤)

ولكن المعروف عن الأشاعرة خلاف ذلك، وذلك لأنّ أفعاله سبحانه عندهم ليست معللة بالأغراض، واحتتجوا لذلك: انه لو كان فعله تعالى لغرض لكان ناقصاً لذاته، مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض، لأنّه لا يصلح غرضاً للفاعل إلا ما هو أصلح له من عدمه، وهو معنى الاستكمال. فإذا كان ^(٥) فعله عارياً عن الغرض، يكون تشريعه الذي هو أيضاً من أفعاله سبحانه، خالياً عنه.

ولكن الاستدلال ضعيف غايته، لأنّ الاستكمال بالغرض إنما يلزم إذا كان الغرض عائداً إليه سبحانه، لا إذا كان تفضلاً على العباد، واستصلاحاً لأحوالهم.

وبعبارة أخرى: الغاية، غاية للفعل، لا للفاعل، وقد خلط الأشعري بين الغرض الراجع إلى الفاعل، والغرض الراجع إلى الفعل، فالاستكمال لازم المعنى

١. مستدرك الوسائل: ٧١/٣.

٢. بحار الأنوار: ١٦٥/٦٢، الحديث ٣.

٣. بحار الأنوار: ١٦٤/٦٢، الحديث ٢.

٤. راجع علل الشرائع، للشيخ الصدوق.

٥. المواقف للإيجي: ٣٣١.

الأول دون الثاني، والسائل بكون أفعاله ومنها تشريعاته، معللة بالأغراض والغايات والدواعي والمصالح، إنما يعني المعنى الثاني دون الأول، والغرض بالمعنى الأول ينافي كونه غنياً مطلقاً في ذاته، وصفاته، وأفعاله ولكن إثبات الغرض بالمعنى الثاني يخرج فعله سبحانه عن العبث واللغو، فالجمع بين كونه سبحانه غنياً غير محتاج إلى شيء، وكونه حكيمًا منزهاً عن العبث واللغو يتحقق بالقول باشتعمال أفعاله على مصالح وحكم ترجع إلى العباد لا إلى وجوده وذاته.

ثم إن النصوص الصريحة تؤيد موقف الإمامية في ذلك.

يقول سبحانه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرَةً وَانْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾.^(١)

وقال عز من قائل: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مَا لَاءِ عَيْنِكُمْ﴾.^(٢)

وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾.^(٣)

وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾.^(٤) إلى غير ذلك من الآيات التي تنفي العبث عن فعله وتصرح باقترانه بالحكمة والغرض.

إجابة عن سؤال

قد تقدم في الفصل الثاني أن العقل من مصادر التشريع في موردين فقط:

١. إذا استقل بحسن الفعل أو قبحه.

٢. إذا أدرك الملازمة بين الحكمين.

١. المؤمنون: ١١٥.

٢. الدخان: ٣٨.

٣. ص: ٢٧.

٤. الذاريات: ٥٦.

وبعد أنّه إذا أدرك الفعل مصالح ومحاسد في الفعل من عند نفسه - دون ورود نصّ حولهما - فلا يصح للفقيه أن يتخرّج ذريعة إلى استكشاف الحكم الشرعي من الوجوب والحرمة، بحيث يكون علمه بالمصالح والمحاسد من مصادر التشريع.

ومع هذا الاعتراف كيف يصح القول بأن الأحكام الشرعية رهن المصالح والمحاسد؟! وأمّا الإجابة فواضحة، إذ لا منافاة بين الأمرين فان الكلام هنا في مقام الثبوت وإن التشريع الإسلامي، رهن الملائكة والمناطات عند الله سبحانه وربما يقف عليها العباد عن طريق النصّ كما أئمه كثيراً ما يجهلون بطل التشريع. والحال: وليس التشريع فوضى غير خاضع للملائكة.

وهذا لا ينافي ما رفضناه من أنّه ليس للفقيه الخوض في تعين مصالح الأفعال ومحاسدها فيحكم على الأول بالوجوب وعلى الثاني بالحرمة لقصور العقل عن الإحاطة بالمصالح والمحاسد الواقعية وربما يدرك العقل مصلحة أو مفسدة ويغفل عن موانعهما، فإن دراكه أحد الأمرين لا يكون دليلاً على التشريع.

مرجّحات باب التزاحم

ثم إنّ المصالح والمحاسد، لما لم تكن على وزان واحد، بل رب واجب يسوغ في طريق إحراره، اقتراف بعض المحرمات، لاشتماله على مصلحة كثيرة لا يجوز تركها بحال، كإنقاذ الإنسان المتوقف على استطراق أرض الغير، بلا إذنه، ورب حرام ذي مفسدة كبيرة لا يجوز اقترافه وإن استلزم ترك الواجب أو الواجبات. فلذلك يحكم العقل بتقديم الأهم على المهم عند التزاحم.

وعلى هذا الأساس، فَتَحَ الفَقِهُ الْإِمَامِي بِابًا بِاسْمِ «التزاحم» - وَهُوَ غَيْرُ بَابِ التَّعَارُضِ - وَإِنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ تزاحم بَيْنَ الْوَاجِبِينَ أَوِ الْحَرَامِينَ، أَوِ الْوَاجِبِ وَارْتِكَابِ الْحَرَامِ، يَقُدِّمُ الْأَهْمَمُ مِنْهُمَا عَلَى الْمُهِمَّ، وَقَدْ أَعْنَى ذَلِكَ عَلَى حَلِّ كَثِيرٍ مِنِ الْمُشَائِكِلِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي رَبِّمَا يَتَوَهَّمُ الْجَاهِلُ أَنَّهَا تعرقل خطأ التشريع الإسلامي، عن التحرك نحو الأمم ومسيرة الحياة، ونأتي بمثال.

أَصْبَحَ تَشْرِيفُ بَدْنِ الْإِنْسَانِ فِي الْمُخْتَبَرَاتِ مِنَ الْفَضْلَاتِ الْحَيْوَيَّةِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ نَظَامُ الطَّبِ الْحَدِيثِ فَلَا يَتَسْتَنِي تَعْلُمُ الطَّبِ إِلَّا بِالْتَّشْرِيفِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى خَفَايَا الْأَمْرَاضِ وَالْأَدْوَيَةِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْمُصْلِحَةَ، تَصَادِمُهَا مُصْلِحَةُ احْتِرَامِ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ وَمِيتُهُ إِلَى حَدِّ أَوْجَبِ الشَّارِعِ التَّسْرِيفَ بِتَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَتَجْهِيزِهِ لِلْدُّفَنِ، كَمَا حَرَّمَ نَبْشُ قَبْرِهِ إِذَا دُفِنَ وَحَرَّمَ التَّمْثِيلُ بِهِ وَتَقْطِيعُ أَعْصَاءِهِ، لَأَنَّهُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ الَّتِي لَمْ يَجُوزُهَا الشَّارِعُ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَلْبِ الْعَقُورِ.

لَكِنَّ عِنَايَةَ الشَّارِعِ بِالصَّحَّةِ الْعَامَّةِ صَارَتْ سَبِيبًا لِتَسْوِيْغِ هَذِهِ الْعَمَلِ لِتَلْكَ الْغَايَةِ الْكَبِيرِيَّ مَقْدِمًا بَدْنَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمِ غَيْرَ الْمَعْرُوفِ عَلَى الْمَعْرُوفِ وَهَكُذا. وَلِمَعْرِفَةِ التَّزَاحَمِ وَمَعْرِفَةِ مَرْجِحَاتِهِ دُورٌ كَبِيرٌ فِي اسْتِنبَاطِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ تَرُدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِشَرْطِ تَمْيِيزِ الْأَهْمَمِ مِنَ الْمُهِمَّ، تَمْيِيزًا قَطْعِيًّا، مَسْتَنِدٌ إِلَى الدَّلِيلِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ نَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ مَرْجِحَاتِ ذَلِكَ الْبَابِ:

١. تَقْدِيمِ مَا لَا بَدْلَ لَهُ عَلَى مَا لَهُ بَدْلٌ
إِذَا كَانَ وَاجْبَانِ لَأَحْدَهُمَا بَدْلٌ شَرْعًا دونَ الْآخَرِ، فَالْعُقْلُ يَحْكُمُ بِتَقْدِيمِ الثَّانِي عَلَى الْأُولَى جَمِيعًا بَيْنَ الْأَمْتَشَالَيْنِ، كَالْتَزَاحَمِ الْمُوجَدِ بَيْنَ رِعَايَةِ الْوَقْتِ وَتَحْصِيلِ

الطهارة الحديثة بالماء، فيما أُنِّي الوقت فاقد للبدل بخلاف الطهارة الحديثة فانّ له البدل كالتراب، فتقديم مصلحة الوقت على تحصيل مصلحة الطهارة الحديثة بالماء فيتيمّم.

٢. تقديم المضيق على الموسّع

إذا كان هناك تزاحم بين المضيق الذي لا يرضي المولى بتأخيره والموسّع الذي لا يفوّت بالاشتغال بالواجب المضيق إلّا فضيلة الوقت، يحكم العقل بتقديم الأول ولذلك تجب إزالة النجاسة أولاً، ثمّ القيام إلى الصلاة ثانياً.

فإن قلت: إنّ مرجع المرجح الثاني إلى المرجح الأول فانّه من باب تقديم مالا بدل له كالمضيق على ما له بدل، كالموسّع، إذ له إيصال طول الوقت.

قلت: لا مشاحة في الاصطلاح فيطلق الأول على ما يكون البدل في عرض مالا بدل له كاجتماع الطهارة الحديثة الترابية مع الطهارة الخبثية بالماء في صلاة واحدة بخلاف الثاني، فانّما يطلق على ما إذا كان ماله البدل في طول ماليس له البدل كإزالة النجاسة في الوقت الأول والصلاحة في الوقت الثاني.

٣. تقديم الواجب التعيني على التخييري

إذا كان هناك تزاحم بين امتثال الواجب التعيني كأداء الدين وامتثال الواجب التخييري ببعض أعداله كإطعام ستّين مسكيناً بحيث لا يتمكّن من أداء الدين إذا صرفه في كفارة شهر رمضان عن طريق الطعام، وهكذا العكس، فالعقل يحكم بأداء الدين، إذ ليس له بدل، وامتثال وجوب الكفارة عن طريق الصوم.

٤. تقديم أحد المتزاحمين على الآخر لأهميته

هذا هو المرجح الواضح في باب المتزاحمين، فإذا دار الأمر بين ترك الأهم والمهم فالعقل يحكم بترك المهم وامتنال الأهم، وهذا من القضايا التي قياساتها معها.

٥. سبق امتنال أحد الحكمين زماناً

إذا كان أحد الواجبين سابقاً في مقام الامتنال على الآخر زماناً كما إذا وجّب صوم يوم الخميس والجمعة ولا يقدر إلا على صيام يوم واحد، ومثله إذا وجّبت عليه صلاتان ولا يتمكّن إلا من الإتيان بواحدة منها قائماً، أو وجّبت صلاة واحدة ولا يتمكّن إلا من القيام في ركعة واحدة؛ ففي جميع هذه الصور يستقل العقل بتقديم ما يجب امتناله سابقاً على الآخر حتى يكون في ترك الواجب في الزمان الثاني معدوراً إلا إذا كان الواجب المتأخر أهماً في نظر المولى فيجب صرف القدرة في الثاني، وهو خارج عن الفرض. وبعبارة أخرى: لو صام يوم الخميس أو صلى الظهر قائماً فقد ترك صوم الجمعة والقيام في صلاة العصر عن عذر وحجّة، بخلاف ما إذا أفتر يوم الخميس وصلّى الظهر قاعداً فقد ترك الواجب بلا عذر.

٦. تقديم الواجب المطلق على المشروط

إذا كان هناك واجب مطلق، وأخر مشروط لم يحصل شرطه، يقدم المطلق على المشروط كما إذا احتمل المعتكف، فإنّ مكث الجنب في المسجد حرام، وخروج المعتكف في اليوم الثالث حرام، لكنه مشروط بعدم الحاجة، ولكن الشرط العدمي غير حاصل فيقدم الخروج على البقاء.

ونظيره إذا حصل في يده مال، يدور أمره بين صرفه في نفقة من يجب عليه الإنفاق عليه بلا شرط كالزوجة غير الناشزة، والوالدين والأولاد، وصرفه في الحجّ، فيقدم الأول، لأنّ الثاني مشروط بالاستطاعة، وهي من ملك زاد نفسه وزاد من تجب نفقته عليه والراحلة والعود إلى الكفاية، وشرط الثاني غير موجود، لأنّه يجب عليه صرفه في نفقة هؤلاء بلا شرط، ومعه ينتفي شرط وجوب الحجّ وهو الاستطاعة.

الفصل الخامس

ما هو المرجع فيما لا نصّ فيه في الفقه الشيعي؟

إنّ المرجع عند الشيعة الإمامية في ما لا نصّ فيه في الكتاب والسنّة وليس فيه إجماع بين الأمة ولا يمكن استنباطه من العقل هو الأصول العملية، أعني بها:

١. أصلة البراءة.
٢. أصلة الاشتغال.
٣. أصلة التخيير.
٤. الاستصحاب.
٥. الأصول الخاصة بمورد دون مورد.

وإليك تفصيل مجازي تلك الأصول.

الأدلة الشرعية التي يتمسّك بها المستنبط على قسمين:

ألف: أدلة اجتهادية.

بـ. أصول عملية.

وهذا التقسيم من خصائص الفقه الشيعي، وأما الفرق بينهما فهو:

إن الدليل قد يكون طريقاً إلى الحكم الشرعي إما طريقاً قطعياً، كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع المحصل وحكم العقل، أو طريقاً مورثاً للاطمئنان، كالخبر المستفيض، وخبر الثقة، وهذا ما يسمى بالدليل الاجتهادي أو الأمارات الشرعية.

وأما إذا قصرت يد المجتهد عن الدليل الشرعي الموصى إلى الواقع، وصار شاكاً متحيراً في حكم الواقع، فعند ذلك عالج الشارع تحيير المجتهد بوضع قواعد لها جذور بين العقلاة، وهذا ما يسمى بالأصول العملية، أو الدليل الفقاهي، وهي بين أصول خاصة بباب، أو عامة شاملة لجميع أبواب الفقه، فمن القسم الأول القواعد التالية:

١. قاعدة الطهارة: كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر.
٢. أصلالة الحلية: كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام.
٣. أصلالة الصحة في فعل الغير.
٤. قاعدة التجاوز والفراغ عند الشك في صحة عمل النفس بعد التجاوز عن محله.
٥. القرعة لكل أمر مشكل.

ومن القسم الثاني الأصول التالية:

١. أصلالة البراءة

إذا شك في وجوب شيء أو حرمته بعد الفحص عن مظانه ولم يقف على ما دل على وجوبه أو على حرمتها، فالعقل والشرع يحكمان بعدم صحة العقاب على مخالفته، وهذا ما يعبر عنه بالبراءة العقلية أو الشرعية.

أمّا العقلية فلاستقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان كما عرفت.
وأمّا الشرعية فلقوله ﷺ: «رفع عن أفتني تسعة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا
يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه...».^(١)

٢. أصلة الاشتغال

إذا علم بوجوب شيء مردّد بين أمرين أو حرمته كذلك، فالعقل يستقل بالاشتغال
والاحتياط بمعنى الإتيان بهما أو ترك كليهما، لأنّ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة القطعية،
فقد تضافر العقل والنقل على الاحتياط.

أمّا العقل، فلاستقلاله على لزوم تحصيل البراءة بعد الاشتغال اليقيني.
وأمّا الشرع، فلما ورد في غير واحد من الروايات في أنّ المبتلى بإناءين مشتبهين إذا علم
بنجاسة أحدهما يهرقهما ويتيّمّم.^(٢)

٣. أصلة التخيير

إذا دار حكم الشيء بين الوجوب والحرمة؛ فيما أنّ التحصيل اليقيني أمر محال، فهو
يتخيير بين الأخذ بأحد الحكمين إذا لم يكن أحدهما أهم من الآخر، وهذا ما يعبر عنه بأصلة
التخيير.

٤. الاستصحاب

إذا تيقّن بوجوب شيء، أو حرمته، أو طهارته، أو نجاسته، ثمّ عرض له الشك في بقاء
المتيّقن السابق فيحكم بالبقاء، وهو أصل عقلائي إجمالاً أمضاه

١. الحصول: ٤١٧، باب التسعة، الحديث .٩

٢. الوسائل: الجزء ١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨٢

الشارع وتضارفت روايات عن أئمّة أهل البيت على حرمة نقض اليقين بالشك.

فهذه هي الأصول العملية الأربع المستمدّة حكمها من العقل والشرع.

فظهر أنّ الأصول على قسمين، إما خاصة ببعض الأبواب، أو عامة شاملة لجميع أبواب الفقه.

وبما ذكرنا من أنّ الأصول العملية الخاصة أو العامة تستمد حكمها من الكتاب أو السنة أو العقل، فهي ليست من مصادر التشريع برأسها، وإنّما ترجع إلى المنابع الأربع الأولى؛ خلافاً لما يتراءى من أهل السنة، فجعلوا البراءة أو الاستصحاب في عرض الكتاب والسنة، كما جعلوا القياس أيضاً كذلك.

وأمّا أهل السنة، فالمرجع عندهم فيما لا نصّ فيه، هي الأمور السبعة التالية التي نطرحها على صعيد البحث والدراسة، في الفصل التالي.

الفصل السادس

ما هو المرجع فيما لانص في الفقه السنّي؟

قد تعرّفت على ما هو المرجع فيما لا نص فيه عند الشيعة الإمامية بقى الكلام في بيان ما هو المرجع عند أهل السنة فيما لا نص فيه.

إن قلة النصوص الشرعية في الأحكام هو السبب الرئيسي لاتتجاه فقهائهم إلى العمل بالقواعد الظنية، وهي كالتالي:

١. القياس.

٢. الاستحسان.

٣. المصالح المرسلة(الاستصلاح).

٤. سد الذرائع.

٥. فتح الذرائع.

٦. قول الصحابي.

٧. اتفاق أهل المدينة.

فما ذكرناه من المصادر هي المعروفة بين فقهاء المذاهب الأربعة وإن كان

بينهم اختلاف في حجّية بعض دون بعض، فمثلاً القياس قد اتفقوا على حجّيته جميعاً غير الظاهرية في حين أنّ المصالح المرسلة قد انفرد بها مالك وإن نسب القول بها إلى غيره كما سيتضح فيما بعد، فنسبة هذه الأمور إلى أهل السنة لا تعني أنّهم يعتبرون الجميع على حد سواء، بل أنّ بعضها محل خلاف بينهم.

مصادر التشريع فيما لانص فيه عند أهل السنة

١

القياس

ظهر القول بالقياس بعد رحيل النبي ﷺ لمواجهة الأحداث الجديدة وكان هناك اختلاف حاد بين الصحابة في الأخذ به، ولو توفرت بأيديهم نصوص في الموضوع، لما حاموا حول القياس، ولكن إعواز النصوص جرّهم إلى القياس لأجل معالجة المشاكل العالقة والمسائل المستحدثة وقد نقل ابن خلدون عن أبي حنيفة أنه لم يصح عنده من أحاديث الرسول إلا سبعة عشر حديثاً^(١).

فإذا كان الصحيح عنده هذا المقدار اليسير فكيف يقوم باستنباط الأحكام من الكتاب والسنة؟ فلم يكن له محيص إلا اللجوء إلى القياس ونظرائه.

فأئمة أهل البيت عليهم السلام ولغيف من الصحابة والتابعين رفضوه، وأكثروا من ذمه، والشيعة عن بكرة أبيهم تبعاً للنبي ﷺ وأهل بيته أبطلوا العمل بالقياس، ووافقهم من الفقهاء داود بن خلف، إمام أهل الظاهر، وتبعه ابن حزم الأندلسي فلم يقيموا له وزناً، وأول من توسع في القياس هو أبو حنيفة شيخ أهل القياس وتبعه مالك و الشافعي وابن حنبل وقال الشافعي: ليس لأحد أبداً أن يقول في

١. مقدمة ابن خلدون: ٤٤٤، الفصل السادس في علوم الحديث.

شيء: حل ولا حرم إلّا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.^(١) وقبل الدخول في صلب الموضوع نقدم أموراً:

الأول: القياس لغة واصطلاحاً

قال في «لسان العرب»: قاس الشيء يقيسه قياساً إذا قدره على مثاله والمقياس: المقدار.^(٢)

ومن ذلك يقال: قاس الثوب بالذراع إذا قدره به، وفي كلام علي عليه السلام: «لا يقاس بآل محمد من هذه الأمة أحد» أي لا يسوي بهم أحد.

وأماماً اصطلاحاً فيستعمل في موردين، أحدهما مهجور والآخر ذاتع.

الأول: التماس العلل الواقعية للأحكام الشرعية من طريق العقل وجعلها مقياساً لصحة النصوص الشرعية فما وافقها يحكم عليه انه حكم الله الذي يؤخذ به وما خالفها كان موضعأ للرفض أو التشكيك، وعلى هذا النوع من الاصطلاح تنزل التعبيرات الشائعة: ان هذا الحكم موافق للقياس وذلك الحكم مخالف له.

وقد كان القياس بهذا المعنى مثاراً معركة فكرية واسعة النطاق على عهد الإمام الصادق عليه السلام وبعض فقهاء عصره . وعلى هذا الاصطلاح دارت المنازرة التالية بين الإمام وأبي حنيفة: روى أبو نعيم بسنده عن عمرو بن جمیع: دخلت على جعفر بن محمد أنا وابن أبي ليلى وأبو حنيفة، فقال لابن أبي ليلى: من هذا

١. الرسالة: ٣٩، تحقيق حمد محمد شاكر.

٢. لسان العرب: مادة قاس.

معك؟! قال: هذا رجل له بصر و نفاذ في أمر الدين، قال: «لعله يقيس أمر الدين برأيه» إلى أن قال: «يا نعمان، حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال: أول من قاس أمر الدين برأيه إبليس، قال الله تعالى له: اسجد لأدم فقال أنا خير منه خلقتني من نار و خلقته من طين، فمن قاس الدين برأيه قرنه الله تعالى يوم القيمة بإبليس لأنّه اتبّعه بالقياس». ^(١)

فالقياس في هذه الرواية منصرف إلى هذا المصطلح حيث إن إبليس تمرّد عن الأمر بالسجود، لأنّه على خلاف قياسه لتخيله أنّ الأمر بالسجود يقتضي أن يبتني على أساس التفضيل العنصري، ولأجل هذا خطأ الحكم الشرعي لاعتقاده بأنه أفضل في عنصره من آدم لكونه مخلوقاً من نار وهو مخلوق من طين. ^(٢)

وعلى هذا الاصطلاح يبتني ما رواه أبان حيث يقول:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع امرأة، كم فيها؟ قال: «عشرة من الإبل»، قلت: قطع اثنين؟ قال: «عشرون». قلت: قطع ثلاثة؟ قال: «ثلاثون». قلت: قطع أربعاً؟ قال: «عشرون».

قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! انّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله، ونقول: إنّ الذي قاله، الشيطان، فقال عليه السلام: «مهلاً يا أبان! هذا حكم رسول الله ﷺ ان المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديمة، فإذا بلغت الثالث رجعت المرأة إلى النصف، يا أبان انك

١. حلية الأولياء: ١٩٧/٣.

٢. الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقى الحكيم: ٣١٥. وهو يشير إلى أول من تبه بوجود اصطلاحين في استعمال القياس.

أخذني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين». (١)

إنما صار أبان إلى تخطئة الخبر الذي وصل إليه حتى نسبه إلى الشيطان، لأجل أنه وجده خلاف ما حصله وأصله، وهو أنه كلما ازدادت الأصابع المقطوعة تزداد الديمة فلما سمع قوله «قطع أربعًا، قال: عشرون» قامت سورته، إذ وجده مخالفًا للأصل الأصيل عنده، فرد عليه الإمام بأنّ هذا هو حكم رسول الله ﷺ و أن استنكارك قائم على الأخذ بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين، و تصحيف الأحكام وتخطئتها حسب الموازين المتخيّلة سبب لمحق الدين، وأنّ للعقل أن تصل إليها.

هذا أحد المصطلحين في القياس، وقد صار هذا الاصطلاح مهجوراً في العصور المتأخرة، والراجح هو الاصطلاح التالي.

الثاني: هو استنباط حكم واقعة - لم يرد فيها نص - عن حكم واقعة ورد فيها نص لتساويهما في علة الحكم ومناطه وملائكة.

هذا هو القياس الذي وقع معركة للنقاش والجدال، وما ذكرنا من التعريف أوضح التعريف وأفضلها، وقد عرف بتعاريف أخرى.

١. حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة. (٢)

٢. مساواة فرع لأصله في علة حكمه الشرعي.

إلى غير ذلك من التعريف.

١. وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٩؛ القوانين المحكمة: ٨٩/٢.

٢. إرشاد الفحول: ١٩٨/٢.

الثاني: أركان القياس

ثم إنّ أركان القياس أربعة:

الأصل: وهو المقيس عليه.

الفرع: وهو المقيس.

الحكم: وهو ما يحكم به على الثاني بعد الحكم به على الأول.

العلة: وهي الوصف الجامع، الذي يجمع بين المقيس والمقيس عليه، ويكون هو السبب للقياس.

مثلاً إذا قال الشارع: «الخمر حرام» وثبت بطريق أنّ علة التحرير هو الإسكار، فإذا شككنا في حكم سائر السوائل المسكرة كالنبيذ والفقاع يحكم عليهما بالحرمة، لاشتراكهما مع الخمر في الجهة الجامعة.

الثالث: إمكان العمل بالقياس

لا شكّ أنّ التعبد بالقياس أمر ممكن فللشّارع أن يتبعّدنا به كما تعبدنا بالعمل بقول الثقة، وما ربما يُنسب إلى الشيعة بقولهم بامتناع العمل بالقياس وعدم إمكانه^(١) ففي غير موضعه.

وذلك لأنّ القياس كسائر الأدلة الضنية المشتركة في إمكان التعبد به، وإنّما الكلام في وقوعه وعدم ورود النهي عنه، فالشيعة الإمامية على الثاني.

ويعجبني أن أنقل كلمة بعض علمائنا السابقين لمناسبة المقام:

يقول ابن زهرة الحلبي (٥١١-٥٥٨٥هـ): ويجوز من جهة العقل التعبد بالقياس في الشرعيات، لأنّه يمكن أن يكون طريقاً إلى معرفة الأحكام الشرعية

١. المستصفى: ٥٦/٢.

ودليلًا عليها، ألا ترى أنه لا فرق في العلم بتحريم النبيذ المسكر مثلاً بين أن ينص الشارع على تحريم جميع المسكر، وبين أن ينص على تحريم الخمر بعينها، وينص على أن العلة في هذا التحريم، الشدة.

ولا فرق بين أن ينص على العلة، وبين أن يدل بغير النص على أن تحريم الخمر لشدة تهتها أو ينصب لنا أمارة تغلب في الظن عندها أن تحريم الخمر لهذه العلة مع إيجابه القياس علينا في هذه الوجوه كلّها، لأنّ كلّ طريق منها، يوصل إلى العلم بتحريم النبيذ المسكر، ومن منع من جواز ورود العبادة بأحدتها كمن صنع من جواز ورودها بالباقي.^(١)

الرابع: أقسام القياس

القياس ينقسم إلى منصوص العلة ومستنبطها.

فالأول عبارة عمّا إذا نص الشارع على علة الحكم وملاكه على وجه علم أنه علة الحكم التي يدور الحكم موردها، لا حكمته التي ربما يتختلف الحكم عنها.

والثاني: فيما إذا لم يكن هناك تنصيص من الشارع عليها، وإنما قام الفقيه باستخراج علة الحكم بفكرة وجهده، فيطلق على هذا النوع من القياس، مستنبط العلة.

وينقسم مستنبط العلة إلى قسمين:

تارة يصل الفقيه إلى حد القطع بأنّ ما استخرجه علة الحكم ومناطه، وأخرى لا يصل إلا إلى حد الظن بكونه كذلك.

١. غنية التزوع: ٣٨٦، قسم الأصولين، الطبعة الحديثة.

وقلما يتّفق لإنسان عادي أن يقطع بأنّ ما وصل إليه من العلة هو علة التشريع ومناطه واقعاً، وليس هناك ضمائم أخرى وراء ما أدرك.

الخامس: الفرق بين علة الحكم وحكمته

كثيراً ما يختلط على الفقيه علة الحكم مع حكمته، والعلة هي ما يدور الحكم مدارها، والحكمة أعمّ من ذلك.

وبعبارة أخرى: لو كان الحكم دائراً مدار الشيء وجوداً وعدماً فهو علة الحكم ومناطه، كإسكار بالنسبة إلى الخمر، وأمّا إذا كان الحكم أوسع مما ذكر في النص، أو استنبط فهو من حكم الأحكام ومصالحه، لا من مناطاته وملائكته، فمثلاً:

وهذا ما سّمّوه بـ«المناسب المؤثر» يقول خلاف: ولا خلاف بين العلماء في بناء القياس على المناسب المؤثر ويسمّون القياس بناء عليه قياساً في معنى الأصل.^(١)

ولعلّ من هذا القبيل قوله ﷺ في الهرة: «إنّها ليست بنجس إنّها من الطوافين عليكم والطوافات». ^(٢) فلو كان المفهوم من الرواية «إنّ الطواف» علة الحكم ويدور مدارها، صحّ إلّا الحق الحشرات من الفأرة وغيرها بها، وأمّا لو قلنا بأنّه حكمة الحكم، لا علّته، يتوقف في الإلّاحق.

نعم الإنجاب وتشكيل الأُسرة من فوائد النكاح ومصالحه، وليس من مناطاته وملائكته، بشهادة انه يجوز تزويج المرأة العقيمة واليائسة ومن لا تطلب ولداً بالعزل، وغير ذلك من أقسام النكاح.

١. مصادر التشريع فيما لانص فيه: ٤٥.

٢. سنن الترمذى: ١٥٤/١، كتاب الطهارة، ح ٩٢.

ولنذكر مثلاً آخر: قال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوهٖ وَيَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.^(١)

ففرض سبحانه على المطلقة تربص ثلاثة قروء بُعية استعلام حالها من حيث الحمل وعدمه، وأضاف سبحانه بأنها لو كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها ، قال سبحانه: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.^(٢)

ولكن استعلام حال المطلقة ليس ضابطاً للحكم ولا ملائكاً له، بل من حكمه، بشهادة أنه لو غاب زوجها عنها مدة سنة أو أقل أو أكثر فطلقتها يجب عليها التربص مع العلم بعدم حملها منه.

كل ذلك يعرب عن أن بعض ما ورد في الشرع بصورة العلة، ربما تكون حكمة ومصلحة. قال أبو زهرة: الفارق بين العلة والحكمة، هو أن الحكمة غير منضبطة بمعنى أنها وصف مناسب للحكم يتحقق في أكثر الأحوال، وأما العلة فهي وصف ظاهر منضبط محدود، أقامه الشارع أمارة على الحكم.^(٣)

السادس: حكم القياس في منصوص العلة

العمل بالقياس في منصوص العلة راجع في الحقيقة إلى العمل بالسنة، لا بالقياس، لأن الشارع شرع ضابطة كلية عند التعليل فنسير على خوئها في جميع الموارد التي تمتلك تلك العلة.

نفترض أنه ورد في الحديث: «الخمر حرام لأنّه مسكر» فإلتحق غير الخمر

١. البقرة: ٢٢٨.

٢. الطلاق: ٤.

٣. أصول الفقه لأبي زهرة: ٢٢٣ و ٢٣٣.

من سائر المسكرات عليه ليس عملاً بالقياس المقصود، بل عمل بالسنة الشرفية والضابطة الكلية التي أدلّ بها الشارع.

وعلى ضوء ذلك فما يلحق من الفروع بالأصل المنصوص ليس قياساً أوّلاً بل عمل بالسنة، وعلى افتراض كونه عملاً بالقياس فهو خارج عن محل النزاع ثانياً، وقد أطبق مشايخنا الإمامية على العمل بمنصوص العلة.

توضيحة : إذا كان استخراج الحكم غير متوقف إلا على فهم النص بلا حاجة إلى اجتهاد، فهو عمل بالظاهر، بخلاف ما إذا كان متوقفاً وراء فهم النص إلى بذل جهد، والوقوف على المناط ثم التسوية ثم الحكم، قال سبحانه: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ».^(١) فلا يحتاج في فهم حكم الخير الكثير إلا إلى فهم مدلول الآية.

ولنذكر مثالاً من طريقنا.

روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام، أنه قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فيُنزع حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه لأنّ له مادة». فإنّ^(٢) قوله: «لأنّ له مادة» بما أنه تعليل لقوله: «لا يفسده شيء» يكون حجة في غير ماء البئر أيضاً، فيشمل التعليل بعمومه، ماء البئر، وماء الحمام والعيون وحنفيّة الخزان وغيرها فلا ينجس الماء إذا كان له مادة، فالعمل عند ذلك بظاهر السنة لا بالقياس، فليس هناك أصل ولا فرع ولا انتقال من حكم الأصل إلى الفرع

١. الزلللة:

٢. وسائل الشيعة: ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

بل موضوع الحكم هو العلة والفروع بِأجمعها داخلة تحته.

وعلى ضوء ما ذكرنا، يكون العمل بالملائكة المنصوص عملاً بظاهر السنة لا بالقياس، وأمّا المجتهد فعمله تطبيق الضابطة التي أعطاها الشارع على جميع الموارد دفعه واحدة فليس هناك أصل ولا فرع ولا انتقال من حكم الأصل إلى الفرع، بل موضوع الحكم هو العلة والفروع بِأجمعها داخلة تحتها.

وإن شئت قلت: هناك فرق بين استنباط الحكم عن طريق القياس وبين استنباط الحكم عن طريق تطبيق القاعدة المعطاة على مواردها .

ففي الأول أي استنباط الحكم من طريق القياس، يتحمل المجتهد جهداً في تحرير المناط، ثم يجعل الموضوع الوارد في الدليل أصلاً، والذي يريد إلحاقه به فرعاً وأمّا الثاني فيكفي فيها فهم النص لغة بلا حاجة إلى الاجتهاد، ولا إلى تحرير المناط فيكون النص دالاً على الحكمين بدلالته واحدة.

يقول سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(١) دلت الآية على وجوب الاعتزال في المحيط، وعلل بكونه أذى، ولو دلت الآية على كونه تمام الموضوع للحكم فيتمسك بها في غير المحيط إذا كان المسّ أذى كالنفاس وليس ذلك في العمل بالقياس بل من باب تطبيق الضابطة على مواردها.

السابع: قياس الأولوية

إذا كان ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل لقوة العلة المفهومية فيه بطريق النص فهو قياس الأولوية، وهو حجّة على الإطلاق وهو أيضاً عمل

١. البقرة: ٢٢٢.

بالنص لا بالقياس وعلى فرض كونه قياساً فهو حجة عند الجميع نظير الاحتجاج بقوله سبحانه: «فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أُفْ» على تحريم الـ^(١) ضرب، ولا شك في وجوب الأخذ بهذا الحكم، لأنّه مدلول عرفي يقف عليه كل من تدبر في الآية.

الثامن: تنقیح المناط

إذا اقترب الموضوع في لسان الدليل بأوصاف وخصوصيات لا يراها العرف دخيلاً في الموضوع ويتعلقها من قبيل المثال، كما إذا ورد في السؤال: رجل شك في المسجد بين الثلاث والأربع فأجيب بأنه يبني على كذا، فإن السائل وإن سأله عن الرجل الذي شك في المسجد، لكنه يتلقى العرف تلك القيود، مثلاً لا قيداً للحكم، أي بأنه يبني على كذا، فيعمّ الرجل والأنشى ومن شك في المسجد والبيت.

إنّ تنقیح المناط على حدّ يساعد، الفهم العرفي مما لا إشكال فيه، ولا صلة له بالقياس، إذ لا أصل ولا فرع، بل الحكم يعمّ الرجل والأنشى، والشاك في المسجد والبيت، مرة واحدة. ولعلّ من هذا القبيل قصة الأعرابي حيث قال: هلكت يا رسول الله، فقال له: ما صنعت؟ قال وقعت على أهلي في نهار رمضان، قال: اعتق.^(٢)

والعرف يساعد على إلغاء القيود الثلاثة التالية وعدم مدخليتها في الحكم.

١. كونه أعرابياً.

٢. الوقع على الأهل.

٣. صيام شهر رمضان.

١. الإسراء: ٢٣.

٢. صحيح مسلم، كتاب الصيام، الحديث ١٨٧، وقد روی بطرق مختلفة وباختلاف يسير في المتن.

فيعم البدوي والقروي والوقوع على الأهل وغيره وصيام شهر رمضان وغيره فيكون الموضوع من أفطر بالواقع صومه الواجب.

إنّ تنقيح المناط من المزالق للفقيه وربما يُلغى بعض القيود باستحسان، أو غيره مع عدم مساعدة العرف عليه، فعليه الاحتياط التام في تنقيح موضوع الحكم والاقتصار بما يساعد عليه فهم العرف على إلغاء القيد وإن شك، في مساعدة العرف على الإلغاء وعدمها، فليس له تعميم الحكم.

وعلى كلّ حال، فهذه التعميمات، لا صلة لها بالقياس، وإنّما هي استظهار مفاد الدليل واستنطاقه حسب الفهم العرفي.

وهذا ما يعبر عنه في الفقه الإمامي، بإلغاء الخصوصية، أو مناسبة الحكم والموضوع، مضافاً إلى التعبير عنه بـ«تنقيح المناط».

الناسع: المتشابهان غير المتماثلين

إنّ مصبّ القياس هو الأمران المتشابهان لا الأمران المتماثلان، فكم فرق بين المتماثلين والمتشابهين، فمثلاً إذا أثبتنا بالتجربة أنّ الفلز يتمدد بالحرارة، فيكون ذلك معياراً كليّاً لكلّ فلز مماثل وأنّه يخضع لنفس الحكم، وهذا خارج عن مصبّ البحث، إنّما الكلام في القياس بين أمرين متغايرين نوعاً، متشابهين في جهة خاصة، فهل يصحّ لنا تسرية حكم الأصل إلى الفرع بذريعة وجود التشابه بينهما أو لا؟ فمثلاً الخمر نوع حرام بالنّص، والفقاع نوع آخر، لأنّ الأول مأخوذ من العنبر، والثاني مأخوذ من الشعير، فهما نوعان، فهل يصحّ لنا أن نُسري حكم الخمر إلى الفقاع لتساويهما في صفة الإسكار؟

وكتيراً ما نرى أنّ الباحثين لا يميّزون بين المتماثلين والمتشابهين، إذ مرجع

الأول غالباً إلى التجربة التي هي دليل عقلي قطعي، بخلاف الثاني فإن الحكم فيه ظني لجهة المناسبة والمشابهة إلا أن ينتهي إلى مرحلة القطع.

العاشر: تحرير المناط

إذا قضى الشارع على حكم في محل من دون أن ينص لمناطه، مثلاً: إذا حرم الربا المعاوضي في البر فيعمم إلى كل مكيل بدعوى أن مناط التحرير هو الكيل، وهذا ما ربما يعبر عنه باستنباط علة الحكم بطريق من الطرق، ثم تعميم الحكم حسب صدقها على مواردها وقد ذكر له طرقاً سبعة أو أكثر والمهم منها هو استنباط العلة عن طريق السبر والتقسيم.

والسبر في اللغة هو الامتحان، وتقريره: أن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم وتصلح لأن تكون العلة واحداً منها، ويختبرها وصفاً وصفاً على ضوء الشروط الواجب توفرها في العلة، وأنواع الاعتبار الذي تعتبر به، وبواسطة هذا الاختبار تُستبعد الأوصاف التي لا يصح أن تكون علة ويسقطي ما يصح أن تكون علة، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأنّ هذا الوصف هو العلة.

إن الغزالى ذكر لإثبات العلة بالاستنباط طرقاً ثلاثة وجعل السبر وال التقسيم النوع الأول وقال: وهو دليل صحيح وذلك أن يقول: هذا الحكم معلل ولا علة له إلا كذا وكذا، وقد بطل أحدهما فتعين الآخر، وإذا استقام السبر كذلك فلا يحتاج إلى مناسبة، بل له أن يقول: حرم الربا في البر ولا بد من علامه تضبط مجرى الحكم عن موقعه، ولا علامه إلا الطعم أو القوت أو الكيل، وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا، فثبت الطعم. لكن يحتاج هاهنا إلى إقامة الدليل على ثلاثة

أمور:

الأول: أنه لا بد من علامة، ولا يمكن أن يقال هو معلوم باسم البر فلا يحتاج إلى علامة وعلة، وذلك لأنّه يستلزم أن ينتفي الربا إذا صار دقيقاً أو سوياً وقد زال اسم البر، فدلّ أنّ مناط الربا أعمّ من اسم البر.

الثاني: أن يكون سبره حاصراً يحصر جميع ما يمكن أن يكون علة.

الثالث^(١): إفسادسائر العلل تارة ببيان سقوط أثرها في الحكم بأن يظهر بقاء الحكم مع انتفائها، أو بانتقادها بأن يظهر انتفاء الحكم مع وجودها.^(٢)

يلاحظ عليه: بأن السبر والتقسيم إنما يوجب الاطمئنان في موردين:

١. فيما إذا أفاد السبر والتقسيم الاطمئنان بأن ما أخذه هو المناط للحكم، كما في مسألة تحريم الخمر فلو افترضنا أنه لم يرد فيه نص على علة الحكم، فالمجتهد يردد العلة بين كونه من العنبر، أو كونه سائلاً، أو كونه ذا لون خاص، أو كونه مسكرًا، ويستبعد كل واحد من العلل إلا الأخير فيحكم بأنه علة، ثم يقيس كل مس克راً عليه، لكن يفقد أكثر موارد القياس هذا النوع من الاطمئنان.

٢. التقسيم إذا كان دائراً بين النفي والإثبات يفيد اليقين، كقولك: العدد إنما زوج أو فرد، والحيوان إنما ناطق أو غير ناطق. وأما إذا كان بشكل التقسيم والسبير أي ملاحظة كل وصف خاص وصلاحيته للحكم، فما استحسن الذوق الفقهي يجعله مناطاً للحكم، وما يستبعده يطرحه، فمثل هذا لا يكون دليلاً قطعياً بل ظنّياً، وهذا شيء أطبق عليه مثبت القياس.

١. سقط لفظ «الثالث» عن النسخة المطبوعة ببلاط مصر عام ١٣٢٤هـ

٢. المستصنف: ٧٤/٢.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: وخلاصة هذا المسلك أنّ المجتهد، عليه أن يبحث في الأوصاف الموجودة في الأصل، ويستبعد ما لا يصلح أن يكون علة منها، و يستبني ما هو العلة حسب رجحان ظنه. وهاديه في الاستبعاد والاستبقاء تحقيق شروط العلة بحيث لا يستبق إلا وصفاً منضبطاً متعدّياً مناسباً معتبراً بنوع من أنواع الاعتبار، وفي هذا تتفاوت عقول المجتهدين، لأنّ منهم من يرى المناسب هذا الوصف، ومنهم من يرى المناسب وصفاً آخر.

فالحنفية رأوا المناسب في تعليل التحرير في الأموال الربوية، القدر مع اتحاد الجنس، والشافعية رأوه الطعم مع اتحاد الجنس، والماليّة رأوه القوت والادخار.^(١) فمن أين يجزم القائل بأنّ المناط هو الطعم لا القوت ولا الكيل، فما ذكره الغزالي من أنه إذا بطل القوت والكيل بدليل كذا وكذا فثبتت الطعم، غير تمام، وذلك لأنّه إن أراد من الدليل الدليل الشرعي القاطع للنزاع فهو حقّ، ولكن أين للمستنبط هذا الدليل القاطع، وإن أراد الظن بأنه المناط دون الآخرين فهو ظن لم يقم على حجيته دليل.

ونأتي في المقام بمثال حتى يعلم أنّ استخراج المناط أمر محظوظ لا يمكن الاطمئنان به. قد ورد في الحديث «لا يزوج البكر الصغيرة إلا ولبيها»، فقد الحق بها أصحاب القياس الثيب الصغيرة، بل المجنونة والمعتوهة، وذلك بتخریج المناط واته عبارة عن كون المزوّجة صغيرة ناقصة العقل، فيعمّ الحكم الثيب الصغيرة والمجنونة أو المعتوهة لاتحاد المناط.

وأمّا استخراج المناط فهو بالبيان التالي:

١. علم أصول الفقه: ٨٧

إن الحديث اشتمل على وصفين كلّ منهما صالح للتعليل، وهما الصغر والبكاره، وبما انه عُلّلت ولاية الولي على الصغيرة في المال في آية **﴿وَابْنُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ﴾**^(١) ومادام الشارع قد اعتبر الصغر علة للولاية على المال، والولاية على المال والولاية على التزويج نوعان من جنس واحد وهو الولاية، فيكون الشارع قد اعتبر الصغر علة للولاية على التزويج بوجه من وجوه الاعتبار، ولهذا يقاس على البكر الصغيرة من في حكمها من جهة نقص العقل، وهي المجنونة أو المعتوهة، وتقاس عليها أيضاً الثيب الصغيرة.

وبذلك أسقطوا دلاله لفظ البكاره من الحديث مع إمكان أن تكون جزءاً من التعليل كما هو مقتضى جمعها مع الصغر لو أمكن استفاده التعليل من أمثال هذه التعبير.^(٢)

فإن استخراج الحكم الشرعي عن هذا الطريق أمر لا يعتمد عليه إلا إذا ورد الدليل القاطع على حجيته.

مضافاً إلى أن قياس باب النكاح بباب التصرف في الأموال، قياس مع الفارق، فإن العناية بصيانة مال الصغير تستدعي أن يكون الموضوع هو الصغر ذكرأ كان أو أنثى، بكرأ كان أو ثيبيأ، إذ لا دخلة لهذه القيود في أمر الصيانة ولهذا يعم الحكم جميع أفراد الصغير، وهذا بخلاف باب النكاح فيحتمل فيه الفرق بين الصغير البكر والثيب نظير الفرق بين الكبير البكر والثيب حيث ذهب جماعة إلى أن الأولي أيضاً لا تزوج إلا بإذن الولي.

١. النساء: ٦.

٢. الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٩٨.

تخریج المناط بالسبر والتقسیم یفید الظنّ

إن تخریج المناط بالسبر والتقسیم یفید الظن لا القطع بالمناط، وقد عرفت تصريح عبد الوهاب خلاف باختلاف العقول في تشخيص المناط ونزيد على بيانه بأن هنا احتمالات أخرى تخل بعلية المناط بالبيان التالي:

أولاً: نحتمل أن يكون الحكم في الأصل معللاً عند الله بعلة أخرى غير ما ظنه القائل وهو كونه صغيراً أو قاصر العقل، وليس هذا بأمر بعيد وقد قال سبحانه: **وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا.**^(١)

إذ الإنسان لم يزل في عالم الحس تنكشف له أخطاؤه، فإذا كان هذا حال عالم المادة الملمسة، فكيف بمقاصد الأحكام ومناطاتها المستورة على العقل إلا في موارد جزئية كالإسكار في الخمر، أو إيقاع العداء والبغضاء في الميسير، أو إيراث المرض في النهي عن النجاسات؟ وأمّا ما يرجع إلى العبادات والمعاملات خصوصاً فيما يرجع إلى أبواب الحدود والديات فالعقل قاصر عن إدراك مناطاتها الحقيقة وإن كان يظن شيئاً.

قال ابن حزم: وإن كانت العلة غير منصوص عليها فمن أي طريق تعرف ولم يوجد من الشارع نص يبين طريق تعرفها؟ وترك هذا من غير دليل يعرف العلة ينتهي إلى أحد أمرتين: إما أن القياس ليس أصلاً معتبراً، وإما أنه أصل عند الله معتبر ولكن أصل لا بيان له وذلك يؤدي إلى التلبيس، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فلم يبق إلا نفي القياس.^(٢)

ثانياً: لو افترضنا أن المقياس أصحاب في أصل التعليل، ولكن من أين يعلم أنها تمام العلة، ولعلها جزء العلة وهناك جزء آخر منضم إليه في الواقع ولم يصل

١. الإسراء: ٨٥.

٢. أصول الفقه لأبي زهرة: ٢١٠، نقلأ عن الأحكام.

القاييس إليه؟

ثالثاً: احتمال أن يكون القاييس قد أضاف شيئاً أجنبياً إلى العلة الحقيقة لم يكن له دخل في المقيس عليه.

رابعاً: احتمال أن يكون في الأصل خصوصية في ثبوت الحكم وقد غفل عنها القاييس، ويعلم ذلك بالتدبر في الأمثلة التالية:

١. قياس الولاية في النكاح بالميراث

يقدم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب في الميراث المقيس عليه

فيقدم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب في ولادة النكاح المقيس

فإن علة التقديم في الميراث امتزاج الأخوة وهو الجامع المؤثر الموجود في الطرفين.

٢. قياس الجهل في المهر بالبيع

ان الجهل بالغرض يفسد البيع بالاتفاق المقيس عليه

فالجهل بالمهر يفسد النكاح المقيس

لوجود المعاوضة والجهل فيها الجامع

٣. قياس ضمان السارق بالغاصب

إن الغاصب يضمن إذا تلف المال تلف يده المقيس عليه

والسارق أيضاً يضمن وإن قطعت يده المقيس

تلف المال تحت اليد العادمة الجامع

فإن تخریج المناط في هذه الموارد وعشرات من أمثالها تخریجات ظنية وهي بحاجة إلى قيام الدليل، وإن لم يكن للميراث خصوصية غير موجودة في النكاح أو يكون الجهل بالعوض مفسداً في البيع دون النكاح، لأن البيع مبادلة بين المالين بخلاف النكاح فإنه علاقة تجمع بين شخصين، فالعلة هو الجهل بالعوض لا الجهل بالمهر، والمهر ليس عوضاً. وفي كلام الإمام الصادق لابن شبرمة إلماع إلى محظورية هذا النوع من التخریج فإنه أشبه بالرجم بالغيب.

روى أبو نعيم في «حلية الأولياء» مذكرة الإمام الصادق عليه السلام مع أبي حنيفة كما في رواية ابن شبرمة بال نحو التالي:

أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا.
قال: قتل النفس.
قال: فإن الله عز وجل جعل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة؟
ثم قال: أيهما أعظم الصلاة أم الصوم؟
قال: الصلاة.

قال: فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.
فكيف ويحك يقوم لك قياسك، اتق الله ولا تقس الدين برأيك.^(١)
توضيح الاستدلال: أنه لو افترضنا ورود النص في قتل النفس دون الزنا وأن القتل يثبت بشاهدين فمقتضى القياس هو قبول الشاهدين في الفرع مع أن حكم الله على خلافه. ونظيره الصلاة والصوم، فلو افترضنا ورود النص في أن الحائض لا تقضي و

١. حلية الأولياء: ٣/١٩٧.

لم يرد النص في الصوم فمقتضى القياس عدم لزوم قضايه مع أن الحكم الواقعي هو خلافه.

حصيلة البحث

قد خرجنا من دراسة هذه الأمور العشرة أن ما هو محط النزاع عبارة عن أمرتين:

١. التماس العلل الواقعية للأحكام الشرعية من طريق العقل وقد عرفت أن الإمام الصادق عليه رَكِّز على هذا النوع في كلام له مع أبي حنيفة وهذا النوع من الاصطلاح في مورد القياس مهجور.
٢. تحرير المناط عن طريق السبر والتقسيم، فإن المسالك لمعرفة العلة غير مقطوعة، وقد اعترف بها مثبتو القياس، وأماماً ما سوى ذلك من الأقيسة فهو ليس بقياس حقيقة وإنما عمل بالسنة.

إذا علمت هذه الأمور فلنختتم هذا البحث بتأسيس الأصل في حجية الظن، فهل الأصل في الطنون الحجية إلا ما ورد المぬ فيه، أو الأصل عدم الحجية إلا ما دل الدليل عليه؟ وهذا من أروع البحوث في أصول الفقه الإمامي وقد خلا عنه كتب السنة، وحصيلة هذا البحث هو ما يلي:

الشك في الحجية يساوق القطع بعدمها

إن الأثر تارة يترب على الوجود الواقعي للشيء كتحريم الخمر المترتب على الخمر الواقعي، وأخرى يترب على واقعه ومشكوكه معاً كالطهارة حيث إن الطاهر الواقعي ومشكوك الطهارة كلاهما محكومان بالطهارة واقعاً أو ظاهراً.

وثلاثة أخرى يترب على الوجود العلمي للشيء بأن يكون معلوماً للمكلّف.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المراد من الحجّة في المقام هو ما يحتاج به المولى على العبد، والعبد على المولى ولها آثار منها:

١. التنجز عند الإصابة، ٢. التعذير عند المخالفة، وهمما من آثار ما علم كونه حجّة بالفعل، وإنّا ولو كان حجّة في الواقع ولم يقف المكلف على كونه كذلك لا يتربّع عليه شيء من الأثر، لأنّ العقل حاكم بقبح العقاب بلا بيان، وعند ذلك لو شكنا في حجّية شيء فهو ملائم للقطع بعدم الحجّية الفعلية ومعه لا يتربّع عليه شيء من آثارها فيكون الأصل في الشك في الحجّية عدمها قطعاً، أي عدم صحة الاحتجاج وترتّب الآثار.

وبعبارة أخرى: إنّ معنى حجّية الظن هو صحة اسناد مؤدّاه إلى الله سبحانه، والاستناد إليه في مقام العمل، فإذا كان هذا معنى الحجّية فلا شكّ أنّه مرتب على العلم بحجّية الشيء بأن يقوم دليلاً قطعياً على حجّية الظن، من كتاب أو سنة، فعند ذلك يوصف الظن بالتجزّي أو التعذير، ويصبح إسناد مؤدّاه إلى الله سبحانه، كما يصحّ الاستناد إليه في مقام الامتثال والعمل.

وأمّا إذا لم يقم الدليل القطعي على حجّية الظن، بل صار مظنوناً للحجّية أو محتملها فلا يتربّع عليه الأثran الأوّلان: التنجز والتعذير، لأنّ العقل إنّما يحكم بتجزّي الواقع إذا كان هناك بيان من الشارع وإنّا فيستقلّ بقبح العقاب بلا بيان والمفروض أنّه لم يثبت كون الظن بياناً للحكم الشرعي، إذ لم يصل بيان من الشارع على حجّية الظن ، كما أنّه لا يعد المكلف العامل بالظن معدوراً إذا خالف الواقع إذا لم يدعمه دليلاً قطعياً.

فخرجنا بتلك النتيجة: إنّ الحجّية بمعنى التنجز والتعذير من آثار معلوم الحجّية لا مظنونها ولا محتملها، هذه هي الضابطة في مطلق الظن.

ومنها يظهر حكم القياس، وذلك لأن المفروض وجود الشك فيحجية القياس حيث إن البحث الآن فيما لم يدعمه دليل ونهى عنه ومعه يكون الاحتجاج به غير صحيح، إلا إذا دل الدليل القطعي على حجيته، كما أن الآثرين الآخرين، أعني: اسناد مضمونه إلى الشارع والاستناد إليه في مقام العمل من آثار ما علم كونه حجة، وإن يكون الاسناد والاستناد بدعة، وتشريعًا محرباً، حيث إن الاستناد إلى مشكوك الحجية في مقام العمل و اسناد مؤداته إلى الشارع تشريع عملي وقولي دلت على حرمته الأدلة الأربع.

وعلى ضوء ما ذكرنا فالقاعدة الأولى هو عدم حجية أي ظن من الظنون بمعنى أنه لا يحتاج به ما لم يقم على صحة الاحتجاج به دليل، ومن تلك الظنون القياس فالأسفل فيه عدم الحجية ، فإن قام على حجيتها دليل فهو وإنما كان العمل به بدعة داخلة تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.^(١)

ومفاد الآية أن كل ما لم يأذن به الله فاسناده إلى الله والاستناد إليه في مقام العمل يعد افتراء على الله، ونظيره قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.^(٢)

ومفاد الآية أن التقول على الله بما لا يعلم كونه من الله أمر حرام، سواء أمر به في الواقع أم لا.

وعلى ضوء ذلك فنفاة القياس في فسحة من إقامة الدليل على حجيته، لأن الأصل عدم حجية الظن إلا ما قام على حجيته الدليل، وإنما يلزم على مثبتتي

١. يومنس: ٥٩.

٢. الأعراف: ٢٨.

القياس إقامة الدليل القطعي على أن الشارع سوّغ العمل بهذا النوع من الظن كما سوّغ العمل بخبر الثقة، فيجب علينا دراسة أدلةهم من الكتاب والسنّة والعقل، وهذا هو بيت القصيد في هذا الفصل، وقد استدلوا بأيات من الذكر الحكيم نذكر ما هو المهم وهي ستة:

١. آية الاعتبار

قال سبحانه في حادثة بنى النضير: **﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لَأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَا نَعْتَهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَاتَّاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَّفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾**^(١).

والحشر هو الاجتماع، قال سبحانه: **﴿وَأَنْ يُحْشِرَ النَّاسُ ضُحَى﴾**^(٢)، وهو كناية عن اللقاء بين اليهود والمسلمين.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه بعدما قص ما كان من بنى النضير الذين كفروا، وما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا، قال: **﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾** أي فقسوا أنفسكم بهم، لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاقدكم مثل ما حاقد بهم، من غير فرق بين تفسير الاعتبار بالعبور والمرور، أو فسر بالاتّعاظ، فهو تقرير، لبيان أن سنّة الله في ما جرى على بنى النضير وغيرهم واحد.^(٣)

نعم لو فسر بالتعجب كما عن ابن حزم فلا صلة له بالقياس، وأماماً لو فسر بالعبور والمجاوزة فهو يرتبط به، لأن في القياس عبوراً من حكم الأصل، ومجاوزة

.١. الحشر: ٢.

.٢. طه: ٥٩.

.٣. الحاصل من المحصل: ٢٤٧/٢؛ المحصل في علم الأصول: ١٦٢/٢.

عنه إلى حكم الفرع، فإذا كنّا مأمورين بالاعتبار، فقد أمرنا بالقياس وهو معنى حجيته كما أنه لو فسر بالاتعاظ فهو أيضاً ظاهر في جعل الحجية للقياس، لأنّه تقرير لسنة الله في خلقه، وانّ ما يجري على النظير، يجري على نظيره .^(١)

يلاحظ على الاستدلال: أولاً: بأنّ الآية بصدق بيان سنة الله في الظالمين، سواء فسر الاعتبار بالتجاوز أو بالاتعاظ، وأنّ إجلاء بنى النصير من قلاعهم وتخريفهم ببيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين كان جزءاً لأعمالهم الإجرامية، وأنّ الله تبارك وتعالى يعذب الكافر والمنافق والظالم بأنحاء العذاب ولا يتركه، فليس هناك أصل متيقن ولا فرع مشكوك حتى نستبين حكم الثاني من الأول بواسطة المشابهة، بل كل ذلك فرض على مدلوّل الآية، وكم لها من نظائر في القرآن الكريم، قال سبحانه: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ * هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ .^(٢)

هل تجد في نفسك أنّ الآية بصدق إضفاء الحجية على القياس؟ أو أنّها لبيان سنة الله في المكذّبين؟ وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَادُوا لِيَسْتَفِرُونَ كَمِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبُثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ سُنةٌ مِنْ قَدْ أَرْسَلَنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسْتِنَا تَحْوِيلًا .^(٣)

قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَيَعِيدٍ﴾ .^(٤)

وأدّل دليل على أنّ الآية ليست بصدق بيان حجيّة القياس، هو أنّك لو وضعت الكلمة أهل القياس مكان قول: ﴿أُولَى الْأَبْصَار﴾ فقلت: فاعتبروا يا أهل

١. مصادر التشريع الإسلامي: ٢٦.

٢. آل عمران: ١٣٧ - ١٣٨.

٣. الإسراء: ٧٦ - ٧٧.

٤. هود: ٨٢ - ٨٣.

القياس، لعاد الكلام هزلاً غير منسجم.

وثانياً: نفترض أن الآية بصدق بيان أن حكم النظير، يستكشف من حكم النظير ولكن مصبهما، هو الأمور الكونية لا الأمور التشريعية والأحكام الاعتبارية فتعتمم مدلول الآية في الأولى إلى الثانية يحتاج إلى الدليل، وإثبات التعميم بالتمسك بالقياس مستلزم للدور.

وثالثاً: نفترض أنها بصدق إضفاء الحجية على القياس في التشريع أيضاً، وأن حكم الفرع يعلم في حكم الأصل فيما إذا توفرت علة الحكم بينهما بحيث يجعلهما كصنوان على أساس واحد، ولكن ما هو المسلك الكاشف عن توفر العلة، فالآية ساكتة عنه، فهل المسلك الكاشف هو:

١. تنصيص الشارع في كلامه.
٢. أو الإجماع على وحدة العلة.
٣. أو تنقیح المناط حسب فهم العرف من الكلام.
٤. أو تخریج المناط بالسبر والتقسيم.

وبما أن الآية ساكتة عن هذه الجهة فلا يصح الاستدلال بها على حجية القياس على وجه الإطلاق.

٢. آية الرد إلى الله والرسول

قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. (١)

١. النساء: ٥٩

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أمر المؤمنين - بأنهم إن تنازعوا وختلفوا في شيء ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم - أن يردوه إلى الله وإلى الرسول، ورده أي إرجاعه إلى الله وإلى الرسول بإطلاقه يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، فرده إلى قواعد الشرع الكلية رد إلى الله ورسوله، ورد ما لا نص فيه إلى ما فيه النص، والحكم عليه بحكم النص لتساوي الواقعتين في العلة التي بني عليها الحكم، هو رد المتنازع فيه إلى الله ورسوله.

والحاصل: أن القياس بعد استنباط علته بالطرق الظنية من الكتاب والسنة يكون ردًا إلى الله والرسول وبما أنا مأمورون بالرجوع إليها بهذه الآية، فتكون النتيجة: نحن مأمورون بالرجوع إلى القياس في التنازع.

قال أبو زهرة: وليس الرد إلى الله وإلى الرسول إلا بتعريف الأمارات الدالة منها على ما يرميán إلیه، وذلك بتعليق أحكامهما والبناء عليها، وذلك هو القياس.^(١)

يلاحظ عليه أولاً: إن الرد إلى الله ورسوله يتحقق إما بالرجوع إليهم وسؤالهم عن حكم الواقع قال سبحانه: **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**.^(٢)

أو إرجاعها إلى الضابطة الكلية التي ذكرها الرسول، فمثلاً إذا شكنا في لزوم شرط ذكره المتعاقدون في العقد وعدمه، فنرجع إلى الضابطة التي ذكرها الرسول في باب الشروط وقال: إن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً.^(٣)

قال القرطبي في تفسير قوله: **فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** أي ردوا ذلك الحكم

١. أصول الفقه: ٢٠٧

٢. الأنبياء: ٧

٣. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته أو بالنظر إلى سنته بعد وفاته وهذا قول مجاهد والأعمش وقناة وهو الصحيح - إلى أن قال - : «وقد استنبط عليٰ مدة أقل الحمل - و هو ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ و قوله تعالى: ﴿وَالوَالَّدَاتُ يُرضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلَيْنِ﴾ فإذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهراً بقيت ستة أشهر .^(١)

وأين هذا (أي الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله)، من الرجوع إلى القياس لأنّ قياس ما لا نصّ فيه على ما نصّ فيه لأجل تساوي الواقعتين في شيء أو في أشياء نتحمل أو نظنّ أن تكون جهة المشاركة هي العلة لبناء الحكم، ليس ردّاً إلى الله ورسوله، لأنّ العلة، ليست منصوصة في كلامه أو كلام نبيه، بل مستنبطة بطريق من الطرق التي لا نذعن بإصابتها، وبذلك يظهر ضعف ما استند إليه الشيخ أبو زهرة، وذلك لأنّ الاهتداء بتعليق الأحكام إلى نفسها إنما يصحّ إذا كانت العلة مذكورة في كلامه سبحانه أو كلام رسوله، لا ما إذا قام العقل الظني باستخراج العلة بالسبر والتقسيم أو بغيرهما من الطرق.

وثانياً: إن الآية نزلت في مورد التخاصم والتحاكم، كما يدلّ عليه قوله سبحانه في نفس الآية: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وقوله سبحانه بعد هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٢). ومن المعلوم أنّ الرجوع إلى القياس الظني لا يفضّل نزاعاً ولا يقطع اختلافاً، وإنما يقطع النزاع الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله اللذين لا يختلف فيما اثنان، ولذلك تختلف فتاوى العلماء القائلين بحجية القياس في موارد كثيرة حيث إنّ

١. تفسير القرطبي: ٢٦٢/٥.

٢. النساء: ٦٠.

البعض يرى توفر شروط العمل به دون البعض الآخر، ومثله لا يقطع الخصومة.

وثالثاً: أن مصب الآية هو التنازع فلو دلت الآية على حجية القياس في باب التحاكم لاختصت دلالتها به، وتعميمها إلى باب الإفتاء، يحتاج إلى الدليل والتمسك بالقياس في هذا المورد، يستلزم الدور، لأن حجية الآية في مورد الافتاء تتوقف على حجية القياس، والمفروض، أن حجيته موقوف على دلالة الآية.^(١)

٣. آية الاستنباط

قال سبحانه: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَدَعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعُطُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا». ^(٢)

وقد استدلّ به السريخي في أصوله، وقال: والاستنباط استخراج المعنى من المنصوص بالرأي، وقيل: المراد بأولي الأمر: أمراء السرايا، وقيل: العلماء وهو الأظهر، فإنّ أمراء السرايا إنما يستبطونه بالرأي إذا كانوا علماء.^(٣)

وقد تفرد السريخي في الاستدلال بها، والمشهور هو الاستدلال بالأية السابقة، غير أن تفسير أولي الأمر بالعلماء تفسير على خلاف الظاهر، وإنما لقال: «أولي العلم منهم»، كما قال سبحانه: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ». ^(٤) يقول العلامة الطباطبائي: ومورد قوله: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ» هي الأخبار التي لها جذور سياسية ترتبط بأطراف شيء ربما أفضى قبولها، أو ردها، أو إهمالها بما فيها من المفاسد والمضار الاجتماعية إلى ما لا يمكن

١. الأصول العامة: ٣١٩.

٢. النساء: ٨٣.

٣. أصول الفقه: ١٢٨/٢.

٤. آل عمران: ١٨.

أن يستصلاح بأي مصلح آخر، أو يبطل مساعي أمّة في طريق سعادتها، أو يذهب بسوءدهم و يضرب بالذلة و المسكنة والقتل و الأسر عليهم، وأي خبرة للعلماء من حيث إنّهم محدثون أو فقهاء أو قراء أو نحوهم في هذه القضايا حتى يأمر الله سبحانه بإرجاعها وردها إليهم.^(١)

وأمّا من هم «أولي الأمر» في زمن نزول الآية، فلستنا بصدّ بيانيه، وعلى أي حال لا صلة للآية بالقياس أبداً، بل هدف الآية الإشارة إلى أنّ واجب المسلمين إذا بلغتهم خبر عن سرايا رسول الله من أمن أو خوف أو سلامه و خلل، هو عدم إذاعة ما سمعوه، وردّه إلى أولي الأمر الذين يستخرجون صحة أو سقم ما وصل إليهم من الخبر بفطنتهم وتجاربهم، وهل تجويز الاستنباط في المسائل السياسية بالقرائن يكون دليلاً على جواز استنباط الأحكام الشرعية بالقياس؟

٤. آية النشأة الأولى

قوله سبحانه: «وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ»^(٢).

فإنّ الآية الثانية جواب لما ورد في الآية الأولى من قوله: «مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ» فأجيب بالقياس، فإنّ الله سبحانه قاس إعادة المخلوقات بعد فنائتها على بدء خلقها وإنشائها أولاً مرّة، لإقناع الجاحدين بأنّ من قدر على خلق الشيء وإنشائه أولاً مرّة قادر على أن يعيده بل هذا أهون عليه.

فهذا الاستدلال بالقياس، إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به وهو

١. الميزان: ٢٣/٥

٢. يس: ٧٨ - ٧٩

قياس في الحسبيات ولكنّه يدلّ على أنّ النظير ونظيره يتساويان.^(١)

يلاحظ عليه: أولاً: أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ، وَهُوَ أَجْلُ مِنْ أَنْ يَقِيسَ شَيْئاً عَلَى شَيْءٍ، وَإِنَّمَا دَخَلَ مِنْ بَابِ الْبَرْهَانِ، فَأَشَارَ إِلَى سَعَةِ قَدْرَتِهِ وَوُجُودِ الْمَلَازِمَةِ بَيْنَ الْقَدْرَةِ عَلَى إِنْشَاءِ الْعَظَامِ وَإِيجَادِهَا أَوْلَ مَرَّةً بِلَا سَابِقِ وَجُودِهِ، وَبَيْنَ الْقَدْرَةِ عَلَى إِحْيَاهَا مِنْ جَدِيدٍ، بَلِ الْقَدْرَةِ عَلَى الثَّانِي أَوْلَى، فَإِذَا ثَبَّتَ الْمَلَازِمَةُ بَيْنَ الْقَدْرَتَيْنِ وَالْمَفْرُوضِ أَنَّ الْمَلَزُومَ وَهِيَ الْقَدْرَةُ عَلَى إِنْشَائِهَا أَوْلَ مَرَّةً مَوْجُودَةً، فَلَابِدُ أَنْ يَثْبُتَ الْالَّازِمُ، وَهِيَ الْقَدْرَةُ عَلَى إِحْيَاهَا وَهِيَ رَمِيمٌ، فَأَيْنَ هُوَ مِنَ الْقِيَاسِ؟!

ولو صحت تسمية الاستدلال قياساً، فهو من باب القياس الأولوي الذي فرغنا عن كونه خارجاً عن مورد النزاع، ويدلّ على ذلك أنه سبحانه لم يقتصر بهذا البرهان، بل أشار إلى سعة قدرته بأية أخرى بعدها وقال: ﴿أَوَ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلِي وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾.^(٢)

والآيات كسبية واحدة والهدف من ورائها تنبيه المخاطب على أنَّ استبعاد إحياء العظام الرميمية في غير محله، إذ لو كانت قدرته سبحانه محدودة لكان له وجه، وأماماً إذا وسعت قدرته كلَّ شيء بشهادة أَنَّه خلق الإنسان ولم يكن شيئاً مذكوراً، وخلق السماوات والأرض وهي خلق أعظم من الإنسان، لكان أقدر على معاد الإنسان وإحياء عظامه الرميمية.

وليس كلَّ استدلال عقلي قياساً.

وثانياً: سلمنا دلالة الآية على حجية القياس لكن مصبهما هو قياس الأمور الكونية بعضها بعض فيما إذا كانت الجهة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه،

١. مصادر التشريع: ٢٧.

٢. يس: ٨١

أمراً واضحأ كالشمس في رائعة النهار، وأين هذا من القياس في الأمور التشريعية الاعتبارية في الموارد التي يصل المجتهد فيها إلى الجهة المشتركة بالسبر والتقسيم وربما يظن الذي لا يفيد سوى الظن بالمشاركة، فتعتميم مفاد الآية إلى التشريع لا يصح إلا بضرب من القياس والاستدلال عليه بالأية عندئذ يستلزم الدور كما مرّ نظيره.

٥. آية جزاء الصيد

قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ﴾^(١).

قال الشافعي: فأمرهم بالمثل، وجعل المثل إلى عدلين يحكمان فيه فلما حرم ما كول الصيد عاماً كانت لدوا ب الصيد أمثال على الأبدان، فحكم من حكم من أصحاب رسول الله على ذلك فقضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.^(٢)

والعلم يحيط أنهم أرادوا في هذا، المثل بالبدن لا بالقيم، ولو حكموا على القيم اختلفت أحکامهم لاختلاف أثمان الصيد في البلدان، وفي الأزمان وأحكامهم فيها واحدة.

والعلم يحيط أن اليربوع ليس مثل الجفرة في البدن، ولكنها كانت أقرب الأشياء منه شبيهاً فجعلت مثله، وهذا من القياس، ينقارب تقارب العنز والظبي،

١. المائدة: ٩٥.

٢. العناق - بفتح العين المهملة - هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة، والجفرة: ما لم يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمّه وأخذ في الرعي.

ويبعد قليلاً بعد الجferة من اليربوع.^(١)

يلاحظ عليه أولاً: أن حاصل مفاد الآية أنه يشترط في الكفارة أن تكون مماثلة لما قتله من النعم إما مماثلة في الخلقة كما هو المشهور، أو المماثلة في القيمة كما هو المنقول عن إبراهيم النخعي، وعلى أي تقدير فلا صلة له بحجية القياس في استنباط الأحكام الشرعية وكونه من مصادرها، لأن أقصى ما يستفاد من الآية أن المحرم إذا قتل الصيد متعمداً فجزاؤه هو ذبح ما يشبه الصيد في الخلقة كالبدنة في قتل النعامة، والبقرة في قتل الحمار الوحشي وهكذا، وهل اعتبار التشابه في مورد يكون دليلاً على أن الشارع أخذ به في جميع الموارد، أو يقتصر بمورده ولا يصح التجاوز عن المورد إلا بالقول بالقياس غير الثابت إلا بهذه الآية، وهل هذا إلا دور واضح؟

إن وزان التمسك بالأية في حجية القياس نظير الاستدلال عليها بقول الفقهاء في ضمان المثلي بالمثلي والقيمي بالقيمي، حيث اقتصر في براءة الذمة، بالمماثلة، في العين أو قيمتها.

وثانياً: أن محطة البحث هو كون القياس من مصادر التشريع للأحكام الشرعية الكلية، وأين هذا من كون التشابه معياراً في تشخيص مصدق الواجب على الصائد؟
وربما يستدلّ بالأية بوجه آخر، وهو أنه سبحانه أوجب المثل وجعل طريق تشخيص المماثلة هو الظن.^(٢)

يلاحظ عليه: أن حجية الظن في مورد لا يكون دليلاً على اعتباره في سائر الموارد كما سيوافيك.

١. الرسالة: ٤٩١، ذكره في باب الاجتهاد، وهو عنده مساوٍ للقياس كما مرّ.

٢. الطوسي: العدة: ٢٧٦/٢.

وقد استدل الشوكاني^(١) بوجه ثالث قريب من الوجه الثاني هو أنه سبحانه أوجب المثل ولم يقل أي مثل فوكل ذلك إلى اجتهادنا ورأينا، نظيره أنه أمر بالتوجه إلى القبلة بالاستدلال وقال: «حيث ما كتم فولوا وجوهكم شطره».^(٢)

يلاحظ عليه: أن الشارع وإن ترك لنانتشخيص الموضوعات، إلا أنه جعل لها طرقاً كالبينة مضافاً إلى الطرق العلمية في مورد القبلة، وكون القياس أحد هذه الطرق أول الكلام.

٦. آية القدر

وتعلّقوا أيضاً بقوله تعالى: «وَعَلَى الْمُوسعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِقَدُرُهُ». ^(٣) قالوا: والمثلية والمقدار طريقة غالب الظن وبقوله: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». ^(٤) قالوا: وذلك طريقة غالب الظن.

يلاحظ عليه: أنه إذا ثبتت حجية الظن في مورد أو موردين لا يكون دليلاً على حجيته مطلقاً، ولو قيل بذلك يصير قياساً وكلامنا في مسألة القياس، فكيف يستدل به على نفسه؟

٧. آية العدل

واستدل ابن تيمية على حجية القياس بقوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى». ^(٥) بتقريب أن العدل هو التسوية، والقياس هو التسوية بين مثلين في الحكم فيتناوله عموم الآية.

١. إرشاد الفحول: ٢٠١

٢. البقرة: ٢٠١

٣. البقرة: ٢٣٦

٤. النساء: ٣

٥. عدالة أصول: ٢٧٦/٢

٦. النحل: ٩٠

يلاحظ عليه: أنَّ اللَّهَ سبحانه يأمر بالعدل والإحسان والنهي عن الظلم والبغى في الحياة الفردية والاجتماعية، وأي صلة للأية بالقياس في الأحكام وان المثلين في المناطق المتتسخة عن طريق السبر والتقييم يجب أن يكونا متماثلين.

يقول الشوكاني: لو قلنا بدلالة الآية على حجية القياس فإنما نقول بها في الأقويسة التي قام الدليل على نفي الفارق فيها لا الأقويسة التي هي شعبة من شعب الرأي ونوع من الظنون الزائفة وخصلة من خصال الخيالات الزائفية.^(١)

وقد تمسكوا بأيات أخرى ليس لها أي مساس بحجية القياس، فلنذكر ما استدلو به على صحّته من السنة.

٢. الاستدلال بالسنة

استدل القائلون بالقياس بروايات نذكر ما هو المهم منها:

١. حديث معاذ بن جبل

احتجَّ غير واحد من أصحاب القياس بحديث معاذ بن جبل والاحتجاج فرع إتقان الرواية سندًا ومتناً وإليك بيانها:

عن الحرج بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعْثَتْ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عُرِضَ لَكَ قَضَاء؟
قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.

١. إرشاد الفحول: ٢٠٢.

قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟

قال: فبسنة رسول الله.

قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟

قال: أجهد رأي، لا آلو.

قال: فضرب رسول الله صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله. ^(١)

وقد استدل به الإمام الشافعي، فقال - بعدهما أفاد أن القياس حجّة فيما لم يكن في المورد نص كتاب أو سنة - فما القياس؟ فهو الاجتهاد أم هما مفترقان؟ ثم أجاب: هما اسمان لمعنى واحد. ^(٢)

وقال في موضع آخر: أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك، لأنّه إذا أمر النبي بالاجتهاد فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب شيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس. ^(٣)

وقال أبو الحسين البصري: وجه الاستدلال به أن النبي ﷺ صوّبه في قوله: أجهد رأيي عند الانتقال من الكتاب والسنة، فعلمنا أن قوله: أجهد رأيي، لم ينصرف إلى الحكم بالكتاب والسنة. ^(٤)

وتحمّل الكلمات متماثلة لما ذكرنا في تقرير الاستدلال به.

لكن الحديث ضعيف سندًا وغير تام دلالة.

١. مسند أحمد: ٢٣٠/٥؛ سنن الدارمي: ١٧٠؛ سنن أبي داود: ٣٥٩٣ برقم ٣٠٣/٣؛ سنن الترمذى: ١٣٢٨ برقم ٦١٦/٣. ينتهي سند الجميع إلى حارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص.

٢. الرسالة: ٤٧٧ و٥٠٥، طبع مصر، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٣. الرسالة: ٤٧٧ و٥٠٥، طبع مصر، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٤. المعتمد: ٢٢٢/٢.

أمّا السنّد، ففيه الأمور التالية:

١. إنّ أبا عون محمد بن عبيد الله الثقفي الوارد في السنّد، مجهول لم يعرف.
٢. إنّ الحارث بن عمرو، مجهول مثله ولم يعرف سوى أنه ابن أخي المغيرة بن شعبة.
٣. إنّ الحارث بن عمرو، ينقل عن أناس من أهل حمص وهم مجهولون فتكون الرواية مرسلة. وبعد هذه الأمور أفيصل الاستدلال بحديث يرويه مجهول عن مجاهيل؟!
قال ابن حزم: وأمّا خبر معاذ، فإنه لا يحلّ الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يُروَ قطّ إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدرى أحد من هو: حدثني أحمد بن محمد العذري، حدثنا أبوذر الهروي، حدثنا زاهر بن أحمد الفقيه، حدثنا زنجويه بن محمد النيسابوري، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري فذكر سند هذا الحديث، وقال:

قال البخاري: ولا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصحّ. هذا نصّ كلام البخاري في تاريخه الأوسط، ثمّ هو عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم.^(١)
وقال الذهبي: الحارث بن عمرو، عن رجال، عن معاذ بحديث الاجتهاد، قال البخاري: لا يصحّ حديثه.

قلت: تفرد به أبو عون (محمد بن عبيد الله الثقفي) عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة وما روئ عن الحارث، غير أبي عون وهو مجهول.

وقال الترمذى: ليس إسناده عندي بمتصّل.^(٢)

١. الإحکام: ٢٠٧/٥.

٢. ميزان الاعتدال: ٤٣٩/١ برقم ١٦٣٥.

وقال السيد المرتضى: إنّ حديث معاذ خبر واحد وبمثله لا تثبت الأصول المعلومة، ولو ثبتت بأخبار الأحاديث لم يجز ثبوتها بمثل خبر معاذ، لأنّ رواته مجاهدون. وقيل: رواه جماعة من أصحاب معاذ ولم يذكروا.^(١)

وفي عون المعبد: وهذا الحديث أورده الجوزقاني في «الموضوعات» وقال: هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة، وقد تصفحت هذا الحديث في أسانيد الكبار والصغراء، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجده له طريقاً غير هذا، - إلى أن قال: - فإن قيل إنّ الفقهاء قاطبة أوردوه واعتمدوا عليه قيل هذا طريقه والخلف قدّ السلف.^(٢)

وأمّا الدلالة، فإنّ الاستدلال بالحديث على حجّية القياس لا يخلو من غرابة.

أمّا أوّلاً: فلأنّها مبنية على مساواة الاجتهاد بالقياس، بل المراد به هو الاجتهاد في كتاب الله وسنة رسوله حتى يتوصل إلى حكم الله عن طريقهما، لأنّ الأحكام على قسمين قسم موجود في ظواهر الكتاب والستة لا يحتاج إلى بذل الجهد، بل يعرفه كلّ من يعرف اللغة، وقسم منه غير موجود في ظواهره لكن يمكن التوصل إليها عن طريقهما بالتدبر فيهما.

وهذا هو الاجتهاد الدارج بين العلماء، وأين هذا من القياس الذي ورد فيه النص على حكم الأصل دون الفرع، والقياس يبذل جهده، ليجد فيهما التشابه، حتى يسري حكم الأصل إلى الفرع.

قال المرتضى: ولا يُنكر أن يكون معنى قوله: «أجتهد رأيي» أي أجتهد

١. الذريعة إلى أصول الشريعة: ٧٧٣/٢.

٢. عون المعبد شرح سنن أبي داود: ٥١٠/٩.

حتى أجد حكم الله تعالى في الحادثة، من الكتاب والسنة، إذ كان في أحكام الله فيهما ما لا يتوصل إليه إلا بالاجتهاد، ولا يوجد في ظواهر النصوص، فادعاؤهم أن إلحاقي الفروع بالأصول في الحكم لعلة يستخرجها القياس، هو الاجتهاد الذي عنده في الخبر، مما لا دليل عليه ولا سبيل إلى تصحيحه.^(١)

وثانياً: أن تجويز القياس في القضاء لا يكون دليلاً على تجويزه في الإفتاء، لأن القضاء أمر لا يمكن تأخيره، بخلاف الإفتاء، فالاستدلال بجواز القياس في القضاء على جوازه في الإفتاء، مبني على صحة القياس وهو دور واضح.

وثالثاً: أن القضاء منصب خطر إذ به تchan الدماء والأعراض والأموال، كما به تباح النوميس والشؤون الخطيرة، فهل يمكن أن يبعث النبي رجلاً ويخول له النبي التصرف في مهام الأمور، باعمال الرأي من دون أن يحدده على وجه يصونه عن الخطأ ومجانبة الواقع، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المراد من الاجتهاد هو استخراج حكم الواقع عن المصادرين بالتأمل فيهما، لا بإعمال الرأي بأقسامه المختلفة التي ربما لا تمس الواقع غالباً.

وهذا يكشف عن وجود خصوصية في معاذ تصدّه عن استعمال الرأي الخارج عن حدود الكتاب والسنة، وإلا لما خوله أمر القضاء من دون تحديده.

ويشهد على ما ذكرنا ما حكي من سيرة معاذ حيث إنه لم يكن يجتهد برأيه في الأحكام وإنما كان يتوقف حتى يسأل النبي ﷺ .

روى يحيى بن الحكم أن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، و من كل أربعين مسنه قال: فعرضوا علي أن آخذ من الأربعين فأبى ذاك، وقلت لهم: حتى أسأل

١. الدررية: ٧٧٦/٢

رسول الله ﷺ عن ذلك.

فقدتُ، فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن أخذ من كلّ ثلاثين تبعاً، و من كلّ أربعين مُسِنَّةً. (١)

إذا كانت هذه سيرته فكيف يقضي بالظنون والاعتبارات؟!

ثم إن هناك نقطة جديرة بالذكر، وهي أن القضاء منصب خطير لا يشغله إلا العارف بالكتاب والسنّة والخير في فض الخصومات، فالنبي الذي نصبه للقضاء لابد أن يعلمه الكتاب والسنّة أوّلاً وأن يكون واقفاً على مدى إحاطته بهما، ثم يبعثه إلى القضاء وفصل الخصومات مع المعرفة التامة لحال القاضي.

وعلى هذا (أي) لزوم المعرفة بكفاءة المبعوث قبل البعث) يكون السؤال بقوله: «فكيف تصنع إن عرض لك قضايا؟ قال: أقضى بما في كتاب الله» أمراً لغوياً وهذا يعرب عن أنّ الحديث لم ينقل على الوجه الصحيح، وستوافيك الصور الأخرى للرواية.

قال الرازبي: إنّ الحديث يقتضي أنه سأله عمّا به يقضي بعد أن نصبه للقضاء، وذلك لا يجوز لأنّ جواز نصبه للقضاء مشروط بصلاحيته للقضاء، وهذه الصلاحية إنّما تثبت لو ثبت كونه عالماً بالشيء الذي يجب أن يقضي به والشيء الذي لا يجب أن يقضي به. (٢)

ثم إنّ المتمسّكين بالحديث لما رأوا ضعف الحديث سنداً ودلالة، حاولوا تصحيح التمسّك بقولهم بأنّ خبر معاذ خبر مشهور ولو كان مرسلاً، لكنّ الأمة تلقّته بالقبول. (٣)

١. مسند أحمد بن حنبل: ٢٤٠/٥؛ المسند الجامع: ٢٣٠/١٥ برقم (١١٥١٨ - ٤١).

٢. المحصول: ٢٥٥/٢.

٣. الحاصل من المحصول: ١٦٣/٢.

لكن عزب عن المستدلّ أنّ اشتهر الحديث نتيجة الاستدلال به للقياس ولو لا كونه مصدرًا لمقالة أهل القياس لما نال تلك الشهرة.

يقول السيد المرتضى: أمّا تلقي الأُمّة له بالقبول، فغير معلوم، فقد بيّنا أمّا قبول الأُمّة لأمثال هذه الأخبار كقوبلهم لمس الذكر، و ما جرى مجرّاه ممّا لا يقطع به ولا يعلم صحته.^(١) إلى هنا تم مناقشة الحديث سندًا ودلالة، وتبين أنّ الحديث غير صالح للاحتجاج به .

الصور الأخرى للحديث

إنّ الحديث قد ورد بصور مختلفة وبينها تضادّ كبير في المضمون، وإليك هذه الصور:
الصورة الأولى: ما رواه ابن حزم قال: حدثنا حمام وأبو عمر الطلماني قال حمام: حدثنا أبو محمد الباجي، حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقى^(٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.
وقال الطلماني: حدثنا ابن مفرج، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، ثم اتفق ابن أبي شيبة وسعيد كلاهما عن أبي معاوية الضرير. حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي - أبو عون - قال: لما بعث رسول الله معاذًا إلى اليمن، قال: يا معاذ بم تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن جاءك

١. الذريعة إلى أصول الشريعة: ٧٧٤/٢.

٢. هكذا في المصدر.

أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه؟ قال: أقضى بما قضى به الصالحون. قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولا قضى به الصالحون؟ قال: أوم الحق جهدي. فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي جعل رسول الله يقضى بما يرضي به رسول الله. ^(١)

ترى أن معاذًا يقدم ما قضى به الصالحون على كل شيء، بعد الكتاب والسنّة، ولعل مراده هي الأعراف السائدة بين المجتمعات التي تكون مرجعاً للقضاء كما أوضحتنا في بعض محاضراتنا الأصولية^(٢) حالها عند دراسة حجية العرف والأعراف. ويعتمل أن يكون مراده، هو ما ورد في الشرائع السالفة.

كما أن مراده من قوله: «أوم الحق» هو التفكّر في الأصول والقواعد الواردة في الكتاب والسنّة.

أضف إلى ذلك أن الرواية مرسلة، لأن أبا عون لا يروي عن «معاذ» مباشرة، لتأخر طبقته في الحديث عن «معاذ» بطبقتين.

الصورة الثانية: عن عبد الرحمن بن غنم، قال: حدثنا معاذ بن جبل، قال: لما بعثني رسول الله إلى اليمن، قال: لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكّل عليك أمر فقف حتى تبيّنه أو تكتب إلى فيه.^(٣)

وهي: متصلة السند ولكن المتن غير ما جاء في الحديث بل يغايره تماماً، وينفي مقالة حماة القياس.

الصورة الثالثة: ما وردت في الكتب الأصولية ولعلها منقوله بالمعنى.

قال أبو الحسين البصري : روي عن النبي، أنه قال لمعاذ وأبي موسى

١. الإحکام: ٢٠٨/٥.

٢. إرشاد العقول: ٢٨٥/١ - ٢٩١.

٣. أخرجه ابن ماجة برقم ٥٥.

الأشعري، وقد أنفذهما إلى اليمن، بم تقضيان؟

قالا: إن لم نجد الحكم في السنة، قسنا الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عمنا
بـه. (١)

ونقله الرازي في «المحصول»، وقال: روي أنه أنفذ معاذًا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن
فقال صلوات الله علية وسلام لهم: بما تقضيان، فقالا: إذا لم نجد الحكم في السنة نقيس الأمر بالأمر فما كان
أقرب إلى الحق عمنا به.

فقال صلوات الله علية وسلام: أصبتما. (٢)

وبعده الأرموي في «التحصيل من المحصل». (٣)
والظاهر أن الحديث نقل بالمعنى حسب فهم الراوي، ولم نعثر على هذا النص في
الصحاح والمسانيد.

نعم أخرج أحمد عن أبي بردة عن أبي موسى أن رسول الله بعث معاذًا وأبا موسى إلى
اليمن فأمرهما أن يعلما الناس القرآن. (٤)

وعلى أي تقدير فالرواية مرسلة أولاً، وإجابة الرجلين بجواب واحد في زمان واحد بعيد
ثانياً، واحتياطها بالقضاء دون الإفتاء ثالثاً، وتفويض أمر القضاء إلى رأي الرجلين دون تحديد
له، يلزم التهاون بالنوايس رابعاً، فلا محicus عن القول بوجود خصوصية فيهما كانت تصدّهـما
عن الإفتاء بالرأي الذي ليس له جذر في الكتاب والسنة.

١. المعتمد: ٢٢٢/٢.

٢. المحصل: ٢٥٤/٢.

٣. الحاصل من المحصل: ١٦٣/٢.

٤. مستند أحمد بن حنبل: ٣٩٧/٤.

٢. حديث عمر

عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: هششت فقبّلتُ وأنا صائم، فقلت : يا رسول الله أتيت أمراً عظيماً قبّلتُ وأنا صائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟» فقلت: لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ: «ففيه؟!». ^(١)

قال ابن قيم الجوزية: ولو لا أن حكم المثل حكم مثله وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفياً وإثباتاً لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكره ليدلّ به على أن حكم النظير حكم مثله، وأن نسبة القبلة التي هي وسيلة للوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه، فكما أن هذا الأمر لا يضر، فكذلك الآخر. ^(٢)

وقال السرخسي: هذا تعليم المقايسة، فإن بالقبلة يفتح طريق اقتضاء الشهوة ولا يحصل بعينه اقتضاء الشهوة، كما أن بإدخال الماء في الفم يفتح طريق الشرب ولا يحصل به الشرب. ^(٣)

أقول: إن القياس عبارة عن استفادة حكم الفرع عن حكم الأصل بحيث يعتمد أحدهما على الآخر وليس المقام كذلك، بل كلاهما كعصني شجرة أو كجدولي نهر، فالبطل هو الأكل والجماع لا مقدمتهما فيما أن المخاطب كان واقفاً على ذلك الحكم في الأكل دون الجماع، أرشده النبي ﷺ إليه بتتشبيه القبلة بالمضمضة إقناعاً للمخاطب لا استنباطاً للحكم من الأصل وليس الكلام في إقناع المخاطب، بل في استنباط الحكم و الرواية غير ظاهرة، في الأمر الثاني الذي

١. سنن أبي داود: ٣١١/٢، كتاب الصوم رقم ٢٣٨٥؛ مستند أحمد: ٢١/١.

٢. إعلام الموقعين: ١٩٩/١.

٣. أصول الفقه: ١٣٠/٢.

هو المقصود بالاستدلال بها.

أضف إلى ذلك ما ذكره ابن حزم حولها حيث قال:

لو لم يكن في إبطال القياس إلا هذا الحديث لكتفى، لأنّ عمر ظنَّ أنَّ القبلة تفترط الصائم قياساً على الجماع، فأخيره عليه السلام أنَّ الأشياء المماثلة والمترادفة لا تستوي أحكامها، وأنَّ المضمضة لا تفترط، ولو تجاوز الماء الحلق عمداً لأفترط، وأنَّ الجماع يفترط، والقبلة لا تفترط، وهذا هو إبطال القياس حقاً.^(١)

٣. حديث ابن عباس

عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس، أنَّ رجلاً سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: إنَّ أبي أدركه الحجُّ وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فإن شدّته خشيت أن يموت فأُحجّ عنه؟ قال: أفرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً؟ قال: نعم. قال: فحجّ عن أبيك.

ورواه نافع بن جبير وسعيد بن جبير وعكرمة وأبو الشعثاء وعطاء عن ابن عباس بتعابير متقاربة، فالرواية واحدة لاتنهاء أسنادها إلى ابن عباس والرواية عنه متعددة^(٢) ولكن الرواية في الكتب الأصولية منسوبة، إلى جارية خثعمية.^(٣)

والرواية المنسوبة إليها ليست مشتملة على التشبيه، وإليك نصّها:

عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال:

١. الأحكام: ٤٠٩/٧.

٢. لاحظ للوقوف على صور الروايات: المسند الجامع: ١٦/٩ - ١٩، كتاب الحج.

٣. المنхول: ٣٢٩؛ المحصول: ٢٦٢/٢.

كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتنه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع.^(١)

وعلى كلّ تقدير فقد استدلّ بهذه الرواية، يقول السرخسي: هذا تعليم المقايسة وبيان بطريق إعمال الرأي.

وقال الأمدي: إن الحق دين الله بدين الأدمي في وجوب القضاء ونفعه وهو عين القياس.^(٢)

يلاحظ عليه أولاً: أنّ ما جاء في هذه الرواية ليس من مقوله القياس، بل من باب تطبيق الكبرى المسلمة عند القائل على صغرها، أعني قوله: كلّ دين يقضى، وقد طبقها رسول الله على دين الله لأبيها، فحكم بلزم القضاء فأين هذا من القياس؟!

وإن شئت قلت: إن القياس يتحقق بأركان أربعة:

١. الأصل، ٢. الفرع، ٣. الجهة الجامدة بينهما، ٤. الحكم، فيلاحظ القياس الأصل أولاً ثمّ الفرع ثانياً، ثمّ يتحفظ عن الجهة الجامدة بينهما، ثمّ يحكم بالتحاق الفرع بالأصل، وأين هذه الأمور المتسلسلة ، مما ورد في الرواية، بل النبي لما كان عالماً بالتشريع الإلهي وهو ان كلّ دين يقضى من غير فرق بين كونه دين الناس، أو دين الله سبحانه، وكان السائل جاهلاً بالتسوية، فشبّه أحدهما

١. موطاً مالك: ٢٣٦؛ مسند أحمد: ٣٦١/١؛ صحيح البخاري: ١٨٩٣؛ صحيح مسلم: ١٠١/٤؛ سنن النسائي: ١١٧/٥؛ سنن أبي داود: برقم ١٨٠٩.
٢. الأحكام للأمدي: ٧٨/٣.

بالآخر بنية تطبيق الكبرى على الصغرى.

وثانياً: أن القياس الوارد في الحديث من باب القياس الأولوي، وقد مرّ أنه خارج عن محل النزاع، والشاهد عليه قوله: «أَحَقُّ بالقضاء».

٤. حديث الأعرابي

عن أبي طاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأٌ لَّيْلَةً وَّلَدْتُ غَلَامًا أَسْوَدَ (وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حَمْرَاء، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَق؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: أَرَاهُ عَرْقَ نَزْعَهُ، قَالَ: «فَلَعْلَّ أَبْنَكَ هَذَا عَرْقَ نَزْعَهُ». ^(١)

يلاحظ عليه: أن الأصل المقرر في الشرع، هو أن الولد للفراش، ولم يكن للأعرابي نفي الولد بحجّة عدم التوافق في اللون، وأراد النبي أن يبطل حجّته بأن عدم التوافق لا يكون دليلاً على عدم الإلحاد، وليس ذلك بعجب، لأنّه يوجد نظيره في الحيوانات فالإبل الحمر ربما تلد أورق بالرغم من حمرتها، وقد بيّن وجهه في الحديث.

فلو صحت تسمية ذلك قياساً فإنّما هو في الأمور الطبيعية لا في الأحكام الشرعية.

قال ابن حزم: وهذا من أقوى الحجج عليهم في إبطال القياس، وذلك لأنّ الرجل جعل خلاف ولده في شبه اللون علة لنفيه عن نفسه، فأبطل رسول الله ﷺ

١. صحيح البخاري، كتاب الحدود: ١٧٣/٨.

حكم الشبه، وأخبره أن الإبل الورق قد تلدها الإبل الحمر، فأبطل فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ أن تتساوى المتشابهات في الحكم، ومن المحال الممتنع أن يكون من له مسكة عقل يقيس ولادات الناس على ولادات الإبل، والقياس عندهم إنما هو رد فرع إلى أصله وتشبيه ما لم ينص بمنصوص، وبالضرورة نعلم أنه ليس الإبل أولى بالولادة من الناس، ولا الناس أولى من الإبل وأن كلا النوعين في الإيلاد، والإلقاء سواء، فأين هاهنا مجال للقياس؟ وهل من قال: إن توالد الناس مقيس على توالد الإبل، إلا بمنزلة من قال: إن صلاة المغرب إنما وجبت فرضاً لأنها قيست على صلاة الظهر؟ وإن الزكاة إنما وجبت قياساً على الصلاة.

وهذه حماقة لا تأتي بها إلا عضاريط أصحاب القياس، لا يرضون بها لأنفسهم.

فكيف أن يضاف هذا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أتاه الله الحكمه والعلم دون معلم للناس، وجعل كلامه على لسانه ما أخوينا أن يكون هذا استخفافاً بقدر النبوة وكذباً عليه فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ .^(١)

وممّا ذكرنا يعلم حال بعض ما استدل به على حجية القياس نظير:
 جاء في الحديث أنه قال لـ سلمة «قد سئلت عن قبلة الصائم: هل أخبرته أني أقبل وأنا صائم».

يلاحظ عـ^(٢) ليه أولاً: أن لسان الرواية يأبى نسبة مضمونها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أسمى من أن يشهر بشيء يعود إلى شؤونه وعوالمه الخاصة مع نسائه وحسبه من تبليغ الحكم بغير هذا الطريق.^(٣)

١. الأحكام: ٤١٣/٧ - ٤١٤.

٢. الأحكام للأمدي: ٧٨/٣:

٣. الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٤٤.

وثانياً: أنّ النبي بصدق بيان السنة بفعله، فانّها كما تبلغ بالقول بأن يقول القبلة لا تبطل الصوم، كذلك تبلغ بالفعل، وهو بفعله حكى السنة وأين هذا من القياس.

هذه هي الأحاديث التي تشتبّه بها في إثبات القياس، وقد عرفت قصور الجميع في الدلالة، وقصور بعضها في السند ، وإليك دراسة بقية أدلةهم.

٣. الاستدلال بإجماع الصحابة

وقد اعتبر الأَمْدِي إجماع الصحابة أقوى الأدلة وقال ابن عقيل الحنفي: وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي.

وقال الصفي الهندي: دليل الإجماع هو المعوّل لجماهير المحققين من الأصوليين وقال الرازى في المحسول: مسلك الإجماع هو الذي عول عليه جمهور الأصوليين.^(١)

ثم إنّ الرازى استدلّ بدليل مؤلف من مقدمات ثلاث:

المقدمة الأولى: إنّ بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس والقول به.

المقدمة الثانية: إنّه لم يوجد من أحدهم إنكار أصل القياس، فلأنّ القياس أصل عظيم في الشرع نفياً أو إثباتاً فلو أنكر بعضهم لكان ذلك الإنكار أولى بالنقل من اختلافهم، ولو نقل لاشتهر، ولوصل إلينا فلما لم يصل إلينا علمنا أنه لم يوجد.

١. الأحكام للأَمْدِي: ٨١/٣

المقدمة الثالثة: إنّه لمّا قال بالقياس بعضهم ولم ينكره أحد منهم فقد انعقد الإجماع على صحته.

يلاحظ ع^(١) ليه: أنّ كلاً من المقدّمات الثلاث قابلة للنقاش والرد. أمّا الأولى فلنفترض أنّ بعض الصحابة عمل بالقياس على وجه الإجمال ولكن لم يُشخص تفاصيله، وانّهم هل عملوا بمنصوص العلة أو بمستبطنها؟ وعلى فرض العمل بالثاني فلم يعلم ما هو مسلكهم في تعين علة الحكم ومناطه فهل كان بالسبر والتقييم أو من طريق آخر؟ ومع هذا الإجمال كيف يمكن أن يتخدّ عمل الصحابة دليلاً على حجّية القياس في عامة الموارد وعامة المسالك إلى تعين علة الحكم ومناطه.

وأمّا الثانية فلأنّ تسمية عمل البعض مع سكوت الآخرين إجماعاً غير صحيح جدّاً، لأنّ الإجماع عند الأصوليين وحتى الغزالي نفسه عبارة عن اتفاق علماء عصر واحد على حكم شرعي.^(٢)

ومن المعلوم أنّ عمل البعض لا يعدّ دليلاً على الإجماع وإن سكت الآخرون، وذلك لأنّ الصحابة لم يكونوا مجتمعين في المدينة المنورة بل ميادين الجهاد والبلدان المفتوحة والغزو وغيرها مما أخذت كثيراً من الصحابة ولادة وعملاً وجندًا وقادّة فكيف عرف اتفاقهم على هذين المقامين حتى يتحقق الإجماع.

وأمّا الثالثة وهو عدم إنكار أحد منهم فهو أيضاً محجوج بالروايات القطعية عن الصحابة والتابعين في استنكار القياس .

١. المحصول: ٢٦٢/٢ - ٢٦٩. وقد صرّح في ص ٢٩٢: أنّ مذهب أهل البيت إنكار القياس.

٢. المستصفى: ١١٠/١.

وستوافيك نصوص المخالفين واستدلالهم على عدم صحته، وقد اشتهر بين المحدثين قول الإمام علي عليه السلام بأنه لو كان الدين بالقياس لكان باطن الحُفَّ أولى بالمسح من ظاهره. وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا قلتم في دينكم بالقياس، أحللتكم كثيراً مما حرم الله وحرمتكم كثيراً مما حلل الله.^(١)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إياكم والمقاييس فإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس.^(٢) إلى غير ذلك من الآثار المروية عن الصحابة والتابعين وقد نقلها ابن قيم الجوزية في «اعلام الموقعين»، وابن حزم في كتاب «إبطال القياس» ومع هذه النقول عن الصحابة، كيف يمكن أن نعتمد على مثل هذا الإجماع؟!^(٣)

وقد شاع بين التابعين نقد أدلة القائلين بالقياس، بأنّ أول من قاس هو إبليس إذ قاس نفسه بآدم، وقال: خلقتني من نار وخلقته من طين.

والحاصل لم يكن هناك إجماع من الصحابة على العمل بالقياس، ولو كان هناك شيء فإنما هو كقضية جزئية لا تكون سندأ للقاعدة. على أنّ قول الصحابي ليس بحجّة ما لم يعلم استناده إلى الرسول، فكيف يكون فعله حجّة؟ وستوافيك نصوص من الصحابة والتابعين على نفي القياس.

قال ابن حزم: أين وجدتم هذا الإجماع؟ وقد علمتم أنّ الصحابة ألوف لا تحفظ الفتيا عنهم في أشخاص المسائل إلاّ عن مائة ونيف وثلاثين نفراً منهم سبعة مائتين وثلاثة عشر نفساً متواسطون، والباقيون مقلّون جداً تروى عنهم

١. إلا حكام: ٨٣/٣

٢. إلا حكام: ٨٣/٣

٣. أصول الفقه للمظفر: ١٧٢/٢

المسألة والمسألتان حاشا المسائل التي تيقن إجماعهم عليها، كالصلوات وصوم رمضان
فأين الإجماع على القول؟! ^(١)

عمل الصحابة بالرأي

وربما يتمسّك بأنّ الصحابة كانوا يفتون بالرأي وقد شاع بينهم «هذا رأي فلان» في الكلالة، أو «بيع أمّهات الأولاد» و ليس الرأي إلا الإفتاء بالقياس.

وقد روی عن أبي بكر في الكلالة أنه قال: أقول فيها برأيي، فإن يكون صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه. ^(٢)

وقد روی أيضاً عنه انه حكم بالرأي في التسوية في العطاء حتى قيل له: كيف تجعل من ترك دياره وأمواله وهاجر إلى رسول الله كمن دخل في الإسلام كره؟ فقال أبو بكر: إنما أسلموا لله وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ، وحيث انتهت النوبة إلى عمر فرق بينهما. ^(٣)

كما روی عن عمر أنه قال: أقضى في الجد برأيي وأقول فيه برأيي. ^(٤)

وقال ابن مسعود: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وإن كان خطأً فمن الشيطان والله ورسوله بريئ. ^(٥)

يلاحظ عليه: لا شك أن بعض الصحابة كانوا يفتون بالرأي، ولكن لم يكن الرأي مساوياً للعمل بالقياس بل لعلهم اعتمدوا فيها على ضرب من الاستدلال والتأمّل، ولو كان ديدنهم في الإفتاء في غير ما نصّ عليه على القياس، لبان وارتفع الخلاف. ويتبّع ذلك مما يذكره الشيخ المظفر في المقام قائلاً:

١. إبطال القياس: ١٩.

٢. روضة الناظر: ١٤٨.

٣. إلا حكام: ٨١/٣.

٤. إلا حكام: ٨١/٣.

٥. المحتوى: ٦١/١.

ويجب الاعتراف بأنّ بعض الصحابة استعملوا الاجتهاد بالرأي وأكثروا بل حتى فيما خالف النصّ تصرّفاً في الشريعة باجتهاداتهم، والإنصاف أنّ ذلك لا ينبغي أن ينكر من طريقتهم، ولكن لم تكن الاجتهادات واضحة المعالم عندهم من كونها على نحو القياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة ولم يعرف عنهم، على أيّ كانت اجتهاداتهم، أكانت تأويلاً للنصوص، أم جهلاً بها، أم استهانة بها؟ ربّما كان بعض هذا أو كلّه من بعضهم، وفي الحقيقة إنّما تطور البحث عن الاجتهاد بالرأي في تنوعه وخصائصه في القرن الثاني والثالث.^(١)

إنّ هنا اجتهادات حُكّيت من الصحابة لا يصحّ حملها على القياس:

١. تحريم المتعتين: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا محَرّمُهما ومعاقب عليهما.

٢. جعل عمر الطلاق الثلاث، ثلاثةً مع أنه كان في عصر الرسول وخلافة أبي بكر وستين من خلافته، واحدة.

٣. قطع أيضاً سهم المؤلفة قلوبهم.

٤. إلغاء الحياعة وهو قول: «حي على خير العمل» من الأذان.^(٢)

وغيرها .

وليس الاجتهاد فيها مبنياً على القياس بل الاستحسان المطلق.

وقد ذكر الغزالى مواضع من اجتهادات الصحابة وحاول تطبيقها على القياس بجهد بالغ غير ناجح، لأنّ أكثرها بعيد عن القياس.

نعم روى عن عمر انه كتب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري: اعرف

١. أصول الفقه: ١٧٢/٢.

٢. لاحظ للوقوف على تفصيل هذه الأمور: كتاب «النص والاجتهد» للسيد شرف الدين، وكتاب «الاعتصام بالكتاب والسنّة» للمؤلّف، وغيرهما.

الأشياء والأمثال وقس الأمور.^(١)

أقول: لم يثبت رسالة عمر إلى أبي موسى، وقد وصفها ابن حزم إنّها مكذوبة عليه وراوتها عبد الملك بن وليد بن معدان عن أبيه وهو ثابت بلا خلاف، وأبواه أسقط منه أو هو مثله في السقوط.^(٢)

٤. الاستدلال بدليل العقل

استدلّ على حجّية القياس بوجوه:

١. إنّه سبحانه ما شرع حكمًا إلّا لمصلحة، وأنّ مصالح العباد هي الغاية المقصودة من وراء تشرع الأحكام، فإذا تساوت الواقعة المسكوت عنها، بالواقعة المنصوص عليها، في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة، قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرّم الخمر لإسکارها محافظة على عقول عباده ويبعث نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسکار، لأنّ مآلها المحافظة على العقول من مسکر وتركها عرضة للذهب بمسکر آخر.^(٣)

يلاحظ عليه أولاً: أنّ ما ذكره من «أنّه سبحانه ما شرع حكمًا إلّا لمصلحة وأنّ مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام»، مبني على القول بأنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، والمذهب الأشعري يرد ذلك كما يرد كون فعله سبحانه معللاً بالأغراض، ومن أفعاله تعالى هو تشريعه فالاستدلال مبني على قول العدلية القائلين بالتحسين والتقبیح أولاً، وعلى تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد ثانياً، فعندئذٍ يُصبح الاستدلال جديلاً لا برهانياً حيث استدلّ بعقيدة

١. المحلى: ٥٩/١.

٢. المحلى: ٥٩/١.

٣. مصادر التشريع الإسلامي: ٣٤ - ٣٥.

الخصم ومسلماته.

وثانياً: أنّ الكبri وهي أنّ أحكام الشرع تابعة للمصالح والمفاسد أمر مسلم، وإنما الكلام في الوقوف على مناط الحكم وعلته، وأماماً ما مثله من قياس النبيذ على الخمر فهو خارج عن محل الكلام، لأنّا نعلم علماً قطعياً واضحاً بأنّ مناط التحرير هو الإسکار، ولأجل ذلك جاءت في روايات أئمّة أهل البيت: حرم الله عزّ وجلّ الخمر بعينها وحرم رسول الله المسكر من كلّ شارب فأجاز الله له ذلك.^(١) وإنما الكلام في أنّ الظن بالعلة هل يعني عن مُرّ الحق شيئاً؟ وهل المظنون كونه علة يكون علة حقيقة، أو أنّ هناك احتمالات أخرى قد مضى بيانها عند بيان استنباط العلة؟

إنّ المستدل جعل القياس في مسألة اتفق عليها العقل والعقلاء والنصوص الشرعية، دليلاً على حجيته في عامة الموارد التي لم تُعلم الجهة المشاركة المظنونة هي علة الحكم في الأصل فكيف في الفرع، وإنما ظن المستدل به، فكيف يمكن أن يحتاج بالظن على الحكم الشرعي الذي لم يقم عليه دليل.

٢. إنّ نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، وواقع الناس وأقضيتها غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدتها مصادر تشريعية لما لا يتناهى. وبعبارة أخرى: القياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الواقع المتتجدد، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من حوادث ويوقف بين التشريع والمصالح.^(٢)

١. الكافي: ٢٦٦/١

٢. مصادر التشريع الإسلامي: ٣٥، وانظر: المنخول من تعليلات الأصول: ٣٥٩ و ٣٢٧

يلاحظ عليه:

أولاً: أن عدم إيفاء النصوص عند أهل السنة بالإجابة على جميع الأسئلة المتکثرة، لا يكون دليلاً على حجية القياس، فربما تكون الحجة غيره، إذ غاية ما في الباب أن عدم الوفاء يكون دليلاً على أن الشارع قد حل العقدة بطريق ما، وأماماً أن هذا الطريق هو القياس، فلا يكون دليلاً عليه.

إن القوم لو رجعوا إلى الطرق والأمارات والأصول المؤمنة الأربع التي مضى الإيعاز إليها في صدر البحث لاستغنووا عن اعتبار القياس، وهذه الضوابط والأمارات واردة في حديث أئمة أهل البيت عن جدهم، والقوم لما أعرضوا عن أحد الثقلين - أعني: العترة الطاهرة في حديث الرسول - وقعوا في هذا المأزق وزعموا أن النصوص غير وافية ببيان الأحكام غير المتناهية، وقد غفلوا أن غير المتناهي هي الجزئيات والمصاديق، وهو لا يوجد مشكلة إذا كانت الضوابط العامة قادرة على إعطاء حكمها.

وثانياً: أن المستدل اتّخذ المدعى دليلاً وقال: والقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الواقع المتتجددة، مع أن الكلام في أن القياس هل هو مصدر تشريعي حتى نأخذ به في مسايرته مع الواقع المتتجددة أو لا؟ ومجرد كونه يساير الأحداث لا يكون دليلاً على كونه حجة.

٣. القياس يفيد الظن بالحكم وهو يلزم الظن بالضرر فيجب دفعه.

قال الرazi: إن من ظن أن الحكم في الأصل معلل بكذا وعلم أو ظن حصول ذلك الوصف في الفرع، وجب أن يحصل له الظن بأن حكم الفرع مثل حكم الأصل ومعه علم يقيني بأن مخالفة حكم الله تعالى سبب العقاب، فتولد من ذلك الظن، وهذا العلم، ترك العمل به سبب للعقاب، فثبتت أن القياس يفيد ظن

الضرر.^(١)

يلاحظ عليه: أنّ الرazi خلط بين القاعدتين العقليتين المحكمتين:

١. قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

٢. وجوب دفع الضرر المظنون بل المحتمل.

أمّا القاعدة الأولى فهي قاعدة محكمة دلّ العقل والنقل على صحتها أمّا العقل فواضح فان استقلال العقل بالقبح شيء لا ينكر و أمّا النقل فيكتفي قوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعْذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. ^(٢)

فإذا لم يرد في واقعة دليل شرعي على الحرمة أو الوجوب يستقل العقل بقبح عقاب المكلّف إذا ارتكب حتى ولو ظن بأحد الحكمين، وذلك إما لأنّه لا يكون هناك ظن بالضرر أو يكون ظن به لكن لا يكون مثله واجب الاجتناب.

وذلك لأنّه لو أريد بالضرر، الضرر الآخروي فهو مقطوع الانتفاء بحكم تقييح العقل مثل ذلك العقاب وتأييد الشرع، ففي مثل ذلك المورد لا يكون الظن بالحرمة أو الوجوب، ملازماً للظن بالضرر أبداً لعدم تمامية الحجّة على المكلّف.

ولو أريد بالضرر، الضرر الدنيوي فهو وإن كان ملازماً للظن بالحكم غالباً نظراً إلى تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، لكنه ليس بواجب الدفع إلا إذا كان ضرراً عظيماً لا يتحمل ففي مثله يستقل العقل بدفعه.

وحصيلة الكلام: إنّ القياس لما لم تثبت حجّيته فالظن بالحكم لأجله، لا يلزم الظن

١. المحسوب: ٢٨٨/٢.

٢. الإسراء: ١٥.

بالضرر الآخروي أبداً، وأمّا الضرر الدنيوي فهو وإن كان يلزمه لكنه غير واجب الدفع غالباً إلا ما ذكرناه.

فخرجنا بتلك النتيجة: إنّ الظن الحاصل بالحكم لأجل القياس الذي لم تثبت حجيته لا يكون ملازماً للظن بالعقوبة ولا يكون داخلاً في قاعدة «الزوم دفع الضرر المظنون». وأمّا القاعدة الثانية التي زعم الرازبي أنّ المقام من مصاديقها وجزئياتها فموردها ما إذا قام الدليل على الحكم الكلي، وعلى وجود الموضوع له، فعندئذ يجب دفع الضرر بصوره الثلاث: أ. تارة يكون الضرر (العقاب) مقطوعاً كما إذا علم بأنّ الخمر حرام وإنّ هذا المائع خمر. ب. وأخرى يكون الضرر مظنوناً، كما إذا علم بأنّ الخمر حرام وعلم أنّ أحد الإناءين خمر، فشرب أحدهما - لا كليهما - مظنة للضرر الآخروي.

ج. وثالثة يكون الضرر (العقاب) مشكوكاً، كما إذا تردد الخمر بين أوان عشرة فشرب أحدهما، محتملاً للضرر.

فالضرر بتمام صوره واجب الدفع للعلم بالكبرى، أعني: الحكم الكلي، والعلم بالموضوع معيناً أو مردداً بين إناءين أو أوانين كثيرة.

فاللازم على الفقيه تنقية مصاديق القاعدين حتى لا يخلط مواردهما، كما خلط الرازبي.

الآن حصحص الحق

لقد أثبتت البحوث السابقة حول ما أُقيِّم من الأدلة على حجية القياس انه ليس هناك دليل صالح قاطع للنزاع، مفيد للعلم بأن الشارع جعل القياس حجّة فيما لا نصّ فيه، وهناك نكتة جديرة بالتأمّل فيها، وهي انه إذا كان للقياس في الشريعة المقدسة هذه المنزلة في التشريع الإسلامي فلماذا لم يقع في إطار البيان الصريح من النبي ﷺ ، كما وقع قول الثقة أو حجية البيينة في إطاره؟

وقد عرفت أنّ ما استدلّوا من كلام الشارع في ذلك المجال كلّها انتزاعات شخصية فرضت عليه، وإنّ عقيدة المستدل جرّته إلى أن يبحث عن الدليل حول عقيدته فلذلك جمع أشياء من هنا وهناك ليثبت بها مدعاه، والجميع بريء مما يرتكبه.

بقي هنا كلام وهو دراسة كلمات أئمّة أهل البيت في القياس، فإنّهم أحد الثقلين وكسفينة نوح، حتّى نقف على موقفهم من القياس في الشريعة الإسلامية.

القياس في كلمات أئمّة أهل البيت ع

- عن جعفر بن محمد ع عن أبيه ع ان علياً ع قال: «من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، و من دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتamas». ١. كتب الإمام الصادق ع في رسالة إلى أصحابه أمرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها، وقد جاء فيها: «لم يكن لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه، ثم قال: واتبعوا آثار رسول الله وستنـته فخذلـوا بها ولا تتبعوا أهواكم ورأيـكم فـتضـلـوا».

٣. روى سماعة بن مهران عن أبي الحسن عليهما السلام : «ما لكم و للقياس، إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس».
٤. دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليهما السلام ، فقال له: «يا أبو حنيفة بلغني إنك تقيس؟» قال: نعم، قال: «لا تقس فإن أول من قاس إبليس».
٥. عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها؟ فقال: «لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله».
٦. عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليهما السلام : بما أوحد الله؟ فقال: «يا يونس لا تكون مبتداً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيته ضل، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر».
٧. عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: «من شك أو ظن فاقام على أحدهما فقط حبط عمله، إن حجة الله هي الحجة الواضحة».
٨. عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن السنة لا تقاس، إلا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، يا أبان إن السنة إذا قيست محق الدين».
٩. عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبي الحسن موسى عليهما السلام عن القياس، فقال: «وما لكم وللقياس، إن الله لا يسأل كيف أحل وكيف حرّم».
١٠. عن أبي شيبة الخراساني، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: «إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعداً، وإن الدين لا يصاب بالمقاييس».
١١. عن محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام بمنى إذ أقبل أبو

حنيفة على حمار له فلما جلس قال: إني أريد أن أقياسك، فقال أبو عبد الله علیه السلام : «ليس في دين الله قياس».

١٢. عن زرارة بن أعين قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي علیه السلام : «يا زرارة إياك وأصحاب القياس في الدين، فإنهم تركوا علم ما وُكّلوا به وتكلّفوا ما قد كفوه، يتأنّلون الأخبار، ويذكرون على الله عزّ وجلّ، وكأنّي بالرجل منهم ينادي من بين يديه فيجيب من خلفه، وينادي من خلفه فيجيب من بين يديه، قد تاهوا وتحيروا في الأرض والدين».

١٣. عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «إن أصحاب القياس، غيرروا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ واتهموا الصادقين في دين الله». ^(١)

القياس في كلمات الصحابة والتابعين

إن لفيقاً من الصحابة والتابعين ممّن يؤخذ عنهم العلم قد خالفوا القياس بحماس ونددوا به، وإليك نزراً من كلماتهم ليعلم أنّ القياس لم يكن أمراً متفقاً عليه بين أوساط الصحابة والتابعين:

١. عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويترون أشياء تقدّراً، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

٢. عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ليس عام إلا والذى بعده شر منه، لا أقول عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهب خياركم وعلماؤكم، ثم يحدث قوم يقيسون

١. راجع الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي.

الأمور برأيهم فينهم الإسلام و ينتلم.

٣. عن جابر بن زيد، قال: لقيني ابن عمر قال: يا جابر إنك من فقهاء البصرة وستستفتني، فلا تُفتينَ إلّا بكتاب ناطق أو سنة ماضية.

٤. عن زيد بن عميرة، عن معاذ بن جبل، قال: تكون فتن يكثر فيها الملل ويفتح فيها القرآن حتى يقرؤه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمؤمن والمنافق، فيقرؤه الرجل فلا يتبع، فيقول: والله لأنّه علانية، فيقرؤه علانية فلا يتبع، فيت忤ذ مسجداً ويبيتدع كلاماً ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ فإياكم وإيّاه، فإنّها بدعة ضلاله، قالها ثلاث مرات.

هذا وقد ذكر ابن حزم أحاديث أخرى على لسان الصحابة في ذم القياس أعرضنا عنها خوفاً من الإطالة، ونقتصر على سرد أسمائهم:

أبو هريرة، سمرة بن جندب، عبد الله بن أبي أوفى، ومعاوية.^(١)

وكذلك صرّح أئمة التابعين على ذم القياس وشجبه والنهي عنه:

١. عن داود بن أبي هند قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: القياس شوئ وأول من قاس إبليس فهلك، وإنما عبّدت الشمس والقمر بالمقاييس.

٢. قال ابن وهب: أخبرني مسلم بن علي أن شريحاً القاضي قال: إن السنة سبقت قياسكم.

٣. عن المغيرة بن مقدم عن الشعبي، قال: السنة لم توضع بالقياس.

٤. وعن عامر الشعبي أيضاً إنما هلكتم حيث تركتم الآثار وأخذتم

١. انظر الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٥١١، ٥٠٨/٦؛ اعلام المؤquin عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٢٤٠-٢٤٢، طبعة دار الكتاب العربي.

بالمقاييس.

٥. عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: لا أقيس شيئاً بشيء قيل: لم؟ قال: أخشى أن تزل رجلي.

وكان يقول: إياكم والقياس والرأي، فإن الرأي قد يزول.

إلى غير ذلك من الروايات التي يطول ذكرها الكلام، ونكتفي هنا بسرد أسماء التابعين الذين نالوا من القياس:

إياس بن معاوية، مالك بن أنس، وكيع بن الجراح، حماد بن أبي حنيفة، ابن شبرمة، مطر الوراق، عطاء بن أبي رباح، أبو سلمة بن عبد الرحمن.^(١)

وبعد نقل هذه الطائفة الكبيرة من الأحاديث من قبل أئمّة أهل البيت عليهم السلام والصحابة والتابعين كيف يُدعى أن الإجماع قام على صحة القياس ولم يخالفه أحد، لو لم نقل أن الإجماع قام على نفي القياس؟!

وهذا يدلّ على أنّ هذا العنصر قد دخل حيز التشريع الإسلامي بموافقة بعض ومخالفة البعض الآخر له، وإنّ ادعاء الإجماع في مثل هذه المسألة أمر لا يليق بمن تتبع كلمات الفقهاء في هذا الصدد، وقد نقل ابن قيم الجوزية كلمات الموافقين كما نقل كلمات المخالفين للقياس، وإن كان في كثير من المباحث عيالاً على كتاب الأحكام لابن حزم الأندلسي.

١. انظر الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٥١٤ - ٥١١/٦؛ أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٢٤٣/١ - ٢٤٦؛ العدة للشيخ الطوسي: ٦٨٨/٢ - ٦٩٠.

مصادر التشريع فيما لانص فيه عند أهل السنة

٢

الاستحسان

الاستحسان من مصادر التشريع لدى المالكية، وقد روي عن الإمام مالك أنه قال: «الاستحسان تسعه أعشار العلم» خلافاً للشافعية حيث رفضه وقال: «من استحسن فقد شرّع» وربما يفصل بين الاستحسان المبني على الدليل، والاستحسان المبني على الهوى والرأي، ومع كونه أصلاً معتبراً لدى المالكية وغيرهم، فلم يُعرَف بوجه يكون مثل القياس، واضح المعالم، فإن الاستحسان ضد الاستقباح، تعالى التشريع الإسلامي أن يكون تابعاً للاستحسان إنسان أو استقباحه من دون أن يكون له رصيد من الشرع والعقل، ولا يصح الإفتاء إلا بما دلّ الدليل القطعي على حجيته، والاستحسان بما هو هو، ليس علماً ولا ظناً يدل دليلاً قطعياً على حجيته، كل ذلك يبعثنا إلى تحقيق مراد القائلين من كونه دليلاً فقهياً كسائر الأدلة، واللازم هو الإمعان في موارد استعماله.

أقول: مع ما عرف الاستحسان بتعاريف كثيرة أكثرها خاصة للسجع دون بيان الواقع نظير ما يحكى عن الحاكم الذي كتب إلى قاضي قم بقوله:

أيها القاضي بقم
قد عزلناك فقم

ولذلك قال القاضي المعزول ما عزلني إلا وحدة القافية، وإن شئت فأمعن النظر في هذه التعاريف، فكأنّ الغاية فيها هو حفظ السجع دون تفهم المراد.

١. الاستحسان: ترك القياس، والأخذ بما هو أوفق للناس.

٢. الاستحسان: طلب السهولة في الأحكام، فيما يبتلي به الخاص والعام.

٣. الاستحسان: الأخذ بالسعة، وابتغاء الدعة.

٤. الاستحسان: الأخذ بالسماحة، وانتفاء ما فيه الراحة.

٥. الاستحسان: هو الالتفات إلى المصلحة والعدل.

فإنْ هذه التعاريف لا تُوضح حقيقة الاستحسان، فالذى يمكن أن يكون محطاً للنزاع هو ما سنذكره عن قريب.

وقبل استعراضه يجب أن نركّز على نكتة وهي أنّ ظاهر القائلين بالاستحسان عَدَه دليلاً مستقلاً وراء الكتاب والسنّة والإجماع والعقل. ووراء القياس والاستصلاح (المصالح المرسلة) وسد الذرائع وفتحها وغيرها لكنه في أغلب الموارد يرجع إلى أحد الأدلة المذكورة كما سيتضح عن قريب.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه يُطلق ويراد منه أحد المعاني التالية:

الأول: العمل بالرأي والظن

قد يطلق الاستحسان ويراد منه العمل بالرأي فيما جعله الشارع موكولاً إلى آرائنا، ويظهر هذا من السرخيسي في أصول فقهه، كما في مورد تمثيل المطلقة غير المدخول بها قال سبحانه:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةَ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا﴾

بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ. ^(١)

ونظيره قوله سبحانه في مورد رزق الوالدات وكسوتهن، قال سبحانه: **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.** ^(٢) فقد ترك الشارع تعين كيفية التمييع وتقدير المعروف بحسب اليسر والعسر إلى آرائنا. ^(٣) وهو يختلف حسب اختلاف الأزمنة والأمكنة.

والاستحسان بهذا المعنى، عمل بالظن في موضوع من الموضوعات، كالعمل به فيسائر الموارد الذي جعل الظن فيه حجّة، ولو قام دليل على حجّية مثل هذا الظن يُتمسّك به ويقتصر على مورده سواء استحسن المجتهد أم لا، وإنّما تسمية مثل هذا استحساناً أمر مُورث للاشتباه.

على أن المرجع في هذه الموارد هو عرف البلد لا رأي القاضي ولا المجتهد كما هو واضح، ولذلك يختلف مقدار تمييع المطلقة ونفقة الزوجة حسب اختلاف الأزمنة والأمكنة.

الثاني: العدول من قياس إلى قياس أقوى منه

وقد يطلق ويراد منه العدول عن مقتضى قياس ظاهر إلى مقتضى قياس أقوى منه، وهذا هو الذي نقله أبو الحسين البصري عن بعضهم، فقال: العدول من موجب قياس إلى قياس أقوى منه. ^(٤)

١. البقرة: ٢٣٦.

٢. البقرة: ٢٣٣.

٣. أصول الفقه: ٢٠٠/٢.

٤. المعتمد: ٢٩٦/٢.

وعلى هذا لا يكون الاستحسان دليلاً مستقلاً ويكون مرجحاً لتقديم القياس الأقوى على غيره كما هو الحال فيسائر الأدلة حيث يقدم الأقوى على غيره، كالخاص على العام، والمقيّد على المطلق، وهكذا، ولو أريد من الاستحسان هذا فمثلك لا يليق أن يقع موضع خلاف بين القائلين بحجية القياس كمال والشافعي، فالجميع على تقديم أقوى الدليلين على الآخر من غير فرق بين القياسين أو الدليلين.

الثالث: العدول من مقتضى قياس جلي إلى قياس خفي

يطلق الاستحسان ويراد منه، العدول من مقتضى القياس الجلي إلى قياس خفي.^(١) وهذا هو الذي يظهر من الأصولي المعاصر الدكتور «وهبة الزحيلي» وغيره و الفرق بين التعريفين - الثاني والثالث بعد اشتراكهما في أن المعدل عنده والمعدل إليه، قياس - هو أن المعدل إليه على التعريف الثاني، هو القياس الأقوى الأعم من أنيكون جلياً أو خفياً، بخلاف التعريف الثالث فإن المعدل إليه قياس خفي. ولنذكر مثالين:

١. مقتضى القياس الجلي، هو إلحاقي سؤر الطيور المعلمة بسؤر الحيوان المفترس في النجاسة - على القول بنجاسة سؤره - لاشتراكهما في الافتراض، ولكن مقتضى القياس الخفي إلحاقه بسؤر الإنسان في الطهارة.

٢. إذا وقف أرضاً زراعية فهل يدخل فيه حقوق الري و المرور؟ قوله: أ. لا يدخل حقوق الري و المرور في الوقف قياساً على البيع، فإن البيع، والوقف يشتركان في خروج المبيع عن ملك الواقف و البائع، فلا يدخل في بيع

١. الوجيز في أصول الفقه: ٨٦

الأرض الزراعية حقوق ربيها وصرفها والممرور إليها بدون ذكرها، فكذلك في وقفها، وهذا هو مقتضى القياس الظاهري .

بـ. يدخل حقوق الري والممرور قياساً على الإجارة بجامع أن المقصود من كلّ منهما الانتفاع بريع العين لا تملُك رقبتها، وفي إجارة الأرض الزراعية تدخل حقوق ربيها وصرفها والممرور إليها بدون ذكرها، فكذلك في وقفها، وهذا هو العدول عن مقتضى القياس الظاهري إلى مقتضى القياس الخفي وسموه بالاستحسان.^(١)

أقول: إن دخول حق الري والممرور أو عدمه لا يتنبئ على قياس الوقف بالبيع أو الإجارة بل بما مبنيان على وجود الملازمةعرفية بين وقف الأرض ودخول حقوق ربيها والممرور إليها فيه أو عدمها ،فلا قلنا بالالملازمةعرفية بين إخراج الشيء عن ملكه وإخراج ما يتوقف الانتفاع به عليه (كحقوق ربيها وصرفها والممرور إليها على نحو إذا بيعت الأرض الزراعية أو أوجرت أو أوقفت يفهم منه نقل توابعها مما يتوقف الانتفاع بها عليها) فيدخل إلا أن ينص على خلافه ولو قلنا بعدم الملازمة وأنه لا يفهم من نقل الأصل، نقل التوابع، فلا يدخل واحد، فعلى الأول يكون الدخول هو مقتضى القاعدة حتى يثبت خلافه الثاني، فإنه يكون عدم الدخول هو المطابق لمقتضى القاعدة حتى يثبت خلافه.

ونظير المقام توابع المبيع من اللجام والسرج ومفتاح الباب وغيرها، وبذلك تعرف أنه لا دور للقياس في حل المسألتين خروجاً وعدمه، حتى يسمى العدول استحساناً وإنما يجب على الفقيه أن يركز على الملازمةعرفية بين النقلين وعدمها.

١. مصادر التشريع الإسلامي: ٧٢

الرابع: العدول من مقتضى القياس بدليل

قد يطلق ويراد منه هو العدول عن مقتضى القياس بدليل شرعي سواء كان المدعول إليه قياساً أم غيره. نعم يشترط في المدعول عنه كونه قياساً.

وهذا هو الذي يظهر أيضاً من السرخسي في أصول فقهه قال: هو الدليل يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادث وأشباهه من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه، فوقه في القوة وأن العمل به هو الواجب.

وظاهر^(١) إذا التعريف كما عرفت أن العدول عن القياس بدليل شرعي هو الاستحسان، وعلى ضوء هذا يختص الاستحسان بصورة العدول عن مقتضى القياس فحسب لا مطلق الدليل، فيشترط في المدعول عنه أن يكون قياساً واما المدعول إليه، فيشترط أن يكون دليلاً غير القياس.

وهذا هو الظاهر من الكرخي أيضاً حيث عرفه بقوله: إثبات الحكم في صورة من الصور على خلاف القياس من نظائرها مع أن القياس يقتضي إثباته، بدليل خاص لا يوجد في غيرها.^(٢)

ولنذكر مثالاً:

إذا ضاع شيء تحت يد الصانع، فمقتضى القياس هو عدم ضمانه إذا ضاع أو تلف لديه من غير تقصير منه قياساً على يد المودع، ولكن روي عن الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام والقاضي أبي أمية شريح بن الحارث الكندي بأنهما يضمّنان

١. أصول الفقه: ٢٠٠/٢.

٢. الوصول إلى أصول: ٣٢١/٢؛ المنحول: ٣٧٥؛ حيث قال: الصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي.

الصناع، وما هذا إِلَّا لأنّ عدم تضمينهم ربما ينتهي إلى إهمالهم في حفظ أموال الناس.^(١)

وروي أن الإمام الشافعي يذكر أنه قد ذهب شريح إلى تضمين القصار فضمن قصاراً احترق بيته، فقال: تضمنني وقد احترق بيتي، فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك.

^(٢) وعلى ضوء هذا المثال ربما يفسر الاستحسان: بترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس.

أقول: المثال قابل للنقاش.

أولاً: ليس المورد من موارد القياس، لأنّ قياس الأجير، بالوديعي قياس مع الفارق، فإنّ الأول يأخذ المال لصالحه بعية أخذ الأجرة لعمله، وهذا بخلاف الوديعي فإنه يأخذ المال لصالح صاحب المال، فقياس الأول بالثاني مع هذا الفارق، قياس مع الفارق.

ثانياً: إذا كان المورد غير صالح لاعمال القياس - لفقدان بعض شرائطه - فيكون المرجع، هو الأصل الأولي في الأموال، وليس إِلَّا الاحترام والضمان حتى يثبت خلافه لا الاستحسان «أعني: كون الضمان أوفق للناس، أو لئلاً ينتهي إلى الإهمال في أموال الناس». فإذا أتلفه الأجير أو تلف عنده فمقتضى قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» هو الضمان ما لم يدل دليلاً على خلافه كما دلّ في مورد الوديعي حيث ليس لصاحب المال تغريم الوديعي، نعم لصاحب المال إخلافه على أن التلف لم يكن عن تعدٍ أو تفريطٍ ولذلك قالوا: «ليس على الأمين إِلَّا اليمين».

١. السنن الكبرى: ١٢٢/٣.

٢. السنن الكبرى: ١٢٢/٣.

الخامس: الاستحسان والعمل بأقوى الدليلين

إذا كان بين الدليلين تعارض بنحو التباين أو بنحو العموم والخصوص من وجهه، يُعمل بأقوى الدليلين، فالأول كما إذا ورد «ثمن العذرة سحت»، وورد أيضاً «لا بأس ببيع العذرة». والثاني كما إذا قال: أكرم العلماء و قال أيضاً: لا تكرم الفاسق، فاجتمع الدليلان في العالم الفاسق، ففي هذه الموارد يرجع إلى مرجحات باب التعارض التي طرحتها الأصوليون في باب التعادل والترجح، وأهم المرجحات هو موافقة الكتاب، أو موافقة السنة، أو كون أحد الدليلين موافقاً لما هو المشهور بين العلماء، أو غير ذلك.

ونظير ذلك إذا كان بين الدليلين تزاحم كما إذا تزاحم الأمر بإنقاذ نفس محترمة بالتصريف في أرض الغير، أو تزاحم أداء الدين مع الحج إلى غير ذلك من موارد المتزاحمين، فيرجع فيهما إلى أقوى الدليلين ملاكاً وأعظمهما أهمية.

فلو أُريد من الاستحسان هذا فلا أظن أن يكون هذا موضع اختلاف بين مالك والشافعي، أو بين القائلين به والنافيين له.

السادس: الاستحسان والأخذ بالعرف

وربما يفسر الاستحسان بالرجوع إلى العرف كما في عقد «الاستنساخ» وهو عقد على معدوم وقد قيل بصحته لأخذ العرف به، ولعل المراد من العرف هو السيرة ولكنها لا تكون دليلاً على مشروعية العقد إلا أن تكون متصلة إلى عصر المعصوم حتى يقع موقع إقراره.

ومن عجيب الأمر أن يتward النفي والإثبات على موضوع كالاستحسان من دون أن يحدد مفهوم الاستحسان.

السابع: الاستحسان والمصلحة

وربما يفسر الاستحسان بإدراك الفعل لمصلحة توجب جعل حكم من الشارع له على وفقها، وهذا يرجع إلى الاستصلاح والمصالح المرسلة الذي سيوافيك البحث فيه في الفصل التالي.

إلى هنا تبين أنه لم نعثر على معنى واضح للاستحسان ليقع مورد النزاع فالوجوه السبعة الآنفة الذكر ليست مورداً للخلاف وليس لها من الأهمية حتى يعده مالك تسعة عشر العلّم كما نُقل عنه.

وإليك إجمال ما مضى من المعاني السبعة:
أمّا المعنى الأوّل أي العمل بالظن والرأي، فهو فرع وجود دليل على حجّيته ولا يختلف فيه علّمان.

وأمّا الثاني - أعني: العدول من قياس إلى قياس أقوى - فلو قلنا بحجّية القياس فلا محيس عن العدول.

وأمّا الثالث - أعني: العدول عن مقتضى قياس جلي إلى قياس خفي - فلو كان المعدل إليه أقوى فلا محيس عنه، وإنّما لأن القياسان متعارضين.

وأمّا الرابع - أي العدول من مقتضى القياس بالدليل - فهو أيضاً على وفق القاعدة بشرط أن يكون الدليل أقوى من القياس.

وأمّا الخامس - وهو العمل بأقوى الدليلين في بابي التعارض والتزاحم - فهو أيضاً أمر لا سترة فيه.

وأمّا السادس - أعني: العمل بالعرف والسيره المستمرة - فهو أمر صحيح بشرط أن تكون السيره مورد تقرير للمعصوم.

وأمّا السابع - أعني: العمل بالمصلحة - فالاستحسان بهذا المعنى لا يكون أصلاً مستقلاً برأسه، والمفروض انه دليل في مقابل الاستصلاح، فلم يبق من المحتملات إلّا الوجه الآتي، أعني:

الثامن: العدول عن مقتضى الدليل إلى ما يستحسن المجتهد

الظاهر ان المراد بالاستحسان هو العدول عن مقتضى الدليل باستحسان المجتهد. وقريب منه ما يقال «دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه» ولذلك يستحسن أن يفتني على وفقه.

وبعبارة أخرى: يستحسن أن يكون الموضوع داخلاً تحت ذلك الدليل لا الدليل الآخر من دون أن يكون له دليل على هذا سوى استحسانه.

والاستحسان بهذا المعنى قابل للنقض والإبرام، ولذلك يصفه الشافعي بقوله: «أرأيت إذا قال المفتى في النازلة ليس فيها نصّ خبر ولا قياس، وقال: استحسن فلابد أن يزعم انه جائز لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول كلّ حاكم في بلد وافت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضرورب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جائزاً عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاءوا، وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه». (١)

ولعلّ مراد الشافعي من كلامه هذا ما استظهره بعض الأجلة وقال: والظاهر ان مراده هو الردع عن خصوص هذا القسم، كما تومئ إليه بقية أقواله، مما لا تخضع لضوابط من شأنها أن تقلل من وقوع الاختلاف وتفسح

١. فلسفة التشريع الإسلامي: ١٧٤

المجال أمام المتطفلين على منصب الإفتاء ليرسلوا كلماتهم بسهولة استناداً إلى ما يدعونه لأنفسهم من اندادات نفسية وأدلة لا يقدرون على التعبير عنها، مما يسبب إشاعة الفوضى في عوالم الفقه والتشريع.^(١)

ويمكن توضيح هذا الوجه بمثالين:

أ. إنّ مقتضى إطلاق قوله سبحانه: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا»^(٢) هو قطع يد السارق دون فرق بين عام الرخاء والمجاعة، ولكن نقل عن عمر عدم العمل به في عام المجاعة.

ب. يقول سبحانه: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرِّضَاة»^(٣) و قد نقل عن الإمام مالك إخراج الأم الرفيعة المنزلة التي ليست من شأن مثلها أن ترضع ولدها، وعلى هذا ينطبق تعريف الجرجاني: الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس.^(٤)

أقول: لا وجه للعدول عن إطلاق الآية الشامل لعام المجاعة والأم الرفيعة المنزلة وغيرهما إلا بدليل، ويمكن أن يكون الدليل انصراف الآية عن الصورتين، والانصراف يحدد دلالة الدليل ويُتبع الدليل في غير مورد الانصراف.

ولكن الذي يؤخذ على هذا الاستعمال هو أنّ تسمية الانصراف وأشباهه مما يجب العدول عن الدليل الأول بالاستحسان أمر غير صحيح.

وبعبارة أخرى: إذا كان هنا دليل على العدول، وكان المورد يتمتع برصيد خاص، فما هو الوجه لاستعمال كلمة الاستحسان المرrib، إذ من الواضح أنّ

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٦٣.

٢. المائدة: ٣٨.

٣. البقرة: ٢٣٣.

٤. التعريفات: ١٣.

استحسان شخص واستقباحه ما لم يعتمد على دليل، لا يعدان من مصادر التشريع؟

وهنا نقطة جديرة بالإشارة وهي إن الاختلاف في تعريف الاستحسان الذي جعل من مصادر الفقه إلى هذا المستوى يعرب عن أنه لم يمتلك مفهوماً واضحاً حتى عرّف بتعاريف مختلفة.

إن الاختلاف في حجية الاستحسان ناتج عن عدم دراسة مصادر التشريع حسب مراتبها، فإن تقديم دليل على دليل آخر سواء كانا قياسين أو غيرهما فرع وجود الملاك للتقديم حتى تقدم إحدى الحجتين على الأخرى بملاك وليس الاستحسان منه أبداً، وعلى القائلين بالاستحسان بالوجوه المذكورة أن يدرسوها ملاك تقدم الأدلة بعضها على بعض .

مثلاً إن الخاص يقدم على العام، والمقييد على المطلق، والنص على الظاهر المخالف، وأحكام العناوين الثانوية كالضرر والحرج على أحكام العناوين الأولية وغير ذلك فتقديم أي دليل على آخر يجب أن يكون داخلاً تحت أحد هذه الملاكات وأمثالها مما قرر في مبحث تعارض الأدلة وترجيحها، لاتحت عنوان الاستحسان، وعلى هذا لو فسروا الاستحسان بمعنى تقدم أحد الدلائل على الدليل الآخر بملاك موجب له، لاتفاق الشيعة أيضاً معهم.

ومما يرشد إلى ذلك إن الأستاذ «أبو زهرة» يعرف القياس ويقسمه إلى قسمين: أحدهما: استحسان القياس، والأخر: استحسان سبب معارضة القياس، ويمثل للقسم الأول بقوله: أن يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين متباهين أحدهما ظاهر متباير وهو القياس الاصطلاحي، والثاني خفي يقتضي إلحاقها بأصل آخر فتسمى هنا استحساناً، مثل إن المرأة عورة من قمة رأسها إلى قدميها،

ثم أُبِحَ النَّظرُ إِلَى بَعْضِ الْمَوْاضِعِ لِلْحَاجَةِ، كِرْوَيْهُ الطَّبِيبِ، فَأَعْمَلَتْ عَلَّةً التَّيسِيرَ هُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.^(١)

إِنَّ الْأَسْتَاذَ وَإِنَّ أَصَابَ فِي تَقْدِيمِ الدَّلِيلِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَجْهَهُ، فَإِنَّ الْمَقَامَ دَخْلَ تَحْتِ الْعَنَاوِينَ الثَّانِيَةِ فَتَقْدِمُ عَلَى أَحْكَامِ الْعَنَاوِينَ الْأُولَى، فَقَوْلُهُ سَبَحَانَهُ: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٢) يَدِلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَكْمٍ حَرْجٌ مَرْفُوعٌ فِي الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ مُشْرِّعٌ، فَلَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ بَدْنَ الْمَرْأَةِ عُورَةً كُلَّهُ يَجْبُ عَلَيْهَا سُترُهُ، لَكِنَّ هَذَا الْحَكْمُ يَخْتَصُّ بِغَيْرِ حَالَةِ الْحُرْكَةِ، وَذَلِكَ لِتَقْدِمِ أَحْكَامِ الْعَنَاوِينَ الثَّانِيَةِ كَالْحُرْكَةِ وَالاضْطَرَارِ عَلَى الْعَنَاوِينَ الْأُولَى، فَقَوْلُهُ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمِّتِي مَا اضْطَرَرُوا إِلَيْهِ» دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحةِ الرَّوْيَةِ، فَأَيْ صَلَةٌ لَهُذِهِ الْمَسَأَةِ بِالْإِسْلَامِ، وَمَا هَذَا إِلَّا لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَقِيمُوا مَصَادِرَ التَّشْرِيعِ حَسْبَ مَرَاتِبِهَا فَأَسْمَوْا مِثْلَ ذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ.

الاستدلال على حجية الاستحسان

استدلّوا على حجية الاستحسان بوجوه:

الاستدلال بالكتاب والسنّة

الأول: قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾^(٣).

١. أصول الفقه: ٢٤٩ - ٢٤٧.

٢. الحج: ٧٨.

٣. الزمر: ١٨.

الثاني: قوله ﷺ : ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.^(١)

يلاحظ على الأول: أنه لا نزاع في الكبرى وإن عباد الله هم الذين يستمعون القول فيتبعون ما هو الأحسن، ولكن الكلام في أن الإفتاء بشيء مما لم يقم عليه دليل سوى استحسان المجتهد، هل هو اتباع للأحسن أو اتباع للهوى؟

وبعبارة أخرى: القرآن يدعو إلى اقتداء القول الأحسن وهو الذي دعمه العقل الصريح والشرع المبين، وأين هذا من الإفتاء بشيء بمجرد استحسان ذهن المجتهد ورأيه من دون أن يقوم عليه دليل قطعي من عقل أو شرع؟! نعم إذا كان الإفتاء مستندًا إلى دليل شرعي فهو حجة قطعية ولا حاجة في جواز الإفتاء بها إلى الاستدلال بالأيات، بل يكفي دليل حجّيته.

والدليل على أن المراد من قوله «أحسن» هو ما قام الدليل على حجّيته إنّك لو فسرت الآية بالاستحسان وقلت: الذين يتبعون الاستحسان لا ختل انسجام الآية.

والحاصل: أن لفظ «الأحسن» يُمثل أحد معنيين:

١. أما أن يتضمن معنى التفصيل، فعندئذ يدل على أن هناك قولًا حسناً وقولًا أحسن فيتبعون الثاني دون الأول، ولا يوصف القول بالحسن إلا إذا دل الدليل من العقل والنقل على كونه حجّة.
٢. أن يكون بمعنى الحسن خالياً عن المفاضلة فيكون المعنى يتبعون الحسن دون غيره وعلى كلا التقديرتين لا صلة للآية بما يستحسن المجتهد بأنه حكم الله من دون أن يستند إلى دليل قاطع.

١. أحكام الفصول في أحكام الأصول: ٦٨٨ - ٦٨٩؛ الإحکام: ١٩٢/٦ - ١٩٦.

ومنه يظهر أنّ الحديث لا صلة له بالمقام، فإنّ المراد ما رأه المسلمون حسناً أي ما اتفق على عقولهم لا رأي واحد منهم.

الاستدلال بالإجماع

وربما يستدلّ بإجماع الأمة واستحسانهم دخول الحمام وشرب الماء بأيدي السقائين من غير تقدير لزمان المكث وتقدير الماء والأجرة.

يلاحظ عليه: أنه إذا جرت السيرة على هذا فهي حجّة إذا استمرت إلى عصر المعصوم حتى يقع موقع التقرير وإلا فليست السيرة حجّة في مقابل الأدلة الشرعية، حيث إنّ الجهل في المعاملة مرفوض شرعاً إلا ما جرت السيرة المستمرة عليه بالشرط المذكور.

بقي هنا أمر:

ربما يُمثل بالاستحسان بالموارد التالية ويدعى أنّ النبي الأعظم أفتى فيها به دون الوحي وأنّه كان يجتهد كسائر الناس:

أ. نهى رسول الله عن بيع المعدوم، ورخص في السلم.

ب. نهى رسول الله عن بيع الرطب باليابس، ورخص في العرايا.

ج. نهى رسول الله عن أن يخضد شجر مكة وأن يختلى خلاها ورخص في الإذخر.

يلاحظ على المثال الأول: أنه لم يرد على لسان الرسول ﷺ قوله: نهى رسول الله عن بيع المعدوم، وإنما الوارد قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» وهو ن^(١) اظر إلى بيع المبيع الشخصي الذي هو تحت يد الغير، فما لم يتملكه البائع لا حق له في بيته،

١. لاحظ بلوغ المرام: ١٦٢، الحديث ٨٢٠

لعدم جواز بيع ما لا يملك، وأين هو من بيع السلم الذي هو بيع شيء في الذمة، فلم يكن ما صدر عن الرسول بنحو الضابطة شاملًا لبيع السلم حتى يكون الثاني استثناء من الأول ومبنياً على اجتهاده واستحسانه.

ومنه يظهر حال المثال الثاني أعني: «نهى رسول الله عن بيع الرطب باليابس». فأنّ نهى رسول الله ﷺ إنما كان منصباً على المجنّي من الثمرة دونما كان على الشجرة، فنهى عن بيع الرطب باليابس، لئلا يلزم الربا، وإليك نصّ الحديث: عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا بيس؟ قال: نعم، فنهى عن ذلك.^(١) وعلى ذلك فالنهي كان منصباً على البيع الشخصي، أي تبديل الرطب المعين بعين يابس، وعلى ضوء ذلك فلم يكن بيع العرايا داخلاً في النهي حتى يحتاج إلى الترخيص ويكون مبنياً على الاستحسان.

ومن ذلك يعلم أنّ ما رواه زيد بن ثابت «أنّ رسول الله رخص في العرايا تباع بخرصها كيلاً»^(٢) ليس بمعنى أنه كان ممنوعاً، ثم رخصه رسول الله، بل بمعنى عدم تعلق النهي به من بدء الأمر، بخلاف المجنّي.

وأمّا الثالث فلأنّ استثناء الأذخر من «اختلاء خلاه» ليس بمعنى أنّ النبي استثناه من تلقاء نفسه معتمداً على الاستحسان، بل كان الحكم (لا يخضد شجر مكة ولا يختلي خلاها) غير شامل للأذخر في الواقع، ولعلّ النبي كان مستعداً لبيان المخصص غير أنّ عمّه العباس لما سبقه و قال: إِلَّا الأذخر، فأعقبه النبي وقال: إِلَّا الأذخر، فزعم أنّ النبي قاله اجتهاداً أو استحساناً، وما ذكرناه وإن كان احتمالاً، لكنه يكفي في نقض الدليل وإسقاطه عن الصلاحية

١. بلوغ المرام: ١٧٢، الحديث ٨٦٥

٢. بلوغ المرام: ١٧٣، الحديث ٨٦٧

مصادر التشريع فيما لانص فيه عند أهل السنة

٣

الاستصلاح أو المصالح المرسلة

«المصالح المرسلة» مركبة من كلمتين لابد من إيضاحهما:

أمّا الأولى فيقول الغزالى: المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر - و قال :- ولسنا نعني به ذلك، فان جلب المنفعة ودفع المضر مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع؛ ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، وسلفهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. (١)

وأمّا المرسلة فقد اختلفت كلمتهم في تفسيرها على وجهين:

١. المراد هو المصلحة غير المعتمدة على نص خاص ولكن تدخل ضمن ما ورد في الشريعة من نصوص عامة.

وبعبارة أخرى: لم يرد في خصوص تلك المصلحة دليل معين ولكن المصلحة داخلة في مقاصد الشريعة التي يُرحب إليها وهذا هو الظاهر من الأستاذ

١. المستصفى: ١٤٠/١.

الدواليبي في تفسير الاستصلاح فقال: الاستصلاح في حقيقته هو نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة، وذلك في كلّ مسألة لم يرد في الشريعة نصّ عليها، ولم يكن لها في الشريعة أمثال تقادس بها، وإنما بنى الحكم فيها على ما في الشريعة من قواعد عامة برهنت على أنّ كلّ مسألة خرجت عن المصلحة ليست من الشريعة بشيء وتلك القواعد هي مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١) وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». ^(٢)

٢. إنّ المراد عدم الاعتماد على أي نص شرعي من دون فرق بين الخاص والعام وإنما يترك للعقل حق استكشافها، وعلى هذا عرفه ابن برهان بقوله: هي ما لا تستند إلى أصل كلي أو جزئي.

وعلى هذا الوجه فكشف العقل المصلحة في فعل الشيء أو تركه من أدلة التشريع عند القائلين به.

ولو قبل به فالاولى تعريفه بال نحو التالي:

المصالح المرسلة عبارة «عن كلّ مصلحة لم يرد فيها أي نصّ يدعو إلى اعتبارها، أو عدم اعتبارها، ولكن في اعتبارها نفع أو دفع ضرر».

وبعبارة أخرى: الاستصلاح طريق شرعي لاستنباط الحكم فيما لا نصّ فيه و لا إجماع وإنّ المصلحة المطلقة التي لا يوجد من الشرع ما يدلّ على اعتبارها ولا إلغائها، مصلحة صالحة لأنّ يبني عليها الاستنباط. ^(٣)

وهي من مصادر الفقه والاستنباط عند المالكية والحنابلة، دون الحنفية

١. النحل: ٩٠.

٢. المدخل إلى أصول الفقه للدواليبي: ٢٨٤.

٣. مصادر التشريع: ٧٣.

والشافعية، فقد ذهب الأوّلان إلى أن الاستصلاح طريق شرعي لاستنباط الحكم فيما لا نصّ فيه ولا إجماع، وإن المصلحة المطلقة - التي لا يوجد دليل من الشرع يدل على اعتبارها ولا على إلغائها - مصلحة صالحة لأنّ يبني عليها الاستنباط.

والمعروف من الحنفية أنّهم لا يأخذون بالاستصلاح، وكذا الشافعية، حتى روى عن الشافعي انه قال: «من استصلاح فقد شرّع»، كما أن «من استحسن فقد شرّع»، والاستصلاح كالاستحسان متابعة الهوى.

وقد اعتبرها الإمام مالك بشروط ثلاثة:

١. أن لا تنافي إطلاق أصول الشرع، ولا دليلاً من أدلة.
٢. أن تكون ضرورية للناس مفيدة لهم، أو دافعة ضرراً عنهم.
٣. أن لا تمس العادات، لأنّ أغلبها لا يعقل لها معنى على التفسير.

والفرق بين الأدلة الثلاثة واضح.

فالقياس عبارة عن استنباط حكم الفرع عن الأصل بحجّة اشتراكهما في العلة. والاستحسان عبارة عن العدول عن مقتضى دليل إلى دليل آخر بوجه من الوجوه. والاستصلاح عبارة عن حيازة المصلحة المطلقة في مورد، لم يرد من الشارع دليل لصيانتها ولا لإلغائها.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّهم استدلو على القاعدة بوجوه سيأتي التعرض لها والأولى بيان صور الاستصلاح:

الأول: تقديم المصلحة على النص، ونبذ الآخر

إن الاستصلاح بهذا المعنى تشريع محرم وتقديم على الله ورسوله قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقدِّمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) والواجب على كل مسلم، التجنب عن هذا القسم من الاستصلاح فمن يتوهם المصلحة في سلب حق التطليق عن الزوج، أو منح الزوجة حق التطليق أيضاً، لا يصح له التشريع، ولكن نجد - مع الأسف - رواج لهذا الأسلوب بين الخلفاء حيث كانوا يقدمون المصلحة على النص.

١. روى مسلم عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم، فأمضاه عليهم.

٢. وروى عن ابن طاووس، عن أبيه: أن أبي الصهباء قال لابن عباس: أتعلماً إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثة من خلافة عمر؟ فقال: نعم.

٣. وروى أيضاً أن أبي الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك^(٢) ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتبع الناس في الطلاق فأجازه عليهم.^(٣)

هذه النصوص تدل بوضوح على أن عمل الخليفة لم ينطلق من الاجتهاد

١. الحجرات:

٢. يقال في فلان هنات: أي خصلات شر، ولا يقال ذلك في الخير.

٣. صحيح مسلم ١٨٣/٤، ١٨٤، باب الطلاق ثلاثة، الحديث ٣-١

فيما لا نصّ فيه ولا أخذًا بروح القانون الذي يعبر عنه بتنقية المناط، وإنما كان عمله من الاجتهاد تجاه النص ونبذ الدليل الشرعي والسير وراء رأيه. و من هذا القبيل: نهي الخليفة عن متعة الحجّ، و متعة النساء، و الحيولة في الأذان، وغير ذلك.

الثاني: تقييد النص بالمصلحة

روي أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: هلكت يا رسول الله ، قال: «ما أهلتك؟». قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتقد رقبته؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا». (١) ومقتضى إطلاق الحديث كفاية كلّ من الخصال في مقام التكفير فالغني المفتر، له أن يكفر بالعتقد كما له التكفير بالأخرى، ولكن ربما يقال بتعيين الصيام على الغني، لأنّه لا يُكفر ذنبه إلا به، أي صوم شهرين متتابعين، لأنّه هو الرادع له عن العود إلى الإفطار لا الإطعام ولا عتق الرقبة، لعسر الأول ويسر الثانيين.

ولكته تشريع تجاه النص والاستصلاح في المقام، كالاستصلاح في القسم الأول بدعة، غير أنه في الأول بمعنى نبذ النص من رأسه وفي المقام نبذ لإطلاقه. إنّ هذا القسم من الاستصلاح ربما يعبر عنه بالأخذ بروح القانون (٢)، وهو

١. بلوغ المرام: ١٣٦، الحديث ٦٩٥.

٢. فجر الإسلام: ٢٣٨، نشر دار الكتاب.

بذل الجهد للوقوف على ملاك الحكم ومناطه الذي يقع التشريع وراءه وهو يكون أساساً لعملين:

١. إسراء الحكم مما فيه النص إلى ما ليس فيه إذا كان حائزاً للمناط، وهنا تلتقي المصالح المرسلة مع القياس.

٢. تقيد إطلاق النص بالمناط والاسترشاد بالمصلحة والأخذ بروح القانون لا بحرفيته. لكن تنقية المناط في كلام الموردين محظوظ جداً سواء كان أساساً للقياس، أو كان سبباً لتقييد الدليل، فإن عقول الناس أقصر من أن تحيط بالمصالح والمفاسد فيكون الاستصلاح في كلام الموردين تشعرياً محظوظاً وباطلاً.

وعلى هذا الأساس المنهاج، منع الخليفة إعطاء المؤلفة قلوبهم في أيام خلافته قائلاً بأن مناط الحكم هو ضعف المسلمين وشوكة الكافرين فيصرف شيء من الزكاة فيهم، لكي يستعن بهم على الكفار، وهو منتف الآن. وبهذا، قيّد إطلاق الآية: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**^(١) وخصّصها بصورة الضعف وأخرج صورة القوّة.

والاستصلاح بهذا المعنى، فوق ما يروم الأصوليون من أهل السنة، وقد عرفت أن الإمام مالكاً خص العمل به بما إذ توفرت فيه الشروط الثلاثة التي منها أن لا تنافي إطلاق أصول الشرع ولا دليلاً من أدلة.

فتلخص أن الاستصلاح بالمعنى الأول والمعنى الثاني بكل قسميه خارج عمما هو محظوظ لدى الأصوليين، وإليك سائر الأقسام.

١. التوبة: ٦٠.

الثالث: إنشاء الحكم فيما لا نصّ فيه على وفق المصلحة

إذا كان الموضوع مما لا نصّ فيه و لكن أدركنا بعقولنا وجود مصلحة فيه وإن لم يرد من الشارع أمر بالأخذ، ولا بالرفض، فتشريع الحكم الشرعي على وفقها هو الاستصلاح ولا مانع منه ويعلله بعض المعاصرین بأنّ الحياة في تطوير مستمر، ومصالح الناس تتجدد و تتغير في كلّ زمان، فلو لم تشرع الأحكام المناسبة لتلك المصالح، لوقع الناس في حرج، وتعطلت مصالحهم في كلّ الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة الزمان ومراعاة المصالح والتطورات، وهذا مصادم لمقصد التشريع في مراعاة مصالح الناس وتحقيقها.^(١)

يلاحظ عليه: أنّ لتشريع الحكم على وفق المصلحة صوراً:

الأولى: تشريعه في الأمور العبادية التوقيفية، كتشريع الأذان الثاني لصلاة الجمعة لما كثر المسلمين ولم يكف الأذان بين يدي الخطيب لإعلامهم، فلا شكّ انه تشريع محرم وإدخال في الدين مالم يأذن به الله، لأنّ الأذان الثاني عمل عبادي لم يأذن به الشارع مع توفر طرق أخرى عادية لإعلام المصلّين، من دون لزوم التشريع كما هو واضح.

الثانية: إذا كان أصل الحكم منصوصاً بوجه كلي، ولكن فُوِضَتْ كيَفِيَّةُ العمل به وتحقيقه على صعيد الحياة إلى الحاكم الشرعي، وذلك مثل ما مرّ من الأمثلة، كإنشاء الدواوين أو سك النقود، وتكثير الجنود وغيرها فالمنصوص، هو حفظ ببيضة الإسلام، للحيلولة دون غلبة الكفار. قال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرْبِئُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾^(٢) وقوله

١. الوجيز في أصول الفقه: ٩٤؛ مصادر التشريع الإسلامي: ١٠٠.

٢. الأنفال: ٦.

صلوات الله وسلامه عليه: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».^(١)

فبعد ذلك فالحكم المنشأ على وفق المصلحة ليس حكماً شرعاً أولاً، ولا حكماً شرعاً ثانياً وإنما هو حكم ولائي نابع من ولية الحاكم على إجراء القانون المنصوص إليه على صعيد الحياة وفقاً للمصالح، ما لم يخالف تشريع الكتاب والسنة فقد سمح للحاكم وضع هذه الضوابط والمقررات ضمن «إطار خاص» لأجل تطبيق الأحكام الكلية على صعيد الحياة فهي لازمة الاتّباع مادامت تضمن مصلحة الأمة فيدوم مادام الحكم مقروراً بالمصلحة، فإذا فقد الملاك ينتفي.

وال الأولى تسمية هذا النوع من الأحكام بالمقررات، لتمييزها عن الأحكام الشرعية المجعلة الصادرة من ناحية الشرع.

فلو أُريد كون الاستصلاح مبدأ لهذا النوع من الحكم، فهو صحيح لكن يبدو أنه غير مراد للقائلين بكونه من مبادئ التشريع ومصادره.

الثالثة: تشريع الحكم حسب المصالح والمفاسد العامة الذي اتفق عليه العقلاء، فلو افترضنا أنّ موضوعاً مستجداً لم يكن له نظير في عصر النبي والأئمة المعصومين، لكن وجد فيه مصلحة عامة للمسلمين أو مفسدة لهم، فالعقل يستقل بارتكاب الأولى والاجتناب عن الثانية، فالعقل عندئذٍ لا يكون مشرعاً بل كاشفاً عن حكم شرعي دون أن يكون للمجتهد حق التشريع. وذلك كتعاطي المخدرات فقد اتفق العقلاء على ضررها وإفسادها الجسم والروح، فيكون العقل كاشفاً عن حكم شرعي، للملازمة بين الحكمين، وعندهن تكون قاعدة الاستصلاح من شعب حجية العقل.

١. الوسائل: الجزء ١٧، الباب ١ من أبواب مواطن الإرث، الحديث ١١.

ومثله التلقيح الوقائي عند ظهور الأمراض السارية كالجدري، والحسبة وغيرهما فقد أصبح من الأمور التي لا يتزدّد في صلاحيتها ذُو الاختصاصات.

يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف: إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد وان هذه المصالح التي بنيت عليها الأحكام الشرعية، معقول، أي مما يدرك العقل حسنها كما أنه يدرك قبحها فيصح ما نهى عنه ، فإذا حدثت واقعة لا نص فيها، وبني المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر، كان حكمه على أساس صحيح يعتبر من الشارع ولذلك لم يقع باب الاستصلاح إلا في المعاملات ونحوها مما تعلم معاني أحكامها.^(١)

أقول: ما ذكره لا غبار عليه لولا ما في قوله: «وبنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر» حيث اتّخذ الإدراك الفردي ملاكاً للتشريع وهو غير صحيح، لأنّ كون الفعل ذا مصلحة أو مفسدة عند الفقيه، لا يكشف عن كونه كذلك في الواقع، لقصور العقل الفردي عن الإحاطة بالمصالح والمفاسد الواقعية، فربما يدرك المصلحة والمفسدة ويففل عن موانعهما، فإذا رأى فرد واحد أو فردين، أو ثلاثة وجود المصلحة أو المفسدة في الفعل لا يكون ملاكاً للتشريع على وفقه.

وهذا بخلاف ما أطبق عليه العقلاط جيلاً بعد جيل على اشتتمال الفعل على المصلحة الملزمة أو المفسدة، فيؤخذ بما يحكم فيه العقل.

الرابعة: إذا استدعي العمل بالتشريع الإسلامي حرجاً عاماً أو مشقة للمجتمع الإسلامي لأجل ظروف وملابسات مقطوعية أو كان هناك تزاحم بين الحكمين الواقعين، فللحاكم الإسلامي رفع الحرج بتقديم أحكام العناوين

١. مصادر التشريع الإسلامي: ٧٥

الثانوية على أحكام العناوين الأولية مادام الحرج باقياً، أو تقديم الأهم من الحكمين على المهم، وهذا النوع من الأحكام ليست أولية، كوجوب الصلاة ولا ثانية كالتيمم عند فقدان الماء، بل صلاحيات خولها الشارع إلى الحاكم الشرعي لما يتمتع به من ولادة على الناس. فهذا النوع من التصرف لغاية تطبيق الأحكام على صعيد الحياة.

يقول الأستاذ خلاف: «إن الواقع تحدث، والحوادث تتجدد، فلو لم ينفتح للمجتهددين باب التشريع بالاستصلاح، ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس و خاتمة الشرائع كلّها». ^(١)

ما ذكره الأستاذ مؤلف من أمرين قد خلط بينهما:

١. إن النصوص المتناهية غير وافية لاستنباط الحوادث الطارئة غير المتناهية فلابد من الأخذ بقاعدة الاستصلاح، للإجابة عليها.

وقد استدلّ به على حجّية القياس وقد تقدم أنّ الحوادث وإن كانت غير متناهية، لكن في الإطلاقات والعمومات، مضافاً إلى القول بحجّية العقل من باب التحسين والتقبّح غنى وكفاية.

٢. لو لم نقل بالاستصلاح ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد...، لكن الفقيه إذا عرف موانع الأدلة ودرجاتها، فهي في غنى عن التشريع والاستصلاح وأخص بالذكر أمرين:

١. معرفة الأدلة الثانوية كالضرر والحرج والعسر وما يحكم به العقل في موارد التزاحم.

١. مصادر التشريع الإسلامي: ٧٥.

٢. الأحكام الولائية التي يصدر الحكم الإسلامي في مواجهة المشاكل والمعضلات الاجتماعية، وهي أحكام حكومية مؤقتة.

ففي ذلك غنى عن التشريع بالاستصلاح.

وعلى ضوء ما ذكرنا ليس للفقيه، تصحيف الاستصلاح على وجه الإطلاق، أو رفضه كذلك، بل لا بد من الإيمان في صوره وأقسامه.

والذي تبيّن لي من إيمان النظر في قاعدة الاستصلاح أن السبب من وراء جعلها من مصادر التشريع أمور ثلاثة:

الأول: إهمال العقل كأحد مصادر التشريع بالمعنى الذي أشرنا إليه - أعني: كونه كافياً عن التشريع الإلهي في مجال التحسين والتقبیح لا كونه مشرعًا بنفسه - في مجالات خاصة، هذا من جانب و من جانب آخر واجه الفقهاء مصلحة حقيقة عامة لا تختلف في كونها مصلحة، قاطبة العقلاء - أي ليست مصلحة شخصية - فرأوا أن حيازتها أمر لازم فاخترعوا قاعدة الاستصلاح مع أنها في هذا المورد من شعب قاعدة حجية العقل، فلو أضفوا على العقل وصف الحجية واعتبروه من مصادر التشريع لاستغنووا عن تلك القاعدة.

الثاني: عدم دراسة أحكام العناوين الأولية و الثانية كأدلة الضرر والحرج، فإن الأحكام الأولية محددة بعدم استلزم إطلاقها الحرجة والضرر، فإذا صارت موجبة لأحدهما يقدم حكمهما على الأحكام الأولية.

وبذلك يستغني الفقيه عن قاعدة الاستصلاح مع مالها من الانطباعات المختلفة. وبما ذكرنا يعلم ما في كلام الأستاذ عبد الوهاب خلاف، حيث قال: إن الذين لا يحتاجون بالمصلحة المرسلة إطلاقاً لا فيما لا نصّ على حكمه ولا فيما

ورد نص بحكمه قد سدّوا باباً من أبواب اليسر ورفع الحرج في التشريع وأظهروا الشريعة قاصرة عن مصالح الناس وعن مسيرة التطورات.^(١)

يلاحظ عليه: بأنّ الذين قالوا بحجّية حكم العقل فيما له مجال القضاء فيه، قد فتحوا باباً من أبواب اليسر فيما لا نصّ على حكمه، أوّلاً؛ و من وقف على مكانة أحكام العناوين الثانوية بالنسبة إلى أحكام العناوين الأوّلية، فقد رفع الحرج في التشريع، ثانياً.

الثالث: إنّ كلّ من كتب حول قاعدي الاستصلاح وسد الذرائع لم يفرّقوا بين الأحكام الشرعية والأحكام الولائية الحكومية، فإنّ الطائفة الأولى أحكام شرعية جاء بها النبي ﷺ لتبقى خالدة إلى يوم القيمة، وأما الطائفة الثانية فإنّما هي أحكام مؤقتة أو مقررات يضعها الحاكم الإسلامي (على ضوء سائر القوانين) لرفع المشاكل العالقة في حياة المجتمع الإسلامي.

ومنه يتضح أنّ ما مثلوا به لقاعدة الاستصلاح - فإنّما هو في الواقع - من صلاحيات الحاكم الشرعي، فمثلاً عدّوا الأمثلة التالية من مصاديق تلك القاعدة:

- أ. إنشاء الدواوين.
- ب. سكّ النقود.

ج. فرض الإمام العادل على الأغنياء من المال ما لا بدّ منه كتكثير الجنود وإعداد السلاح وحماية البلاد.

د. سجن المتهم كي لا يفر.

١. مصادر التشريع الإسلامي: ١٠٠

إلى غير ذلك مما يعد من صلاحيات الحاكم الشرعي التي خولت إليه بغية تنظيم أمور المجتمع في إطار الأحكام الأولية والثانوية.

وبذلك يظهر ما في كلام الأستاذ عبد الوهاب خلاف حيث استدل على الاستصلاح بسيرة الصحابة وقال: «إن أصحاب رسول الله ﷺ لما طرأت لهم بعد وفاته حوادث وجّدت لهم طوارئ، شرعوا لها ما رأوا أن فيه تحقيق المصلحة وما وقفوا عن التشريع لأن المصلحة ما قام دليلاً من الشارع على اعتبارها، بل اعتبروا أن ما يجلب النفع أو يدفع الضرر حسبما أدركته عقولهم هو المصلحة واعتبروه كافياً لأن يبنوا عليه التشريع والأحكام.

١. فأبوبكر جمع القرآن في مجموعة واحدة.
٢. حارب مانعي الزكاة.
٣. ودرا القصاص عن خالد بن الوليد.
٤. وعمر أوقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.
٥. ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة.
٦. وقتل الجماعة في الواحد.
٧. وعثمان حدد أذاناً ثانيةً لصلاة الجمعة.^(١)

يلاحظ عليه: أن ما قاموا به من الأعمال بين ما لها رصيد في القرآن والسنة أو هي بدعة في الدين ورفض لحكم الكتاب والسنة.

فمن الأول، جمع القرآن في عصر من العصور قال سبحانه: **﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا**

١. مصادر التشريع الإسلامي: ٧٥. كما في الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم: ٣٨٩.

جَمْعُهُ وَقُرْآنِهِ، (١) فَالآيَةُ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ جَمْعَ الْقُرْآنِ أَمْرٌ مُحْبُوبٌ لِلَّهِ وَهُوَ سَبَّاحَهُ يَنْفَذُ إِرَادَتَهُ مِنْ خَلَالِ أَعْمَالِ عِبَادَهُ، وَنَظِيرِهِ مُحَارَبَةُ مَانِعِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَعْبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَقْرُبُ مِنْهَا، وَقَفْ تَنْفِيذِ حَدِّ السُّرْقَةِ فِي عَامِ الْمَجَاجَةِ، فَلَعِلَّهُ كَانَ لِأَجْلِ اِنْصَافِ أَدْلَلَةُ الْحَدِّ عَنْ هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَمِنَ الثَّانِيِّ، إِيقَاعُ الطَّلاقِ الْثَّلَاثَ وَتَنْفِيذُهَا ثَلَاثَةً، فَقَدْ خَالَفَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ، وَالرَّأْيُ الْعَامُ لِلصَّحَابَةِ ذَاكِ الْيَوْمِ، وَنَدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ فِي أُخْرِيَاتِ عُمْرِهِ، نَعَمْ نَدَمَ حِينَمَا لَا يَنْفَعُهُ النَّدَمُ وَقَدْ بَلَغَ السَّيْلُ الْزَّبْدِيِّ، وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ.

وَأَمَّا درءُ القصاص عن خالد بن الوليد حيث قتل «مالك بن نويرة، ثم نزا على امرأته» فكان خطيئة، إذ كيف يمكن درء هذه الخطيئة التي لا تغسل عن ثوب المقترف بماء البحار، ولذلك قال عمر بن الخطاب لخالد عندما دخل المدينة: «قتلت امرئاً مسلماً، ثم نزوت على امرأته والله لأرجمنك بأحجارك» وأقصى ما كان عند أبي بكر من العذر هو ما قال في جواب عمر: «ما كنت لاغمد سيفاً سله الله عليهم» أي وإن فعل ما فعل، وإن كانت الغاية من سل السيف صيانة دماء المسلمين وأعراضهم، لا سفك دمائهم واستباحة نواميسهم، فما قيمة هذا السيف الذي يستعمل السلاح ضد الإسلام والمسلمين.

وَحْصِيلَةُ الْبَحْثِ:

١. أَنَّ الْمُصْلَحَةَ لَوْ كَانَتْ مُسْتَفَادَةً مِنَ الْمَنْصُوصِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ فِي حِكْمَةِ الْقِيَامَةِ: ١٩.

على وفقها، ولكنه عندئذ لا يكون الاستصلاح دليلاً مستقلاً بل يعد عملاً بالسنة.

٢. ولو كانت مستفادة من حكم العقل فيعمل بها، ولا يكون دليلاً مستقلاً بل عملاً بحكم العقل.

وإن لم يكن مستفادة من الشرع ولا العقل، ولم ينص الشارع عليها ولم يلغها، فلا يكون مصدراً للتشريع، لاحتمال وجود مانع من جعل الحكم، أو لأنها فاقدة لبعض الشرائط، فمثل هذه المصلحة المظنونة لا يصلح دليلاً للحكم الشرعي، والشك في حجية ذلك الظن، يساوق القطع بعدم حجيتها.

مصادر التشريع فيما لانص فيه عند أهل السنة

٤

سد الذرائع

إن سد الذرائع من الأصول المعتبرة لدى المالكية والحنابلة دون غيرهما. وقبل الدخول في صلب الموضوع نقدم أموراً:

١. سد الذرائع لغة واصطلاحاً

«الذريعة» في اللغة، بمعنى الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، سواء أكان الشيء محبوباً أم مبغوضاً، أم أمراً مباحاً غير محبوب ولا مبغوض. و«السد» يقابل الفتح، وبما أن البحث في المقام مركز على «سد الذرائع» في مقابل «فتح الذرائع» الذي سيوافيك بيانه في البحث القادم، يكون المراد من الشيء في المقام هو الأمر المحرّم أو المكرور، ولا يعم ما يقع ذريعة للواجب والمستحب، فضلاً عن المباح.

وعلى ضوء هذا، فأفضل التعريف ما ورد في ألسنة المتأخررين، أعني: «ما يتوصل به إلى شيء ممنوع مشتمل على مفسدة». ^(١)

١. المدخل للفقه الإسلامي: ٢٦٦.

٢. سد الذرائع من مصادر التشريع مستقلاً

يبدو من أصحاب سد الذرائع كالملكية والحنابلة، ان سد الذرائع أصل برأسه ومصدر مستقل وراء الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، لكن لو قلنا بدلالة النهي عن الشيء، على حرمة مقدمته لفظيّة، أو قلنا بوجود الملازمة العقلية بين الحرمتين، لرجع الأصل إلى أحد المصدرین، ولا يعدّ مصدراً مستقلاً.

٣. تعريفه وأقسامه

وقد عُرِّف بتعاريف منها:

«العمل الذي يعد حلالاً في الشرع، لكن الفاعل يتوصّل به إلى فعل محظوظ».

أو:

التذرّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز.

إلى غير ذلك من التعاريف التي جمعها محمد هاشم البرهاني في كتابه «سد الذرائع في الشريعة الإسلامية».^(١)

وأوضحها الشاطبي بالمثال التالي:

إذا اشتري شخص غنماً من رجل بعشرة إلى أجل، ثم باعها منه بثمانية نقداً، فقد صار مآل هذا العمل مقدمة لأكل الربا، لأنّ المشتري أخذ ثمانية ودفع عشرة عند حلول الأجل. فالقاتل بسد الذرائع يمنع البيع الأول تجنّباً عن الربا.^(٢)

١. انظر ص ٧٤.

٢. المواقف: ١١٢/٤.

ومع أن القائلين بالقاعدة ركزوا على قسم واحد وهو ما عرفته، لكن ذكر ابن القيم للذرية
أقساماً أربعة:

١. الوسائل الموضوعة للإففاء إلى المفسدة كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر،
والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش.
٢. الوسائل الموضوعة للأمور المباحة، إلا أن فاعلها قصد بها التوصل إلى المفسدة كما
يعقد البيع قاصداً الربا (كما في مثال الشاطبي).
٣. الوسائل الموضوعة للأمور المباحة، والتي لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنّها
مفضية إليها غالباً، كسب آلهة المشركين المفضي إلى سب الله سبحانه وتزيين المتوفى عنها
زوجها في زمن عدتها.
٤. الوسائل الموضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها،
كالنظر إلى المخطوبة، أو المشهود عليها.^(١)

هذا ولكن المالكية ثم الحنابلة الذين هم الأصل لتأسيس هذا الأصل، يركزون على
القسم الثاني من تلك الأقسام ، وهي الوسائل المباحة التي يقصد التوصل بها إلى
المفسدة. والحق اختصاص القاعدة به، وذلك لأنّ القسم الأول في كلام ابن القيم خارج عن
محط البحث، إذ مضافاً إلى أن نفس شرب المسكر حرام سواء أدى إلى السكر أم لا، إن لازم
ذلك، دخول عامة المحرمات الواردة في الكتاب والسنة تحت هذا الأصل وبالتالي
انقلابها من الواجب النفسي إلى الواجب الغيري بناء على القول بتبعة الأحكام للمصالح و
المفاسد، ومن المعلوم أنّ الغاية من تأسيس ذاك الأصل غير المحرمات النفسية.

كما أنّ الثالث مما مثل به من سب آلهة المشركين أو تزيين المتوفى عنها زوجها

١. اعلام المؤمنين: ١٤٨/٣.

في زمن عدتها، حرام بالذات كما سيوافيك بيانه.

وأمّا الرابع فليس بحرام قطعاً وانحصر مورد الأصل بالصورة الثانية، وقد أكثر الإمام مالك العمل بهذه القاعدة حتّى أفتى لمن رأى هلال شوال وحده، أن لا يفطر لئلاً يقع ذريعة إلى إفطار الفساق، متحجّين بما احتاجّ به، ولكن كان في وسع الإمام أن لا يحرّم عليه الإفطار عملاً بالسنّة: «صوموا عند الرؤية وأفطروا عند الرؤية»^(١) وفي الوقت نفسه يمنعه عن التظاهر به ويجمع بين القاعدين، ولعلّ هذا مراد الإمام.

وممّن أطّب فيه الكلام، ابن القيم حيث استدلّ على القاعدة بوجوه بلغت تسعه وتسعين وجهاً، فمن أراد فليرجع إلى اعلام الموقعين.^(٢) ونحن نقتصر بالوجوه الأربع المستمدّة من الأدلة الأربع.

أدلة القاعدة

وقد استدلّوا على القاعدة بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل:

الاستدلال بآيات أربع من الكتاب

١. آية النهي عن سبّ الآلهة

قال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.^(٣)

١. بلوغ المرام برقم ٢٧١ باختلاف يسير.

٢. اعلام الموقعين: ١٤٩/٣ - ١٧١.

٣. الأنعام: ١٠٨.

وقد نهى سبحانه عن سب آلهة المشركين لئلا يقع ذريعة لسبه سبحانه بغير علم.

٢. آية النهي عن القول بـ«راعنا»

قال سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ»^(١).

وإنما منعوا من مخاطبة الرسول بقولهم: «راعنا» لئلا يكون ذريعة لاستعمال اليهود إياها شتيمة له على ما ذكره المفسرون.

قال الزمخشري في تفسير الآية: كان المسلمون يقولون لرسول الله ﷺ إذا ألقى إليهم شيئاً من العلم «راعنا» يا رسول الله، أي راقبنا وانتظرنا وتأني بنا حتى نفهمه ونحفظه، وكانت لليهود كلمة يتسابون بها عبرانية أو سريانية، فلما سمعوا بقول المؤمنين «راعنا» اغتنموا الفرصة وخطبوا به الرسول، وهم يعنون به تلك المسألة، فنهى المؤمنون عنها وامروا بما هو في معناه وهو انظرنا.

٣. آية النهي عن حيازة الحيتان

قال سبحانه: «وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِطُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذِلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ»^(٢).

نهاهم عن حيازة الحيتان يوم السبت لئلا تقع ذريعة للاصطياد.

١. البقرة: ١٠٤.

٢. الأعراف: ١٦٣.

٤. آية النهي عن التقرب من الشجرة

قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.^(١)

نهاهم عن التقرب، لأنّها ذريعة للأكل.

يلاحظ على الاستدلال بأنه لا دليل على أن التحرير في هذه الموارد، تحريم غيريّ، بل ظاهر الآيات إنّها محرمة تحريمًا نفسياً، وفي الوقت نفسه، له غايات كما في تحريم سب آلّه المشركين، فإنّ الغاية من تحريمها، عدم إثارة حفيظة المشركين، لسب الله عدوّاً، وكون التحرير لغاية صحيحة لا يكون سبباً لكونه تحريمًا غيريّاً، وإنّما تصبح عامة المحرمات، واجبة غيرية، حرمت لغايات قصوى.

الاستدلال بالسنة

قد استدلّوا - وراء الكتاب - بما ورد في السنة أوضحها: ما رواه معاذ بن جبل قال: كنت رديف رسول الله على حمار يقال له عفيف قال: فقال: «يا معاذ تدرى ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنّ حق الله على العباد أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله عزّ وجلّ أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً»، قال: قلت يا رسول الله: أفلأ أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلوا». ^(٢)

مناقشة حديث معاذ

أ. إنّ ما نقله عن النبي ﷺ من حق العباد على الله وأمره بكتمانه، فقد جاء

١. البقرة: ٢٥.

٢. شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٣٢/١.

في الذكر الحكيم ولم يكتمه سبحانه حيث قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾^(٣) أي في حالة كونهم ظالمين وعاصين، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على غفرانه سبحانه لذنب عباده.

بـ. لو صح الحديث، فقد أمر النبي معاذًا بالكتمان، فلماذا أفسى سره وارتكب الحرام مع أنه كسائر الصحابة عدل؟!

الاستدلال بالإجماع

اتفقوا على النهي عن إلقاء السم في أطعمة المسلمين المبذولة للتناول، بحيث يعلم أو يظن أنهم يأكلونها فيهلكون، والمنع عن حفر بئر خلف باب الدار في الظلام الدامس لئلا يقع فيها الداخل.

يلاحظ عليه: أن النهي في هذه الموارد نفسي وإن كان لغاية أخرى، كما شأن عامة النواصي في المصادرين.

الاستدلال بالعقل

يقول ابن قيم الجوزية في تقرير القاعدة: فإذا حرم الرب تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرّمها ويمنع منها تحقيقاً لحرميته وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً

١. النساء: ٤٨

٢. الزمر: ٥٣

٣. الرعد: ٦

للتخيّم، وإغراً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كُلّ الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فان أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثمّ أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصولة إليه لعدّ متناقضًا، وللحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصولة إليه، وإنّا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أنَّ الله تعالى ورسوله سَدُّ الذِّرَائِعِ المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها.

يلاحظ عليه: بأنَّ الحرام - كما سيوافيك - الجزء الأخير من المقدمة الذي لا ينفك عن ذيها.

إذا وقفت على أدلة القائلين بهذا الأصل وما فيه فلنرجع إلى تحليل القاعدة.
أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: تحليل القاعدة وتبين مكانتها في علم الأصول.

الثاني: دراسة الأمثلة التي فرعوها عليها.

١. مكانة القاعدة في علم الأصول

إنَّ قاعدة سَدُّ الذِّرَائِعِ ليست قاعدة مستقلة وإنما ترجع لإحدى القاعدتين:
الأولى: وجود الملازمة بين حرمة الشيء وحرمة مقدمته.

فمعنى القاعدة عبارة عن أنه إذا حرم الشيء، حرم مقدماته وذرائعه التي يتوصل الإنسان بها، وهي مطروحة في كتب الأصول، فمنهم من حرم مطلق المقدمة، ومنهم من حرم المقدمة الموصولة، ومنهم من حرم الجزء الأخير من المقدمة

بمعنى العلة التامة التي لا تنفك عن ذيها، والأخير هو المتعين، لأنّ قبح الذريعة أو ممنوعيتها لأجل كونها وسيلة للوصول إلى الحرام، فلا توصف بالحرام إلّا إذا كانت موصلة لغير، ولا يتحقق الإيصال إلّا بالجزء الأخير الذي يلازم وجود المبغوض.

وعلى ضوء ذلك فلا يصح لنا الحكم بحرمة كلّ مقدمة للعمل المحظور، إلّا إذا انتهى إلى الجزء الأخير من المقدمة الذي لا ينفك عن المحظور.

الثانية: الإعانة على الإثم التي أفتى الفقهاء بحرمتها، مستدلين بقوله سبحانه: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ»^(١). بناءً على أنّ التعاون يعمّ الإعانة الجماعية والفردية، ومن هذا القبيل سبّ آلّه المشركين الذي يشير حفيظتهم إلى سبّ الله سبحانه، أو خطاب النبي بقولهم: «راغنا» والذي يحرك الآخرين لاستعماله في هتك حرمة النبي، فليس لنا أصل باسم سدّ الذرائع، وإنّما مرجعه إلى إحدى القاعدتين.

٢. دراسة بعض الفروع المبنية عليها

ثمّ ذكر بعض الكتاب المعاصرین تطبيقات عملية لهذه القاعدة نسرد بعضها:

١. الاجتهاد لاستنباط أحكام الواقع أمر مقرر مشروع، لكنّ في الاجتهاد الفردي في هذه الأيام مفسدة ينبغي التحريز عنها وسدّ أبوابها بأن تؤلف مجالس تضمّ كبار العلماء المختصين في مختلف علوم الشريعة وأبوابها ويُسند إليها أمر الاجتهاد.

١. المائدة: ٢.

أقول: إن الحقيقة بنت البحث، والاختلاف إذا نشأ عن نية صادقة يؤدي إلى نضج العلم وتكامله، ولذلك يُعد الاجتهاد الجماعي أوثق وأقوى، ولكن إذا بلغ الرجل مبلغ الاجتهاد، فمنعه عن الاجتهاد والعمل برأيه والإفتاء به، أمر بالمنكر وصد عن العمل بالواجب.

٢. ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية فزعم القائل عدم جوازه سدًّا لذريعة التبديل والتغيير والتحريف. مضافاً إلى أن اللغات الأجنبية لا تسع لمعاني القرآن العميقة والدقيقة.

يلاحظ عليه: لا شك أن ترجمة القرآن بأي لغة كانت لا توافق معاني القرآن العميقة، وهذا أمر ليس بحاجة إلى برهنة، ولكن الحيلولة بين القرآن وترجمته، يوجب سد باب المعرفة للأمم التي لا تجيد اللغة العربية، فإذا أقر المترجم في مقدمة ترجمته بما ذكرناه وإن ترجمته اقتباس مما جاء في الذكر الحكيم فعندما سترتفع المفسدة، فتكون الترجمة ذات مصلحة خالية عن المفسدة.

ثم إن النص القرآني محفوظ بين المسلمين فهو المرجع الأصيل دون الترجمة.

٣. تدخل الدولة في أيام الأزمات والحروب لتحديد الأسعار، والأجور والخدمات وتنظيم الحياة العامة على نحو معين لحماية الضعفاء من أرباب الجشوع والطمع على أن يتتجاوز حدالضرورة.

أقول: المراد من مصادر التشريع، ما يقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية التي أمر النبي بإبلاغها، للناس، وهي أحكام ثابتة عبر الأجيال والقرون.

وأمّا تحديد الأسعار، فليس من الأحكام الشرعية بالمعنى المتقدم، بل هو حكم حكومي، يعد من حقوق الحكم واختياره، فلو مسّت الحاجة إلى التسعير

قام به، وإنّا ترك الناس والأجناس بحالها، فعدّ سدّ الذرائع من مصادر التشريع، واستنتاج جواز تحديد الأسعار منه واقع في غير محلّه.

حصيلة البحث

إنّ سدّ الذرائع، ليس دليلاً مستقلاً في عرض سائر الأدلة الأربع، فانّ حرمة المقدمة إما مستفاده من نفس النهي عن ذيها، فتدخل في السنة حيث إنّ النهي عن ذيها، يدلّ بإحدى الدلالات على تحريم المقدمة.

أو مستفاده من العقل الحاكم بالملازمة بين التحريمين وأنّه إذا حرم الشيء، يجب أن يحرم ما يتوصّل به إليه. أو هي من فروع الإعانة على الإثم والعدوان.
وعلى كلّ تقدير فليس سدّ الذرائع أصلًا برأسه.

مصادر التشريع فيما لانص فيه عند أهل السنة

٥

الحيل (فتح الذرائع)

إن فتح الذرائع من أصول الحنفية كما أن سد الذرائع من أصول المالكية، ويسمى الأول بالمخارج من المضائق، و التحيل على إسقاط حكم شرعي، أو قلبه إلى حكم آخر.

و قد صارت هذه القاعدة مثاراً للنزاع وسبباً للطعن بالحنفية، حيث إن التحيل لإبطال المقاصد الشرعية لأجل أحد أمرين:

إما نفي الحكمة المقصودة من الأحكام الشرعية حتى يصير المكلف ناظراً إلى الصور، والألفاظ لا إلى المقاصد والأغراض.

وأما الاجتراء على إبطال الحكمة الشرعية بما يرضي العامة، وهذه نزعة إسرائيلية معروفة تشهد بها آية السبت في سور مختلفة.^(١)

١. ذُكرت قصة أهل السبت في مواضع خمسة من القرآن: البقرة: ٦٥ - ٦٦، النساء: ١٥٤ - ١٥٥، الأعراف: ١٦٣، النحل: ١٢٤، وقد جاء لعنهم في سورة النساء: ٤٧ قال سبحانه: ﴿أَوْلَئِنَّهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْت﴾ .

إن ذهاب الحنفية إلى هذه القاعدة أثار حفيظة الآخرين، مما حدا بالبخاري أن يعقد باباً خاصاً للرد على القاعدة معبراً عن أبي حنيفة، بقوله: «قال بعض الناس» وإليك الباب وما فيه: «باب» إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً - ثم أضاف البخاري قائلاً: و قال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذها القيمة، وفي هذا احتيال لمن اشتهر جارية رجل لا يبيعها فغضبتها واعتلل بأنها ماتت حتى يأخذ ربيتها قيمتها، فيطيب للغاصب جارية غيره، قال النبي ﷺ: «أموالكم عليكم حرام، و لكل غادر لواء يوم القيمة».^(١)

ومن أكثر الناس ردّاً للحيل الحنابلة، ثم المالكية، لأنّهم يقولون بسدّ الذرائع، وهو أصل منافق للحيل تمام المناقضة.

يقول ابن القيم: إن هؤلاء المحتالين الذين يُفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام، ليسوا مقتدين بمذهب أحد من الأئمة، وإن الأئمة أعلم بالله ورسوله ودينه وأتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل^(٢)، فقد قال أبو داود في مسائله: سمعت أحمد وذكر أصحاب الحيل يحتالون لنقض سنن رسول الله، وقال في رواية أبي الحارث الصانع: هذه هي الحيل التي وضعوها، عَمِدوا إلى السنن واحتالوا لنقضها.

والشيء الذي قيل لهم انه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه، قالوا: الرهن لا

١. صحيح البخاري: ٣٢٩، كتاب الإكراه.

٢. لا يخفى ما نفي كلامه من المبالغة فإن الحنفية - وعلى رأسهم أبو حنيفة - قد ابتدعت تلك القاعدة، فكيف نزّهه عنها؟

يحلّ أن يستعمل، ثم قالوا: يحتال له حتى يستعمل فكيف يحل ما حرم الله ورسوله بالحيلة؟

وقال ﷺ: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم، فإذا بواها، فباعوها، وأكلوا أثمانها، أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحم». ^(١)

ثم إن ابن القيم لما كان من المتعصبين للمذهب الحنفي خصّص الجزء الثالث و قسماً من الرابع في القاعدتين، فاستدلّ على قاعدة سد الذرائع بتسعة وتسعين وجهاً. ^(٢)

كما بسط الكلام في قاعدة الحيل، واستوعب قسماً كبيراً من الجزء الثالث و قسماً من الجزء الرابع فخصص ٣٦١ صفحة لإبطال هذه القاعدة، وضرب أمثلة كثيرة لها ناهزت ١١٦ مثالاً.

وقد استدلّ المثبتون لها بالكتاب والسنّة:

الاستدلال بالكتاب:

١. قوله سبحانه: ﴿وَخُذْ يِدِكَ ضِغْثَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّاب﴾. ^(٣)

روى المفسرون أنّ أيوب قد حلف على ضرب امرأته بمائة سوط، فأمره سبحانه أن يجمع مائة من شماريخ ^(٤) ويجعلها ضغثاً، ويضربها مرة واحدة، وكأنه

١. اعلام الموقعين: ١٩١/٣.

٢. اعلام الموقعين: ١٤٧/٣ - ١٧١.

٣. سورة ص: ٤٤

٤. جمع الشمراخ غصن دقيق ينبت في أعلى الغصن الغليظ.

ضربها مائة سوط، فذلك تحلّة أيمانه.

يلاحظ عليه: أن الاستدلال بالأية غير صحيح، لاحتمال أن يكون ذلك الحكم تخفيفاً من الله سبحانه في حق أيوب لما صبر طيلة سنين متتمادية حتى وصفه الله سبحانه بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ﴾ فهذا النوع من التخفيف كان جزاءً له على صبره، وتخفيفاً عن امرأته ورحمة بها.

ولو كان هذا الحكم عاماً لما خفي على أيوب وهونبيٌ من أنبيائه سبحانه، وسُعَ الله صدره بالعلم .

وما ربما يقال من أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل^(١)، وإن كان صحيحاً ولكن الدليل على الخصوصية هو التعليل الوارد في الآية.

٢. قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٢).

حيث أمر يوسف عليه السلام بجعل صواع الملك في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه وكيد إخوته.^(٣)

يلاحظ عليه: أن يوسف توصل بالحال إلى الحال، وهو أخذ الأخ ولم يكن غير راض بذلك في الواقع، كما ولم يكن قصده بذلك إيذاء إخوته ولا إيذاء أبيه.

أمّا الأول (إيذاء الإخوة) فواضح إذ لو كان قاصداً لذلك لعاقبهم بغير هذا

١. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٤٩١/٢.

٢. يوسف: ٦٢.

٣. اعلام الموقعين: ٢٢٤/٣.

الأسلوب، وأمّا الثاني (إيذاء الأب) فلأنّ الوالد كان واقفاً على أنّ أخاً يوسف سيُحاصر، حيث قال لهم: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحاطَ بِكُمْ﴾.^(١)

والظاهر من الكتاب العزيز أنّ يوسف قام بذلك بأمر من الله سبحانه حيث قال: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٢) ، أمره سبحانه بذلك ليبلغ الكتاب أجله ويتم البلاء الذي أحاط بيعقوب ويوسف و تبلغ حكمة الله تعالى التي قضاها لهم نهايتها.

وهل يكون ذلك دليلاً على الجواز لعامة الناس لغaiات سخيفة؟!

الاستدلال بالسنة

استدلّوا من السنة بما رواه البخاري، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، أنّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكلْ تمر خير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله ﷺ: أنا لنأخذ الصاع من هذا، بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم، ثمّ اتبع بالدرارهم جنبياً».^(٣)

والجمع نوع من تمر خير رديء، والجنيب نوع جيد، ولم يفضل بين أن يكون البيع من رجلين أو رجل واحد.

وسيوافيك الكلام فيها فانتظر.

١. يوسف: ٦٦.

٢. يوسف: ٧٦.

٣. اعلام الموقعين: ٢٠٢/٣؛ ولا حظ بلوغ المرام برقم ٨٥٥

القول الحاسم في فتح الذرائع (الحيل)

إن المواقف والمخالف لفتح الذرائع قد أطربوا الكلام في المقام، وكلّ تمسك بوجوه من الأمثلة الفقهية، فلنذكر ما يحسم الموقف ويزيل الخلاف فنقول:

إن الحيل التي يتوصل بها على أقسام:

١. أن يكون التوصل بالوسيلة منصوصاً في الكتاب والسنّة، وليس المكلّف هو الذي يتحيلها بل أن الشارع هو الذي جعلها سبباً للخروج عن المضائق، نظير تجويز السفر في شهر رمضان لغاية الإفطار، قال سبحانه: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** .^(١)

فَخَيَّرَ المكلّف بين البقاء في بلده فيصوم، والخروج عنه فيفطر، فالخروج عنضيق الصوم بالسفر، مما أرشده إليه الشارع. وليس بإيعاز من المكلّف نفسه.

ونظير تجويز نكاح المطلقة ثلثاً بعد التحليل، إذ من المعلوم أنه من طلاق زوجته ثلثاً حرمت عليه أبداً قال سبحانه: **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾** وفي الوقت نفسه إن الشارع قد أرشده إلى الخروج من هذا المأزق بقوله: **﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾**.^(٢)

١. البقرة: ١٨٥.

٢. البقرة: ٢٣٠.

فلا أظن فقيهاً من المذاهب يرى مثل هذا التحيل أمراً قبيحاً، أو على خلاف المصلحة، فانّ معنى ذلك هو رفض التشريع الإلهي، بل يمكنني قال: انّ هذا القسم خارج عن محل الكلام، لا خلاف موضوعي الحكمين، فقد وجب الصوم على الحاضر، والإفطار على المسافر، ومثله المطلقة ثلاثة. فالمحرّمة هي غير المنكوبة للغير، والمحللة هي المنكوبة بعد الطلاق.

٢. إذا كان هناك أمر واحد له طريقان، أحّل الشارع أحدهما وحرّم الآخر، فلو سلك الحال لا يعدّ ذلك تمسكاً بالحيلة، لأنّه اتّخذ سبيلاً حلاً إلى أمر حلال.

مثاله: انّ مبادلة التمر الرديء بالجيد تفاضلاً رباً محظى، ولكن بيع كلّ على حدة أمر جائز، وإن كانت النتيجة في كلا الأمرين واحدة، ولكن الحرام هو سلوك الطريق الثاني لا الأول.

وهذا القسم خارج عن محل النزاع أيضاً، لأنّه فيما إذا احتال وتوصل بالحال إلى الحرام، وأقا هنا فقد توصل بالحال إلى الحال.

٣. إذا كان السبب غير مؤثر في حصول النتيجة شرعاً، فالتوصل في مثله محظى غير ناتج، وذلك كالمثال الذي نقله الإمام البخاري عن أبي حنيفة وانه أفتى بأنّه إذا غصب جارية، فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة، وان الجارية للغاصب وإن تبيّن بعد أنها حية ، وليس لصاحبها أخذها إذا وجدتها حية.

وغير خفي انّ زعم الغاصب موت الجارية لا يخرجها عن ملك صاحبها، ولا يوجب اشتغال ذمة الغاصب بقيمتها، بل تبقى الجارية على ملكية المالك، ولو ظهر حياتها انكشف انّ القضاء بردّ القيمة كان باطلاً من أصله.

ومن خلاله ظهر أن السبب (زعم الغاصب موت الجارية) غير مؤثر في الانتقال فلا تقع ذريعة لتملكها، وهو الذي رتب عليها البخاري ردًا على أبي حنيفة وقال: إنه يحتال من اشتته جارية رجل لا يبيعها، فغصبها واعتلل لأنها ماتت حتى يأخذ ربيها قيمتها، فيطيب للغاصب جارية غيره.

لما عرفت من أن اعتقاد الغاصب بموت الجارية جازماً لا يكون سبباً لخروج الجارية عن ملك صاحبها وخروج قيمتها عن ملك الغاصب، فكيف إذا كان عالماً بالخلاف وكاذباً في الإخبار؟ فعدم جواز التحيل في هذه المسألة لأجل أن السبب حلالاً كان أو حراماً غير مؤثر فيه.

٤. إذا كانت الوسيلة حلالاً، ولكن الغاية هي الوصول إلى الحرام على نحو لا تتعلق إرادته الجدية إلا بالمحرم ولو تعلق بالسبب فإنما تعلق بها صورياً لا جدياً، كما إذا باع ما يسوى عشرة بثمانية نقداً، ثم اشتراه بعد عشرة نسيئة إلى شهرين فمن المعلوم أن إرادته الجدية تعلقت باقتراض ثمانية ودفع عشرة، وحيث إن ظاهره ينطبق مع الربا، فاحتال بيعين مختلفين مع عدم تعلق الإرادة الجدية بهما، فيكون عندها التحيل أمراً محظياً، ولعل من هذا القسم قوله سبحانه في سورة الأعراف: «وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِطُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذِلِكَ نَبْلُو هُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ» (١).

فإن الغرض من تحريم الاصطياد في السبت هو امتحانهم في أمور الدنيا، ولكنهم توصلوا بحيلة مبطلة لغرضه سبحانه، وهي حيازة الحيتان وحبسها عن الخروج إلى البحر يوم السبت، لغاية الاصطياد يوم الأحد، فكيف يمكن أن يكون

١. الأعراف: ١٦٣.

مثل هذا التخيّل أمراً جائزًا؟!

ومنه يعلم أنَّ أكثر الحيل المطروحة للمرابين أمر محرّم، لعدم تعلق الإرادة الجديّة بصورة المعاملة وإنما تعلقت بالنتيجة وهو أخذ الفائض.

هذا هو القول الحاسم في العمل بالحيل حسب ما طرحته علماء السنة في المقام، وبذلك خرجنا بالنتائج التالية:

١. إذا كان الشارع هو الذي أرسد إلى الخروج عن المضائق، أو أنه لم يُشرِّئ إلى الخروج، ولكن جعل لأمر واحد طريقين، حرم أحدهما وأحلَّ الآخر، فهاتان الصورتان خارجتان عن محظوظ البحث.
٢. إذا كان السبب غير مؤثر في حصول النتيجة، والتوصل به للوصول إلى الحال توصلاً باطلًا لافتراض أنه غير مؤثر في نظر الشارع، كالجارية المغصوبة التي يزعم العاصب موطها كذبًا ويكتم حياته، ففي مثله لا يكون الخروج عن الغرامة بدفع القيمة مؤثراً في تملّك الجارية.
٣. إذا كانت الغاية من التوصل بالأمر الحال صوريًا وتعلقت الإرادة الجديّة بالأمر الحرام فالتوصل بها حرام، نظير توصل أصحاب السبت إلى اصطياد الحيتان بحفر جداول قرب البحر لحبسها يوم السبت واصطيادها يوم الأحد، أو بيع شيء نقداً بثمانية وعشرين نسبيّة عشرة. ولذلك قال رسول الله ﷺ : قاتل الله اليهود إنَّ الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه. ^(١)

ثم إنَّ علماء الشيعة تطرّقوا لفتح الذرائع في آخر كتاب الطلاق، وأطنبوا

١. بلوغ المرام: برقم ٨٠١ وجملوه: أي جموعه ثم أذابوه احتياجاً على الواقع في المحرم.

القول فيه كالمحقق في «الشرائع»^(١) والشهيد الثاني في «مسالك الأفهام»^(٢) والمحدث البحرياني في «الحدائق»^(٣) و لنذكر كلام شيخنا الشهيد الثاني، قال عند شرح قول المحقق: «يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في إسقاط ما لولا الحيلة ثبتت».

هذا باب واسع في جميع أبواب الفقه، والفرق هو التوصل إلى تحصيل أسباب يترتب عليها أحكام شرعية، وتلك الأسباب قد تكون محللة وقد تكون محرمة، (وربما تكون محكومة بالأحكام الخمسة) والغرض من ذكرها تعليم الفقيه الأسباب المباحة، وأمّا المحرمة فيذكرونها بالعرض، ليعلم حكمها على تقدير وقوعها.

١. الشرائع: ٣٣-٣١/٣.

٢. المسالك: ٢٠٣/٩ - ٢١٠.

٣. الحدائق: ٣٧٥/٢٥.

مصادر التشريع فيما لانص فيه عند أهل السنة

٦

قول الصحابي

يعد الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة قول الصحابي من مصادر التشريع، وربما ينقل عنه أيضاً خلافه، لكن المعروف أنه لا يعترض بحجية قوله الصحابي. والمهم في المقام هو تحرير محل النزاع وتعيين موضوعه، فإنه غير منقح في كلامهم.

إن ظاهر العنوان - مذهب الصحابي من مصادر التشريع - هو أن مذهبه من مصادره، في عرض الكتاب والسنة والإجماع والعقل وغيرها وربما يعبر عن مذهب الصحابي، بستنته، الظاهرة في أن له سنة، عرض سنة النبي، فلو أريد هذا فهو محجوج بما ذكره الغزالى حيث قال:

إن من يجوز عليه الغلط والسهولة ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتاج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة؟ وكيف يتصور قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف الموصومان؟ كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة؟ فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع

اجتهاد نفسه.^(١)

وعلى ظاهر العنوان (مصادر التشريع) اعتبرض عليه الشوكاني وقال: **والحق أنّه ليس بحجّة، فإنَّ الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأُمّة إلّا نبينا محمدًا ﷺ، وليس لنا إلّا رسول واحد وكتاب واحد، وجميع الأُمّة مأمورة باتّباع كتابه وسنته نبيّه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فكلّهم مكلّفون بالتكاليف الشرعية، وباتّباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنَّه تقوم الحجّة في دين الله عزّ وجلّ بعد كتاب الله تعالى وسنته رسوله ﷺ وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لا يثبت.**^(٢)

ويمكن أن يقال: إنَّ في عدّ مذهب الصحابي من مصادر التشريع مسامحة واضحة وغرض القائل، ادعاء حجّية مذهبـه وقولـه، بشهادة انـهم يقولـون بحجـيتـه شريـطة أن لا يكون قوله موافقاً للقياس، إذ في صورة الموافقة وبما يكون مصدر قوله، هو القياس، وعنـدئـلـ يكون الجميع أمـامـه سـوـاء، وعلى كلـ تقدـيرـ، فـنـحنـ نـذـكـرـ صورـ القـاعـدةـ.

لا شكّ أنَّه لو نقل الصحابي سنة الرسول يؤخذ به بالإجماع عنـدهـمـ، وعنـدـنـاـ إذاـ اجـتـمـعـتـ فيهـ شـرـائـطـ الحـجـيـةـ. وهذاـ خـارـجـ عنـ محلـ الـبـحـثـ.

كما إذا اتفقـ سـائـرـ الصـحـابـيـ علىـ رـأـيـ الصـحـابـيـ؛ فـمـنـ قـالـ بـحـجـيـةـ الإـجـمـاعـ بـمـاـ هـوـهـ، أوـ لـكـشـفـهـ عـنـ وـجـودـ الحـجـّـةـ فـيـ الـبـيـنـ، يـكـوـنـ قـوـلـهـ حـجـّـةـ، لأـجـلـ انـقـادـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ. وهذاـ أـيـضاـ خـارـجـ عنـ محلـ الـبـحـثـ.

فينحصر النزاع في الموارد الثلاثة التالية:

١. المستصفى: ١٣٥/١.

٢. إرشاد الفحول: ٢١٤.

١. قول الصحابي

إذا نقل الصحابي قوله، ولم يُسنده إلى الرسول، ودللت القرآن على أنه نقل قول لا نقل رأي فهل هو حجّة أو لا؟ لاحتمال كونه ناقلاً قوله، أو قوله غيره، وهذا ما يطلق عليه «الموقوف» لوقف النقل على الصحابي دون أن يتتجاوز عنه إلى غيره.

٢. رأي الصحابي

إذا نقل رأيه واستنباطه من الكتاب والسنة وما فهمه منهما، فهو حجّة له ولمقلديه، ولا يكون حجّة لسائر المجتهدين.

٣. قوله المردّد بين النقل والرأي

إذا تردد بين كونه نقل قوله أو نقل رأيٍ: فلو قلنا بحجية قوله ورأيه على سائر المجتهدين، يكون حجّة في المقام بخلاف ما لو خصصنا الحجّية بنقل القول دون الرأي - كما هو الحق - فلا يكون النقل المردّد بين القول والرأي حجّة.

هذه هي الصور الثلاث التي تصلح لأن تقع محلًا لورود النفي والإثبات.
وأمّا الأقوال، فمن قائل بحجّية ما روی عن الصحابي، إلى آخر ناف لها، إلى ثالث يفصل بين كون المنقول موافقاً للقياس فليس بحجّة وكونه مخالفًا له فهو حجّة.
إذا وقفت على الصور المتصرّفة لمحل النزاع والأقوال، فلنتناول كل واحدة منها بالدراسة:

١. الحجّة هو قول الصحابي لا رأيه

يظهر من السرخسي أنّ محلّ النزاع هو الصورة الأولى، فقد حاول في كلام مبسوط أن يثبت أنّ قول الصحابي ظاهر في أنّ مستنده هو قول النبي وإن لم يسنته إليه ظاهراً، يقول:

لا خلاف بين أصحابنا المتقدّمين والمتّأخرین ان قول الواحد من الصحابة حجّة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه، وذلك لأنّ أحداً لا يظن بهم المجازفة في القول، ولا يجوز أن يحمل قولهم في حكم الشرع على الكذب؛ فإنّ طريق الدين من النصوص إنما انتقل إلينا برواياتهم، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قولٌ بفسقهم، وذلك يبطل روایتهم.

فلم يبق إلّا الرأي أو السمع ممّن ينزل عليه الوحي، ولا مدخل للرأي (القياس) في هذا الباب، فتعيّن السمع وصار فتواه مطلقاً كروايتها عن رسول الله، ولا شكّ أنه لو ذكر سمعه من رسول الله لكان ذلك حجّة لإثبات الحكم به، فكذلك إذا أفتى به ولا طريق لفتواه إلّا السمع، ولهذا قلنا: إنّ قول الواحد منهم فيما لا يوافقه القياس يكون حجّة في العمل به كالنص يترك القياس به. (١)

وخلاصة كلامه: أنّ قول الصحابي إنّ كان موافقاً للقياس نحدهس بأنه رأيه ونظره استند إلى القياس فلا يكون حجّة للمجتهد الآخر، وأمّا إذا كان مخالفًا للقياس، فلا يكون لقوله مبدأ سوى السمع عن الرسول ويكون حجّة.

يلاحظ على كلامه بوجوه:

الأول: أنّ كلامه مبنيٍ على أنّ للإجتهاد دعامتين: إحداهما: القياس،

١. أصول السرخسي: ١١٠/٢ بتلخيص.

والآخرى: النص. فإذا كان قول الصحابي مخالفًا للقياس، فيكون دليلاً على أنه اعتمد على النص ونقله، ولكنك خبير بأنّ للاجتهاد دعامات أخرى، فمن الممكن أن يستند في قوله إلى إطلاق الآية وليس لها إطلاق، أو عموم دليل وليس عام، وعلى كلّ تقدير استنتاج الحكم من دليل لو وصل إلينا لم نعتبره دليلاً، فمع هذا الاحتمال لم يبق وثيق بأنه سبحانه أذن في الإفتاء وفق قوله.

الثاني: أنّ أقصى ما يمكن أن يقال هو **الظنّ** بأنه استند إلى **النصّ**، لا القطع، ومن المعلوم أنّ **الظنّ** لا يعني عن الحق شيئاً، بل يجب أن يحرز أنه استند إلى **النصّ**، فيكون مما أذن الله أن يفتى به، فما لم يحرز اعتماده على **النصّ** إحرازاً علمياً، يدخل الإفتاء به تحت قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.^(١)

الثالث: لو كان قول الصحابي مستندًا إلى سمعه عن النبي، أو عمن سمعه من النبي، لم يكن يترك ذكره، لما فيه من الشرف والمفسحة له، بشهادة أنا نجد اهتمام الصحابة بنقل كلّ ما يمتد إلى النبي بصلة من دقيق وجليل وقول و فعل وتقرير وتصديق.

فالإفتاء بلا ذكر السمع يُشرف الفقيه على القطع بأنّ ما نقله الصحابي هو في الواقع اجتهاد منه، وبذلك لا يبقى أيّ اطمئنان ووثيق بمثل هذا القول.

وهناك حقيقة مرّة، وهي أنّ التأكيد على حجية قول الصحابي لأجل أنّ حذفه من الفقه السني يوجب انهيار صرح البناء الفقهي الذي أشادوه، وتغيير القسم الأعظم من فتاواهم، وحل محلّ فتاوى آخر محلّها ربما استتبع فقهاً جديداً لا

١. يوتس: ٥٩.

أنس لهم به.

ومنه يظهر ضعف ما جاء به بعض المعاصرین حيث يقول في جملة كلامه:

إِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ عَاصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ وَنَقْلُوا أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ، فَكَانُوا أَعْرَفُ النَّاسَ بِأَسْرَارِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ، فَمَنْ اتَّبَعَهُمْ فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ^١ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ» ثُمَّ نَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَخْذَتْ بِقَوْلِ مَنْ شَاءَتْ، وَتَرَكَتْ مَنْ شَاءَتْ، وَلَا أَخْرَجْتُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ.^(١)

يلاحظ عليه بأمرتين:

١. كونهم أعرف بآراء التشريع لا يلزم كون المنقول مما سمعه، إذ من المحتمل أنه استنبطه من الأدلة بحججه أنهم أعرف بأسرار التشريع.
٢. إنّ ما نقله من أبي حنيفة يدلّ على حرمة الخروج عن أقوال الصحابة إذا علم إجمالاً إن الحق غير خارج عن أقوالهم المتعارضة، وأين هذا من الأخذ بقول كلّ صاحبي وإن لم ينحصر الحق في قوله؟!

وهناك نكتة أخرى وهي إن الصحابة لو كانوا مقتصرین في مقام الأخذ، على ستة الرسول فقط كان لما ذكره وجهه، ولكنهم - مع الأسف - لم يقتصروا عليها، بل أخذوا من مستسلمة أهل الكتاب، فقد أخذ أبو هريرة وابن عباس من كعب الأحبار - الذي عدوه من أوعية العلم - كثيراً، كما أخذ عنه وعن أضربه كتميم

١. مصادر التشريع الإسلامي: ٢٦٩ - ٢٧٧؛ وللحظ كتاب الأم: ٢٤/٧.

الداري غيرهما من الصحابة.

والحاصل: إن الحجّة هو العلم بأنه بصدق نقل سنة الرسول، وأمّا إذا ظنَّ بأنه كذلك فليس بحجّة وما دلّ من الأدلة على حجّية قول الصحابي، منحصر بما إذا علم أنه بصدق بيان كلام الرسول ﷺ قوله، أو عمله وفعله، أو تقريره وتصديقه.

٢. الحجّة هو الأعم من القول والرأي

يظهر من كلام ابن القيم، إن موضوع النزاع أعمّ من القول والرأي فقد أقام على حجّيته ٤٦ دليلاً لا يسعنا ذكر معاشرها، لأنّ غالبيها لا يخرج عن نطاق الحدس وليس لها أصالة، وإنّما نقتصر على دليلين:

الدليل الأول

إن قول الصحابي يحتمل أوجهها لا تخرج عن ستة:

١. أن يكون قد سمعها من النبي.
٢. أن يكون سمعها ممن سمعها منه.
٣. أن يكون فهمها من آيات كتاب الله فهماً خفي علينا.
٤. أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده.
٥. أن يكون لمكان علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنّا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان لأجل معاشرة النبي.

ع. أن يكون فهم ما لم يرده الرسول وخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجّة، ومعلوم قطعاً أنّ وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أنّ الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده وليس المطلوب إلّا الظن الغالب والعمل به معيناً، ويكتفي العارف هذا الوجه.^(١)

أقول: يلاحظ عليه بوجوه:

أولاً: أنّ أقصى ما يمكن أن يقال هو الظن الغالب بأنه استند إلى الوجوه الخمسة الأولى لا القطع به، وقد دلّنا في صدر الفصل على أنّ الأصل في الظن عدم الحجّية، إلّا إذا دلّ دليل قطعي على حجّيته.

ثانياً: من أين نعلم أنّ فهمه من الكتاب كان فهماً صحيحاً؟ أو أنّ استفادته من اللغة كانت استفادة رصينة مع أنّ التابعين من العرب الأقحاح مثله؟ فما هو الفرق بين أن يكون قوله حجّة دون التابعين؟

ثالثاً: على أنه يحتمل أن يكون لفتواه مصادر ظنّية اعتمد عليها، كالقياس بشيء لا يخطر في أذهاننا، أو الاعتماد على وجوه واعتبارات تبلورت في ذهنه، أو الاستناد إلى الإطلاق والعموم مع أنه ليس من مواردتها، لكون المورد شبهة مصداقية لهما.

الدليل الثاني

قد ذكر ابن القيم في الوجه الرابع والأربعين ما هذا لفظه: أنّ النبي ﷺ

١. أعلام الموقعين: ١٤٨/٤ في ضمن الدليل الثالث والأربعين.

قال: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين بالحق».

وقال علي - كرم الله وجهه : «لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة، لئلاً تبطل حجّ الله وبيناته» فلو جاز أن يخطئ الصحابي في حكم ولا يكون في ذلك العصر ناطق بالصواب في ذلك الحكم لم يكن في الأمة قائم بالحق في ذلك الحكم، لأنّهم بين ساكت ومخطئ، ولم يكن في الأرض قائم لله بحجّة في ذلك الأمر، ولا من يأمر فيه بمعرف أو ينهى فيه عن منكر.^(١)

أقول: أمّا الحديث الأول فيدل على وجود طائفة ظاهرين بالحق من أمتهم، ولكن من أين نعلم أنّهم هم الصحابة؟ فإنّ الأخبار عن الكبّرى لا تثبت الصغرى، أي كون القائمين بالحق هم الصحابة، فليكن التابعين لهم بإحسان.

وأمّا الحديث الثاني فيدل على وجود القائم بالحق بين الأمة في كل الأزمنة والأعصار لا الناطق بالحق، وشتان ما بين القائم بالحق والناطق بالحق ، والقائم بالحق بطبيعة الحال يكون ناطقاً، ولكن ربما يكون مضطراً للسكوت خوفاً من حكام الجور، فلا يكون سكوت الأمة دليلاً على إصابة الصحابي الناطق وكونه القائم بالحق.

وجود المخالفة بين الصحابة

إنّ تاريخ التشريع حافل بنماذج كثيرة من مخالفة صحابي لصحابي آخر حتى بعد سماع كلامه و قوله، فلو كان قول الصحابي نتاجاً للسماع لما جاز لآخر أن يخالفه ويقدم رأيه على قوله، فإنه يكون من قبيل تقديم الرأي على النصّ، وهذا يعرب على أنّ قول الصحابي لا يساوّق سماعه عن النبي، بل أعمّ منه بكثير، وهذا

١. أعلام المؤugin: ١٥٠/٤، فصل جواز الأخذ بفتاوي الصحابة.

هو الذي يسوغ وجود المخالفة بينهم، فمثلاً:

كان أبو بكر وعمر وعبد الله بن عباس يرون قول الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، إيلاء ويميناً، وفي الوقت نفسه كان ابن مسعود يراه طلاقة واحدة، وكان زيد ابن ثابت يراه طلاق ثلاثة، فلم يقل أحد أن قول الخليفتين حجّة على الآخرين.

وذلك لأن كل واحد كان مجتهداً ومستنبطاً، وليس رأي المستنبط حجّة على الآخرين، فإذا كان هذا هو الحال بين الصحابة، في يكن كذلك بعدهم، فإن التكليف واحد، والتشريع فارد، فلا معنى أن يكون تكليف الصحابة مغايراً لتكليف التابعين لهم بإحسان، أي لا يكون رأي الصحابي حجّة على مثله، ولكنه حجّة على التابعين.

اجتهاد الصحابي بين الرد والقبول

كان اجتهاد الصحابة عند غيبتهم عن الرسول حجّة لهم لعدم تمكّنهم من الرجوع إليه، فإذا ما رجعوا إليه، إما يقرّهم على ما رأوا، وإما أن يبيّن لهم خطّ الصواب، فلم يكن اجتهاد الصحابي بما هو اجتهاد من مصادر التشريع، وهو ظاهر لمن رجع إلى اجتهادات الصحابة وطرحها على الرسول، وهو فَلَمْ يَرَهُوا بين مصوب لهم ومخطئ، ولنذكر نموذجين:

١. كان علي عليه السلام أتاهم ثلاثة نفر يختصمون في غلام، فقال كل واحد منهم هو ابني، فجعل علي عليه السلام يخبرهم واحداً ترضى أن يكون الولد لهذا؟ فأبوا، فقال: «أنتم شركاء متشاركون» فأقرّع بينهم، فجعل الولد للذي خرجت له القرعة، وجعل عليه للرجلين الآخرين ثلثي الديمة، فبلغ ذلك

النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه، من قضاء على عائلاً. روى ذلك الخطيب البغدادي في كتاب «الفقيه والمتفقّه».^(١)

وقد اعتبر علي عائلاً في هذا الحكم أنه بالنسبة للقارع بمنزلة الإتلاف للأخرين، كمن أتلف ريقاً بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكه، فإذا تلافي الولد الحر بحكم القرعة، كإتلاف الرقيق الذي بينهم.

٢. روى مسلم، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى، عن أبيه أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجبت فلم أجد ماء؟ قال: لا تصل، فقال عمارة: ما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأجبنا فلم نجد ماء، فأمما أنت فلم تصل، وأمما أنا فتمعمكت في التراب وصليت.

فقال النبي ﷺ: إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفس، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك.

فقال عمر: أتق الله يا عمارة، قال: إن شئت لم أحذث به.^(٢)

أحاديث الاقتداء بالصحابة

قد ذكرنا أن ابن قيم الجوزية استدل على أن رأي الصحابة والتابعين حجة بأنفسهما، واستدل على ذلك بوجوه كثيرة لا دلالة فيها لما يروم إليه. وإليك بعض ما استدل به من الروايات:

١. ما رواه الترمذى من حديث الثورى، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربى بن حراش، عن ربى، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا

١. أعلام الموقعين: ٢٠٣/١.

٢. صحيح مسلم: ١٩٣/١، باب التيمم.

باللذين من بعدي أبي بكر و عمر». ^(١)

يلاحظ عليه: أنّ الحديث مخدوش سندًاً ودلالةً.

أمّا سندًاً فبعد الملك بن عمير، حيث روى إسحاق الكوسج، عن يحيى بن معين قال: مخلط.

وقال علي بن الحسن الهسناني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عبد الملك ابن عمير مضطرب الحديث جداً مع قلة روایته.

وذكر إسحاق الكوسج عن أحمد، أنه ضعفه جداً. ^(٢)

وقد نُقل هذا الحديث بسند ثان عن أحمد بن محمد بن الجسور، حدثنا أحمد ابن الفضل الدينوري، حدثنا محمد بن جبير، حدثنا عبدالرحمن بن الأسود الطفاوي، حدثنا محمد بن كثير الملائي، حدثنا المفضل الصبي، عن ضرارة بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل العترى، عن جدته.

وهو مخدوش أيضًاً، لأنّه مروي عن مولى ربّي مجهول، كما أنّ المفضل بن محمد الصبي متوك الحديث، متوك القراءة. ^(٣)

كما نُقل هذا الحديث بسند ثالث عن القاضي أبي الوليد بن الفرضي، عن ابن الدخيل، عن العقيلي، عن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا وكيع، حدثنا سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن ربّي عبد الله، عن رجل من أصحاب حذيفة، عن حذيفة.

١. أعلام الموقعين: ١٤٠/٤.

٢. سير أعلام النبلاء: ٤٣٩/٥.

٣. الجرح والتعديل: ٣١٨/٨ برقم ١٤٦٦؛ لسان الميزان: ٨١/٦ برقم ٢٩٣.

وفيه أنّ هلال مولى ربّي مجهول، كما أنّ سالم المرادي قد ضعّفه ابن معين والنسيائي.^(١)

وأمّا دلالةً، فقد قال ابن حزم: وأمّا رواية: «اقنعوا بالذين من بعدي» ف الحديث لا يصح. ولو صحّ لكان عليهم لا لهم، لأنّهم - أصحاب مالك و أبي حنيفة والشافعي - أترك الناس لأبي بكر وعمر، وقد بيّنا أنّ أصحاب مالك خالفوا أبي بكر مما رووا في «الموطأ» خاصة في خمسة مواضع، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في «الموطأ» خاصة، وقد ذكرنا أنّ عمر وأبا بكر اختلفا، وإن اتباعهما فيما اختلفا فيه، متذرّر ممتنع لا يقدر عليه أحد.^(٢)

٢. ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أنّ النبي ﷺ قال: إن يطع القوم أبا بكر وعمر يُرشدوها.^(٣)

أقول: لو صحت الرواية، وقلنا بأنّ المراد من القوم هم المسلمون بأجمعهم إلى يوم القيمة، لدلت على وجوب طاعتهما فيما لهما فيه أمر ونهي، وأين هما من لزوم الأخذ برأيهما وفتواهما في الأحكام الشرعية التي ليس لهما فيه أي أمر ونهي؟!

٣. ما روي عن طريق عبد الله بن روح، عن سلام بن سلم، قال: حدثنا الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً أنّ النبي ﷺ قال: أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم.^(٤)

وهذا الحديث مخدوش سندًا ودلالة.

١. كتاب الضعفاء الكبير: ١٥٠/٢ برقم ٦٥١؛ لسان الميزان: ٧/٣ برقم ٢١.

٢. الأحكام: ٢٤٣/٥.

٣. أعلام الموقعين: ١٤٠/٤.

٤. جامع العلم: ٩١/٢؛ جامع الأصول: ٥٥٦/٨، الحديث ٦٣٦٩.

أمّا سندًا فالحارث بن غصين، قال عنه ابن عبد البر في كتاب العلم: مجهول.^(١)
كما أنّ في السند المذكور سلام بن سلم المدائني، وقيل: سلام بن سليمان المدائني، قال
عنه يحيى: كان ضعيفاً.

وقال الأعين: سمعت أبا نعيم ضعف سلام بن سلم.^(٢)

وقال عنه البخاري: سلام بن سلم المدائني: متروك.

وذكره ابن حبان في المجرودين.^(٣)

كما روي هذا الحديث أيضًا عن طريق عبد الرحيم بن زيد العملي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر. وعن طريق حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر.
وفيه أنّ عبد الرحيم بن زيد وأباه متروكان^(٤)، وحمزة الجزري مجهول.

وأمّا دلالة: فلما قاله ابن حزم: قد ظهر أنّ هذه الرواية لا تثبت أصلًا، إذ من المحال أن
يأمر رسول الله ﷺ باتّباع كلّ قائل من الصحابة، وفيهم من يحلل الشيء، وغيره منهم
يحرّمه.^(٥)

ولقد أجاد الشوكاني حينما قال: وأمّا ما تمسّك به بعض القائلين بحجية قول الصحابي مما
روي عنه ﷺ أنّه قال: أصحابي كالنجوم بأيّهم اهتديتם، فهذا مما لم يثبت قط،
والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن بحيث لا يصحّ العمل بمثله

١. لسان الميزان: ١٥٦/٢

٢. الضعفاء الكبير: ١٥٨/٢

٣. المجرودين: ٣٣٩/٢

٤. سير أعلام النبلاء: ٣٥٨/٨؛ التاريخ الكبير: ١٣٧/٦؛ ميزان الاعتدال: ٦٠٥/٢

٥. الأحكام: ٢٤٤/٥

في أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل؟^(١)

وحاصل الكلام: أنّ الفقيه يجب أن يعتمد على كتاب الله وسنة رسوله، وان يحتاج بما جعله الله حجّة بينه وبين الله تبارك وتعالى، كخبر العدل المتصل إلى المعصوم، أو العقل فيما له فيه قضاء وحكم، وأمّا في غير هذه الموارد كآراء الصحابة أو سنتهم وسيرتهم أو التابعين فكلّها أمور ظنية لا دليل على الاحتجاج بها إلّا إذا ثبت أنّها أقوال الرسول و سنته، وأنّى لنا إثبات ذلك.

وبذلك يعلم أنّ الفقه ليس هو نقل آراء الصحابة والتابعين، أو الفقهاء الذين جاءوا بعدهم، فإنّ مرد ذلك إلى سرد آراء أناس غير مصونين عن الخطأ والزلل.

رؤيا الصحابي والتشريع

قد وقفت على أنّ التشريع الإلهي أعلى وأجلّ من أن تناهه يد الاجتهاد، فالتشريع فيض إلهي جارٍ من ينبوع فياض لا يشوبه خطأ ولا وهم ولا ظن ولا خرص ولا تخمين، والنبي هو المبين للتشريع، وليس بمجتهد فيه يضرب الآراء بعضها ببعض كي يصل إلى حكم الله سبحانه.

وأسوء من ذلك أن تكون رؤيا الصحابة أو تصويبهم مصدراً للتشريع، ومع الأسف نرى نماذج كثيرة منها مروية في الصحاح والمسانيد، فلنقتصر على ذكر نموذجين على سبيل المثال:

١. اهتم النبي للصلوة كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند

.٢١٤. إرشاد الفحول:

حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القبع - يعني الشبور - قال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود.
قال: فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى.

فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد رببه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقطنان، إذ أتاني آت فأراني الأذان.

قال: وكان عمر بن الخطاب قد رأه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر النبي به، قال ﷺ: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقي عبد الله بن زيد، فاستحييت.
قال رسول الله: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، قال: فأذن بلال،
قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير إن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً
لجعله رسول الله مؤذناً.^(١)

إن هذه الرواية وما شاكلها لا تتفق مع مقام النبوة، لأنّه سبحانه بعث رسوله لإقامة الصلاة مع المؤمنين في أوقات مختلفة، وطبيعة الحال تستدعي أن يعلّمه سبحانه كيفية تحقّق هذه الامنية، فلا معنى لتحيير النبي أياماً طويلة، وهو لا يدرى كيف يتحقّق المسؤولية الملقاة على عاتقه!!

إن الصلاة والصيام من الأمور العبادية وليس من الأمور الطبيعية العادية

١. سنن أبي داود: ١٣٤/١١٣٥-٤٩٨، برقم ٤٩٩، تحقيق محمد محى الدين. لاحظ سنن ابن ماجة: ١/٢٣٢-٢٣٣، باب بدء الأذان برقم ٧٠٦-٧٠٧؛ سنن الترمذى: ١/٣٥٨، باب ما جاء في بدء الأذان برقم ١٨٩.

حتى يشاور النبي فيها أصحابه، أوليس من الوهن في أمر الدين أن تكون رؤيا وأحلام أشخاص عاديّين مصدرًا لأمر عبادي في غاية الأهمية كالاذان والإقامة؟!
إنّ هذا يدفعنا إلى القول بأنّ الرؤيا كانت مصدرًا للأذان أمر مكذوب ومحجوب على الشريعة، وإنّ الكذابين المنتسبين إلى بيت عبد الله بن زيد هم الذين أشاعوا هذه الأكذوبة طلباً لعلو المنزلة والجاه.

إنّ البحث عن اسناد الروايات الواردة في هذا الموضوع وما فيها من التناقضات لا يناسب وضع الكتاب.^(١)

٢. روى الإمام أحمد أنّ الصحابة «كانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم النبي ﷺ ببعضها، فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاءكم صلى، فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصلّيهما، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم.

قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجدك على حال أبداً إلّا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني.

قال: فجاء وقد سبقه النبي ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى.

فقال رسول الله ﷺ: قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا.^(٢)

قد سبق أنّ الصلاة عبادة إلهية وليس في الإسلام عبادة أعظم منها، فكيف تخضع لسنة صحابي مقطوع عن الوحي، وقد سنّ شيئاً اعتباطياً دون أن يستأذن

١. انظر الجزء الأول: ١٣١ - ١٦٢.

٢. مستند أحمد بن حنبل: ٢٤٦/٥.

من النبي ﷺ فكان عمله أشبه بالبدعة وإدخال شيء في الدين مالم يأذن به الله؟! ومعاذ أجل من أن لا يعرف حد البدعة والسنة ويدخل في الصلاة مع النبي ﷺ وقد سبقه النبي ﷺ ثم يقضي ما فاته.

وأنت إذا تصفّحت الصحاح والمسانيد تعثر على نماذج كثيرة لهذا النوع من التشريع.

عود إلى بدء

قد تقدم في صدر البحث أن مغزى القول بحجية مذهب الصحابي إلى حكاية قول الرسول بقرينة أنهم يشترطون في حجية قوله: «كونه مخالفًا للقياس» دونما إذا كان موافقاً له. ولكن الظاهر من الشاطبي في موافقاته أن سنة الصحابة سنة يعمل بها ويرجع إليها، واستدل على ذلك بوجوه أربعة لا يستدل بها إلا من أعزه الدليل مع الرغبة الأكيدة إلى إثبات المدعى، قال:

أحدها: ثناء الله عليهم من غير متنوية، مدحهم بالعدالة وما يرجع إليها، كقوله تعالى: ﴿كُثُمْ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١) قوله: «وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(٢). وفي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفه؛ وفي الثانية إثبات العدالة مطلقاً، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى.

يلاحظ على الآية الأولى: أنها بمعزل عن الدلالة على «استقامتهم على كلّ

١. آل عمران: ١١٠.

٢. البقرة: ١٤٣.

حال» وإنما هي بصدق بيان أحد أمرين:

١. إن الآية تخاطب معاشر المسلمين عبر القرون بأنهم خير أمة أظهرها الله للناس بهداتها بحجّة انّهم يؤمنون بالله ويأتون بفرضيتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والخطاب وإن كان للحاضرين في عصر الخطاب لكن خطابات القرآن كخطابات الكتب المصنفة لا تختص بفرد دون فرد، بل تشمل كل المسلمين من دون اختصاص بالصحابة، كيف وقد قال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٢) فيكون الخطاب عاماً يشمل جميع المسلمين من عصر الرسالة إلى يوم البعث.

ومن المعلوم أنّ وصف الأمة بهذا الوصف ليس باعتبار اتصف كلّ فرد منهم به بل لأجل اتصف جمّع منهم بحقيقة الإيمان والقيام بحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بأمر بديع وقد وصف القرآن بنبي إسرائيل بكونهم ملوكاً وهو وصف لبعضهم وقال: ﴿إِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أَنبِياءً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾.^(٣)

ولو افترضنا تواجد هذه الصفات في عامة المسلمين، لما كان دليلاً على حجّية آرائهم وتفكيراتهم، بل يكون دليلاً على فضيلتهم وكرامتهم وأين هي من حجّية آراءهم.

٢. إن الآية تمدح حال المؤمنين في أول ظهور الإسلام من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وتخاطبهم بقوله كنتم خير أمة ظهرت للناس لأجل

١. الفرقان: ١.

٢. الأنعام: ١٩.

٣. المائدة: ٢٠.

الإيمان بالله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم يصف بأنه لو كان أهل الكتاب مثلهم لكان خيراً لهم، ولكنهم اختلفوا، منهم أمّة مؤمنون وأكثرهم فاسقون. ويدل على ما ذكر ذيل الآية، وإليك الآية بتمامها: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ﴾.^(١)

فاثبّح بذلك أنّ الآية ليست بصدق إثبات الاستقامة للصحابة في عامّة الأحوال ولا بصدق إثبات العدالة لهم، ولا لإفاضة الحجّية على أقوالهم وأرائهم، وليس للآية أي صلة بهذا الموضوع، بل يدور المعنى على أحد أمرين:

إذا قلنا بأنّ فعل «كنتم» منسلخ عن الزمان يكون الهدف مدح المسلمين عامّة لأجل اتصافهم بالأوصاف الواردة بالأية ١. الأمر بالمعروف، ٢. النهي عن المنكر، ٣. الإيمان بالله، ٤. ووحدة الكلمة المفهومة من قوله «أمّة».

ومن المعلوم أنّ عامّة المسلمين لا يشاركون في هذه الأوصاف، بل عدّة منهم بوصف الجميع باعتبار وصف البعض ولو افترضنا تواجدها في جميعهم، لما كان أيضاً دليلاً على حجّية آرائهم.

وإذا قلنا: إنّ فعل «كنتم» غير منسلخ عن الزمان والأية تختص بالمهاجرين والأنصار، فالآية بصدق تنبئه أهل الكتاب وتذكيرهم بأن يتصفوا بأوصاف المسلمين ويكونوا مثلهم في الأوصاف الأربع، لكنّهم - للأسف - ليسوا على و Tingira واحدة، فقليل منهم مؤمن بالله وأكثرهم فاسقون.

هذا كله حول الآية الأولى.

وأمّا الآية الثانية، أعني قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ

١. آل عمران: ١١٠.

عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً^(١).

يلاحظ على الاستدلال: بأنّ ظاهر الآية انه سبحانه جعل **الأُمّة الإسلامية** **أمة وسطاً** لأجل تخلّلهم بين الناس والرسول فجعلهم وسطاً.

١. ليكونوا شهداء على الناس من جانب.

٢. ويكون الرسول شهيداً عليهم من جانب آخر.

وعندئذٍ فمعنى كونهم وسطاً لأجل تخلّلهم بين الرسول والناس.

فالناس هم المشهود عليهم.

و**الأُمّة الإسلامية** هم الشهداء عليهم.

والرسول هو الشهيد على **الأُمّة**.

هذا هو ظاهر الآية، وبذلك يعلم معنى الوسطية التي هي تخلّلهم بين الناس والرسول.

وعلى ضوء هذا فيجب أن نقف على معنى كون **الأُمّة** شهداء على الناس، فهل يصح وصف جميع **الأُمّة** بذلك، وإنما هو وصف لطائفة خاصة، أعني: الذين وصلوا في طهارة القلب والروح إلى حد يشهدون يوم القيمة على الناس؟ ومن المعلوم أن مثل هذه الشهادة ليست في وسع الإنسان العادي إلا رجل يتولى الله أمره وكشف الغطاء عن بصره وبصيرته، وأماما من هم الذين لهم تلك الميزة والمكانة فالآية ساكتة عنه، ولكن الآيات الأخرى تفصح عن ذلك، يقول سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنَّعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾^(٢) ، والمراد من الشهداء هم شهداء

١. البقرة: ١٤٣.

٢. النساء: ٦٩.

الاعمال الذين شملتهم عنایته سبحانه فشهادوا على حقائق الاعمال والمعانی النفسية من الكفر والإيمان والفوز والخسران، فلا صلة للأیة بعدها الصحاۃ.

إنّ للإمام الصادق علیه السلام في تفسير الآیة بياناً بدیعاً رواه أبو عمرو الزبیری عنه قال: قال الإمام بعد تلاوة الآیة: «فإن ظننت أن الله عنی بهذه الآیة جميع أهل القبلة من الموحّدين؟ أفترى أنّ من لا يجوز شهادته في الدنيا على صاع من تمر يطلب الله شهادته يوم القيمة ويقبلها منه بحضره جميع الأمم الماضية؟!». (١)

ثمّ لو افترضنا دلالة الآیة على عدالة كلّ صحابي، ولكنّه لا يكون دليلاً على حجّية كلّ ما يصدر عنهم من السنة، وإنّا لعمّمنا الحكم إلى كلّ عادل، سواء كان صحابياً أم غير صحابي، لكون الموضوع هو العدل والعدالة، وغاية ما تقتضيه العدالة أنّه لا يتعمّد الكذب، أمّا مطابقة كلامه و فعله للواقع نزيهًا عن الخطأ والاشتباه فالآیتان لا تدللان عليه.

ثمّ إنّ الإمام الشاطبی استدلّ بوجه ثان وهو التمسّك في مدح الصحابة وقال:

الدليل الثاني: ما جاء في الحديث من الأمر باتّبعهم، وانّ سنته في طلب الاتّباع كسنة النبي ﷺ ، كقوله: «فعليكم بستّي وسنتي الخلفاء الراشدين المهدّبين، تمسّكوا بها وغضوا عليها بالنواخذ»، وقوله: «وتفترق أمّتي على ثلات وسبعين فرقة كلّها في النار إلّا واحدة».

قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي» .

وعنه أنّه قال: « أصحابي مثل الملح، لا يصلح الطعام إلّا به».

وعنه أيضًا: إنّ الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين

١. البرهان في تفسير القرآن: ١٦٠/١.

والمرسلين، واختار لي منهم أربعة: أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً، فجعلهم خير أصحابي كلّهم خير» ويروى في بعض الأخبار: « أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم بهم» إلى غير ذلك مما في معناه.^(١)

يلاحظ على الاستدلال: أن الشاطبي أرسل هذه الروايات إرسال المسلمين من دون أن يبحث عن أسانيدها وما جاء فيها من الطعون، ونحن أيضاً نتغافل عما حول الأسانيد من الضعف والنكارة ونركّز الأمر على المضامين.

أمّا الحديث الأول، أعني قوله: «فعليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين...» فقد ذكر محقق كتاب المواقفاته أنه قطعة من الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذى ولم يصف السنّد بشيء، فهو قاصر عن إثبات عدالة عامة الصحابة وبالتالي حجّية أقوالهم ومذاهبهم، فإنه يختص بالخلفاء الأربعة لا غير.

أضف إلى ذلك أن العمل بمضمونه مستحيل لاختلاف سيرة الخلفاء وكيف يمكن أن يتبعّدنا الشارع بالمتناقضات من سيرتهم.

وهذا هو أبو بكر ساوي في توزيع الأموال الخارجية وخالفه عمر حيث فاوت فيها، وكان أبو بكر يرى طلاق الثلاث واحداً، ورأى عمر ثلاثة.

وأمّا الاختلاف بين سيرة الشيختين وعثمان فواضح جداً حتى أن اختلافه معهما أودى بحياة الخليفة وأثار حفيظة المسلمين على خلافته فقتل في عقر داره.

كما أن اختلاف سيرة علي مع عثمان بل مع الجميع واضح لمن استقرأ التاريخ، فكيف يمكن للنبي أن يتبعّدنا بالعمل بالمتناقضات؟!

وأمّا الحديث الثاني، أعني قوله: «تفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة كلّها في النار إلا واحدة» فيكفي في نكارة الحديث.

أولاً: أن هذه الزيادة غير موجودة في بعض نصوص الرواية، ولا يصح أن

١. المواقفات للشاطبي: ٤/٥٦.

يقال إنّ الراوي ترك نقلها مع عدم الأهمية.

وثانياً: إنّ المعيار الوحيد للهلاك والنجاة هو شخص النبي ﷺ وأمّا أصحابه فلا يمكن أن يكونوا معياراً للهداية والنجاة إلّا بقدر اهتدائهم واقتدائهم برسول الله ﷺ، وإلّا فلو تخلّفوا عنه قليلاً أو كثيراً فلا يكون الاقتداء بهم موجباً للنجاة.

وعلى ذلك فعطف «وأصحابي» على النبي ﷺ لا يخلو من غرابة!!

وثالثاً: إنّ المراد إمّا أصحابه كُلُّهم، أو الأكثريّة الساحقة.

فالأول: مفروض العدم، لاختلاف الصحابة في مسالكهم ومساربهم السياسيّة والدينيّة بعد رسول الله ﷺ، وأدلّ دليل على ذلك ما وقع من الخلاف في السقيفة وبعدها في كثير من الأحكام والموضوعات.

والثاني: ممّا لا يلتزم به أهل السنة، فإنّ الأكثريّة الساحقة من الصحابة خالفوا الخليفة الثالث، وقد قتله المصريون والkovيون في مرأى ومسمع من بقية الصحابة، الذين كانوا بين مؤلّب، أو مهاجم، أو ساكت.

وأمّا الحديث الثالث، أعني قوله: «أصحابي مثل الملح لا يصلح الطعام إلّا به».

قال معلق كتاب «المواقفات»: رواه ابن قييم الجوزية في «اعلام الموقعين» عن ابن بطة بأسنادين إلى عبد الرزاق، ثم بطرق أخرى عن الحسن عنه، منها رواية البغوي فلو افترضنا صحة الحديث، فالحديث مجمل للغاية، لا يثبت شيئاً.

وأمّا الحديث الرابع، أعني «إنّ الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين، واختار لي منهم أربعة: أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً، فجعلهم

خير أصحابي كُلُّهُمْ خير» فمع غض النظر عن سنته فهو ينافق ما تضافر عنه ﷺ من ارتداد كثيراً من أصحابه فكيف يمكن أن يكونوا كُلُّهُمْ خيراً؟!

روى البخاري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بینا أَنْ قَائِمٌ إِذَا زَمْرَةً حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلْمٌ، فَقَلَّتْ: أَينَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قَلَّتْ: وَمَا شَأْنَهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّو بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقِرِيِّ، ثُمَّ إِذَا زَمْرَةً حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلْمٌ، قَلَّتْ: أَينَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قَلَّتْ: وَمَا شَأْنَهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّو بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقِرِيِّ، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمْ النَّعْمِ». (١)

وفي روايته الأخرى عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: «إِنِّي فِرطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مِنْ مَرْ عَلَيِّ شَرَبَ، وَمَنْ شَرَبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيْرَدَنْ عَلَيِّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرَفُونِي، ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»، قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش، فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم، فقال: اشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ، فَأَقُولُ سَحْقًا سَحْقًا لِمَنْ غَيْرُ بَعْدِي». (٢)

وكان هذه الأحاديث تفسر قوله سبحانه: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرِّسُولُونَ إِنَّمَا ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبَتِمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضْرِرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» (٣)

ولا يصحّ حملها على الأعراب المرتدة لمكان قوله ﷺ: «أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرَفُونِي».

وأمّا الحديث الخامس، أعني: «أصحابي كالنجوم بآياتهم اقتديتم اهتديتم»

١. صحيح البخاري ١٢١/٨، باب في الحوض، الحديث ٦٠٩٩.

٢. المصدر السابق.

٣. آل عمران: ١٤٤.

فيكتفي في ضعفه ما قاله ابن حزم في حقيقته حيث قال: حديث موضوع مكذوب باطل، وقال أحمد: حديث لا يصح وقال البزار: لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ .^(١)

وقد نقل الشارح الحديدي عن النقيب أبي جعفر يحيى بن محمد العلوي البصري أنه قال: إن هذا الحديث « أصحابي كالنجوم» من موضوعات متعصبة الأمية فان لهم من ينصرهم بلسانه وبوضعه الأحاديث إذا عجز عن نصرهم بالسيف.

الدليل الثالث: أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقوال.

فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجّة ودليلًا.

وبعضهم عد قول الخلفاء الأربع دليلاً.

وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجّة ودليلًا. ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة.

و هذه الآراء - وإن ترجمح عند العلماء خلافها - ففيها تقوية تضاد إلى أمر كلي هو المعتمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويكتثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة . وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفتهم من تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليلهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه.

وقد نقل عن الشافعي أن المجتهد قبل أن يجتهد لا يمنع من تقليل

١. لاحظ تعليقة الموافقات: ٤/٥٦.

الصحابة، ويمنع من غيره. و هو المنقول عنه في الصحابي: «كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحجته؟» ولكن مع ذلك يعرف لهم قدرهم.^(١)

يلاحظ عليه: أن المدعى في هذا الدليل بطوله هو قوله: «إنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم»، ولكن الدليل غير واف بإثباته ولا يلزمه إذ غاية ما يثبته: أن جمهور العلماء عند تعارض الأقوایل يرجحون قول الشیخین أو الخلفاء الأربعـة أو عامة الصحابة، وأین الترجیح عند التعارض من القول بحجـية آرائهم ومذاهبـهم وسنتـهم مطلقاً، كان هناك تعارض أولاً، واتهـمـ يجب على الخـلـفـ متابـعةـ الصـحـابـةـ وتـقـليـدـهـمـ ثـانـياًـ.

أضـفـ إلىـ ذـلـكـ انـ أـصـلـ الدـلـيلـ غـيرـ ثـابـتـ،ـ إـذـ طـالـمـاـ خـالـفـ الـخـلـفـ،ـ السـلـفـ،ـ نـعـمـ لـوـ اـنـفـقـتـ الصـحـابـةـ عـلـىـ أـمـرـ مـنـ الـأـمـرـ يـكـوـنـ حـكـمـهـ،ـ حـكـمـ سـائـرـ الإـجـمـاعـاتـ،ـ وـعـنـدـئـ لـاـ تـظـهـرـ خـصـوصـيـةـ لـإـجـمـاعـهـمـ.

هـذـاـ وـقـدـ عـلـقـ عـلـىـ الدـلـيلـ مـحـقـقـ الـكـتـابـ وـقـالـ:ـ فـإـنـ كـانـ غـرـضـ الـمـسـأـلـةـ وـجـوـبـ الـأـخـذـ بـسـتـتـهـمـ الـتـيـ اـتـّـقـوـاـ عـلـيـهـاـ فـذـلـكـ مـاـ لـاـ نـزـاعـ فـيـهـ،ـ لـأـنـهـ أـهـمـ أـنـوـاعـ الإـجـمـاعـ فـلـيـسـ مـنـ بـابـ السـنـنـ،ـ وـإـنـ كـانـ الغـرـضـ مـاـ جـرـىـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ فـيـ عـهـدـهـمـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـتـّـقـقـوـاـ عـلـيـهـ،ـ فـهـذـاـ لـيـسـ بـدـلـيـلـ شـرـعـيـ يـتـّـقـيـدـ بـهـ الـمـجـتـهـدـ.^(٢)

ويـظـهـرـ مـنـ الـأـمـدـيـ وـجـهـ آخـرـ لـحـجـيـةـ سـتـتـهـمـ،ـ وـهـيـ أـنـهـ عـنـ الـاـخـتـلـافـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـاـ حـجـّـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ كـأـخـبـارـ الـاـحـادـ وـالـنـصـوصـ الـظـاهـرـةـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ سـنـنـ قـوـلاًـ وـفـعـلاًـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ الإـجـمـاعـ مـنـهـمـ،ـ تـعـدـ سـنـةـ كـخـبـرـ الـواـحـدـ فـيـعـوـلـ عـلـيـهـاـ وـيـرـجـعـ إـلـيـهـاـ كـحـجـّـةـ ظـنـيـةـ.

يلـاحـظـ عـلـيـهـ:ـ أـنـ قـيـاسـ رـأـيـ الصـحـابـةـ وـسـتـتـهـمـ،ـ عـلـىـ خـبـرـ الـواـحـدـ،ـ قـيـاسـ مـعـ

١. الموافقـاتـ:ـ ٥٧/٤ـ.

٢. الموافقـاتـ:ـ ٥٧/٤ـ،ـ قـسـمـ التـعـلـيقـةـ.

الفارق، فان الثاني يروي عن المعصوم ويستند إليه، فيدخل في باب السنة المحكية بواسطة الثقة، بخلاف سنة الصحابي، فهي مرددة بين النقل عن المعصوم، والاستنباط عن الكتاب والسنة، ومع هذا التردد كيف يجوز للمجتهد أن يأخذ بها، إذ لو كانت رأي الصحابي لا يكون حجة عليه.

على أنك قد عرفت أن الأصل في الظن هو عدم الحجية، والشك فيها يساوق القطع بعدمها، فكيف يؤخذ بهذا الظن مع عدم قياس دال عليه.

الدليل الرابع: ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم وذم من أبغضهم، وأن من أحبّهم فقد أحب النبي ﷺ، ومن أبغضهم فقد أبغض النبي عليه الصلاة والسلام، وما ذاك من جهة كونهم رأوه أو جاوروه أو حاوروه فقط، إذ لا مزية في ذلك، وإنما هو لشدة متابعتهم له وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته، مع حمايته ونصرته، ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتّخذ قدوة، وتجعل سيرته قبلة، ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثني الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم، **﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ إِلَّا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**.^(١)

يلاحظ عليه: أن هذا الدليل، كسابقه ضعيف غايته: إذ مع غض النظر عمّا في أسانيده هذه الروايات أن أقصى ما يدل عليه، هو تكريمهم وحرمة بغضهم، لأنّهم رأوا نور الوحي، وعاشوا معه في السراء والضراء، في الحرب والسلم، والشدة والرخاء، وأين هذا من حجية آرائهم ومذاهبهم واجتها داّتهم، كمشروع يؤخذ بتشريعاته؟!

١. المجادلة: ٢٢.

والعجب أن الشاطبي يجعل الأمر بحب الصحابة دليلاً على حجية آرائهم ومذاهبهم - مضافاً إلى حجية أقوالهم عن النبي ﷺ - فلماذا لم يأخذ شيئاً من أقوال أئمّة أهل البيت وأرائهم ومذاهبهم؟! مع تضافر النصوص على لزوم حبهم، قال سبحانه: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١).

وأمّا النصوص فنقتصر من الكثير بالقليل:

١. «لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه، وتكون عترتي أحب إليه من عترته، ويكون أهلي أحب إليه من أهله».
٢. «إن لكل نبي عصبة ينتمون إليها إلا ولد فاطمة فأنا ولهم وأنا عصبتهم وهم عترتي خلقوا من طيني، ويل للمكذبين بفضلهم، من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله».
٣. إن النبي ﷺ أخذ بيد حسن وحسين، وقال: «من أحببني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معه في درجتي يوم القيمة».^(٢)

أي الفريقين أحق بالأمن؟

قد عرفت منزلة مذهب الصحابي ورأيه تحلياً ونقداً، وتبين أن قول الصحابي إنما يكون حجّة إذا أسنده إلى النبي ﷺ ، وأمّا لو وقف ولم يسنده، أو تبيّن أنه رأيه ومذهبه وسنته فلا قيمة له في عالم الاعتبار، ومع ذلك عرفت إصرار الشاطبي ومن لف لفه على لزوم الأخذ بأرائهم ومذاهبهم وإن كان نتيجة اجتهادهم واستنباطهم.

وهناك من يوافقه من قدماء القوم.

١. الشورى: ٢٣.

٢. لاحظ للوقوف على هذه الأحاديث ونظائرها الكثيرة، كتاب كنز العمال: ج ١٠ و ١٢ و ١٣.

١. أخرج السيوطي وقال: قال حاجب بن خليفة شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو خليفة، فقال في خطبته: ألا إِنَّ مَا سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَاحْبَاهُ فَهُوَ دِينُ نَأْخُذُ بِهِ وَتَنْتَهِي إِلَيْهِ وَمَا سَنَّ سَوَاهُمَا فَإِنَّا نُرْجِئُهُ.^(١)

٢. أخرج ابن سعد في طبقاته عن ثعلبة بن أبي مالك القرطبي انه قال في محاضرته مع عبد الملك بن مروان :وليس سنة أحب إلى من سنة عمر.^(٢)

٣. يقول الشيخ أبو زهرة: لقد وجدناهم يأخذون (أي الفقهاء من أهل السنة) جميعاً بفتوى الصحابي ولكن يختلفون في طريق الأخذ، فالشافعي كما يصرح في «الرسالة» يأخذ بفتواهم على أنها اجتهاد منهم واجتهادهم أولى من اجتهاده، ووجدنا مالكاً يأخذ بفتواهم على أنها من السنة ويوازن بينها وبين الأخبار المروية ان تعارض الخبر مع فتوى صحابي، ثم يقول ما حاصله: انه اختلف في نظر أبي حنيفة وأبو الحسن الكرخي اعتبر أبو حنيفة الأخذ بفتوى الصحابي من قبيل الأخذ بال الحديث وال سنة وأبو سعيد البراذعي يجعل أبا حنيفة مثل الشافعي، وأماماً أحمد بن حنبل فنراه يقدم الحديث الصحيح على فتوى الصحابي ويأخذ بكل فتاوى الصحابة كما نجده يقدم فتوى الصحابي على الحديث المرسل. ويلخص أبو زهرة رأي أحمد: ان فتاوى الصحابة سنة ولكنها سنة بعد الحديث الصحيح وحيث لا تصح سنة غير أقوالهم.^(٣)

فإذا دار الأمر بين الأخذ بهذه السنن والأراء التي هي نتاج الاجتهاد والاستنباط دون الاستناد إلى قول الرسول و فعله و تقريره، وبين الأخذ بأقوال أئمة أهل البيت الذين يرون عن آبائهم فأجدادهم عن النبي ﷺ ، فما أقرب وأحق بالأخذ؟

١. تاريخ الخلفاء: ١٦٠.

٢. طبقات ابن سعد: ١٧٢/٥.

٣. بحوث مع أهل السنة والسلفية: ٢٣٤.

١. فهذا هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حديسي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام ، وحديث أمير المؤمنين عليه السلام حديث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وحديث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قول الله عز وجل».^(١)

٢. روى جابر قال: قلت لأبي جعفر (الباقر عليه السلام) إذا حدثتني بحديث فأسنده لي. فقال: «حدثني أبي، عن جدي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، عن جبرئيل عليه السلام ، عن الله عز وجل، وكلما أحذثك بهذا الأسناد».

قال: يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها.^(٢)
٣. وهذا عنبرة قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها، إلى أن قال: «مهما أجبتك بشيء فهو عن رسول الله لسنا نقول برأينا من شيء».

٤. وفي رواية لجابر عن أبي جعفر قال: «يا جابر أنا لو كنا نحدثكم برأينا وهو انا لكتنا من الهالكين، ولكننا نحدثكم بأحاديث نكتنها عن رسول الله». إلى غير ذلك من الروايات.^(٣)

وعلى ضوء هذا

﴿فَإِيْلَمَّا فَرَيَقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.^(٤)

١. الكافي: ٥٣/٣/١.

٢. أمالى المفيد: ٤٢.

٣. لاحظ كتاب جامع أحاديث الشيعة: ١، الباب الرابع من أبواب المقدمات وما هو الحجّة في الفقه: ١٨١ - ١٨٣ وقد أخذنا بالقليل عن الكثير.

٤. الأنعام: ٨١.

مصادر التشريع فيما لانص فيه عند أهل السنة

٧

إجماع أهل المدينة

قد نقل أنّ مالك بن أنس اعتمد في فقهه على أحد عشر دليلاً:

١. القرآن، ٢. السنة، ٣. الإجماع، ٤. إجماع أهل المدينة، ٥. القياس، ٦. عقول الصحابي، ٧. المصلحة المرسلة، ٨. العرف والعادة، ٩. سد الذرائع، ١٠. الاستصحاب، ١١. الاستحسان.

غير أن الشاطبي في «المواقفات» أرجع هذه الأدلة إلى أربعة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والرأي، فإن إجماع أهل المدينة وقول الصحابي كاشفان عن السنة فهما من شعبها، والخمسة الباقية من شعب الرأي ومن وجوهه.

وعلى كل تقدير فقد ذهب مالك إلى حجية اتفاق أهل المدينة قائلاً: بأنّ المدينة دار الهجرة، وبها نزل القرآن وأقام رسول الله وأقام أصحابه، وأهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل وبما كان من بيان رسول الله للوحي، وهذه ميزات ليست لغيرهم، وعلى هذا فالحق لا يخرج عمّا يذهبون إليه، فيكون عملهم حجة يقدم على القياس وخبر الواحد.

وقد أوجد مشربه هذا ضجة كبيرة بين معاصريه، فرد عليه فقيه عصره

اللّيث بن سعد في رساله مفصّلة نقد فيها قسماً من آراء مالك التي أفتى بها نظراً لاتفاق أهل المدينة عليها وإن كان موضع خلاف بينهم وبين من خرّجوا من دار الهجرة إلى غيرها من أمصار الإسلام، وهذه المسائل عبارة عن:

١. الجمع بين الصّلاتين ليلة المطر.
٢. القضاء بشهادة واحد ويمين صاحب الحق.
٣. طلب المرأة مؤخّر صداقها حال قيام الزوجية.
٤. الإيلاء ووقوع الطلاق به.
٥. الحكم إذا ملّك الزوج امرأته أمرها.
٦. ترتيب أعمال صلاة الاستسقاء.
٧. زكاة أموال الخليطين.
٨. المفلس وقد باعه رجل سمعة.
٩. الإسهام في الجهاد لفرس واحد أو لفرسين.

وقد نقل ابن قيّم الجوزية رساله اللّيث بن سعد إلى مالك بن أنس في كتاب «أعلام المؤugin عن رب العالمين».^(١)

وقد سبقه في النقل أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي (المتوفّي ٢٧٧هـ) في كتابه «المعرفة والتاريخ»^(٢) وبسط الدكتور محمد يوسف موسى الكلام حول هذه المسائل من وجهة نظر الفقه السنّي، فمن أراد التفصيل فليرجع إليه.^(٣)

١. أعلام المؤugin: ٩٤/٣ - ١٠٠.

٢. المعرفة والتاريخ: ٦٨٧/١ - ٦٩٧.

٣. تاريخ الفقه الإسلامي: ٩٠/٢ - ١٠١.

ولمّا وصلت رسالة الليث إلى مالك ردّ عليها وكتب رسالة نقلها القاضي عياض (المتوفى ٤٥٥هـ) في كتابه «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك» وحيث إنّ هذه الرسالة موجزة نقلها بنصها، وكان الأخرى أن ننقل رسالة الليث أيضاً، لكن إسهابها عاقنا عن إثباتها بنصّها:

رسالة مالك إلى الليث بن سعد

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد.

سلام عليكم!

فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. أمّا بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كلّ مكروره. اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتني الناس بأشياء مخالفه لما عليه جماعة الناس عندنا وبيلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَار﴾^(١) الآية. وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عَبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٢) الآية. فإنّما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحلّ الحلال وحرّم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرن الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسنّ لهم فيتبعونه، حتى توقف الله، واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته. ثمّ قام من بعده أتبع الناس له من أمّته ممّنولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفسه، وما لم يكن

١. التوبه: ١٠٠.

٢. الزمر: ١٧ - ١٨.

عندهم فيه علم سأّلوا عنه، ثمّ أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه أو أولى، ترك قوله وعمل بغيره، ثمّ كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منّا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم.

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أنّي أرجو أن لا يكون دعاني إلى ما كتبت به إليك إلّا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والضن بك، فانزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أنّي لم آلك نصحاً. وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كلّ أمر وعلى كلّ حال. والسلام عليك ورحمة الله، وكتب يوم الأحد لتسع مضيف من صفر.^(١)

ولم تكن رسالة مالك إلى الليث مقنعة لمن أتى بعده، فقد رد عليه ابن حزم الظاهري قائلاً في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة، فإنّ هذا قول لهج به المالكيون قدّيماً وحديثاً، وهو في غاية الفساد، لأنّ قولهم: إنّ أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله من سواهم كذب وباطل، وإنّما الحقّ أنّ أصحاب رسول الله وهم العالمون بأحكامه، سواء بقى منهم من بقى بالمدينة، أو خرج منهم من خرج لم يزد^(٢) الباقى بالمدينة بقاءه فيها درجة في علمه وفضله ولا خط^(٣) الخارج

١. ترتيب المدارك: ٦٤/٦٥.

٢. في المطبوع: لم يرد، وهو تصحيف.

٣. في المطبوع: لاحظ، وهو تصحيف.

منهم عن المدينة خروجه عنها درجة من علمه وفضله.
وأَمَا قولهم: شهدوا آخر حكمه وعلموا ما نسخ مما لم ينسخ، فتمويه فاحش وكذب ظاهر،
بل الخارجون من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك كالذى شهد المقيم لها منهم سواء،
كعلي وابن مسعود وأنس وغيرهم، والكذب عار في الدنيا ونار في الآخرة.
فظهر فساد كلّ ما موهوا به، وبنوه على هذا الأصل الفاسد، وأسموه بهذا الأساس
المنهار.^(١)

كما رد عليه الإمام الأَمْدِي أَيْضًا بقوله: اتَّقِ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَحْدَهُمْ
لَا يَكُونُ حَجَّةً عَلَى مَنْ خَالَفُهُمْ فِي حَالَةِ انْعَادِ إِجْمَاعِهِمْ، خَلَافًا لِمَالِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَكُونُ حَجَّةً.
وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَرْجِيحَ رَوَايَتِهِمْ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِمْ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرَادَ بِهِ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعَهُمْ أُولَى، وَلَا تَمْتَنَعْ مَخَالِفَتِهِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرَادَ بِذَلِكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْمُخْتَارُ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حَجَّةً، لَيْسَ نَاظِرَةً
إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ سَوَاهِمِهِمْ لَا سِيمَا وَأَنْهُمْ لَا يَشْكُلُونَ كُلَّ الْأُمَّةِ، فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حَجَّةً.
ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ نَصْرِ مَذْهَبِ مَالِكَ بِالنَّصْ وَالْعُقْلِ، وَذَكَرَ مِنَ الثَّانِي ثَلَاثَةَ أُوْجَهَ، ثُمَّ أَخْذَ بِالرَّدِّ
عَلَى جَمِيعِ الْوَجْهَاتِ، وَخَرَجَ بِالْأَنْتِيَجَةِ التَّالِيَةِ:

لَا يَكُونُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَالْمَصْرَيْنِ: الْكُوفَةَ وَالْبَصَرَةَ،

١. الإحکام: ٤/٥٨٦-٥٨٧. و لکلامه صلة، فراجع.

حجّة على مخالفيهم، وإن خالف فيه قوم لما ذكرناه من الدليل.^(١)

إن اتفاق أهل المدينة على حكم شرعي ليس بأقوى من إجماع علماء عصر واحد على حكم شرعي، فكما أن الثاني لا يكون حجّة على المجتهد ولا يمكن أن يستدلّ به على الحكم الشرعي، فهكذا اتفاق أهل المدينة خاصة أنّ عنصر الاتفاق تم على تقليد بعضهم البعض، فالاحتجاج بهذا الاتفاق ونسبته إلى الشارع بدعة وإفتاء بما لم يعلم أنه من دين الله.

نعم لو كان اتفاقهم ملازماً للإصابة خاصة في العصور الأولى، فيؤخذ به لحصول العلم، وأنّى للمجتهد إثبات تلك الملازمة، أو لو كشف اتفاقهم عن وجود دليل معتبر وصل إليهم ولم يصل إلينا يمكن أن يحتاج به.

وحصيلة البحث: أن اتفاق أهل المدينة أو اتفاق المصريين: الكوفة والبصرة رهن وجود الملازمة العادية بين الاتفاق وإصابته للواقع، أو بين الاتفاق وجود دليل معتبر وإنّا فلا قيمة لاتفاق غير المعصوم قليلاً كان أو كثيراً.

١. الإحکام في أصول الأحكام: ٣٠٢/١ .٣٠٥

مصادر التشريع فيما لانص فيه عند أهل السنة

٨

اجماع العترة^(١)

كل من كتب في تاريخ الفقه الإسلامي وتعرض لمنابع الفقه والأحكام غفل عن ذكر أئمة أهل البيت عليهم السلام وحجية أقوالهم فضلاً عن حجية اتفاقهم، وذلك بعين الله بخس لحقوقهم، وحيث إن المقام يقتضي الاختصار نستعرض المهم من الأدلة الدالة على حجية أقوالهم فضلاً عن اتفاقهم على حكم من الأحكام، كقوله سبحانه: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا.^(٢)

والاستدلال بالأية على عصمة أهل البيت وبالتالي حجية أقوالهم رهن أمور:

الأول: الإرادة في الآية إرادة تكوينية لا تشريعية، والفرق بين الإرادتين واضحة، فإن إرادة التطهير بصورة التقنيين تعلقت بعامة المكلفين من غير

١. وهو نفس تعبير الطوفي في رسالته. وإن فالحجية عندنا قول أحد العترة فضلاً عن إجماعهم وبما أنا قدمنا بعض الكلام في حجية قول العترة الطاهرة في الفصل الثاني من فصول جذور الاختلاف اختصرنا الكلام في المقام.

٢. الأحزاب: ٣٣.

اختصاص بأئمّة أهل البيت ﷺ كما قال سبحانه: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

فلو كانت الإرادة المشار إليها في الآية إرادة تشريعية لما كان للتخصيص والحصر وجه مع انا نجد فيها تخصيصاً بوجوه خمسة:

أ: بدأ قوله سبحانه بحرف **إنما** المفيدة للحصر.

ب: قدم الطرف **عنكم** وقال: **ليذهب عنكم الرّجس** ولم يقل ليذهب الرّجس عنكم لأجل التخصيص.

ج: يبين من تعلقت إرادته بتطهيرهم بصيغة الاختصاص، وقال: **أهل البيت** أي أخصكم.

د: أكد المطلوب بتكرير الفعل، وقال: **ويطهّركم** تأكيداً **ليذهب عنكم الرّجس**.

ه: أرفقه بالمفعول المطلق، وقال: **تطهيراً**.

كل ذلك يؤكد أن الإرادة التي تعلقت بتطهير أهل البيت غير الإرادة التي تعلقت بعامة المكلفين.

ونرى مثل هذا التخصيص في مريم البتول قال سبحانه: **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ**^(٢).

الثاني: المراد من الرّجس كل قذارة باطنية ونفسية، كالشرك، والنفاق، وفقد الإيمان، ومساوئ الأخلاق، والصفات السيئة، والأفعال القبيحة التي يجمعها الكفر والنفاق والعصيان، فالرجس بهذا المعنى أذهبه الله عن أهل البيت، ولا شكّ أن المتنزه عن الرّجس بهذا المعنى يكون معصوماً من الذنب بإرادة منه سبحانه،

١. المائدة: ٦

٢. آل عمران: ٤٢

كيف وقد ربّاهم الله سبحانه وجعلهم هداة للأمة كما بعث أنبياءه ورسله لتلك الغاية.

الثالث: المراد من أهل البيت هو علي وفاطمة وأولادهما، لأنّ أهل البيت وإن كان يطلق على النساء والزوجات بلا شك، كقوله سبحانه: ﴿أَتَعْجِبُنَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(١). ولكن دلّ الدليل القاطع على أنّ المراد في الآية غير نساء النبي وأزواجه وذلك بوجهين:

أ: نجد أنّه سبحانه عندما يتحدث عن أزواج النبي يذكرهن بصيغة جمع المؤنث ولا يذكرهن بصيغة الجمع المذكر، فإنّه سبحانه أتى في تلك السورة (الأحزاب) من الآية ٢٨ إلى الآية ٣٤ باثنين وعشرين ضميراً مؤنثاً مخاطباً بها نساء النبي، وإليك الإيعاز بها:

١. كُنْتُنَّ، ٢. تُرِدْنَ، ٣. تَعَالَيْنَ، ٤. أَمْتَعْكُنَّ، ٥. أَسْرَحْكُنَّ.^(٢)

٦. كُنْتُنَّ، ٧. تُرِدْنَ، ٨. مِنْكُنَّ.^(٣)

٩. مِنْكُنَّ.^(٤)

١٠. مِنْكُنَّ.^(٥)

١١. لَسْتُنَّ، ١٢. إِنِ اتَّقَيْتُنَّ، ١٣. فَلَا تَحْضُنَّ، ١٤. قُلْنَ.^(٦)

١٥. قَرَنَ، ١٦. فِي بُؤُوتِكُنَّ، ١٧. تَبَرَّجْنَ، ١٨. أَقِمْنَ، ١٩. أَتِينَ، ٢٠. أَطِعْنَ اللَّهَ.^(٧)

١. هود: ٧٣.

٢. الأحزاب: ٢٨.

٣. الأحزاب: ٢٩.

٤. الأحزاب: ٣٠.

٥. الأحزاب: ٣١.

٦. الأحزاب: ٣٢.

٧. الأحزاب: ٣٣.

٢١. اذكُرْنَ، ٢٢. فِي بِيُوتِكُنَّ^(١)

وفي الوقت نفسه عندما يذكر أئمة أهل البيت في آخر الآية ٣٣ يأتي بضمائر مذكورة ويقول: **﴿لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ... وَيُطَهَّرُوكُم﴾** فإن هذا العدول دليل على أن الذكر الحكيم انتقل من موضوع إلى موضوع آخر، أي من نساء النبي إلى أهل بيته، فلابد أن يكون المراد منه غير نساءه.

ب: إن النبي ﷺ أ Mataط الستر عن وجه الحقيقة، فقد صرّح بأسماء من نزلت الآية بحقهم حتى يتعمّن المنظور منه باسمه ورسمه ولم يكتف بذلك، بل أدخل جميع من نزلت الآية في حقهم تحت الكساء ومنع من دخول غيرهم.

ولم يقتصر على هذين الأمرين (ذكر الأسماء وجعل الجميع تحت كساء واحد) بل كان كلّما يمّرّ بيت فاطمة إلى ثمانية أشهر يقول: الصلاة، أهل البيت **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهَّرُوكُمْ تَطهِيرًا﴾**.

وقد تضافرت الروايات على ذلك، ولو لا خوف الإطناب لأتينا بكل ما روی عن النبي ﷺ، ولكن ذكر من كل طائفة نموذج.

أمّا الطائفة الأولى: أخرج الطبرى في تفسير الآية عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ نزلت الآية في خمسة: في وفي علي رضي الله عنه، وحسن رضي الله عنه، وحسين رضي الله عنه، وفاطمة رضي الله عنها **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهَّرُوكُمْ تَطهِيرًا﴾**.

وقد رویت روايات كثيرة في هذا المجال، فمن أراد فليرجع إلى تفسير الطبرى والدر المنشور للسيوطى.

١. الأحزاب: ٣٤

وأمام الطائفة الثانية: فقد روى السيوطي وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرج رسول الله غداة وعليه مرتل مرجل من شعر أسود، فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما فأدخلهما معه، ثم جاء علي فأدخله معه، ثم قال: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا﴾**.

ولو لم نذكر فاطمة في هذا الحديث، فقد جاء في حديث آخر، حيث روى السيوطي، قال: وأخرج ابن جرير والحاكم وابن مardonio عن سعد، قال: نزل على رسول الله الوحي، فأدخل عليه فاطمة وابنيها تحت ثوبه، قال: **اللَّهُمَّ إِنِّي هُوَ لِأَهْلِ بَيْتِي**.

وفي حديث آخر جاء رسول الله ﷺ إلى فاطمة ومعه حسن وحسين، وعلى حتى دخل، فأدناه على فاطمة فأجلسهما بين يديه وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذه، ثم لف عليهم ثوبه وأنا مستدبرهم، ثم تلا هذه الآية: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا﴾**.

وأمام الطائفة الثالثة: فقد أخرج الطبرى عن أنس أن النبي كان يمر ببيت فاطمة ستة أشهر كلما خرج إلى الصلاة فيقول: الصلاة أهل البيت **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا﴾**. (١)

والروايات تربو على أربع وثلاثين رواية، رويت من عيون الصحابة؛ أبو سعيد الخدري، أنس بن مالك، ابن عباس، أبو هريرة الدوسى، سعد بن أبي وقاص، واثلة بن الأسقع، أبو الحمراء، أعني: هلال بن حارت، وأمهات المؤمنين:

١. وللوقوف على مصادر هذه الروايات لاحظ: تفسير الطبرى: ٢٢/٥-٧، والدر المنشور: ٥/١٩٨ - ١٩٩.

عائشة وأم سلمة. ^(١)

فعل ضوء هذا فائمة أهل البيت عليهم السلام معصومون من الذنب، قولهماً وفعلاً فيكون قولهم كاتفاقهم حجّة وإن غاب هذا الأمر عن أكثر إخواننا أهل السنة.

نعم قد عدّ نجم الدين الطوفي (المتوفى ٧٦١هـ) إجماع العترة الطاهرة من مصادر التشريع الإسلامي كما أنهاها إلى ١٩ مصدراً، وإليك روؤسها:

١. الكتاب.
٢. السنة.
٣. إجماع الأمة.
٤. إجماع أهل المدينة.
٥. القياس.
٦. قول الصحابي.
٧. المصلحة المرسلة.
٨. الاستصحاب.
٩. البراءة الشرعية.
١٠. العوائد.
١١. الاستقراء.
١٢. سد الذرائع.
١٣. الاستدلال.
١٤. الاستحسان.
١٥. الأخذ بالأخف.
١٦. العصمة.
١٧. إجماع أهل الكوفة.
١٨. إجماع العترة.
١٩. إجماع الخلفاء الأربع.^(٢)

ولا يخفى أن بعضها متّفق عليه وبعضها مختلف فيه، وأن كثيراً مما عده من مصادر التشريع قابل للإدغام في البعض الآخر، كما مرّ في بعض الفصول.
إلى هنا تمّ بيان ما هو مصادر التشريع عند أهل السنة، وإليك الكلام فيما بقي من جذور الاختلاف.

١. ورواه مسلم في صحيحه: ١٢٢/٧-١٢٣. ولا حظ جامع الأصول لابن الأثير: ١٠٣/١٠.

٢. رسالة الطوفي، نشرها الأستاذ عبد الوهاب خلاف في مصادر التشريع الإسلامي فيما يرجع إلى المقام، ص ١٠٩.

الفصل السابع

هل الإجماع أصل برأسه أو حاكم عن الدليل؟

اتفق الفريقيان على حجية الإجماع المحصل و اختلفوا في وجه حجيته وسبب كونه من مصادر التشريع؛ فالشيعة الإمامية على أنه حجة لأجل كشفه عن قول المعصوم أو دليل معتبر صدر عنه المجمعون، وعلى هذا ليس الإجماع دليلاً برأسه فلو يتم كشفه عن قوله أو الدليل المعتبر فلا يعده حجة، وهذا بخلاف الإجماع عند أهل السنة ، فله عندهم كيان مستقل في جعل المجمع عليه حكماً واقعياً، فلا يحتاج في حجيته رجوعه إلى الأصول الثلاثة - أعني: الكتاب والسنة والعقل - وإنما هو مستقل في مقابلتها.

نعم يشترط أن يكون له مستند كما يقول الخضري في «أصول الفقه» إنه لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند».

وقال بعض المعاصرین: لو كان المستند هو المصلحة أو دفع المفسدة، فالاتفاق على حكم شرعي استناداً إلى ذلك الدليل يجعله حكماً شرعاً قطعياً، كزيادة أذان لصلاة الجمعة في عهد عثمان لإعلام الناس

بالصلاحة كي لا تفوتهم حتى صار الأذان الآخر عملاً شرعاً إلهياً وإن لم ينزل به الولي.^(١)

وعلى هذا فاتفاق الأمة على شيء سبب لصيغة المجمع عليه حكماً شرعاً.
هذا وينبغي الكلام في موقفين:

الأول: مكانة الإجماع المحصل عند الشيعة

إن الأمة مع قطع النظر عن الإمام المعصوم بينهم، غير مصونة من الخطأ في الأحكام،
فليس للاتفاق والإجماع رصيد علمي، إلا إذا كشف عن الحجّة بأحد الطريقين:

١. استكشاف قول المعصوم عليه السلام بالملازمة العقلية (قاعدة اللطف).

٢. استكشاف قوله عليه السلام بالملازمة العادية (قاعدة الحدس).

أمّا الأمر الأول فحاصل النظرية أنه يمكن أن يستكشف عقلاً رأي الإمام عليه السلام من اتفاق
من عدّه من العلماء على حكم وعدم ردعهم عنه نظراً إلى قاعدة اللطف التي لأجلها وجب على
الله نصب الحجّة الموصوف بالعلم والعصمة في كل الأزمنة. فإن من أعظم فوائدتها، حفظ الحقّ
وتمييزه عن الباطل كي لا يضيع بخفايه ويرتفع عن أهله أو يشتبه بغيره، وتلقينهم طريقة
يتمكن العلماء وغيرهم من الوصول به إلى ومنعهم وتشبيطهم عن الباطل أولاً، أو ردّهم عنه إذا
أجمعوا عليه ثانياً.^(٢)

وحاصل هذا الوجه: إن من فوائد نصب الإمام هو هداية الأمة وردهم عن

١. الوجيز في أصول الفقه: ٤٩.

٢. كشف القناع عن وجه حجّية الإجماع: ١١٤.

الإجماع على الباطل وإرشادهم إلى الحق، فلو كان المجمع عليه باطلاً كان على الإمام ردّهم عن ذلك الاتفاق بوجه من الوجوه. وهذا ما يسمى بقاعدة اللطف.
وأمّا الثاني - أي استكشاف قوله ^{إيهلا} بالملازمة العادية - فيمكن تقريره بالنحوين التاليين:

الف: تراكم الظنون مورث للبيتين

إنّ فتوى كلّ فقيه - وإن كان يفيد الظن ولو بأدنى مراتبه، إلا أنها - تعزّز بفتوى فقيه ثان فثالث، إلى حدّ ربما يحصل للفقيه - من إفتاء جماعة على حكم - القطع بالحكم، إذ من البعيد أن يتطرق البطلان إلى فتوى جماعة كثرين.

نقل المحقق النائيني عن بعضهم: إنّ حجّيته لمكان تراكم الظنون من الفتاوى إلى حدّ يوجب القطع بالحكم، كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر. ^(١)

ب: الاتفاق كاشف عن دليل معتبر

إنّ حجّية الاتفاق ليس لأجل إفادتها القطع بالحكم، بل لأجل كشفه عن وجود دليل معتبر وصل إليهم ولم يصل إلينا، وهذا هو الذي اعتمد عليه صاحب الفصول وقال: يستكشف قول المعصوم عن دليل معتبر باتفاق علمائنا الذين كان دينهم الانقطاع إلى الأئمّة في الأحكام وطريقتهم التحرّز عن القول بالرأي والاستحسان. ^(٢)

١. فوائد الأصول: ١٤٩/٣.

٢. الفصول: ٢٤٨/٢، الطبعة الحجرية.

الثاني: الإجماع أصل برأسه عند السنة

قد عرفت أنّ الإجماع عند أهل السنة برأسه بشرط أن يكون في مورد الإجماع مستند ظني، بل يظهر من الأمدي أنّه لا يشترط المستند بل يجوز صدوره عن توفيق بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب.^(١)

وعلى كلّ تقدير فالكلام في ثبوت مدعاه وأنّه أصل برأسه، وقد استدلّ بأيات وروايات، وقد أوضحنا حال الآيات في كتابنا «مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه».^(٢) وأنّها لا صلة للآيات بالإجماع.

كما أنّهم استدلّوا بروايات لا صلة لها بالمقصود، مثل قولهم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ^(٣) وهو مع الاثنين أبعد».

«يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَبْلِي اللَّهُ بِشَذْوَذِ مِنْ شَذِّهِ».^(٤)

«لَا تَزَال طائفةٌ مِّنْ أُمّتي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضْرُبُهُمْ مِّنْ خَالِفِهِمْ».^(٥)

«مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شَبَرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ».^(٦)

«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ... وَمَاتَ، فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».^(٧) إِلَى غيرها من الروايات أوردها الخضري في «أصول الفقه».^(٨)

١. أصول الفقه للخضري: ٢٧٥.

٢. مصادر السنة الإسلامية ومنابعه: ١٤٢ - ١٤٧ - ٣٥: الوسيط.

٣. كنز العمال، الحديث: ١٠٣٣.

٤. سنن الترمذى: ٤٦٦/٤: كتاب الفتنة، الحديث: ٢١٦٧.

٥. سنن أبي داود: ٩٨/٤: كتاب الفتنة، الحديث: ٤٢٥٢.

٦. المعجم الكبير: ٢٨٩/١٠، ح ١٠٦٨٧.

٧. صحيح البخاري: ٨٧/٨: كتاب الفتنة.

٨. أصول الفقه: ٢٧٩ وبعدها.

فإنْ هذه الروايات لا مساس لها بحجية الإجماع، وإنّما الغاية منها الدعوة إلى الألفة والتجمع، نظير قوله «اتّبعوا السواد الأعظم فانه من شدّ شدّ في النار».^(١)

وال مهم في المقام ما استندوا عليه من قوله ﷺ : «لا تجتمع أمّتي على الخطأ».

وقد أَلْفَنا رسالة في بيان حال الحديث وأوضحتنا أنَّ أكثرها ضعيف، وعلى فرض صحة السند فهو خبر غير متواتر فلا يفيد العلم، ومعه لا يمكن أن يحتاج به على مسألة أصولية.^(٢)

يقول الطوفي في رسالته: إنَّ هذا الخبر وإن تعدد الفاظه ورواياته لا نسلم انه بلغ رتبة التواتر المعنوي، لأنَّه إذا عرضنا هذا الخبر على أذهاننا، وسخاء حاتم وشجاعة علي ونحوهما من المتواترات المعنوية، وجدناها قاطعة بثبت الرأي الثاني غير قاطعة بالأول، فهو إذن في القوة دون سخاء حاتم وشجاعة علي، وهذا متواتران، ومادون المتواتر ليس بمتواتر، فهذا الخبر ليس بمتواتر لكنه في غاية الاستفاضة.^(٣)

وقال تاج الدين السبكي (المتوفى ٧٧١هـ): أمّا الحديث فلا أشك انه اليوم غير متواتر، بل لا يصحّ، أعني: لم يصحّ منه طريق على السبيل الذي يرتضيه جهابذة الحفاظ، ولكني أعتقد صحة القدر المشترك من كل طرقه، والأغلب على الظن انه «عدم اجتماعها عن الخطأ».^(٤)

هذا كله حول سندتها وأمّا الدلالة ففيها:

١. مستدرك الحاكم: ١١٥/١.

٢. نشرت الرسالة في مصادر الفقه الإسلامي: ١٤٧ - ١٦٠.

٣. مصادر التشريع الإسلامي، رسالة الطوفي: ١٠٥.

٤. رفع الحاجب عن ابن الحاجب: ورقة ١٧٦ ب، المخطوط في الأزهر.

أولاً: فلأنه جعل الملاك اتفاق الأمة، ومن المعلوم أن اتفاقهم بعامة أصنافهم حجة إما برأسها أو لكتفها عن الدليل، وأين هو من اتفاق المجتهدين منهم في عصر واحد، أو اتفاق أهل الحديث كما في رأي مالك، أو اتفاق أهل الحرمين (مكة والمدينة) أو أهل المصرين (الكوفة والبصرة)، أو اتفاق الشيوخين، أو اتفاق الخلفاء الأربع؟^(١)

وثانياً: أن المنقول مسندأ هو لفظ «الضلال» لا لفظ «الخطأ» أو «على غير هدى» و إنما جاء الخطأ في غير الكتب الحديبية.

وعلى ذلك فالحديث على فرض ثبوته يرجع إلى المسائل العقائدية التي عليها مدار الهدایة والضلال، أو ما يرجع إلى صلاح الأمة من وحدة الكلمة والاجتناب عن التشتبه فيما يمس وحدة المسلمين.

وأما المسائل الفقهية فلا يوصف المصيبة والمخطئ فيها بالهدایة والضلال كما لا يكون مصير الشاذ فيها هو النار أو لا يكون الشاذ نصيب الشيطان.

وعلى ذلك فالاستدلال به على حجية الإجماع في المسائل الفقهية كما ترى.

ثالثاً: لو سلمنا سعة دلالة الحديث فالمحضون من الضلال هو الأمة بما هي أمة، لا الفقهاء فقط، ولا أهل العلم، ولا أهل الحل والعقد، وعلى ذلك ينحصر مفاد الحديث بما اتفقت عليه جميع الأمة من العقائد والأصول.

رابعاً: أن مصونية الأمة كما يمكن أن يكون سببه كمال عقلها، يمكن أن يكون لوجود معصوم فيهم، والرواية ساكتة عنه، فلا يمكن أن يستدل بالرواية على أن الأمة مع قطع النظر عن المعصوم مصونة عن الخطأ، بل لما ثبت في محله أن الزمان لا يخلو من إمام معصوم تكون عصمة الأمة بعصمة الإمام عليه السلام.

١. أصول الفقه للحضرى : ٢٧٠

الفصل الثامن

الخلاف في مسألة التخطئة والتصوير

اتفقت الشيعة الإمامية على أن الله سبحانه في كل واقعة حكماً شرعاً أمر الرسول بتبليغه بلا واسطة أو من خلال بيان خلفائه.

١. روى الكليني بسنده عن عمر بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سمعته يقول: «إن الله تبارك وتعالي لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبيته لرسوله، وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل على من تعدد ذلك الحد حداً».

٢. روى الكليني بسنده عن حماد، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة». ^(١)

إن الإمام الصادق^{عليه السلام} يصف الجامعه التي هي كتاب علي ويقول: «فيها كل ما يحتاج الناس إليه، وليس من قضية إلا وهي فيها حتى أرش الخدش». ^(٢)

١. الكافي: ٥٩/١، الباب الرد إلى الكتاب والسنة، الحديث ٤٢ و ٤٣.

٢. الكافي: ٢٤١/١، باب فيه ذكر الصحيفة الجامعه، الحديث ٥.

إلى غير ذلك من الروايات الحاكية عن ذلك.

وعلى ضوء هذه الأحاديث، اتفقت الشيعة الإمامية على أنَّ اللَّهَ سبحانه في كلّ واقعة حكمًا بيّنه الرسول مباشرةً أو عن طريق خلفائه، والمجتهد إمّا مصيّب أو مخطئ، فلذلك عرفت بالمخطلة أي لا يصوّبون آراء المجتهدين عامة في كلّ مسألة، بل المصيّب واحد وغيره مخطئ.

هذا ما لدى الشيعة، وأمّا السنة فقد اشتهروا بالتصويب فنقول:

لو ورد النص في حكم واقعة خاصة بيّن حكمها فلا أظنّ أنَّ أحدًا يصف المجتهد بالتصويب، بل المصيّب واحد، وغيره مخطئ.

فمسألة التصويب مختصة بما إذا لم يكن في الواقعة نصّ، كما نصّ به الغزالى في «المستصفى» وقسم الموصولة إلى قسمين: أحدهما للأشاعرة والأخر لغيرهم.

يقول: إنَّه ليس في الواقعة التي لا نصّ فيها حكم معين يُطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم اللَّه تعالى على كلّ مجتهد ما غالب على ظنه، وهو المختار، وإليه ذهب القاضي الباقلانى.

وذهب قوم من الموصولة إلى أنَّ في تلك الواقعة حكمًا معيناً يُتوجه إليه الطلب، إذ لا بد للطلب من مطلوب، لكن لم يكلف المجتهد بإصابته، فلذلك كان مصيّباً وإن أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته.^(١)

وربما ينسب القول الثاني في كتب الأصول^(٢) إلى المعتزلة، ويظهر من الغزالى فيما يأتي انه خيرة الشافعى.

وإنما عدل صاحب القول الثاني عن تصويب الأشاعرة، لأجل توجّه الدور

١. المستصفى: ١٠٩/٢.

٢. فوائد الأصول للكاظمي: ٢٥٢/١.

إليه، لأنّه إذا لم يكن لله سبحانه فيما لا نصّ فيه حكم معين فما معنـى الطلب وبذل الجهد؟ فالطلب موقوف على وجود الحكم لله سبحانه، والمفروض أنّه تابع لرأي المجتهد. وهذا بخلاف القول الثاني فالمفروض فيه: إنّ فيه حكمًا معيناً يتوجه إليه الطلب لكن المجتهد غير مكلّف بإصابته، فلذلك يكون مصيبة وإن كان قد أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته.

ثم إنّ الغزالـي في «المستصفـي» نسب التصويب بالمعنى الثاني إلى الشافـعي وقال: أمّا المصوـبة فقد اختلفـوا فيه، فذهب بعضـهم إلى إثباتـه وإليـه تشيرـ نصوصـ الشافـعي لأنـه لا بدـ للطالبـ من مطلوبـ، وربـما عـبرـوا عنـه بأنـ مطلوبـ المجـتـهدـ الأـشـبـهـ عندـ اللهـ تعالـىـ والأـشـبـهـ معـينـ عندـ اللهـ.

وقـالـ الـ (١)ـ خـضرـيـ:ـلـكـنـ المـجـتـهدـ لـمـ يـكـلـفـ بـإـصـابـتـهـ،ـ فـلـذـكـ كـانـ مـصـيـباـ وـإـنـ أـخـطـأـ ذـكـ المـعـينـ الـذـيـ لـمـ يـؤـمـرـ بـإـصـابـتـهـ.ـ (٢)

قول ثالـثـ فـيـ التـصـوـيـبـ

ولـمـ كـانـ القـولـ بـإـنـكارـ الحـكـمـ الإـلهـيـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ لـاـ نـصـ فـيـهاـ،ـ يـحـبـطـ مـنـ جـامـعـيـةـ الإـسـلامـ فـيـ مـجـالـيـ الـعـقـيـدـةـ وـالـشـرـيـعـةـ،ـ حـاـولـ بـعـضـ أـهـلـ السـنـنـ تـفـسـيرـ التـصـوـيـبـ بـمـعـنـىـ لـاـ يـخـالـفـ ذـكـ،ـ وـمـجـمـلـ مـاـ أـفـادـ:ـ إـنـ القـولـ بـالـتـصـوـيـبـ لـيـسـ بـمـعـنـىـ نـفـيـ حـكـمـ اللهـ فـيـ الـوـقـائـعـ،ـ وـإـنـ حـكـمـ اللهـ تـابـعـ لـرـأـيـ الـمـفـتـيـ،ـ بـلـ هـوـ فـيـ قـبـالـ القـولـ بـالـتـأـثـيمـ وـإـنـ المـجـتـهدـ إـذـ أـخـطـأـ يـأـثـمـ،ـ فـصـارـ الـقـائلـ بـالـتـصـوـيـبـ يـعـنيـ نـفـيـ الإـثـمـ لـإـصـابـةـ الـوـاقـعـ،ـ فـعـلـيـهـ يـصـيرـ النـزـاعـ فـيـ التـصـوـيـبـ وـالـتـخـطـئـةـ لـفـظـيـاـ.

١. المستصفـيـ:ـ ١١٦ـ/ـ٢ـ.

٢. أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـلـخـضـرـيـ:ـ ٣٣٦ـ.

وعلى ضوء ذلك فالمراد من التصويب هو نفي القول بالإثم الذي أصرّ عليه بشر المربيسي لا إصابة كل مجتهد للحق الملازم لنفي الحكم المشترك، وكيف يمكن نسبة القول بالتصويب بمعنى نفي حكم الله في الواقعه مع أنهم رروا في كتبهم عن النبي ﷺ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجر وإن أخطأ فله أجر.^(١)

وممّن جزم بالمعنى الثالث الشوكاني فقال: إن المجتهد لا يأثم بالخطأ، بل يؤجر على الخطأ بعد أن يُوفي الاجتهاد حقّه، ولم نقل أنه مصيب للحقّ الذي هو حكم الله في المسألة، فإنّ هذا خلاف ما نطق به رسول الله ﷺ في الحديث حيث قال ﷺ: «إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجر وإن أخطأ فله أجر».

فتلخص من ذلك أنّ الأقوال في تخطئة المجتهد وتصويبه لا يتتجاوز عن أربع.

١. إنّ لله سبحانه في كلّ واقعة حكماً واقعياً بلغه الرسول مباشرة أو غير مباشرة، والمجتهد إما يصيّبه أو يخطأه، وهذا ما عليه الإمامية، وهو مقتضى إكمال الدين.
٢. ليس لله تعالى في الواقعه التي ليس فيها نصّ حكم معين . وهذا هو المنسوب إلى الأشاعرة واختاره الغزالى، وقد أطال الكلام في تقريره ودفع ما يورد عليه من الشبه، وقد تصعد وتصوب ولكنّه لم يتمكن من رفع الدور المتوجّه إلى هذه النظرية.
٣. إنّ لله سبحانه في كلّ واقعة حكماً معيناً يتوجّه إلى الطلب، إذ لابدّ

١. صحيح البخاري: ٤/٢٦٨؛ صحيح مسلم: ٣/١٢٢؛ وسنن أبي داود: ٣/٣٠٧؛ المستدرك: ٤/٨٨.

للطلب من مطلوب لكن المجتهد لم يكلف إصابته، فلذلك كان مصيبة وإن أخطأ. وهذا هو المنسوب إلى الإمام الشافعي وفي الكتب الأصولية للمعتزلة كما مر.^(١)

٤. إن المراد من التصويب هو رفع الإثم لا إصابة المجتهد، وفي الحقيقة يتفق هو مع الإمامية في أن الله سبحانه في كل واقعة حكماً معيناً لكن خطأ المجتهد لا يستلزم الإثم. وهناك قول خامس، وهو: إن المجتهد الذي أخطأ الدليل القطعي آثم غير فاسق ولا كافر. وهذا قول بشر المربي، ونسبة الغزالى والأمدى إلى ابن عليه وأبى بكر الأصم، وهؤلاء هم المؤثمة.^(٢)

وقد عرفت مقتضى الأدلة هو التخطئة مطلقاً، وأما الأجر مع التخطئة فهو رهن ثبوت الدليل على الأجر ولعله غير بعيد حسب ما مر.

وأما ما هو الحافز للقول بالتصويب بالمعنىين الأولين فيُكمن في أمرين:

الأول: قلة النصوص بين أهل السنة فاستنتاج منها عدم الحكم.

يقول الغزالى: أما المسائل التي لا نص فيها فيعلم أنه لا حكم فيها، لأن حكم الله تعالى خطابه، وخطابه يعرف بأن يسمع من الرسول، أو يدل عليه دليل قاطع من نقل النبي ﷺ أو سكوته، فإنه قد يعرفنا خطاب الله من غير استماع صيغة، فإذا لم يكن خطاب لا مسموع ولا مدلول عليه فكيف يكون فيه حكم؟ فقليل النبيذ إن اعتقد فيه كونه عند الله حراماً فمعنى تحريمك أنه قيل فيه لا تشربوا، وهذا خطاب والخطاب يستدعي مخاطباً، والمخاطب به هم الملائكة أو الجن أو الأدميون، ولا بد أن يكون المخاطب به هم المكلّفون من الأدميين، ومتي

١. فوائد الأصول للكاظمي: ١٤٢/١.

٢. المستصفى: ٣٦١/٢.

خوطبوا ولم ينزل فيه نصّ، بل هو مسكون عنه غير منطوق به ولا مدلول عليه بدليل
قاطع سوى النطق، فإذاً لا يعقل خطاب لا مخاطب به، كما لا يعقل علم لا معلوم له وقتل لا
مقتول له، ويستحيل أن يخاطب من لا يسمع الخطاب ولا يعرفه بدليل.^(١)

فاستنتج من عدم ورود النص في الصحاح والسنن والمسانيد، عدم ورود النص من
الشارع، ولكنّه لو رجع إلى أحاديث أئمّة أهل البيت المروية عن النبي بأسانيد لا غبار عليها،
لوقف على النص في أكثر المسائل وجود الإطلاقات والعمومات والعمل في غيره.
هذا ما لدى الأشاعرة.

الثاني: إنّ الحافز عند الشافعي الذي ذهب إلى وجود الحكم في كلّ واقعة لله سبحانه
ولكنّه لم يكلّف بإصابته هو وجود الإشكال في الجمع بين الحكم الواقعي عند الله سبحانه
والأمرات الظنية التي ثبتت حجيتها مع العلم، وذلك لأنّ بعضها يخالف الحكم الواقعي المعين
عند الله، فلم يجد بدّاً لأجل الجمع بين الحكم الواقعي وحجّية هذه الأمرات بالقول بعدم
تكليف المجتهد بإصابة الواقع وعندئذٍ يرفع اليد عن الأحكام الواقعية المعينة عند الله.

وهذا ما يعبر عنه في علم الأصول الإمامي بانقلاب الحكم الواقعي إلى ما في الأمرات
والأصول، ولنا حول الجمع بين الحكم الواقعي، ومفاد الأمرات والأصول العملية بحوث رائعة لا
يسع المجال لإيرادها، ومن حاول التوسيع فليرجع إلى المصادرين التاليين.^(٢)

١. المستصفى: ١١٦/٢.

٢. المحصول في علم الأصول: ١١٢/٣؛ إرشاد العقول إلى علم الأصول: ١١٠/٣.

الفصل التاسع

انفتاح باب الاجتهاد عند الشيعة وانسداده عند السنة

١. الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد مأخذ من الجهد - بضم الجيم - بمعنى الطاقة والواسع، وبفتحها بمعنى المشقة، فإذا كان من باب الافتعال يراد به إما بذل الواسع والطاقة في طلب شيء، أو تحمل المشقة.^(١) وأما في اصطلاح الأصوليين فعرفه الغزالى بأنه بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام هو أن يبذل الواسع بحيث يحسّ من نفسه بالعجز من مزيد الطلب.^(٢)

يلاحظ عليه: أولاً: أنه مشتمل على الدور الواضح حيث أخذ المعرف في التعريف.

١. لاحظ لسان العرب: مادة جهد.

٢. المستصفى: ٣٥٠/٢.

وثانياً: أن الغاية من الاجتهاد تارة يكون تحصيل العلم بالحكم الشرعي وأخرى تحصيل الحجّة القطعية عليه، وكون الشيء حجّة قطعية لا يلزم كون مفاده قطعياً وعلمياً واقعياً بالحكم الشرعي، كما في الخبر الواحد القائم على حكم من الأحكام، فقد قام الدليل القطعي على حجيته، فهو حجّة قطعاً ومع ذلك لا يفيد العلم بالحكم الشرعي.

وأفضل التعاريف ما عرّفه الشيخ بهاء الدين العاملي في «زبدة الأصول» وقال: بأنه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى من الأصل، فعلاً أو قوة قريبة من الفعل.^(١) قوله: «فعلاً أو قوة» قيدان للاستنباط لا للملكة للزوم فعلية الملكة.

نعم يرد عليه: أن الغاية من الاجتهاد أعم من استنباط الحكم الشرعي الفرعى أو الوظيفة الفعلية، كالبراءة والاشغال عند اليأس عن الدليل الاجتهادى.

٢. الاجتهاد المطلق والاجتهاد في مذهب خاص

المراد من الاجتهاد المطلق هو أن يجتهد على وفق الأصول والمعايير التي حصلها قبل الاستنباط واعتمد عليها في علم الأصول وغيره وأثبت حجيتها.

وبعبارة أخرى: أن يستنبط الحكم الشرعي على وفق المنهاج الذي اختاره بنفسه، والمراد من الاجتهاد في المذهب هو الاجتهاد على وفق الأصول التي قررها إمام مذهبه ويلتزم بمنهاجه وأصوله التي اعتبرها.

نعم ربما يخالف الواحد منهم مذهب إمامه في بعض الأحكام الفرعية،

١. زبدة الأصول: ١٥٠، المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد.

ومن هؤلاء الحسن بن زياد من الحنفية، وابن القاسم وأشهب من المالكية، والبوطي
والمازنی من الشافعية.^(١)

ثم إن مهمه الصنف الثاني تتلخص في الأمور التالية التي ذكرها «عبد الوهاب خلاف»
في كتابه بالنحو التالي:

١. الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب وفق الأصول المجعلة من قبله وبالقياس على ما اجتهد فيها من الفروع، كالخصاف والطحاوي والكرخي من الحنفية، واللخمي وابن العربي وابن رشيد من المالكية، والغزالى والاسفارىيني من الشافعية.

٢. الاجتهاد الذي لا يتجاوز تفسير قول مجمل من أقوال أئمتهم أو تعين وجه معين لحكم يحتمل وجهين فإليهم المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي يوجد في بعض أقوال الأئمة وأحكامهم، كالجحاص وأضرابه من علماء الحنفية.

٣. اجتهاد أهل الترجيح بمعنى الموازنة بين ما روی عن أئمتهم من الروايات المختلفة، وترجح بعض على بعض من جهة الرواية أو من جهة الدراية، لأن يقول المجتهد منهم: هذا أصحّ رواية وهذا أولى النقول بالقبول، أو هذا أوفق للقياس أو أرفق للناس، ومن هؤلاء القدوري وصاحب الهدایة وأضرابهما من علماء الحنفية.^(٢)

٣. لزوم فتح باب الاجتهاد

إن الاجتهاد رمز خلود الدين وبقاء قوانينه، لأنّه يحفظ غضاضة الدين

١. خلاصة التشريع الإسلامي: ٣٤٢.

٢. خلاصة التشريع الإسلامي: ٣٤٢.

وطراوته، ويجدّده ويصونه عن الاندراس، ويغنى المسلمين عن موائد الأجانب، بإعطائه كلّ موضوع ما يقتضيه من حكم.

أمّا لزوم فتح هذا الباب في أعصارنا هذه فلا يحتاج إلى البرهنة والدليل، إذ نحن في زمن تتوالى فيه الاختراعات والصناعات، وتستجذب الحوادث التي لم يكن لها مثيل فيما غبر، وتجعلنا هذه المجالات أمّا أحد أمور:

إمّا بذل الوسع في استنباط أحكام الموضوعات الحديثة، من الأصول والقواعد الإسلامية أو اتباع المبادئ الأوروبيّة، من غير نظر إلى مقاصد الشريعة، وإمّا الوقوف من غير إعطاء حكم.^(١)

وليس الاجتهاد من البدع المحدثة، فأنّه كان مفتوحاً في زمن النبوة وبين أصحابه صلوات الله علية فضلاً عن غيرهم وفضلاً عن سائر الأزمنة التي بعده، نعم غايتها أنّ الاجتهاد يومئذٍ كان خفيف المؤونة جدّاً لقرب العهد وتوفّر القرائن وإمكان السؤال المفيد للعلم القاطع، ثمّ كلّما بعد العهد من زمن الرسالة وكثّرت الآراء والأحاديث والروايات، ربّما قد دخل فيها الدسّ والوضع، وتوفّرت دواعي الكذب على النبي، أخذ الاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي، يصعب ويحتاج إلى مزيد من المؤونة واستفراغ الوسع.^(٢)

ولم يزل هذا الباب مفتوحاً عند الشيعة، من زمن صاحب الرسالة إلى يومنا هذا، وقد تخرج منهم الآلاف من المجتهددين والفقهاء، قد أحيوا الشريعة وأنقذوها من الانطمام، وأغنوا بذلك الأمة الإسلامية في كلّ مصر وعصر، عن التطلع إلى موائد الغربيّين، وألّفوا مختصرات ومطّولات لا يحصيها إلّا الله سبحانه.

١. رسالة الإسلام: السنة الثالثة، العدد الثاني عن مقال أحمد أمين المصري.

٢. أصل الشيعة وأصولها: ١١٩.

وقد اقتدى الشيعة في فتح هذا الباب على مصراعيه في وجه الأمة بأئمّة دينهم وخلفاء رسولهم الذين حثوا شيعتهم بأقوالهم وأفعالهم على التفقه في الدين والاجتهاد فيه، وأنه «من لم يتفقه فهو اعرابي»، وأرشدوهم إلى كيفية استخراج الفروع المتشابكة من الآيات والقواعد المتلقاة عنهم، بالتدبر فيها، وأمرروا أصحابهم بالتفريع، وقد بلغت عنايتهم بذلك إلى حد دفعهم إلى تنصيب بعض من يعبأ بقوله ورأيه، لمنصب الإفتاء، إلى غير ذلك.

غير أنّ أهل السنة قد أقفلوا باب الاجتهاد إلّا الاجتهاد في مذهب خاص، وبما أنّ الفتاوى المنقولة عن الأئمّة مختلفة، أخذ علماء كلّ مذهب يبذلون جهدهم لتشخيص ما هو رأي كلّ إمام في هذا الباب.

ولا أدري لماذا أُقفل هذا الباب المفتوح من زمان الرسول ﷺ، وإن تفلسف في بيان وجهه بعض الكتاب من متّأخرهم، وقال: ولم يكن مجرد إغلاق باب الاجتهاد باجتماع بعض العلماء وإصدار قرار منهم، وإنّما كان حالة نفسية واجتماعية، ذلك إنّهم رأوا غزو التتر لبغداد وعسفهم بال المسلمين، فخافوا على الإسلام، ورأوا أنّ أقصى ما يصرون إليه هو أن يصلوا إلى الاحتفاظ بتراث الأئمّة مما وضعوه واستنبطوه.^(١)

ولا يخفى ما في اعتذاره من الإشكال، وسوف يوافيك بيان الأسباب التي أدّت إلى الإغلاق.

وأمّا زمان إغفاله فيظهر من المقرizi في خططه انه أُقفل عام ٦٤٥هـ قال:
إنه تولى القاضي أبو يوسف القضاة من قبل هارون الرشيد بعد سنة ١٧٠ إلى ان صار قاضي القضاة، فكان لا يولي القضاة إلّا من أراده، ولما كان هو من

١. رسالة الإسلام: العدد الثالث من السنة الثالثة عن مقال أحمد أمين المصري.

أخص تلاميذ أبي حنيفة فكان لم ينصب للقضاء ببلاد خراسان والشام والعراق وغيرهما إلا من كان مقلداً لأبي حنيفة، فهو الذي تسبب في نشر مذهب الحنفية في البلاد. وفي أوان انتشار مذهب الحنفية في المشرق نشر مذهب مالك في إفريقية المغرب، بسبب زياد بن عبد الرحمن، فإنه أول من حمل مذهب مالك إليها، وأول من حمل مذهب مالك إلى مصر سنة ١٦٠ هـ هو عبد الرحمن بن القاسم.

قال: ونشر مذهب محمد بن إدريس الشافعي في مصر بعد قدمه إليها سنة ١٩٨ وكان المذهب في مصر لمالك والشافعي إلى أن أتى القائد «جوهر» بجيشه مولاه المعز لدين الله أبي تميم معد الخليفة الفاطمي إلى مصر سنة ٣٥٨ فشاع بها مذهب الشيعة حتى لم يبق بها مذهب سواه (أي سوى مذهب الشيعة).

ثم إن المقرئي بين بدء انحصار المذاهب في أربعة فقال:

فاستمرت ولادة القضاة الأربعة من سنة ٦٦٥ حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب الإسلام غير هذه الأربعة، وعودي من تمذهب بغيرها، وأنكر عليه، ولم يُؤلّقاض ولا قبلت شهادة أحد ما لم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب، وأفتى فقهاؤهم في هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ماعداها والعمل على هذا، إلى اليوم.^(١)

وهذه الكلمة أعني: «وتحريم ماعداها» تكشف عن أعظم المصائب التي واجهت بها الإسلام، حيث إنّه قد مضى على الإسلام ما يقرب من سبعة قرون ومات فيها على دين الإسلام ما لا يحصي عددهم إلا ربهم، ولم يسمع أحد من أهل القرنين الأولين اسم المذاهب أبداً، و فيما بعد القرنين كان المسلمون بالنسبة إلى

١. راجع الخطط المقرئية: ٢/٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٤٤

الأحكام الفرعية في غاية من السعة والحرية، كان يقلد عاميهم من اعتمد عليه من المجتهدين، وكان المجتهدون يستنبطون الأحكام عن الكتاب والسنة على موازينهم المقررة عندهم في العمل بالسنة النبوية، فأي شيء أوجب في هذا التاريخ على عامة المسلمين: «العامي المقلد والفقير المجتهد» أن لا يخرج أحد في الأحكام الشرعية عن حد تقليد الأئمة الأربع؟! وبأي دليل شرعي صار اتباع أحد المذاهب الأربعة واجباً مخيراً، والرجوع إلى ما ورائها حراماً معيناً مع علمنا بأحوال جميع المذاهب من بديئها وكيفية نشرها وتأثير العوامل في تقدم بعضها على غيرها، بالقهر والغلبة من الدولة والحكومة، كما أوضح عن بعض ذلك ما ذكره ابن الفوطي في الحوادث الجامدة، ص ٢١٦ في وقائع سنة ٤٤٥، يعني قبل انقراض بنى العباس بإحدى عشرة سنة في أيام المستعصم الذي قتل هولاكو، سنة ٥٥٤، فلاحظ ذلك الكتاب.^(١)

وقد خلف هذا الوضع أثراً سلبياً عجياً، وهو أن انتصار كلّ حاكم من الحكم لمذهب من المذاهب، صار سبباً لانقراض كثير من المذاهب؛ كمذهب سفيان الثوري، وسفيان بن عينية، وعبد الله بن مبارك، وابن عمر، والأوزاعي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وليث بن سعد، وداود بن علي، وأبي ثور، وابن جرير الطبراني، وغيرهم.

فقد كانت الدولة العباسية تثبت دعائيم مذهب أبي حنيفة، فيولى القضاء من كان متبعاً لهذا المذهب، ولما استولى الفاطميون على مصر نشروا المذهب الإسماعيلي ومنعوا التفقه على مذهب أبي حنيفة، لأنّه مذهب الدولة العباسية وسمحوا بالتفقه على المذهب المالكي والشافعى والحنبلى.

١. رسالة الاجتهد للطهراني: ١٠٤.

٤. ما هي العوامل التي سببت إغلاق؟

ثم إن المهم هو كشف العوامل التي سببت إغلاق باب الاجتهاد. فقد ذكر الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء عوامل ثلاثة نأتي بها بنصها:

أ. التعصب المذهبي

فقد تعصب التلاميذ لآثار أساتذتهم من الأئمة المجتهدین الذين أناروا العصر السابق، وكشفوا ظلمات المسائل بنور عقولهم الساطع.

إن التعصب لفكرة تحمل الإنسان على الجمود عليها والتعلق بأهداها، ودعوة الناس إليها دون سواها، وهكذا فعل أولئك الذين جاءوا بعد الأئمة السابقين، فقد عنوا بدراسة مذاهبهم ونشرها بدلاً من السير على منهاجها، والاجتهاد كما اجتهد أصحابها، فوثق الناس بالسابقين وشكوا في أنفسهم.

ب. ولية القضاء

فقد كان الخلفاء يختارون القضاة أول الأمر من المجتهدین لا من مقلديهم، ولكنهم فيما بعد آثروا اختيارهم من المقلدین، ليقيدوهم بمذهب معين، ويعينوا لهم ما يحكمون على أساسه بحيث يكونون معزولين عن كل قضاء يخالف ذلك المذهب، وأن بعض القضاة المجتهدین كان يتعرض الفقهاء المذهبيون لخطئته، فيكون حكمه مثاراً لنقد الناس لا سبب اطمئنان لهم. وهكذا كان تقييد القاضي بمذهب يرتضيه الخليفة سبباً في اكتفاء أكثر الناس به وأقبالهم عليه.

ج. تدوين المذاهب

إن تدوينها قد سهل على الناس تناولها، والناس دائمًا يطلبون السهل البسيط دون الصعب العسير، وقد كان يدفع الناس إلى الاجتهاد في العصور السابقة ضرورة ملحة إلى تعرف أحكام حوادث وشأنون جديدة لا يعرفون حكمها الشرعي.

فلما جاء المجتهدون في الأدوار السابقة ودونوا أحكام الحوادث التي عرضت والتي يحتمل عروضها، صار الناس كلّما عرضت لهم مسألة وجدوا السابقين قد تعذّروا لها، فاكتفوا بمقالهم في شأنها، فسدّت حاجتهم بما وجدوا، فلا حافز يحفّزهم إلى بحث جديد.

وساعد على ذلك ما للأقدمين من موقع علمي كبير جدير بالتقدير، وما يكسبهم تفوقهم على مضي الزمن من إجلال، وما يكون من عناء الأُمم بتكرييم سلفها الصالح ليرتبط حاضرها ب الماضي برباط متين.

لهذا كله انصرف الناس إلى التقليد، اللهم إلا في تعرّف علل الأحكام المذهبية، أو ترجيح بعض الآراء في المذهب نفسه على غيرها.

ويسمى من أöttى القدرة العلمية على ذلك: مجتهدًا في المذهب، أي أنه ليس مجتهدًا مطلقاً ذا مذهب مستقل، بل هو من أتباع إمام مجتهد، ولكنه ذو رأي معتبر في ضمن مذهب إمامه، وفي البناء على أصوله.^(١)

هذه العوامل الثلاثة وإن سببت ركود الحركة الاجتهادية، ولكنّها عوامل جانبية على ما يبدو، بل هناك سبب آخر وهو المهم في شلّ الحركة العلمية الفقهية، وهو تأثير السياسة التي اتخذها القادر بالله الخليفة العباسي للحد من

١. المدخل الفقهي العام: ١٧٧-١٧٩.

نشاط الحركة الاجتهدية حيث تصدّى للخلافة ما يقرب عن ٤١ عاماً.^(١) ساد في هذه الفترة الطويلة فكرة التقشّف والتنسّك وذم الفكر والاجتهاد في الدين، ويعرف ذلك عن ما ذُكر من حالاته وأفعاله، فقد عرّفوا القادر بالله بائناً: صنف كتاباً ذكر فيه فضائل الصحابة على ترتيب مذهب أصحاب الحديث، وأورد في كتابه فضائل عمر بن عبد العزيز، وأفكار المعتزلة، والقائلين بخلق القرآن، وكان الكتاب يقرأ في كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث بجامعة المهدى، ويحضر الناس سماعه، ذكر محمد بن عبد الملك الهمданى أنّ القادر بالله كان يلبس زي العوام ويقصد الأماكن المعروفة بالبركة، كقبور معروفة وتربة ابن بشار.^(٢)

وقد بلغ كبح جماح الفكر حدّاً أنه استتاب القادر بالله سنة ٤٠٨ هـ فقهاء المعتزلة والحنفية فأظهروا الرجوع وتبرّأوا من الاعتزال، ثمّ نهّاهم عن الكلام والتدريس والمناظرة في الاعتزال والرفض والمقالات المخالفة للإسلام، وأخذ خطوطهم بذلك وانهُم متى خالفوه حلّ بهم من النكال والعقوبة ما يتّعظ به أمثالهم، وامتثل يمين الدولة وأمين الملة أبو القاسم محمود أمير المؤمنين، واستثنى بسننه في أعماله التي استخلفه عليها في خراسان وغيرها في قتل المعتزلة والرافضة والإسماعيلية والقرامطة والجهمية والمشبهة وصلبهم وحبسهم ونفاهم، وأمر بلعنةهم على منابر المسلمين، وإبعاد كل طائفة من أهل البدع وطردهم عن ديارهم، وصار ذلك سنة في الإسلام.^(٣)

فإذا كان هذا حال أمير المؤمنين وحال وزيره في أصقاع كبيرة من الأرض

١. بويع بالخلافة عام ٣٨١هـ وتوفي عام ٤٢٢هـ لاحظ المتظم: ٣٥٣/١٤ و ٣٥٣/١٥ . ٢١٧.

٢. المتظم: ٣٥٤/١٤ .

٣. المتظم: ١٢٥/١٥ - ١٢٦ .

كخراسان، فكيف يستطيع أيّ متكلّم بارع أو فقيه متضلّع أن يفگر في تجديد الهيكلية الفقهية أو العقائدية، أو يطرح وجهات نظره الخاصة ، إذ لا يؤمن من أن يؤخذ باتهام مخالفته لأهل السنة والجماعة، فينكل به أو يحبس أو يصلب على أعدائهم؟!

وقد مضى انه كتب كتاباً عرف باسم «الاعتقاد القادرى»، وكأنه وحي منزل يجب أن يقرأ في كلّ جمعة، وقد امتد ذلك طول خلافته الطويلة، ومع أنه توفى عام ٤٢٢هـ ولكن السياسة التي ابتدعها للدولة دامت بعد موته في خلافة ابنه القائم بأمر الله، وهذا هو ابن الجوزي يذكر في حوادث عام ٤٣٣هـ انه قرأ الاعتقاد القادرى في الديوان، وحضر الزهاد والعلماء، وممن حضر الشيخ أبو الحسن علي بن عمر القزويني، فكتب خطه تحته قبل أن يكتب الفقهاء، وكتب الفقهاء خطوطهم فيه: إنّ هذا اعتقاد المسلمين ومن خالفة فقد فسق وكفر، ثم ذكر نص الاعتقاد القادرى.^(١)

ويقول في آخره: هذا هو قول أهل السنة والجماعة الذي من تمّسك به كان على الحق المبين، وعلى منهاج الدين، والطريق المستقيم، ورجا به النجاة من النار ودخوله الجنة.^(٢)

وقد ذكر عبد الوهاب خلاف في «خلاصة التشريع الإسلامي» عوامل أربع ربما تتداخل بعض ما ذكره فيما نقلناه عن الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، فمن أراد التفصيل فليرجع إلى «خلاصة التشريع الإسلامي».^(٣)

١. المتظم: ٢٧٩/١٥، حوادث سنة ٤٣٣هـ.

٢. المتظم: ٢٨١/١٥.

٣. خلاصة التشريع الإسلامي: ٣٤١ وما بعدها.

٥. اجتهاد الشيعة اجتهاد مطلق

إنّ اجتهاد فقهاء الشيعة من أُولى يومهم، اجتهاد مطلق، وكلّ مجتهد، يجتهد حسب الميزان والمنهج الذي انتخبه.

لكن يظهر من الشيخ أبي زهرة إنّ اجتهاد الشيعة، من قبل الاجتهاد المنتسب (الاجتهاد في مذهب خاص)، وذلك لأنّ اجتهادهم حسب ما رسمت لهم المنهج من بيان أحكام النسخ والعموم، وطريق الاستنباط والتعارض بين الأخبار وحكم العقل وإن لم يكن نصّ، وكلّ هذا يقتضي أن يطبق في اجتهاده، لا أن يرسم ويختلط، فهو يسير في اجتهاده على خط مرسوم لا يعوده ولا يبتعد عنه يمنة ولا يسرة، وبهذا النظر يكون في درجة المجتهد المنتسب.^(١)

يلاحظ عليه بأمرين:

أولاً: أنّ قسماً من الخطط التي يسر عليها مجتهد الشيعة ومستبطنهم، أمر حصله من الكتاب والسنة النبوية القطعية والسيرة المستمرة إلى عهد الرسول والعقل الحاسم إلى غير ذلك من الأمور التي تكون السنة والشيعة أمامها سواء.

وثانياً: أنّ الخطط الكلية التي أخذوها عن أئمّة أهل البيت إنما وصلت إليهم عن النبي، فهم حفظة سنة النبي وعيّبة علمه، وأعدال الكتاب وقرناؤه، معصومون من الضلال والخطأ كنفس القرآن من دون أن يكونوا أنبياء، وهم يصدرون من عين صافية، لا كدر فيها، ومن أخذ عنهم فقد صدر أيضاً عن عين صافية. غير أنّ أبا زهرة زعم إنّ أئمّة أهل البيت، مجتهدون كالائمة الأربع أو غيرهم، لهم آراء وتفكرات، شأن كلّ عالم مفكّر، ورتب على ذلك بأنّ اجتهاد فقهاء

١. الإمام الصادق عليه السلام: ٥٤٠

الشيعة اجتهاد في مذهب وليس اجتهاداً مطلقاً.....لكنه زعم خاطئ، يضاد كلماتهم وإرشاداتهم، كما مرّ في صدر البحث فما رسموا من الخطوط، والضوابط، فإنّما هو مقتبس من أحاديث الرسول، وكلماته رواها كابر عن كابر.

﴿الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات﴾

نحمده سبحانه ونشكره ونستعين به ونصلي على

خاتم الأنبياء وخلفائه الطاهرين

فرغ المؤلف من تبييض هذه الأوراق

عشية يوم العشرين من شهر رمضان المبارك

من شهور عام ١٤٢٣ هـ

فهرس محتويات الكتاب

٥	المسائل الخلافية ودورها في الاستنباط
٧	الكتب المؤلفة في الخلافيات من السنة
٩	الكتب المؤلفة في الخلافيات من الشيعة
١١	ما هو السبب لاختلاف فقهاء السنة فيما بينهم
١٢	ما هو سبب الاختلاف بين الفقهين: الشيعي والسنني
١٦	الفتوى التاريخية للإمام الشيخ الشلتوت
١٣	
	الخمس في الكتاب والسنة
١٩	الغنية مطلقاً ما يفوز به الإنسان
٢٣	ورود الآية في مورد الغائم الحربية غير مخصص
٢٣	وجوب الخمس في الركاز من باب الغنية
٢٧	كلام أبي يوسف في المعدن والركاز

- ٣٠ السنة النبوية والخمس في أرباح المكاسب
- ٣٣ إيضاح الاستدلال على تعلق الخمس بالأرباح
- ١٤ مواضع الخمس
- في القرآن الكريم
- ٣٩ الخمس حسب تنصيص الآية يقسم على ستة أسمهم
- ٤١ مواضع الخمس في السنة
- ٤٣ اسقاط حق ذي القربى بعد رحيل الرسول صلى الله عليه و آله و سلم
- ٤٤ اسقاط سهم ذي القربى كان اجتهاداً تجاه النص
- ١٥ الاشهاد على الطلاق
- ٥٢ دلالة الآية على لزوم الإشهاد في صحة الطلاق
- ٥٣ تصريح علمين من أهل السنة على لزوم الإشهاد في صحة الطلاق
- ٥٥ رجوع الاشهاد في الآية إلى الطلاق دون الرجعة
- رسالة الشيخ أحمد محمد شاكر إلى الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في رجوع الاشهاد إلى الطلاق والرجعة معا
- ٥٩ إجابة الشيخ كاشف الغطاء على رسالته

١٦

الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة

بصيغة أو ثلاث صيغ

٦٣	مضاعفات تصحيح الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة
٦٤	نقل كلام الشيخ أحمد محمد شاكر في الموضوع
٦٦	أقوال الفقهاء في الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد
٦٩	دراسة الآيات الواردة في المقام
٧١	تفسير قوله: فِإِمْسَاكٍ بِمُعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَانٍ
٧٦	١. الاستدلال على بطلان الطلاق ثلاثاً بقوله: الطلاق مرتان
٨١	٢. الاستدلال على بطلان بقوله: فِإِمْسَاكٍ بِمُعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَانٍ
٨٣	٣. الاستدلال على بطلان بقوله: فَطَلَّقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ
٨٤	الاستدلال على بطلان الطلاق ثلاثاً عن طريق السنة
٨٦	استدلال القائل بصححة الطلاق ثلاثاً بالسنة والإجماع ونقده
٩١	اجتهاد الخليفة تجاه النص
٩٤	تبريرات لحكم الخليفة
٩٥	١. نسخ الكتاب بالإجماع الكاشف عن النص
٩٦	٢. تعزيرهم على ما تعدوا به حدود الله
٩٩	٣. تنفيذ الطلاق ثلاثاً للحد من الكذب

١٠١

٤. تغير الأحكام بالمصالح

١٠٣

٥. تفسير تغير الأحكام حسب مقتضيات الزمان

١٠٨

جزاء الانحراف عن الطريق المهيئ

١٧

الطلاق المعلق

١١٥

تقسيم الطلاق إلى منجز و معلق

١١٧

أدلة القائل ببطلان الطلاق المعلق:

١١٧

١. الطلاق المشروط غير مسنون

١١٨

٢. مقتضى الاستصحاب بقاء الزوجية

٣. الطلاق المعلق خارج عن القسمين: فمساك بمعرف أو تسريح بإحسان ١١٩

١١٩

٤. تلك المطلقة أشبه بالمعلقة

١٢٠

٥. إجماع أئمة أهل البيت على البطلان

١٢١

أدلة القائلين بالصحة

١٢٢

١. إطلاق قوله: الطلاق مرتان ونقده

١٢٢

٢. إطلاق قوله: المسلمين عند شرطهم ونقده

١٨

الحلف بالطلاق

١٢٧

ليس للطلاق إلا صيغة واحدة

- تسويد الصفحات الطوال حول أقسام الحلف بالطلاق
- بطلان الحلف بالطلاق عند البعض من أهل السنة
- بطلان الطلاق بالحلف به عند الإمامية وأدله
- دليل القائلين بالصحة ونقده
- خاتمة المطاف: هل تتعلق الكفارة إذا حنت
- ١٩
- الطلاق في الحيض والنفاس
- أو في طهر جامعها
- تقسيم الطلاق إلى سني وبدعى
- تفسير شرطية الطهر في الطلاق السنوي
- نقل كلمات الفقهاء
- ما هو المراد من القرء في قوله: والمتلّقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
- عدم احتساب الحيضة على فرض الطلاق فيها من العدة عند الجميع
- الاستدلال بالكتاب على شرطية الطهر
- الاستدلال بالسنة على شرطية الطهر
- الروايات الواردة حول طلاق عبد الله بن عمر على طوائف ثلاث
١. ما دلّ على عدم الاعتداد بالطلاق في الحيض

١٤٦

٢. ما يتضمن التصريح باحتسابها

١٤٧

٣. ما ليس فيه تصريح بأحد الأمرين

١٤٨

معالجة الصور المتعارضة

١٥١

حكم الطلاق في طهر المواقعة

١٥٢

دلالة الكتاب على عدم صحة الطلاق في ذلك الطهر

٢٠

الوصية للوارث إذا لم تتجاوز الثلث

١٥٧

اتفاق الإمامية على أن الوصية للوارث جائزة

١٥٨

اتفاق أهل السنة إلا القليل على أنه لا وصية للوارث إلا إذا أجاز سائر الورثة

١٦٠

عرض المسألة على الكتاب والسنّة ودلائلها على نفاذ الوصية

١٦٠

هل آية الوصية منسوبة بآية المواريث ونقدتها

١٦٦

هل آية الوصية منسوبة بالسنة ونقدتها

١٦٧

دراسة سند روایة أبي أمامة الباهلي وجود مجاهيل فيه

١٧٧

ملاحظات على تجويز نسخ الآية بالسنة

٢١

المسلم يرث الكافر دون العكس

١٨٣

توريث الكافر من المسلم باطل إجماعاً

١٨٤	توريث المسلم من الكافر صحيح عند الإمامية وبيانه ضمن أمور
١٨٥	استعراض كلمات الفقهاء
١٨٧	الكتاب حجّة قطعية لا يعدل عنه إلّا بدليل قطعي
١٨٩	أدلة القائلين بإرث المسلم من الكافر
٢٠٠	أدلة القائلين بعدم التوريث ونقدتها
٢٢	
الميراث بالقرابة	
أو بالتعصيب	
٢١١	العصبة في اللغة والاصطلاح
٢١٢	أقسام العصبة
٢١٣	أقسام نسبة الفروض مع مجموع التركة
٢١٤	إيضاح التوريث بالتعصيب
٢١٥	ضابطة الميراث عند الفريقيين
٢١٦	عدم الثمرة فيما إذا كان قريب مساو لا فرض له
٢١٨	ترتب الثمرة إذا لم يكن قريب مساو لا فرض له
٢٢٠	دراسة أدلة نفاة التعصيب من الكتاب
٢٣٠	دراسة أدلة نفاة التعصيب من السنة
٢٣٢	الأحاديث المأثورة من أئمة أهل البيت في نفي التعصيب
٢٣٥	دراسة أدلة القائلين بالتعصيب من الكتاب ونقدتها

٢٣٨

دراسة أدلة القائلين بالتعصيب من السنة ونقدتها

٢٤٧

مضاعفات القول بالتعصيب

٢٣

العول في الإرث

٢٥١

العول لغة واصطلاحاً

٢٥٢

العول تارياً

٢٥٥

الأقوال المطروحة في العول

٢٥٧

ذكر نماذج من صور العول

٢٦٠

أدلة القائلين بصحة العول

٢٦٠

١. قياس الحق بالدين ونقده

٢٦١

٢. قياس الإرث بالوصية ونقده

٢٦٢

٣. تقديم البعض على البعض ترجيح بلا مرجح ونقده

٢٦٣

٤. قول علي عليه السلام في المسألة المنبرية وإيضاحه

٢٦٦

أدلة القائلين ببطلان العول

٢٦٦

استلزم العول نسبة الجهل أو العبث إلى المشرع

٢٦٧

استلزم التناقض والاغراء بالجهل

٢٦٨

استلزم تفضيل النساء على الرجال

٢٦٩

تصريح أئمة أهل البيت على بطلان العول

٢٦٩	أسلوب علاج العول من منظار روائي
٢٧٢	ما الفرق بين البنت وكالة الأم
٢٧٥	نكات في المقام
٢٨١	اعمال سياسة القمع والاستبداد في حق الشيعة عبر القرون
٢٨٦	التقية لغة واصطلاحاً
٢٨٩	التقية تاريخياً
٢٨٩	التقية في عصر الكليم
٢٩٠	التقية في عصر الرسول
٢٩١	التقية بعد رحيل الرسول
٢٩٢	تقية المحدثين في مسألة خلق القرآن في عصر المأمون
٢٩٦	محنة الشيعة في العصر الأموي
٢٩٨	محنة الشيعة في العصر العباسي
٣٠٢	محنة الشيعة في العصرتين: الأموي والعثماني
٣٠٤	كلام العلامة هبة الدين الشهري حول التقية
٣٠٥	حصيلة البحث
٣٠٧	الغاية من تشريع التقية
٣١٠	التقية في الكتاب العزيز
٢٤	
في التقية	

- ٣١٧ التقية في السنة النبوية
- ٣١٨ التقية في كلمات العلماء
- ٣١٩ مجال التقية هو الأمور الشخصية
- ٣٢١ أقسام التقية
- ٣٢٥ شبّهات حول التقية
- ٣٣٣ الآثار البناءة للتقية
- ٣٣٧ موقف أئمّة أهل البيت من التقية
- ٣٤٠ في اجزاء العمل الموافق للتقية عن الإعادة والقضاء
- ٣٤٨ حكم التقية لغاية المداراة
- خاتمة المطاف
- في جذور الاختلاف بين الفقهين
- وفيه فصول:
- الفصل الأول: أئمّة أهل البيت هم المرجع العلمي بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
- ٣٥٥ أئمّة الشيعة وأوصياء الرسول وخلفاؤه
- ٣٥٥ حجّية أقوال العترة الطاهرة
- ٣٦٠ مصادر علومهم
- ٣٦١ ١. السّماع عن رسول الله
- ٣٦١ ٢. كتاب علي عليه السلام
- ٣٦٣ ٣. الاستنباط من الكتاب والسنة

٣٦٥	٤. الاشرافات الإلهية وكونهم محدثين
٣٧٠	عصمة الأئمة الإثنى عشر
٣٧٤	عصمة الإمام في الكتاب العزيز
٣٧٧	الفصل الثاني: الصحابة والمرجعية العلمية بعد رحيل الرسول
٣٧٨	١. الافتاء بالرأي مكان الافتاء بالكتاب و السنة
٣٨٣	٢. اعتراف الصحابة بقصور علمهم بالشريعة
٣٨٦	٣. قلة معرفتهم بالأحكام
٣٩٠	٤. اختلافهم فيما يكثر الابتلاء به
٣٩٣	٥. المرجع العلمي وأصناف الصحابة
٣٩٧	٦. المرجع العلمي وعدم تدوين الحديث وتفرق الصحابة
٤٠١	الفصل الثالث: حجية العقل في مجالات خاصة
٤٠٣	العقل أحد الأدلة الأربعية عندنا مصر ونقل كلام ابن إدريس
٤٠٥	١. حكم العقل في مجال التحسين والتقييم
٤٠٨	الآثار المرتبة على القول بالتحسين والتقييم
٤١١	٢. حكم العقل في مجال الملازمات
٤١٢	٣. حكم العقل في مجال تنقية المناط
٤١٥	٤. حكم العقل في مجال لدرك المصالح والمفاسد
٤١٧	الفصل الرابع: التشريع تابع للمصالح والمفاسد
٤١٨	إنكار الأشعرية تبعية أفعاله سبحانه بالأغراض

- ٤١٨ إنكارهم تبعية الأحكام بالمصالح والمفاسد
- ٤٢٠ مرجحات باب التزاحم
- ٤٢٥ الفصل الخامس: ما هو المرجع فيما لا نصّ فيه في الفقه الشيعي
- ٤٢٦ المرجع فيما لا نصّ فيه في الفقه الشيعي: الأصول العملية
- ٤٢٧ الأصول العلمية عبارة عن البراءة والاشتغال والتخيير والاستصحاب
- ٤٢٩ الفصل السادس: مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه عند أهل السنة
١. القياس
- ٤٣٢ القياس لغة واصطلاحاً
- ٤٣٥ أركان القياس وإمكان العمل به
- ٤٣٧ أقسام القياس والفرق بين علة الحكم وحكمته
- ٤٣٨ حكم القياس في منصوص العلة
- ٤٤١ قياس الأولوية وتنقية المناط
- ٤٤٢ المتشابهان غير المتماثلين
- ٤٤٣ تحرير المناط بالسبر والتقسيم
- ٤٤٧ تحرير المناط بالسبر والتقسيم يفيد الظن
- ٤٤٠ الشك فيحجية يساوق القطع بعدهما
- ٤٥٣ الاستدلال على حجية القياس بآيات سبع لا دلالة لها على حجية القياس
- ٤٦٤ الاستدلال بالسنة

٤٦٦	دراسة حديث معاذ بن جبل سنداً ودلالة
٤٧٠	الصور المختلفة لحديث معاذ بن جبل
٤٧٣	الاستدلال بحديث ابن عمر وحديث ابن عباس ونقدهما
٤٧٦	الاستدلال بحديث الاعرابي
٤٧٨	الاستدلال بإجماع الصحابة ونقده
٤٨٣	الاستدلال بدليل العقل
٤٨٨	القياس في كلمات أئمّة أهل البيتعليهم السلام
٤٩٢	القياس في كلمات الصحابة والتابعين
٢. الاستحسان	
٤٩٤	تعريف الاستحسان بتعاريف مختلفة
٤٩٤	ما هو المراد من الاستحسان: فيه آراء
٤٩٥	العمل بالرأي والظن
٤٩٥	العدول من قياس إلى قياس أقوى
٤٩٦	العدول من مقتضى قياس جلي إلى قياس خفي
٤٩٨	العدول من مقتضى القياس بدليل
٥٠٠	الاستحسان والعمل بأقوى الدليلين
٥٠١	الاستحسان والأخذ بالعرف
٥٠١	الاستحسان والمصلحة
٥٠٢	العدول عن مقتضى الدليل إلى ما يستحسنه المجتهد

- ٥٠٥ الاستدلال على حجّية الاستحسان بوجوه ضعيفة
٣. الاستصلاح أو المصالح المرسلة
- ٥١٠ تفسير مفردات العنوان
- ٥١٢ الاستصلاح وتقديم المصلحة على النص
- ٥١٣ الاستصلاح وتقيد النص بالمصلحة
- ٥١٥ الاستصلاح وإنشاء الحكم فيما لا نصّ فيه على وفق المصلحة
- ٥١٧ ما هو السبب لعدّ الاستصلاح من مصادر التشريع
- ٥١٩ الاستصلاح ليس دليلاً مستقلاً
٤. سدّ الذرائع
- ٥٢٤ سدّ الذرائع لغة واصطلاحاً
- ٥٢٧ أدلة القاعدة من الكتاب
- ٥٢٩ أدلة القاعدة من السنة
- ٥٣٠ أدلة القاعدة من الإجماع والعقل
- ٥٣١ مكانة القاعدة في علم الأصول
- ٥٣٢ دراسة بعض الفروع المبنية عليها
٥. فتح الذرائع
- ٥٣٧ الاستدلال على جواز فتح الذرائع بالكتاب ونقده
- ٥٣٩ الاستدلال على فتح الذرائع بالسنة ونقده
- ٥٤٠ القول الحاسم في فتح الذرائع

ع. قول الصحابي

- قول الصحابي حجّة إذا أسنده إلى الرسول ٥٤٧
- رأي الصحابي أو القول المردد بين النقل والرأي ليسا بحجّة ٥٤٧
- الحجّة هو الأعم من القول والرأي عند ابن القيم ٥٥١
- وجود المخالفة بين الصحابة ٥٥٣
- أحاديث الاقتداء بالصحابة وتفسيرها ٥٥٥
- رؤيا الصحابة والتشريع ٥٥٩
- عود إلى بدء ٥٦٢
- استدلال الشاطئ بوجوه أربعة على حجّية رأي الصحابي ونقدها ٥٦٣
٧. إجماع أهل المدينة
- اختلاف مالك والليث في حجّية إجماع أهل المدينة ٥٧٦
- رسالة الليث إلى مالك في الموضوع ٥٧٨
٨. إجماع العترة الطاهرة
- ائمة أهل البيت معصومون بتتصيص القرآن الكريم ٥٨٣
- الفصل السابع: هل الإجماع أصل برأسه أو حاك عن الدليل ٥٨٨
- مكانة الإجماع المحض عند الشيعة ٥٨٩
- الإجماع عند أهل السنة أصل برأسه ٥٩١
- الاستدلال برواية لا تجتمع أمتي على خطأ ونقد ٥٩٢

- الفصل الثامن: في مسألة التخطئة والتصويب ٥٩٤
- التصويب وأقسامه ٥٩٥
- ما هو السبب للقول بالتصويب عند أهل السنة ٥٩٨
- الفصل التاسع: افتتاح باب الاجتهاد عند الشيعة وانسداده عند أهل السنة ٦٠٠
- الاجتهاد لغة واصطلاحاً ٦٠٠
- الاجتهاد المطلق والاجتهاد في مذهب خاص ٦٠١
- لزوم فتح باب الاجتهاد ٦٠٢
- مبدأ غلق باب الاجتهاد ٦٠٥
- ما هي العوامل التي سببت الاغلاق ٦٠٧
- اجتهاد الشيعة اجتهاد مطلق ٦١١

الحمد لله رب العالمين